**ملخص كتاب**

**المدينة النبوية**

**ما يشرع فيها وما لا يشرع**

**إعداد مجموعة من طلبة العلم**

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ﮋ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ [آل عمران: 102].

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﮊ [النساء: 1].

ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [الأحزاب: 70ـ71].

أما بعد:

فإن المدينة النبوية لها مكانة عظيمة عند المسلمين، فهي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها المسجد النبوي الذي يقصده المسلمون؛ فالصلاة فيه بألف صلاة، ولما كان الأمر كذلك ومع كثرة الزوار لها؛ فإن الحاجة قائمة لبيان ما يحتاج له هؤلاء الزوار من معرفة الأحكام الشرعية، وما يشرع في المدينة وما لا يشرع. وجاء هذا الملخص لكتاب "المدينة لنبوية ما يشرع فيها وما لا يشرع" لبيان بعض هذه الأحكام المتعلقة بذلك من وجوب الالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة وغيرها، وبيان فضلها وحرمتها، والأماكن التي يشرع زيارتها والأماكن التي لا يشرع زيارتها، مع بيان المخالفات والبدع التي تقع عند ذلك، والجواب عن أسئلة الزوار، وشبهات المخالفين.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الباب الأول: المواقع التي يرتادها الزوار ودراستها من ناحية تاريخية وشرعية**

**وفيه تمهيد وأربعة فصول:**

**الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة.**

**الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوار ولا تشرع زيارتها.**

**الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع زيارته من المساجد والأماكن.**

**التمهيد: في الأمر بالالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة**

**وبيان فضلها وحرمتها.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة**

**المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشّرع**

**المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها**

**وزيارتها وحرمة الإحداث فيها**

**المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة ونبذ البدعة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: وجوب التزام الكتاب.**

**المطلب الثاني: وجوب التزام السّنّة.**

إنّ التزام الكتاب والسّنة هو القاعدة الأولى التي يبنى عليها الإيمان، ولا نجاح ولا فلاح إلا بذلك؛ فمن كان القرآن والسّنة هما مصدره ومورده فذلك عنوان سعادته ودليل فلاحه ونجاحه، ومن أعرض عنهما أو قدّم عليهما غيرهما فقد باء بالخسران وأحلّ بنفسه البوار، ولا يمكن بحال أن يصل إلى الهدى ما لم يرجع إلى الحقّ المتمثّل في الكتاب والسّنة.

وسنبين بطريق الاختصار وجوب التزام الكتاب والسنة.

**المطلب الأول: وجوب التزام الكتاب.**

يقصد بالكتاب: القرآن الكريم الذي هو كلام الله عزّ وجلّ المنزل على نبيّه محمد ﷺ، فقد جاء الأمر بلزومه والاهتداء بهديه والائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه في نصوص عديدة نذكر منها:

قوله تعالى: ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯﮊ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ [الإسراء: ٩].

وقال تعالى: ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﮊ [الأنعام: ١٩]. وقال تعالى: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﮊ [آل عمران: ١٣٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، فكلّ آية أمر الله بها بطاعته فتعنى طاعته فيما أمر به في كتابه وطاعته فيما أمر به رسوله ﷺ.

وأمّا من السّنة فحديث زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى «خمّاً»([[1]](#footnote-1)) بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثم قال: «أمّا بعد ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين([[2]](#footnote-2))، أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنّور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به».

فحثَّ على كتاب الله ورغّب فيه» الحديث([[3]](#footnote-3)).

وعن جابر بن عبد الله ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمّرت عيناه وعلا صوته، ويقول: «أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»([[4]](#footnote-4)).

**المطلب الثاني: وجوب التزام السّنّة.**

**السنّة** في اللغة: الطريقة والسيرة.

أما في **الاصطلاح:** فأهل العلم يختلفون في بيان معناها حسب الناحية التي ينظر إليها منها؛ فالفقيه له تعريف، والأصولي له تعريف، والمحدِّث له تعريف.

أمّا المقصود بها هنا: هي اتباع طريقة النبيّ ﷺ ولزوم هديه وأمره، وكذلك لزوم هدي الصّحابة رضوان الله عليهم لأنه من ضمن ما أمر الله عزّ وجلّ به ورسوله ﷺ.

قال الشاطبي: «إنّ السّنة تطلق على أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصّحابة أو الخلفاء» ([[5]](#footnote-5)).

وقال ابن رجب: «والسّنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسّك بما كان عليه ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السّنة الكاملة» ([[6]](#footnote-6)).

وقد دلّت النّصوص الكثيرة على وجوب اتباع الرسول ﷺ ولزوم سنّته، فمن ذلك قوله تعالى: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻﮊ [آل عمران: 31]، وقال تعالى: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ [النساء: ٦٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما من السّنة فعن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»([[7]](#footnote-7)).

وحديث جابر وسبق وفيه: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ».

وفي حديث العرباض بن سارية ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «أوصيكم بتقوى الله والطاعة والسَّمع وإن كان عبداً حَبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي سَيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بِسُنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عُضّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »([[8]](#footnote-8)).

والنبيّ ﷺ هو المنزل عليه القرآن وهو الشارح له والمفسر له، قال تعالى: ﮋﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ [النحل: ٤٤].

وكما أن القرآن وحي فالسنّة أيضاً وحي، يقول الله تعالى: ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ [النجم: 3ـ4]؛ لهذا حذّر النبيّ ﷺ ممن يفرّق بين القرآن والسّنة ويرى الأخذ بالقرآن ويترك السّنة فإن ذلك كفر وضلال وانحراف عن دين الله فعن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشِك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه»([[9]](#footnote-9)).

وعن ابن رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متّكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»([[10]](#footnote-10)).

فهذه النصوص تبين أن السنة صنو القرآن في الاتباع والالتزام لهذا جاء التأكيد من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من السلف على عدم التفريق بينهما فعن الحسن البصري رحمه الله، قال: «بينما عمران بن حصين يحدِّث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نُجيد حدِّثنا بالقرآن فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون القرآن، أكنتَ محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنتَ محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين»([[11]](#footnote-11)).

وعن الحسن أيضاً: «إن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدّثونا إلاّ بالقرآن، قال عمران: أدنه، فدنا فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، وصلاة المغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إل القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن»([[12]](#footnote-12)).

وفي رواية عن عمران، أنه قال للرجل: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحوهما، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسراً؟ إن كتاب الله أحكم ذلك، وإن السنة تفسر ذلك([[13]](#footnote-13)).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله أنّه حدّث عن النبيّ ﷺ حديثاً، فقال رجل: إن الله تعالى قال في كتابه كذا وكذا، فقال: ألا أراك تعارض حديث رسول الله بكتاب الله تعالى، رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى([[14]](#footnote-14)).

قال الشافعي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنّةٌ من رسول الله ﷺلم يحلَّ له أن يدعها لقول أحد»([[15]](#footnote-15)).

والأقوال في هذا أكثر من أن تحصر تبين أن سنة النبيّ ﷺ واجبة الالتزام لا يجوز لمسلم أن يدعها لقول أحد ولا لرأي أو لهوى.

ومن السنّة أيضاً الأخذ بسنّة الخلفاء الراشدين وصحابة النبيّ ﷺ إذا أجمعوا على أمر فإن الصحابة قد أثنى عليهم الله عز وجل في كتابه، وصحح سبيلهم ومنهجهم وأوجب اتباعه وسلوكه، قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ [التوبة: ١٠0].

يقول الشيخ السّعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘﮊ بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء هم الذين سلموا من الذم وحصل لهم نهاية المدح وأفضل الكرامات من الله عز وجل([[16]](#footnote-16)).

وقال رحمه الله في: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ قال: هم أهل الإيمان إلى يوم القيامة([[17]](#footnote-17)).

فهذه الآية أثبتت رضا الله عز وجل عن أصحاب النبيّ ﷺ وتصحيح منهجهم ومسلكهم رضوان الله عليهم فعليه فإن كل من التزم طريقهم ومنهجهم فهو كذلك بنص الآية، أما من خالفهم فقد انحرف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم.

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ، ﮋ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮊ [النساء: ١١٥].

فهذه الآية توعد الله بها من أعرض عن سبيل المؤمنين ولا شك أن أرفع المؤمنين إيماناً وأعظمهم استقامة فيه هم أصحاب نبيّنا محمد ﷺ.

وقد جاء الأمر صريحاً بلزوم سنّة الخلفاء الراشدين.

فعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»([[18]](#footnote-18)).

والخلفاء الراشدون هم أفضل هذه الأمة بعد نبيّها كما هو معلوم وواضح لكل من نظر في القرآن والسنّة ونظر في سيرتهم وتاريخهم، ولا يأبى ذلك إلا رجل صاحب هوى وابتداع لا فهم له ولا نظر.

كما جاء البيان من النبيّ ﷺ أن الفرقة الناجية هم الملتزمون بما كان عليه عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول ﷺ: «ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل تفرق بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين وتزيد عليهم كلها في النار إلا ملة واحدة، فقالوا: من هذه الملة الواحدة؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»، وفي لفظ: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»([[19]](#footnote-19)).

وفي رواية: «السواد الأعظم»([[20]](#footnote-20))، وفي حديث: «وهي الجماعة»([[21]](#footnote-21)).

ففي هذا النص البيان والتوضيح من النبيّ ﷺ أن النجاة منوطة بلزوم ما كان عليه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه أصحابه، أو بما كان عليه الجماعة، أو السواد الأعظم، ولا شك أن الصحابة هم رأس الجماعة وهم رأس السواد الأعظم من هذه الأمة.

وقد جاء الحثّ والحضّ على لزوم منهج الصّحابة عن كثير من أهل العلم والهدى وذلك بما فهموه من كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، قال عبد الله بن مسعود : «من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمّد ﷺ أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقّهم وفضلهم فقد كانوا على الهدى المستقيم»([[22]](#footnote-22)).

وقال عمر بن العزيز رحمه الله: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»([[23]](#footnote-23)).

وقال أبو العالية: «عليكم بالصراط المستقيم ولا تحرفوا الصراط يميناً ولا شمالاً وعليكم بسنة نبيّكم ﷺ والذي عليها أصحابه»([[24]](#footnote-24)).

فهذه النصوص كلها واضحة الدلالة بيّنة التوجيه بأن الواحب على المسلم سلوك سبيل أصحاب الرسول ﷺ لينجو من السبل المهلكة التي فتحت على الناس.

**المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشّرع**

**وفيه تمهيد ومطلبان:**

**المطلب الأول: وجوب تعظيم الأماكن التي لها حرمة خاصة بالشرع**

**المطلب الثاني: كيفية تعظيم الأماكن التي لها حرمة في الشرع**

**تمهيد:** إن من نظر في نصوص الشرع يجد أنه اختص بعض الأماكن بخصائص وأحكام وهذا دليل واضح وبرهان ساطع أنه أراد من العباد أن يهتموا بتلك الأماكن ويعتنوا بها، كما أنه يعلم بالإضرار من دين الإسلام أن الشارع قد فضّل بعض الأماكن على بعض ودلل على ذلك بالأدلة الظاهرة المعلومة ليعظمها العباد وفق ما وضح وبيّن وبالكيفيات التي أرادها وهو ما سنبيّنه في المطالب التالية:

**المطلب الأول: وجوب تعظيم الأماكن التي لها حرمة خاصة بالشرع**

إنّ الله عزّ وجلّ هو المشرِّع ونبيّه ﷺ هو المبلِّغ عن الله شرعه وإن مما أوجبه الشَّارع على عباده المؤمنين تعظيم ما عظَّم وتكريم ما كرَّم، ومن الأدلة على ذلك:

1ـ قوله تعالى: ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ [القصص: ٦٨].

قال الشيخ السّعدي رحمه الله: «هذه الآيات فيها عموم خلقه لسائر المخلوقات ونفوذ مشيئته بجميع البريات، وانفراده باختيار من يختاره ويختصه من الأشخاص والأوامر والأزمان والأماكن»([[25]](#footnote-25)).

وقال الآلوسي: «وربك لا غيره يخلق ما يشاء خلقه وهو سبحانه لا غيره يفعل الاختيار والاصطفاء فيصطفي بعض مخلوقاته لكذا وبعضاً آخر لكذا ويميز بعضاً منها على بعض ويجعله مقدماً عنده تعالى عليه، فإنه سبحانه قادر حكيم لا يسأل عما يفعله»([[26]](#footnote-26)).

2ـ قال تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ [الحج: ٣٠].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «حرمات الله هو كل ما له حرمة وأمر باحترامه من عباده أو غيرها كالمناسك كلها وكالحرم والإحرام وكالهدايا وكالعبادات التي أمر من العباد القيام بها»([[27]](#footnote-27)).

3ـ قال تعالى: ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﮊ [الحج: ٣٢].

فهذه الآية نزلت في تعظيم شعائر الله وهي مشاعر الحج كعرفة والمزدلفة ومنى والبيت الحرام والهدي والأضاحي ([[28]](#footnote-28)).

والتعظيم المقصود به هنا: التبجيل والتفخيم([[29]](#footnote-29)).

فالله عز وجل أوجب علينا تعظيم شعائره وهي إذا أطلقت يقصد بها كل متعبدات الله عز وجل التي جعلها إعلاماً لنا ([[30]](#footnote-30))، وجعل تعظيمها تبجيلها وتفخيمها والقيام بحقها مما أمر الله به، وهو من علامات تقوى القلوب ودلائل إنابتها وإخلاصها له.

فهاتان الآيتان صريحتان في وجوب التعظيم بالتبجيل والتفخيم لكل ما أمر الله بتعظيمه وأوجب على العباد رعايته والعناية به من مكان أو زمان أو شخص أو حال.

وإن معرفة تفضيل مكان معين على غيره إنما يتم من خلال النصوص الشرعية التي هي على أنواع:

1ـ أن ينص على أنه من شعائر الله.

قد ورد تسمية بعض الأماكن أنها من شعائر الله فتكون هذه الأماكن مما يجب على العباد تعظيمه وتقديسه، ومما ورد في ذلك قوله تعالى: ﮋ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋﮊ البقرة: ١٥٨، وقوله تعالى: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮊ البقرة: ١٩٨،

فهذه كلها قد ورد النص عليها أنها من شعائر الله التي يجب تعظيمها وتفخيمها.

2ـ أن يرد النص بأنها حرم.

كقوله تعالى: ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ المائدة: ٢.

فأطلق الله عز وجل في هذه الآيات على بعض الأشهر بأنها حرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ([[31]](#footnote-31))،وكذلك المسجد الحرام كما قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊ الإسراء: ١.

فهذه كلها من حرمات الله وشعائر الله التي يجب مراعاة تعظيمها وتفخيمها لأمر الله عزّ وجل.

3ـ أن يأمر الله عز وجل برعايتها وعنايتها وتعظيمها.

مثل قوله تعالى عن المساجد: ﮋ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ النور: 36ـ٣٧.

ومعنى قوله تعالى: «ﰇ » أي تعظم وتكرم([[32]](#footnote-32)).

4ـ أن يخصها بأحكام تدل على تفضيلها وتميزها على ما سواها.

إن من الدلائل المهمة على تعظيم بقعة أو زمان أن ترد النصوص في بيان أن الله تعالى اختصها بأفعال وأعمال أو ميز العمل فيها بثواب وأجر لا يتحقق في غيرها وليس لغيرها مثل ذلك الفضل.

ونجد مثل ذلك وارد في المساجد عموماً في مثل قوله تعالى: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮊ البقرة: ١٨٧.

فنهى جل وعلا عن مباشرة النساء في المساجد وهذا تعظيماً لها ورفعاً لشأنها.

وكذلك حرّم الله تعالى مكث الجنب في المسجد فقال تعالى: ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗﮊ النساء: ٤٣.

وأمر الله عز وجل بأخذ الزينة لها في قوله تعالى: ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ [الأعراف: ٣١].

ومن الدليل على تميز المساجد وتفضيلها أن الله خصها بفضائل من نواح عديدة منها:

1ـ تعظيم ثواب بنائها كما عن النبيّ ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنّة»([[33]](#footnote-33)).

2ـ تعظيم الغدو والرواح إلى المساجد، فعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» ([[34]](#footnote-34)).

وعن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ، قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنّة نزلاً كلما غدا أو راح» ([[35]](#footnote-35)).

3ـ تعظيم ثواب المكث في المسجد، فعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث»([[36]](#footnote-36)).

وإذا كانت المساجد مخصصة دون غيرها من البقاع بالتفضيل والتعظيم فإننا نجد في الشرع ما يدل على تعظيم وتميز بعض المساجد على غيرها من المساجد مما يدل على تفضيل بعض المساجد على بعض وأن تعظيم الأماكن والمساجد ليس على درجة واحدة وهذه المساجد هي:

**1ـ المسجد الحرام.**

وقد خصّه الله عزّ وجلّ بخصائص ومميزات إذ جعل فيه بيته الحرام، قال تعالى: ﮋﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﮊ آل عمران: 96ـ٩٧.

كما أن الله عز وجل ضاعف ثواب الصلاة فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»([[37]](#footnote-37)).

ففضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في غير المسجد النبوي بمائة ألف صلاة.

**2ـ المسجد النّبويّ.**

وهو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة والذي ورد وصفه بقوله تعالى: ﮋﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﮊ التوبة: ١٠٨.

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل قباء كما سيأتي إلا أنها منطبقة ومن باب أولى على مسجد المصطفى ﷺ بل إن النبيّ ﷺ نص على أنها في مسجده، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى، قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله أي المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة»([[38]](#footnote-38)).

وهذا المسجد له فضائل وخصائص سنأتي على ذكرها وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جعله أفضل البقاع على الإطلاق بعد المسجد الحرام.

**3ـ المسجد الأقصى.**

قد أثنى الله عليه بقوله: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﮊ الإسراء: ١.

فجعله الله عز وجل مسرى رسوله ﷺ وباركه، ومن بركته أنه واحد من البقاع التي يجوز شدّ الرحال إليها تعبداً، قال ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»([[39]](#footnote-39)).

ولا شك أن اختصاصه بجواز السفر إليه تقرباً والذهاب إليه تعبداً لما فيه من الفضيلة وميزة التعبد فيه على سواه، وقد ورد في فضيلة الصلاة فيه حديث أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة»([[40]](#footnote-40)).

**4ـ مسجد قباء.**

مسجد قباء بالمدينة وقد ورد في فضله حديث سهل بن حنيف ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ يعني مسجد قباء ـ فيصلي فيه كان كعدل عمرة»([[41]](#footnote-41)).

فهذه المساجد الأربعة هي الوحيدة على وجه الأرض الذي ثبت لها فضيلة خاصة تميزها على غيرها من المساجد، وإن كانت المساجد عموماً لها فضل على سائر البقاع.

وهناك بقاع أخرى معظمة في الشرع بعضها ضمن المسجد الحرام كالكعبة المشرفة وإنما عظم المسجد الحرام لوجودها فيه ومقام إبراهيم، وكذلك الصفا والمروة، وكل هذا ضمن المسجد الحرام في الوقت الحالي.

ومن الأماكن التي لها ميزة خاصة: منى ومزدلفة وعرفات إلا أن تعظيمها مرتبط بمناسك الحج فقط، ومن ضمن ما هو داخل في المسجد النبوي الروضة الشريفة وسيأتي ذكر فضيلتها. أما المسجد الأقصى فليس فيه أماكن يفضل بعضها بعضاً.

فهذا ما ورد في الشرع تعظيمه وتخصيصه على غيره من الأماكن، وللسائل أن يسأل كيف يكون تعظيم هذه الأماكن، وهو ما سنذكره في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: كيفية تعظيم الأماكن التي لها حرمة في الشرع.**

الله عزّ وجلّ تعبّدنا بما تعبدنا به وربط كل ذلك بالكيفيات التي حددها جل وعلا وحددها رسوله ﷺ، فليس لأحد أن يصلي بغير الكيفية التي أمرنا بها، وليس لأحد أن يصوم بغير الكيفية التي أمرنا بها، وليس لأحد أن يبتدع كيفيات من عنده في شيء مما تعبدنا الله به

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «العبادات مبناها على الشرع والإتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﮋﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮊ الجاثية: 18ـ١٩.

وقال تعالى: ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﮊ الشورى: ٢١»([[42]](#footnote-42)).

وقال أيضاً: «فباستقراء أصول الشريعة تعلم أن العبادات التي أوجبها الله عز وجل أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.. ثم قال: ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﮋﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﮊ الشورى: ٢١([[43]](#footnote-43)).

وقال في أضواء البيان بعد أن ذكر بدعية ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، قال: «والقاعدة الأصولية الفقهية: أن العبادات مبناها على التوقيف وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصالح فلا حاجة إليه اليوم، كما قال مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» ([[44]](#footnote-44)).

فعليه فإن الكيفية التي يجب بها تعظيم ما أمر الله بتعظيمه إنما تكون وفق الكيفية الواردة في الشرع لا يتعداها وإلا دخل في الابتداع على قول النبيّ ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه([[45]](#footnote-45)).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»([[46]](#footnote-46)).

وقد زار النبيّ ﷺ المسجد الحرام وتعبَّد فيه فصلى في الكعبة وطاف حولها واستلم الحجر الأسود وصلى خلف المقام وشرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام، وسعى بين الصفا والمروة، ودعا عليه الصلاة والسلام في تلك البقاع الطاهرة، وقرأ القرآن،وخطب، وعلّم، كما خرج عليه الصّلاة والسلام إلى المشاعر في الحج لعرفة ومزدلفة ومنى، وتعبد الله بكيفيات معلومة، وهو يقول في جميع ذلك: «لتأخذوا مناسككم»([[47]](#footnote-47))، فعلمنا من كل ذلك أن تعظيم البيت والمسجد الحرام إنما يكون بتلك الكيفيات التي فعلها النبيّ ﷺ.

وكذلك هو عليه الصلاة والسلام صلى في مسجده الفرض والنفل، ودعا وقرأ القرآن وتصدق، وخطب، وعلّم، وحكم، وقضى.

كما يدخل في تعظيمها عمارتها وذلك ببنائها ابتغاء وجه الله عز وجل كما قال تعالى: ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ التوبة: ١٨.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنّة»([[48]](#footnote-48)).

ومن تعظيمها نظافتها والعناية بها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»([[49]](#footnote-49)).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن من تعظيم المساجد تنظيفها وتطهيرها وكذلك تطييبها، وأن هذه الأعمال مما يتقرب إلى الله عز وجل بها.

وكذلك جاء النهي عن البصاق في المساجد، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»([[50]](#footnote-50)).

فهذا كلّه يستدل منه بأن تعظيم ما عظم الله من الأماكن ومنها المساجد إنما يكون وفق التوجيه الشرعي بكيفية التعظيم، وليس كل ما رأى الناس أنه معظم يكون تعظيماً لها فلو رأى الناس أن يزوقوا المساجد بالذهب والفضة والزينات والزخرفة فإن ذلك لا يكون من باب تعظيمها وإنما الواجب أن يقتصر على ما دلّ الشرع على أنه تعظيم بان أمر به أو ندب إليه.

**المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها**

**وزيارتها وحرمة الإحداث فيها**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حرمة المدينة وفضلها.**

**المطلب الثاني: آداب سكنى المدينة وزيارتها.**

**المطلب الثالث: حرمة الإحداث فيها.**

**المطلب الأول: حرمة المدينة وفضلها.**

المدينة اسمٌ أطلقه الله عزّ وجلّ عليها في القرآن الكريم فقال عزَّ من قائل: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ التوبة: ١٢٠.

وسماها النبيّ ﷺ بهذا الاسم كما ورد في الحديث بالصحيح أنه ﷺ قال: «أُمرت بقرية تأكل القُرى يقولون يثرب، وهي المدينة »([[51]](#footnote-51)).

ومن فضل المدينة أن الله تعالى جعلها حرماً آمناً كما جعل مكةَ حرماً آمناً، فعن سهل ابن حنيف قال: أهوى رسول الله بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرمٌ آمن» ([[52]](#footnote-52)).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ إبراهيم حرَّم مكة وإني حرَّمت المدينة لا يقطع عضاها ولا يُصاد صيدها»([[53]](#footnote-53)).

قال شيخنا الشيخ عبد المحسن البدر: والمقصود من هذا التحريم المضاف إلى نبينا محمد ﷺ وإلى إبراهيم هو إظهار التحريم وإلا فإن التحريم من الله عز وجل وهو الذي جعل هذا حرماً وجعل هذا حرماً.

وهذا التحريم من النبيّ الكريم ﷺ للمدينة هو بيان لعظمتها ومكانتها عند الله عز وجل وعند المؤمنين حيث جعل لها مع مكة المكرمة ميزة على غيرها من البلدان من ناحية تحريم صيدها فلا يجوز لأحد أن يصيد فيها طيراً ولا ظباء ولا غير ذلك. كما يحرم قطع شجرها لغير ضرورة وهو الشجر الذي ينبت فيها بدون أن يزرعه إنسان، وكذلك حشيشها إلاّ ما كان للعلف([[54]](#footnote-54)).

وإعظام الإحداث فيها مما يحقق لها أمناً ومهابة في قلوب المسلمين.

ومن فضائلها أن من سكنها صابراً على لأوائها وشدتها كان النبيّ ﷺ له شفيعاً فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»([[55]](#footnote-55)).

وإنّ من أعظم فضائل المدينة أنها مهاجر رسول الله ﷺ، وأول البلدان إيمانا بالرسول ﷺ، وأول عاصمة للإسلام.

كما ضمّت مسجده عليه الصلاة والسلام وهو أعظم البقاع بعد المسجد الحرام، وضمّت مسجد قباء وهو المسجد الذي أثنى الله تعالى عليه في القرآن، وجعل رسول الله ﷺ الصلاة فيه كأجر عمرة.

ومما روى في فضل المدينة حديث أبي عبد الله القراظ: أنه سمع أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص يقولان: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك،وإنَّ إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة، كما سألك إبراهيم لأهل مكة، ومثله معه،إنَّ المدينة مُشْبَكَة بالملائكة على كل نقب منها ملَكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»([[56]](#footnote-56)).

ومن فضائلها ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرز الحيّةُ إلى جحرها»([[57]](#footnote-57)).

فهذا يدل على أن أهل الإيمان يأوون إلى المدينة ويجتمعون فيها فتكون:

أولاً: الملاذ الآمن لهم لهذا تجمعوا فيها.

ثانياً: مأوى للخير ومصدراً له كما كانت من قبل زمن النبيّ ﷺ.

والأحاديث الواردة في فضل المدينة عديدة كثيرة ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب "الأحاديث الواردة في فضل المدينة "للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، فقد جمع فيه وأجاد وأفاد جزاه الله خيراً.

وكذلك كتاب شيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر "فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها"، وهو كتاب مختصر مفيد في بابه جمع فيه حفظه الله ما يحتاج إليه زائر المدينة وساكنها من آداب. فجزاه الله خيراً.

**المطلب الثاني: آداب سكنى المدينة وزيارتها.**

ما سبق ذكره من حرمة المدينة وفضلها يوجب على المسلم مقيماً فيها أو زائراً لها آداباً عليه مراعاتها والتزامها، منها:

1-أن على كل مسلم أن يُحب المدينة، وذلك لما فيها من الفضل، واقتداءً بالنبيّ ﷺ في حبها، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «اللّهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكةَ أو أشدّ، اللّهمّ بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا وصحّحها لنا وانقل حُمَّاها إلى الجُحفة»([[58]](#footnote-58)).

وروى أنس بن مالك : «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرات المدينة أوضع راحلته([[59]](#footnote-59)) وإن كان على دابة حرّكها من حُبِها»([[60]](#footnote-60)).

2-أن يحرص المسلم على أن يكون فيها وفي غيرها مستقيماً على طاعة الله عز وجل، متجنباً لمعاصيه، وفي الأماكن والأزمنة المعظمة ذلك أوجب، و المدينة مكان له حرمتة عند الله عز وجل وعند رسوله ﷺ فعليه مراعاة ذلك.

3-أن يحرص المسلم على أن يستفيد من مضاعفة الأجر الحاصل لمن صلَّى في مسجد النبيّ ﷺ حتى لا تكون إقامته فيها وفي غيرها سواء. وسيأتي تفصيل ذلك.

4-أن يتذكر المسلم وهو في المدينة أنه في بلد الإيمان، ومدرج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، فقد درجوا على أرضها وشربوا من مائها وتنفسوا هواءها، فعليه أن يستشعر عظمة المكان وأريحيته، ويجتهد في التأسي برسول الله ﷺ وبصحابته الكرام، وذلك بطاعة الله عز وجل والاستقامة على دينه، والإحسان إلى عباده.

5-أن يحذر المسلم الساكن فيها أو الزائر لها من أن يتعرض للعنة، وأن لا يقبل الله منه يوم القيامة فرضه ولا نفله، وذلك بأن يُحدث فيها حدثاً، أو يُؤوي فيها محدثاً وقد سبق ذكر الحديث في ذلك.

6-أن يحذر من التعرض لصيدها طيراً أو غيره، فإن ذلك محرم، فعن أبي هريرة قال: لو رأيت الظِباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها([[61]](#footnote-61))، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»([[62]](#footnote-62)).

7-أن يحذر المسلم إيذاء أهل المدينة أو قصد إيذائهم، فإن الرسول ﷺ توعد من فعل ذلك بعذاب الله عز وجل \_ وقد سبق الحديث في ذلك\_.

8-أن يقصد الزائر للمدينة زيارة مسجد النبيّ ﷺ،وأن تكون نيته على ذلك، حتى يكون سفرهُ سفر قُربة وطاعة لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»([[63]](#footnote-63)).

فقد نهى في هذا الحديث عن السفر إلى أي بقعة تقرباً سوى المساجد الثلاثة، فمن نوى في سفره زيارة المسجد النبوي جاز له السفر، أما أن يسافر ناوياً زيارة قبر النبيّ ﷺ، أو غيره من الأماكن فإن ذلك غير جائز بنص هذا الحديث.

وإنما يجوز له زيارة ما في المدينة من الأماكن المشروع زيارتها إذا صار فيها بدون أن ينوي في سفره زيارة تلك الأماكن([[64]](#footnote-64)).

**المطلب الثالث: حرمة الإحداث فيها.**

الإحداث في المدينة جاء فيه وعيد شديد. قال عليه الصّلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»([[65]](#footnote-65)).

قال صاحب النهاية: «الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى المحدِث بالكسر: من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بيبنه وبين أن يقتص منه.

والمحدَث بالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها، ولم ينكر عليه فقد آواه».

قال القاضي عياض: «واستدل بهذا الحديث على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله».

فالحديث دليل على أن الإحداث بالمدينة من أكبر الكبائر، وأن المحدث بالمدينة على خطر عظيم، لأن المعاصي تعظم ذنوبها في الأمكنة والأزمنة المفضلة والمشرفة، كما أن الطاعة يعظم ثوابها ف تلك الأمكنة والأزمنة.

قال الله تعالى في مكة: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﮊ الحج: ٢٥.

روي عن مجاهد وقتادة أنهما قالا في معنى الإلحاد: «هو الشرك وعبادة غير الله»، وقال غيرهم: «هو كل شيء كان منهيا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم».

وهذا المعنى أعم وأشمل.

ونقل البغوي في تفسير الآية عن مجاهد أنه قال: «تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات».

وهذا إنما صار لمكة لحرمتها، وما يحصل لسكانها من الأجر العظيم في طاعاتهم، كما ورد أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبويّ، فإنه بألف صلاة.

فالمدينة أيضاً حرم، حرمها الله على لسان نبيّه ﷺ، فتكون أيضاً كمكة في مجازات المعاصي.

وأن المحدث في المدينة يتعرض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا.

**الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة**

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: المسجد النبوي والروضة الشريفة.**

**المبحث الثاني: قبر النبيّ ﷺ وصاحِبَيْه رضوان الله عليهما.**

**المبحث الثالث: مسجد قباء.**

**المبحث الرابع: بقيع الغرقد.**

**المبحث الخامس: شهداء أحد.**

قد أنعم الله على الإسلام بأن جعل لهم مشاعر زمانية ومكانية يتقربون فيها إلى ربهم ليزدادوا منه قرباً ويزدادوا ثواباً، وقد اختصت مدينة رسول الله ﷺ بأكثر تلك الأماكن وتميزت عدة بقاع فيها بمشروعية زيارتها والذهاب إليها ربة وطاعة واقتداءً وتأسياً بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذه الأماكن هي المسجد النبوي، وقباء، والبقيع، ومقبرة الشهداء في أحد، وسنأتي على تفصيل ما يتعلق بذلك في المباحث التالية:

**المبحث الأول: المسجد النبوي والروضة الشريفة.**

تشرّفت المدينة بهجرة الرسول ﷺ إليها بعد أن لاقى من مشركي مكة العنت والصلف، والصد، وكان سبقه إليها كوكبة مباركة من أصحابه المكيين وغيرهم، فلما وصلها رسول الله ﷺ ودخلها من ناحية بني عمرو بن عوف في قباء،

روى البخاري بسنده عن ابن شهاب، عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل في الهجرة وجاء فيه: «فتلقوا ـ يعني الأنصار ـ رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول.. ثم قال: فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة([[66]](#footnote-66)).

وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً ينقل معهم اللبن في بنيانه»([[67]](#footnote-67)).

وجاء في حديث أنس وصف موضع المسجد قبل بنائه وفيه: «فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع، قال: فصفُّوا النخل قِبْلةَ المسجد، قال: وجعلوا عضادتيه حجارةً، قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهو يرتجزون ورسول الله معهم يقولون:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة |  | فانصر الأنصار والمهاجرة([[68]](#footnote-68)) |

وعند ابن سعد في الطبقات([[69]](#footnote-69)) أنه ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأن النبيّ ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

فبدأ عليه الصلاة والسلام ببناء مسجده منذ حل بالمدينة فكان وصوله المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة، فمعنى ذلك بدأ في ذلك الشهر ببناء المسجد الشريف واستمر في بنائه على قول المؤرخين سبعة أشهر، قال ابن سيد الناس: «وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول إلى صفر من السنة الداخلة يبني له فيها مسجده ومساكنه»([[70]](#footnote-70)).

وروى ابن سعد بسنده، عن أنس في أن الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يتناوبون ضيافة رسول الله ﷺ وهو في بيت أبي أيوب، قال: «وما كان من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاثة والأربعة يحملون الطعام يتناوبون ذلك، حتى تحول رسول الله ﷺ من منزل أبي أيوب الأنصاري، وكان مقامه فيه سبعة أشهر»([[71]](#footnote-71)).

أما بناء المسجد فكان كما جاء في رواية الزهري وجاء فيه «فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة، وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرب، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تغيب، وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع([[72]](#footnote-72))، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو ربع، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوا باللن، وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره وباباً يقال له باب الرحمة وهو الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل فه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل الجدار بسطه([[73]](#footnote-73))، وعمده الجذوع وسقفه جريداً، فقيل له: ألا تسقفه([[74]](#footnote-74))، فقال: «عريش كعريش موسى، خشيبات وثـمام([[75]](#footnote-75)) الشأن أكمل من ذلك»، وبنى بيوتاً إلى جنبه باللبن وسقفها جذوع النخل والجريد، فلما فرغ من البناء، بنى بعائشة رضي الله عنها في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان»([[76]](#footnote-76)).

وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس، فكان الرسول ﷺ يصلي إلى الشمال واستمر على ذلك كما في رواية البراء بن عازب ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً([[77]](#footnote-77)).

فلما أمر بالتحول إلى الكعبة سد الباب الذي كان خلفه في ناحية القبلة وفتح الباب الآخر حذاءه أي من ناحية الشمال([[78]](#footnote-78)).

وعليه فإن المدينة قد شَرُفت بل شرفت الأرض كلها بنبي الرّحمة نبيّنا محمد ﷺ، وزاد المدينة شرفاً مستديماً إلى يوم الدين أن أسس النبيّ الكريم فيها مسجده،كما سبق ذكره، ثاني أعظم بقعة في الأرض بعد الكعبة المشرفة، ليكون موئلاً للمؤمنين، وباباً من أبواب الخير والتزود بالتقوى، ومجالاً لتضعيف الأجور، ورفع الدرجات وتكفير السيئات، فقد خُصَّ هذا المسجد بفضائل وخصوصيات لا يتقدمه في بعضها إلا المسجد الحرام ومنها:

1- أنّ النبيّ ﷺ اشترى أرضه من ماله، وشارك في بنائه بيده الكريمة صلوات الله وسلامه عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومسجده إنّما فضل به ﷺ لأنه هو الذي بناه وأسّسه على التقوى» ([[79]](#footnote-79)).

2ـ أنه داخل في قوله تعالى: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ التوبة: ١٠٨.

وعن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، قال: مَرَّ بِي عبدُ الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلت له: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قال: قال أبي: دخلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْباءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ -. قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. رواه مسلم([[80]](#footnote-80)).

3 ـ أنّ النبيّ ﷺ عدَّهُ ثاني ثلاثة بقاع لا يجوز شدَّ الرحال تعبداً إلا إليها،فعن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». متفق عليه([[81]](#footnote-81)).

فلا يجوز لمسلم أن يسافر لقصد بقعة معينة للتعبد فيها سوى هذه المساجد الثلاثة.

4ـ أنّ الصّلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ». متفق عليه([[82]](#footnote-82)).

قال شيخ الإسلام:"ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"([[83]](#footnote-83)).

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: إن التضعيف لأجر الصلاة فيه بأكثر من ألف ليس مقيداً بالفرض دون النفل، ولا بالنفل دون الفرض بل لهما جميعاً لإطلاق قوله ﷺ "صلاة"،فالفريضة بألف فريضة، والنافلة بألف نافلة، وأن التضعيف الوارد في الحديث ليس مختصاً في البقعة التي هي المسجد في زمانه ﷺ بل لها ولكل ما أُضيف إلى المسجد من زيادات، ويدل على ذلك أن الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا المسجد من الجهة الأمامية، ومن المعلوم أن الإمام والصفوف التي تليه في الزيادة خارج المسجد الذي كان في زمنهﷺ، فلولا أن الزيادة لها حكم المزيد لما زاد هذان الخليفتان المسجد من الجهة الأمامية، وقد كان الصحابة في وقتهما متوافرين ولم يعترض أحد على فعلهما، وهو واضح الدلالة على أن التضعيف ليس خاصاً بالبقعة التي كانت هي المسجد في زمنه ﷺ([[84]](#footnote-84)).

5- أن التعلم والتعليم في المسجد النبويّ له ميزة على غيره من أماكن التعلم والتعليم، فعن أبي هريرة أنّه سمع الرسول ﷺ يقول:" من دخل مسجدنا هذا يتعلم خيراً أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له"([[85]](#footnote-85)).

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال: "من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه،كان له كأجر حاج تاماً حجته"([[86]](#footnote-86)).

6- أن في المسجد النبويّ بقعة لها ميزة على بقية مسجده ﷺ وهي مابين بيته ومنبره فقد قال عليه الصلاة و السلام: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،ومنبري على حوضي"([[87]](#footnote-87)).

ومعنى قوله ﷺ "روضة من رياض الجنة": أن من لزم طاعة الله تعالى في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة.

وقيل معناه: إن الصّحابة كانت تقتبس منه العلم في ذلك الموضع فهو مثل الروضة، وقيل: إن هذا الموضع بعينه روضة في الجنة يوم القيامة"([[88]](#footnote-88)).

أما قوله ﷺ: "ومنبري على حوضي"، فقال الخطابي معناه: أن من لزم عبادة الله عنده سُقي من الحوض يوم القيامة.

وفي رواية أخرى صحيحة: " منبري هذا على تِرعة من ترع الجنة"([[89]](#footnote-89)).

ومعنى ترعة من ترع الجنة فسرها سهل بن سعد : بأنها الباب([[90]](#footnote-90)).

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وتخصيصها \_ أي الروضة\_ بهذا الوصف دون غيرها في المسجد يدل على فضلها وتميزها،وذلك يكون بأداء النوافل فيها وكذا ذكر الله وقراءة القرآن فيها إذا لم يحصل إضرار بأحد فيها أو في الوصول إليها، أما الفريضة فإن أداءها في الصفوف الأمامية أفضل، لقوله ﷺ " لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه"([[91]](#footnote-91)).

فهذه فضيلة عظيمة ومنَّة كبيرة من الله عز وجل على من سعى إلى المسجد معلماً أو متعلماً، وهذا الفضل يثبت له كل ما غدا أو راح للمسجد على هذا القصد \_ والله ذو فضل عظيم.

**المبحث الثاني**: **مشروعية زيارة قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما وكيفية السلام عليه.**

من المعلوم أن زيارة القبور مشروعة في الإسلام فقد قال عليه الصلاة والسلام: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »([[92]](#footnote-92)).

وقد كان النبيّ ﷺ يزور أهل البقيع ويدعو لهم ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلَّمَـا كان لَيْلَتُهَا من رسول الله ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى البَقِيعِ فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ اللهم اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».

رواه مسلم([[93]](#footnote-93)) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والنّبيّ ﷺ كما هو معلوم مات في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ودفن في المكان الذي مات فيه، ثم لما مات أبو بكر دفن مع صاحبه،ثم لما مات عمر دفن مع صاحبيه.

وقبورهم على ما ذكر أهل العلم: أن النبيّ ﷺ في المقدمة شاغلاً الجهة الجنوبية الغربية من الحجرة الشريفة، ووجهه الشريف إلى القبلة على جنبه الأيمن، فرأسه إلى الغرب ورجلاه ﷺ إلى الشرق، مرتفعاً في الحجرة إلى الغرب، وخلفه عند منكبيه أبو بكر الصديق، ووجهه إلى القبلة فيكون وجهه إلى ظهر النبيّ ﷺ، وخلف أبي بكر عمر ورأسه عند منكب أبي بكر ووجهه إلى القبلة، فيكون وجهه إلى ظهر أبي بكر .

وذكر ابن النجار: أن الناس كانوا يقفون على باب بيت النبيّ ﷺ يسلِّمون([[94]](#footnote-94))، وهذا قبل إدخالها في المسجد.

فقد كانت خارج المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك سنة 91هـ، الذي أمر بتوسيع المسجد وإدخال حجرات أمهات المؤمنين في المسجد، فدخلت القبور في المسجد من ذلك الوقت كما سبق بيانه.

فيشرع لمن جاء إلى المدينة زائراً أن يزور النبيّ ﷺ عند قبره فيسلم عليه، ويسلم على صاحبيه.

وعلى الزائر أن يتجه إلى القبر مواجهاً له، ولا يمكن ذلك إلا بأن يأتي من الناحية الأمامية للمسجد، ويستدبر القبلة، فيقف عنده بأدب ولا يرفع صوته، بل يُسلم عليه ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ولو قال: السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرةَ الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده. فهذا جائز فهو من صفاته عليه الصلاة والسلام([[95]](#footnote-95)).

ولا يطيل الوقوف، ثم يتقدم إلى اليمين قليلاً ويسلم على صاحبه ورفيقه في الغار والهجرة أبي بكر الصديق وأرضاه، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، أو نحواً من ذلك، ولا يطيل القيام، ثم ينحرف إلى ناحية اليمين قليلاً، ويسلم على عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، أعزه الله بالإسلام وأعزَّ الإسلام به، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته: رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، أو نحواً من ذلك([[96]](#footnote-96))، ثم ينصرف.

وإذا أراد أن يدعو فعليه أن يستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل بما شاء لأنه في المسجد والمسجد كله مكان للدعاء، والأولى بالمسلم أن ينصرف من المكان إلى مكان آخر في المسجد أوسع، ليتمكن من الدعاء باستحضار قلب وخشوع([[97]](#footnote-97)).

**المبحث الثالث: مسجد قباء**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما ورد في فضل مسجد قباء.**

**المطلب الثاني: ما يشرع في مسجد قباء من الأعمال.**

**المطلب الأول: ما ورد في فضل مسجد قباء:**

**أولاً:** كونه أوَّل مسجدٍ أُسِّس على التّقوى.

قال الله تعالى: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ [التوبة: ١٠٨].

1ـ عن أبى هريرة عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءَ ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮊ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»([[98]](#footnote-98)).

والحديث فيه ضعف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

2ـ عن عروة بن الزبير: أنّ رسولَ الله ﷺ لقيَ الزّبيرَ في رَكْبٍ من المسلمين كانوا تِجاراً قافلين من الشّام، فكسا الزّبير رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرجَ رسولَ الله ﷺ من مكة ـ إلى أن قال ـ فَلَبِثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو ابنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ.

رواه البخاري في "صحيحه"([[99]](#footnote-99)) في حديث الهجرة الطويل.

قوله: «وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى»، المراد به مسجد قباء في هذا الحديث، وسبق بيان أن مسجد رسول الله ﷺ أسِّس على التّقوى أيضاً.

**ثانياً: مداومة النبيّ على الصلاة فيه كلّ سبت.**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين». متفق عليه([[100]](#footnote-100)).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ّ ﷺ يأتي قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً». وكان عبد الله يفعله. متفق عليه([[101]](#footnote-101)).

**ثالثاً: أنّ الصلاة فيه تعدل عمرة.**

عن سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله ﷺ: « من تطهَّر في بيتِهِ، ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرةٍ »([[102]](#footnote-102)).

وهذه الأحاديث القوليّة دلّت على فضل الصّلاة في هذا المسجد العظيم من غير تفريق بين فرض ولا نفل، ومن غير ذكر عدد الرّكعات.

لكن الأحاديث الفعليّة أفادت بأنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي فيه ركعتين والظاهر أنهما من النّوافل.

**المطلب الثاني: ما يشرع في مسجد قباء من الأعمال.**

الأحاديث التي سبق ذكرها تدلُّ على أنه يشرع للمسلم عدّة أمور بالنسبة لمسجد قباء، وهي:

1 ـ أن يذهب إليه ماشياً وراكباً فكل ذلك قد فعله النبيّ ﷺ فلو تعمّد مسلم أن يمشي إلى قباء من بيته تأسّياً بالنبيّ ﷺ فإن ذلك يكون متابعة له ﷺ في هذا.

2 ـ أن يذهب إليه يوم السبت وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ كان يأتيه كل سبت وقد بوَّب على ذلك البخاري رحمه الله باب: من أتى مسجد قباء كل سبت. وأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك، فمن خصَّص السبت لزيارة مسجد قباء اتباعاً للنبيّ ﷺ فإنّ ذلك جائز وقد حكى ذلك النووي عن الجمهور([[103]](#footnote-103)).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك، وذكر عن مالك أنه قال: لا أبالي في أي يوم جئت»([[104]](#footnote-104)).

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له فإنه قد ثبت عنه في الصّحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»([[105]](#footnote-105)).

وكلام مالك رحمه الله الذي حكاه ابن عبد البر يدل على المساواة بالنسبة لموعد المجيء إلى مسجد قباء وأنها في أيّ يوم وقعت فلا بأس وكأنه يرى عدم تخصيص السبت.

وكره بعض أهل العلم تخصيص السبت بذلك. فقد حكى النووي عن ابن مسلمة المالكي أنه كره ذلك.

قال أبو بكر الطرطوشي في "الحوادث والبدع": «وقد يكره أن يعمد له ـ يعني مسجد قباء ـ يوماً بعينه يؤتى فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالنّاس زمان، فيجعل ذلك عيداً يعتمد أو فريضة تؤخذ. ولا بأس أن يؤتى في كلِّ حين، ما لم تجئ فيه بدعة»([[106]](#footnote-106)).

وقد فسَّر بعضُ أهل العلم أن المقصود بالسبت في الحديث الأسبوع وليس يوم السبت وضعَّفوا الرواية الواردة في ابن حبان في صحيحه([[107]](#footnote-107)): «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت».

وممن فسَّر السبت بالأسبوع، أبو شامة رحمه الله حيث قال: «قد صحَّ أن النبيّ ﷺ كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا: أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبَّر بالسبت عن الأسبوع، كما يعبر عنه بالجمعة ونظير الحديث ـ فوالله ما رأينا الشمس سبتاً».

والأظهر أن إتيان مسجد قباء يوم السبت وتعمّد ذلك مشروع إذا قصد المسلم متابعة النبيّ ﷺ في ذلك والله أعلم.

3 ـ أن يتطهَّر في بيته وأن يقصد مسجد قباء للصّلاة فيه.

فقد ثبت ذلك بالأحاديث الصّحيحة كما سبق ذكره والفضل الثابت في ذلك يشمل ما كان من الصّلاة فرضاً أو نفلاً، لأن النبيّ ﷺ لم يحدد ذلك([[108]](#footnote-108)).

وليس في المسجد مكان تتحين فيه الصلاة عن غيره سوى الصفوف الأولى في الفريضة، كما أن الفضل في ذلك ثابت للرجال والنساء، فليس في شيء من الفاظ الروايات ما يخص الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال، بل ألفاظها عامة يدخل فيها الجنسان.

**المبحث الرابع: بقيع الغرقد**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف به.**

**المطلب الثاني: فضله.**

**المطلب الثالث: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيع الغرقد.**

**المطلب الأول: التعريف به.**

البقيع: موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع([[109]](#footnote-109)).

وبقيع الغرقد: (هو مقبرة أهل المدينة)([[110]](#footnote-110))، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقال محمد شراب: «وهو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق»([[111]](#footnote-111)).

يقول عبد القدوس الأنصاري: «البقيع شرقي المدينة خارج سورها قريبة من باب الجمعة طولها (150م) في عرض (100م) وهو مسور من جميع النواحي، وعلى بابه كتابة تدل على أن هذا التسوير من آثار دولة بني عثمان»([[112]](#footnote-112)).

والبقيع كان يفصله عن المسجد النبوي من ناحية الشرق مساكن وأزقة، وقد أزيلت كلها لتوسعة المسجد النبويّ، وصار البقيع لا يفصله عن المسجد النبوي سوى الساحة المحيطة بالمسجد من ناحية الشرق، وقد وسعته الدولة السعودية، فصارت مساحته تقارب 000،180م2([[113]](#footnote-113)).

**المطلب الثاني: فضله.**

**الفرع الأول: زيارات النبيّ ﷺ بقيع الغرقد، واستغفاره لأهله.**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجَّلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»([[114]](#footnote-114)).

وعن محمد بن قيس، قال: «سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لمّا كانت ليلتي التي كان النبيّ ﷺ فيها عندي انقلب فَوَضَع رداءَه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءَهُ رُوَيداً، وانتعل رُويداً، وفتحَ الباب رُويداً فخرج، ثم أجافَهُ رُويداً، فجعلت دِرعي في رأسي، واخْتَمَرْتُ، وتقنَّعْتُ إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتَّى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات،...» الحديث.

وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فإِنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني حين رأيتِ فناداني، فأخْفَاه منك، فأجبتُه، فأَخْفَيْتُهُ منكِ، ولم يكن يَدْخُلُ عَلَيكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قَد رَقَدْتِ، فكرهتُ أن أُوقِظَكِ، وَخَشيتُ أن تَسْتَوحِشي، فقال: إنَّ ربَّكَ يأمُرُكَ أنْ تأتيَ أهلَ البَقيع فَتَسْتَغْفِرَ لهُم»([[115]](#footnote-115)).

**الفرع الثاني: مشروعة زيارة البقيع وما يقوله الزائر:**

زيارة القبور مشروعة في كل مكان لقوله ﷺ: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»([[116]](#footnote-116)).

ومن كان في المدينة فإنه يشرع للرجال زيارة مقبرة بقيع الغرقد وهو مدفن أهل المدينة من زمن الرسول ﷺ، وفيها الألوف من الصحابة وأمهات المؤمنين وعباد الله الصالحين كما سبق ذكره، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ زيارة أهل البقيع والدعاء لهم.

ويتضح من الأحاديث الواردة في الزيارة أن المسلم يستفيد من زيارة القبور ثلاث فوائد:

أولاً: تذكر الموت برؤية القبور، ليستعد المسلم لمثل هذا المقام بالعمل الصالح، وهذا ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام عن القبور: «فزوروها فإنها تذكر الآخرة»([[117]](#footnote-117)).

ثانياً: الاقتداء بالنبيّ ﷺ، فإن الزيارة سنة فعلها النبيّ ﷺ، فيكسب المسلم أجر الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وأجر الاستجابة لأمره بقوله «فزوروا القبور».

ثالثاً: الإحسان إلى إخوانه المسلمين بالدّعاء لهم فإن ألفاظ الزيارة الثابتة عن النبيّ ﷺ والتي علمها أصحابه تتضمن الدعاء للموتى من المسلمين، وذلك نافع لهم ويستفيدون منه إن شاء الله، ويستفيد الزائر ثواب الدعاء لإخوانه والإحسان إليهم. وكما أن سبق أن ذكرنا فإن الزيارة مشروعة في حق الرجال ولا خلاف فيها، واختلف أهل العلم في زيارة النساء فمنعها جمع من أهل العلم وهي الأظهر عملاً بحديث: «لعن الله زوَّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»([[118]](#footnote-118)).

قال الترمذي عقب الحديث: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهنّ».

وإذا زار المسلم البقيع عليه أن يقف عند الحد المشروع في ذلك، فيدعو للموتى بالدعاء المأثور بأن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، ونحو هذا اللفظ مما ورد فيه دعاء للموتى مما سبق ذكره من حديث عائشة وغيرها.

**المطلب الثالث: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيع الغرقد.**

كما سبق ذكره فإن البقيع هو مدفن أهل المدينة لهذا دفن فيه الصحابة وزوجات النبيّ ﷺ والتابعين والأئمة الذين ماتوا في المدينة، ففيه على ما يقال عشرة آلاف صحابي([[119]](#footnote-119)).

ومن المعلوم أن الشرع لم يحض على تمييز القبور بحيث يحافظ على معرفة أصحابها، بل إنّ الشارع أجاز أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها كحجر ومنع البناء والكتابة عليه كما سبق، ومعنى ذلك أن العلامة المذكورة قابلة للاندراس بعد زمن لأنه لا يتعلَّق بمعرفة القبر أمور شرعية لهذا اندرست معالم القبور في البقيع ولا تُعرف على التحقيق.

يقول الفيروز آبادي: «...لا شك أن هذه المقبرة محشوة مملوءة بالجماء الغفير من سادات الأمّة من المهاجرين والأنصار، غير أن اجتناب السلف الصالح من المبالغة في تعظيم القبور وتجصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلأجل ذلك لا يعرف موضع قبر معين منهم إلا أفراداً معدودة...»([[120]](#footnote-120)).

وأقدم من ذكر بعض القبور ابن شبة في تاريخ المدينة([[121]](#footnote-121))، وذكرها عن ابن شبة وغيره كابن جبير وابن النّجار، وذكرها عنهم المطري والسمهوديّ وغيرهم([[122]](#footnote-122)) إلاّ أنّ تحديد المقبورين في تلك القبور المذكورة المشار إليها فيه لا شك صعوبة شديدة، وذلك لأسباب عدّة منها:

1 ـ أنّ مقبرة البقيع كانت صغيرة حيث حدّدها بعض المؤرخين ب(100 × 150) فتكون مساحتها (15000م2)، فإذا كانت بهذه المساحة فإن القبر الواحد يكون (1 × 2 = 2 م2)، وإذا أخذنا للقبر الذي بجواره متراً واحداً يكون كل متر يشغل من مساحة البقيع (2،5 م2).

فمعنى ذلك أن البقيع يتحمل في مجمل مساحته (15000 ÷ 2،5 = 6000) ستة آلاف قبر فقط.

فمعنى ذلك أن البقيع قد دفن فيه مثل هذا العدد على حسب الأجيال، على أن الجيل 50 سنة يكون عندنا إلى 1400 ÷ 50 = 28 جيلاً.

فمعنى ذلك أنه دفن في القبر الواحد أي ما قبل التوسعة قرابة 28 مرة، إذا اعتبرنا أن امتلاءه يكون ستة آلاف قبر.

أما إذا كان الناس أكثر من ذلك فسيكون عدد مرات الدفن في القبر الواحد أكثر من ذلك حسب مضاعفة عدد الجيل الذي يقطن المدينة.

والمراد من ذلك كله بيان أن البقيع منطقة محدودة فمما لا شك فيه أنه قد تعاقب عليه أممٌ لا يحصيهم إلا الله عز وجل فإذا كان فيها من جيل الصحابة فقط قرابة عشرة آلاف، فكم فيها من الأجيال الذين بعدهم؟!. فالتزاحم على مثل هذا المكان وتعاقب الأجيال يجعل من الصعوبة بمكان التيقن بأن هذا المكان هو مكان القبر الفلاني، أو أنّ الشخص الفلاني قد بقي في هذا القبر إلى هذا الوقت.

2 ـ أن الدفن في البقيع يتم في الليل والنهار، وفي أوقات الفتن والحروب، والأمن والسلم، فضبط مكان القبور أو حمايتها من التعدي أو الدفن فيها أمر غير ممكن.

3 ـ أن البقيع مقبرة عامة للمسلمين في المدينة فليس فيها بقع خاصة بأحد معين فالمحافظة على المكان مع تعاقب الدفن فيه أزماناً متطاولة لا يمكن أن يثبت معه المحافظة على قبر معين.

4 ـ أن السيول والأمطار تغير وجه الأرض خاصة في منطقة مثل منطقة البقيع منطقة طينية، ويمر بها وادي مهزور حتى يصل إلى وادي قناة، ووادي مهزور هذا يخاف منه الغرق على أهل المدينة([[123]](#footnote-123))؛ لأنه أقرب الوديان إلى مسجد النبيّ ﷺ.

5 ـ من أهم النقاط في عدم معرفة القبور واندراس معالمها والجهل بتحديد أماكنها أن الشارع نهى عن البناء عليها والكتابة عليها، ولم يرد في الشّرع أيّ ارتباط بالقبور سوى الدّعاء لأهلها إذا زارهم المسلم أو مر بالمقابر. فعليه لم يهتم بها أهل الإسلام ولم يحافظوا على معرفة أصحابها إذ لا يترتب على ذلك أي مصلحة شرعيّة خاصة.

فهذه الأمور مع بعد الزمان وتعاقب الأجيال وانقطاع الأنسال وتفرقها في البلدان يؤدي يقيناً إلى اندثار واندراس العلم بمكان القبر المعين. وسنشير باختصار إلى عدم إمكانية الوثوق حتى بأقل القليل مما يشار إلى أنه قبر فلان من الصحابة، فقد ذكر ابن شبة وغيره مواضع عدد قليل جداً من الصحابة، نذكر ما في تلك الروايات والتحديدات من الأمور التي لا يمكن معها الوثوق بأن الموضع المحدد هو قبر فلان.

وسنذكر ما ذكره المتأخرون من المؤرخين والكتاب وعيَّنوه من القبور.

**الفرع الأول: قبور بنات الرسول رقيّة وأم كلثوم وزينب.**

وهي على ما يُذكر أول ما يواجه الدّاخل من باب البقيع الرئيسي الذي يفتح إلى الغرب على ساحة المسجد النبوي. وأول من ذكر أن القبور المذكورة هي قبور بنات النبيّ ﷺ هو ابن جبير في رحلته ومروره بالمدينة عام 580هـ،حيث قال: «وبإزائها ـ يعني قبور أزواج النبيّ ﷺ ـ روضة فيها ثلاثة من أولاد النبيّ ﷺ»([[124]](#footnote-124)). وهذا أمر لا يمكن قبوله من ابن جبير خاصة لأمور:

1 ـ أنه من زوار المدينة وليس من أهلها ولا يمكنه التحقق خلال خمسة أيام قضاها في المدينة من ثبوت صحة نسبة القبور إلى من تنسب إليه، وإنما ربما أخذ ذلك من أفواه الناس، وهذا أمر لا يمكن معه إثبات صحة نسبة القبر إلى من تنسب إليه بسبب ما ذكر آنفاً من العوائق من ذلك.

2 ـ أن الرواية عينت غير هذا المكان، فقد روى ابن شبة بسنده عن ابن عباس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون»([[125]](#footnote-125)). فهذا مع أنه لا يصح([[126]](#footnote-126)) إلا أنه لم يرد غيره في هذا الأمر، فيدل على أن قبرها عند قبر عثمان بن مظعون، وقبره شرق القبور المنسوبة إلى بنات النبي ﷺ وبينهما مسافة طويلة.

3 ـ أن من سبقه من المؤرخين لم يعيّنوا قبور بنات النبيّ ﷺ ومن بعده من المقيمين في المدينة، كابن النجار عيّن تسعة قبور ولم يذكر فيهم قبور بنات النبيّ ﷺ([[127]](#footnote-127)) ولم يذكره أبو اليمن بن عساكر([[128]](#footnote-128)) وكذلك المطري لم يذكر ذلك([[129]](#footnote-129))، ولم يذكره المراغي المتوفى سنة 816هـ وقد كان إماما للمسجد النبوي وقاضيا فيها، وقد قال بعد أن ذكر القبور التي ذكرها ابن النجار والمطري: «وليس في البقيع قبر يعرف للسلف الصالح غير من ذكرنا»([[130]](#footnote-130)).

4 ـ كلام ابن جبير السابق غير دقيق في تحديد المكان فإنه قال عن قبور أولاد النبيّ ﷺ بإزاء قبور أزواجه ولم يحدد الجهة مما يجعل الأمر عائما غير ظاهر مما لا يمكن بحال الجزم بوجودهن باتجاه محدد. والله أعلم.

**الفرع الثاني: القبور المنسوبة إلى أزواج النبيّ .**

مما يذكر في البقيع على التعيين قبور أزواج النبيّ ﷺ وحسب التحديد الذي يذكره بعض الناس تكون قبورهن على الشمال قليلا من القبور المنسوبة إلى بنات النبيّ ﷺ بحوالي ثمانية أمتار([[131]](#footnote-131)).

وهذه القبور لا يمكن تحديدها مع بعد الزمان وضيق المكان وتعاقب الأجيال في المدينة في ذلك المكان المحدود، وتصرف أحوال الناس وانقطاع الأسانيد مما سبق ذكره.

وما قلناه فيما سبق نقوله هنا بالنسبة لقبور أزواج النبيّ ﷺ فإن أول من عينها ابن جبير في رحلته حيث قال: «وبإزائهم روضة فيها أزواج النبيّ ﷺ»([[132]](#footnote-132)).

أقول هذا الكلام غير مقبول من ابن جبير لعدة أمور:

1 ـ أنه لم يرد في شيء من الروايات لا صحيحة ولا غير صحيحة تعيين قبور أزواج النبيّ ﷺ سوى أم حبيبة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

أمّا أمُّ حبيبة رضي الله عنها فقد روى ابن شبة عن يزيد بن السائب أنه قال: «أخبرني جدي، قال: لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره بئراً وقع على حجر منقوش مكتوب فيه "قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب"، فدفن عقيل وبنى عليها بيتاً، قال يزيد بن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر»([[133]](#footnote-133)).

أما أم سلمة رضي الله عنها، فقد قال ابن شبة حدثنا محمد بن يحيى، قال: «سمعت من يذكر: أن قبر أم سلمة رضي الله عنها بالبقبع حيث دفن محمد بن زيد بن علي قريباً من موضع فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأنه كان حفر، فوجد على ثماني أذرع حجراً مكسوراً مكتوباً في بعضه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ فبذلك عرف أنه قبرها. وقد أمر محمد بن زيد بن علي أهله أن يدفنوه في ذلك القبر بعينه وأن يحفر له عمقاً ثماني أذرع، فحفر كذلك ودفن فيه»([[134]](#footnote-134)).

وهذا كله باطل لعدّة أسباب:

1 ـ أن هذا الأثر لا يصح فإن محمد بن يحيى لم يعين شيخه ولا ممن سمع ذلك.

2 ـ أن فيه المنكر الذي سبق ذكره من ناحية الكتابة.

3 ـ أن قوله: إنه كان حفر ثمانية أذرع..، ثم وجد الحجر مستنكر جداً من ناحية أن الثمانية أذرع أربعة أمتار فهذا عمق شديد لا يصح أن الصحابة دفنوا أم سلمة رضي الله عنها في هذا العمق، إلا أن يكون بئراً وهذا مستبعد جداً.

4 ـ أن فيه أنه حفر قريباً من قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويعني ذلك أن قبرها قريب من قبر فاطمة وهذا خلاف ما يحدد به قبور أزواج النبيّ ﷺ فإنهن على الشمال الشرقي من قبور آل البيت المزعومة ومعهم قبر فاطمة رضي الله عنها وبينهم قرابة ثلاثين متراً. مع ما سنبين أن فاطمة رضي الله عنها مختلف في مكان قبرها بل هو غير محدد ولا معروف على التأكيد.

وأمَّا زينب رضي الله عنها فقد روى ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بسنده عن أبي ابن كعب رضي الله عنه: «أن زينب أوصت أن لا تتبع بنار، وحفر لها بالبقيع عند دار عقيل فيما بين دار عقيل ودار ابن الحنفية ونقل اللبن من السُّمَينة فوضع عند القبر وكان يوما صائفاً»([[135]](#footnote-135)).

فهذه الآثار الثلاثة الواردة في أزواج النبيّ ﷺ وهي لا تصح كما سبق ذكره ولا يمكن الاعتماد عليها ومع عدم صحتها سنداً وأنها منكرة متناً فإن كثيراً من المؤرخين اعتمدوها في تحديد المكان وزادوا عليها بما يدل على أن المكان قد حوى كل أزواج النبيّ ﷺ فمن ذلك قول ابن جبير السابق وهو أول من ذكر هذا العموم والتحديد.

ثم ذكر ذلك بعده المطري المتوفى سنة 741هـ حيث قال: «وفي قبلة قبة عقيل حظير مبني بالحجارة يقال فيه قبور أزواج النبيّ ﷺ فيسلم عليهن هناك»([[136]](#footnote-136)).

ثم ذكر الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ هذا التعميم وقال: «روضة قبلي قبة عقيل ابن أبي طالب تشمل قبور أمهات المؤمنين الطاهرات... سوى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فإنها بمكة وميمونة رضي الله عنها بسرف» ([[137]](#footnote-137)).

وقال أحمد العباسي في القرن الحادي عشر: «ومنها مشهد أزواج النبيّ ﷺ وأمهات المؤمنين ما عدا خديجة فبمكة وميمونة بسرف» ([[138]](#footnote-138)).

ثم تتابع المؤرخون على ذلك إلى هذا العصر وآخرهم د. محمد أنور البكري في كتابه "بقيع الغرقد".

وهذا كله مما لا يدل عليه دليل بل الدليل يدل على أنه لا يمكن التعيين وأن ما ذكر غير صحيح لعدة أمور:

1) أن الآثار في ذلك لم يصح منها شيء ـ كما سبق ذكره ـ.

2) أن أول من عينها في البقيع ابن جبير وهو متأخر في نهاية القرن السادس زار المدينة لمدة خمسة أيام لا يمكن معها قبول قوله وإنما هو أخذ عن الناس ما يتناقلونه فيما بينهم بدون تمحيص.

3) أن ابن النجار لم يذكر سوى قبور أربعة منهن، وقال: «قبور أزواج النبيّ ﷺ وهي قبور ظاهرة ولا يعلم على التحقيق ما فيها منهن» ([[139]](#footnote-139)).

وقال السخاوي المتوفى سنة 902هـ: «مشهد أمهات المؤمنين أزواج النبيّ ﷺ قيل إنهن في قبلة الذي قبله ـ يعني قبر عقيل بن أبي طالب ـ فهناك أربعة قبور ظاهرة ولا يعلم تحقيق تعينهن، نعم قيل: إن منهن أم حبيبة رضي الله عنها» ([[140]](#footnote-140)).

وهؤلاء إنما اعتمدوا على الروايات السابقة وهي غير صحيحة فيكون كلامهم مردوداً من هذه الناحية ويكون أبطل منه من ذكر أن أزواج النبيّ ﷺ كلهن مدفونات في ذلك المكان.

4) أن زواجات النبيّ ﷺ اللاتي توفي عنهن تسعة رضوان الله عليهن، وقد تباعد زمن وفاتهن فمنهن من ماتت بعده بقليل كزينب بنت جحش رضي الله عنها التي توفيت في حدود 20 من الهجرة([[141]](#footnote-141))، ومنهن من تأخرت وفاتها فآخرهن وفاة أم سلمة رضي الله عنها التي توفيت في حدود سنة 61هـ أو 62هـ([[142]](#footnote-142)) فبينهما قرابة أربعين سنة. فهذا التباعد في الزمان لا يعقل معه أن يجمعن في قبورهن في مكان واحد، فإن البقيع مكان عام لدفن جميع المسلمين في المدينة، وليس فيه جهة خاصة بأحد من الناس ولا أماكن محجوزة لعائلة معينة فبالتالي لا يمكن مع تباعد زمان وفاتهن رضوان الله عليهن أن يكن مجتمعات في قبورهن في مكان واحد. والله أعلم.

**الفرع الثالث: القبور المنسوبة إلى عمات النبيّ .**

على يسار الداخل من الباب الرئيس نائيا عنه ملاصقاً لسور البقيع مكان يزعم أنه فيه قبور عمات النبيّ ﷺ صفية وعاتكة ابنتي عبد المطلب لهذا يسمى بقيع العمات، ويضاف إليهما قبر ثالث ينسب إلى أم البنين بنت حرام الكلابية زوجة علي بن أبي طالب، ويزعمون أن قبرها أول هذه القبور الثلاثة من ناحية القبلة.

أما قبر صفية عمّة النبي ص رضي الله عنها فيستدل من زعم ذلك في المكان المذكور بما روى ابن زبالة عن محمد بن موسى بن أبي عبد الله، قال: «كان قبر صفية بنت عبد المطلب عند زاوية دار المغيرة بن شعبة فلما بنى المغيرة داره أراد أن يقيم (الممطر) عليه فقال الزبير: «لا والله لا تبني على قبر أمي، فكف عنه» ([[143]](#footnote-143)).

وعن ابن شبة أنه قال: قال عبد العزيز: «توفيت صفية فدفنت في آخر الزقاق الذي بخرج إلى البقيع عند باب الدار التي يقال لها دار المغيرة بن شعبة..»([[144]](#footnote-144)).

فهذان الأثران لا يصحان، فإن الأول فيه ابن زبالة محمد بن الحسن، قال عنه ابن حجر: «كذبوه»([[145]](#footnote-145)) فأثره لا يصح. والرواية الأخرى لدى ابن شبة لا تصح فإنها منقطعة بين ابن شبة وعبد العزيز بن عمران، فإن ابن شبة ولد سنة 193هـ وعبد العزيز بن عمران توفي سنة 197هـ فبينهما انقطاع وعبد العزيز بن عمران المدني قال عنه ابن حجر: «متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفاً بالأنساب» ([[146]](#footnote-146)).

وكما أن هذه الآثار لم تصح فإنه لم يذكر فيها سوى صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

أما عاتكة بنت عبد المطلب فلم تذكر في شيء منها وهي مختلف في إسلامها، فمن أهل العلم من يرى أنه لم يسلم من عمات النبيّ ﷺ سوى صفية، قال أبو نعيم الأصبهاني: «ولم يسلم من عماته إلا صفية أم الزبير بن العوام»([[147]](#footnote-147)).

وقال ابن عبد البر: «عاتكة بنت عبد المطلب اختلف في إسلامها والأكثر يأبون ذلك، ولم يختلف في إسلام صفية» ([[148]](#footnote-148)).

وكثير من المؤرخين لم يذكروا عاتكة ضمن المقبورين في المكان المذكور، فابن النجار ومن جاء بعده لم يذكروه وكان أول من ذكره علي بن موسى في وصف المدينة سنة 1303هـ فذكر بقيع العمات وقال: «السيدة صفية والسيدة عاتكة أخوات سيدنا حمزة»([[149]](#footnote-149)).

ثم ذكره رفعت باشا في زيارته للمدينة سنة 1318هـ([[150]](#footnote-150))، ثم ذكره من المعاصرين محمد أنور البكري في كتابه بقيع الغرقد([[151]](#footnote-151)) فعليه يتضح أن القبور المنسوبة إلى عمات النبيّ ﷺ صفية وعاتكة لا يوجد دليل صحيح يمكن أن يعتمد عليه في قبول ذلك.

أما أمّ البنين بنت حرام الكلابية زوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلم يذكره أحدٌ من المؤرخين لا السابقين ولا اللاحقين، وإنما يذكره الروافض في الخرائط الموجودة في كتب الأدعية والزيارة التي تكون بأيديهم([[152]](#footnote-152)).

ولا شك أنّ ذلك لا يصح لأنه لو كان له أصل صحيح أو ضعيف لذكره المؤرخون كما ذكروا غيره مما وجدوه بدون أن يعتمدوا إثبات ما صح لديهم، وثبت من ناحية الإسناد، بل ذكروا كل ما نمي إليهم علمه، ولا شك أنه لم يصل إليهم أدنى إشارة لقبر منسوب لأم البنين بنت حرام. والله أعلم.

**الفرع الرابع: القبر المنسوب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.**

في وسط مقبرة البقيع الحالية قبر منفرد في الشرق من القبور المنسوبة لأزواج النبيّ ﷺ يميل إلى الشمال قليلا قبر منسوب إلى عثمان بن عفان رضي اله عنه. ومما لا شك فيه تاريخياً أن عثمان بن عفان دفن خارج البقيع ناحية الشرق في مكان يسمى حش كوكب، والحش يعني البستان.

فقد روى ابن شبة بسنده عن عروة بن الزبير، قال: «منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس الساعدي، قال: فانطلقوا به إلى حش كوكب، فصلى عليه حكيم بن حزام وأدخل بنو أمية حش كوكب في البقيع»([[153]](#footnote-153)).

فقبره رضي الله تعالى عنه كان خارج البقيع ثم لما تولى معاوية أدخل ذلك البستان الذي فيه قبر عثمان مع البقيع فصار الناس يدفنون حوله([[154]](#footnote-154)).

ومع طول الزمان وعدم إبراز القبور وإشهارها فلا شك أن تحديد المكان على اليقين عسر وصعب، لكن قبر عثمان من ناحية الجهة فهو أوضح القبور إلا أن التعيين بأن هذا القبر هو مكانه وفيه جسده يصعب قبوله وتأكيده.

حتى القباب فإن وضعها على القبور متأخر، فقد ذكر المراغي أن قبر عثمان عليه قبة عالية بناها أسامة بن سنان الصالحي أحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة 601هـ([[155]](#footnote-155)).

فهذه القبة إنما وضعت متأخرة جداً فلا تكون شاهداً على صحة تعيين القبر. والله أعلم.

**الفرع الخامس: القبر المنسوب إلى فاطمة رضي الله عنها وآل البيت.**

يوجد في البقيع على يمين الداخل جنوب القبور المنسوبة لبنات النبيّ ﷺ ثلاثة قبور ظاهرة ينسب أحدها إلى فاطمة والقبر الآخر للعباس بن عبد المطلب وقبر ثالث للحسن ابن علي رضي الله عنهم جميعاً.

كما يذكر المؤرخون معهم في نفس المكان علي بن أبي طالب وفاطمة بنت أسد وبعض أبناء علي رضي الله عنهم.

أمّا قبر فاطمة رضي الله عنها فاختلف فيه، فقد روى ابن شبه بسنده عن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: «قبر فاطمة بنت رسول اله ﷺ زاوية دار عقيل اليمانية الشارعة في البقيع» ([[156]](#footnote-156)). ثم ذكر عدة روايات في هذا.

كما روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلا في منزلها الذي دخل في المسجد، فقبرها عند باب المسجد المواجه دار أسماء بنت حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال أبو زيد بن شبة: «وأظن هذا الحديث غلطاً لأن الثبت جاء في غيره» ([[157]](#footnote-157)).

وذكر رواية أخرى مثلها وردها أيضاً.

وهذه الرّوايات سواء ما ورد في أنها دفنت بالبقيع أو التي ورد أنها دفنت في بيتها لا تصح من ناحية الإسناد إلا أن الروايات الواردة في دفنها بالبقيع أكثر ويعضد بعضها بعضاً كما بيّن ذلك ابن شبة في قوله السابق: وأظن هذا الحديث غلطاً لأن الثبت جاء في غيره.

كما يعضد دفنها بالبقيع رواية أبي نعيم في الحلية أن فاطمة رضي الله عنها غطى نعشها بما يشبه الهودج([[158]](#footnote-158)).

قال ابن عبد البر: «فاطمة رضي الله عنها أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنها صنع بها ذلك» ([[159]](#footnote-159)).

فلا شك أن عمل الهودج لها إنما هو من أجل أنها إذا حملت وبرزت للصلاة عليها لا يتبين عظام جسدها رضوان الله عليها. فلو كانت ستدفن في بيتها لم يكن حاجة لذلك كما ولا يظن أن تدفن في بيتها فإن ذلك يحرم أهل البيت الاستفادة من البيت، وقد كان بيتها مسكوناً بأهلها إلى أن أدخل في المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، بل إن بعض الروايات تذكر أن الوليد بن عبد الملك قدم المدينة حاجاً، فقام يخطب على المنبر فحانت منه التفاتة فرأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة، فقال: «لا أرى هذا بقي بعد، اشتر هذا الموضع وادخل بيت النبيّ ﷺ في المسجد واسدده»([[160]](#footnote-160)).

فهذا الحسن كان يسكن في بيت فاطمة فلا يعقل أن تكون مدفونة فيه وهم يسكنون فيه.

كما أن دفنها في البقيع هو الأفضل لها وهو الأليق بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن دفنها في البيت يحرمها من دعاء المسلمين وسلامهم عليها، ولم يكن وقت موتها رضوان الله عليها فتنة تضطرهم إلى فعل ذلك، فلذا لا يصح لا من ناحية الرواية ولا من ناحية النظر أن تكون مدفونة في البيت ولو كانت مدفونة في البيت ويعلم المسلمون ذلك فإنهم لا يمكن أن يبقوها في القبر ويدخلونه في المسجد، بل لا بد من إخراجها من المسجد، فإن المساجد يحرم إدخال القبور فيها، أو بناء المساجد عليها وليست مثل قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه فإن النبيّ ﷺ لم يدخل بيته ضمن المسجد، وإنما أحاط به المسجد مع أن ذلك غير محمود شرعاً، وإنما الأولى أن يكون خارج المسجد، لكن النبيّ ﷺ لا يمكن بحال شرعا ولا عقلا نبش قبره، وإنما رأى المسلمون في زمن عمر بن عبد العزيز بأمر الوليد أن توسعة المسجد ضرورية، وأن بقاء القبور مكانها في بيت النبيّ ﷺ لا يؤثر في ذلك مع اجتهادهم في عدم جعل القبر مسجدا بإغلاق الجدران على القبور كما سبق ذكره.

فعليه يتبين أن دفن فاطمة رضي الله عنها إنما كان في البقيع وأن غير ذلك لا يصح.

ومما يجب التنويه عليه أن الرافضة يزعمون أن فاطمة مدفونة في الروضة بين المنبر وبيت النبيّ ﷺ([[161]](#footnote-161)).

وهذه دعوى فارغة لا يجيزها شرع ولم يدل عليها أثر ولا يقبلها عقل، فكيف يمكن أن تدفن في الروضة الشريفة وهي الموضع المفضل لصلاة المسلمين منذ بني مسجد رسول الله ﷺ ولم تخل من المسلمين، فهل أخليت لمن دفن فاطمة، أم أنها عطلت حتى يتم دفنها أم دفنوها فيه خلسة، وكيف لم ينقل أحد من المسلمين ذلك مع أهميته كحدث ولزوم اشتهاره وانتشاره ولكن الرافضة قوم لا عقول لهم.

وبعد أن بينا بما لا يدع مجالا للشك في أن فاطمة دفنت في البقيع فأين مكان قبرها منه.

من المعلوم أن بعض المؤرخين وخاصة المتأخرين يجعلون قبرها مع القبور التي على يمين الداخل في حضير مع القبر المنسوب إلى العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنه.

فهل هي هناك على هذا التحديد؟

إن الروايات التي أوردها ابن شبّة([[162]](#footnote-162)) تشير إلى دفنها في زاوية دار عقيل اليمانية الشارعة في البقيع، وفي رواية أن قبر فاطمة حذو دار عقيل مما يلي دار نبيه، وهذا المكان يبعد عن مكان القبور التي تنسب إلى آل البيت ومنهم فاطمة قرابة الأربعين متراً جنوبا، فإن القبور المنسوبة إلى آل البيت ومنهم فاطمة على يمين الداخل مع الباب الرئيسي الغربي أول المقبرة، والقبور المنسوبة إلى عقيل ومن معه يسار الداخل في ناحية الشرق بعيدة نحو المسافة المذكورة، فمعنى ذلك أن الروايات الواردة في مكان قبرها مع أنها لم تصح من ناحية الإسناد إلا أنها أيضاً لا تتفق مع الدعوى في المكان المدعى لقبرها، وأول من حدّدها في هذا المكان جوار العباس بن عبد المطلب، محب الدين الطبري في كتابه ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى، حيث قال: «أن الشيخ أبا العباسي المرسي كان إذا زار البقيع وقف أمام قبلة قبة العباس وسلم على فاطمة ويذكر أنه كشف له عن قبرها هناك» ([[163]](#footnote-163)).

فهذا الكلام كله دعوى، والكشف المزعوم هنا ليس دليلا وإنما يزعمه الصوفية ومن تأثر بهم، وبعد هذه الدعوى المنقولة عن أبي العباس المذكور تتابع المؤرخون على تأكيد أن قبر فاطمة حيث قبر العباس بن عبد المطلب. وكل ذلك لا مستند له فإن المتقدمين من المؤرخين لم يذكروا لفاطمة قبراً هناك وإنما نصوا على قبر العباس والحسن أما فاطمة فليس لها ذكر هناك([[164]](#footnote-164))، وإنما تذكر على أساس أن الحسن قال قبيل موته: «ادفنوني إلى جانب أمي فاطمة» فلذا قال المؤرخون إنها إلى جانبه مع أن الروايات التي سبق الإشارة إليها لا تفيد أنها في هذا المكان([[165]](#footnote-165)).

وحتى ابن جبير الذي أشار إلى القبور السابقة في رحلته لم يذكر قبرا ينسب إلى فاطمة أصلا([[166]](#footnote-166)).

فعليه يتبين أنه لا يوجد دليل يدل على مكان قبر فاطمة رضي الله عنها وأن ما ذكر إنما هو تخرص ودعاوى لا دليل عليها صحيح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناماً وإما نقلاً لا يوثق به وإما غير ذلك» ([[167]](#footnote-167)).

**أما قبر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه:**

فروى ابن شبّة عن عبد العزيز بن عمران، قال: «دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل، فيقال: إن ذلك المسجد بني قبالة قبره، قال: وقد سمعت من يقول دفن في موضع من البقيع متوسطاً»([[168]](#footnote-168)). فهذا فيه إفادة أن قبر العباس بن عبد المطلب عند دار عقيل أو في وسط البقيع. وهذا مخالف لما عليه الدعوى الحالية من أن قبر العباس بن عبد المطلب مع مجموعة القبور المنسوبة إلى آل البيت في أول البقيع يمين الداخل جنوب القبور المنسوبة إلى أزواج النبيّ ﷺ.

وأول من زعم بأن قبر العباس في أول البقيع في المكان المنسوب إلى آل البيت أول من ذكره هو ابن جبير في رحلته سنة 580هـ([[169]](#footnote-169))، ولا يدرى من أين ادعى ذلك وكانت عليه مع قبور آل البيت قبة ذكر أن الذي بناها هو المسترشد بالله سنة 519هـ([[170]](#footnote-170)). ثم من جاء بعد كلام ابن جبير وبعد بناء القبة اعتمدوا أن مكان قبره هو المكان الموجود في أول البقيع كما فعل ذلك ابن النجار([[171]](#footnote-171))، والمطري([[172]](#footnote-172))، والمراغي([[173]](#footnote-173)).

أما السمهودي فقد ذكر القولين ولم يعلق عليهما بشيء([[174]](#footnote-174))، إلا أن ذلك ليس له مستند يؤيده بل الأثار وإن كانت ضعيفة إلا أنها تخالف هذه ولا تتفق معها في مكان القبر.

**أما قبر الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:**

فقد روى ابن شبة عن نوفل بن فرات أن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة قال لأخيه الحسين: «إني كنت طلبت عائشة إذا أنا مت أن تأذن لي فأدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ، فلا أدري لعل ذلك أن يكون منها حياءً مني، فإذا أنا مت فأتها فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفني فيه...، فلما مات الحسن بن علي أتى الحسين عائشة رضي الله عنها فطلب ذلك إليها، فقالت نعم وكرامة فبلغ ذلك مروان فقال: كذب وكذبت، فلما بلغ ذلك حسينا استلأم في الحديث، واستلأم مروان في الحديث أيضا، فأتى رجل حسينا، فقال يا أبا عبد الله: أتعصي أخاك في نعشه قبل أن تدفنه، قال: فوضع سلاحه ودفنه في البقيع»([[175]](#footnote-175)).

وفي حديث آخر أخرجه ابن شبة عن عبيد الله بن علي أخبره عمن مضى من أهل بيته: «أن حسن بن علي رضي الله عنهما أصابه بطن، فلما حزبه وعرف من نفسه الموت، أرسل إلى عائشة رضي الله عنها أن تأذن له أن يدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت له: نعم، ما كان بقي إلا موضع قبر واحد، فلما سمعت بنو أمية استلأموا هم وبنو هاشم للقتال، وقالت بنو أمية: والله لا يدفن فيه أبداً، وبلغ ذلك حسن بن علي رضي الله عنهما، فأرسل إلى أهله أما إذا كان هذا فلا حاجة لي به، ادفنوني في المقبرة إلى جنب أمي فاطمة، فدفن في المقبرة إلى جنب فاطمة رضي الله عنها» ([[176]](#footnote-176)). فهذه الروايات تشير إلى دفن الحسن بن علي عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنها، إلا أن قبر فاطمة كما سبق بيانه غير معروف.

وعلى حسب بعض الروايات ومنها رواية أبي غسان بسنده عن عمر بن علي بن الحسين أنه قال: «إن قبر فاطمة رضي الله عنها حذو الزقاق الذي يلي زاوية دار عقيل» ([[177]](#footnote-177)).

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن أبي رافع أنه قال: «قبر فاطمة مخرج الزقاق الذي بين دار عقيل ودار أبي نبية»([[178]](#footnote-178)).

فهذه الروايات تشير إلى أن قبر فاطمة عند دار عقيل ودار عقيل هي شمال البقيع فيما قبل تطل عليه من ناحية الجنوب. ومكانها الآن ناحية القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب وأبو سفيان بن الحارث. فقد ذكر السمهودي أن المشهد هو من دار عقيل([[179]](#footnote-179)) يعني المشهد الذي كان ينسب إلى عقيل بن أبي طالب وهذا المكان بعيد في حقيقته من المكان الذي يزعم أنه قبر الحسن بن علي بما يقارب أربعين مترا جنوبا، كما سبق أن بيناه في الحديث عن قبر فاطمة رضي الله عنها.

فعليه يتبين أن تحديد قبر الحسن بالمكان المذكور في مقدم البقيع ليس هناك ما يثبته، ومن الجدير بالذكر أن أول من زعم أن المكان المذكور في أول البقيع هو قبر الحسن والعباس هو ابن جبير في رحلته التي وصل فيها المدينة سنة 580هـ([[180]](#footnote-180)) ثم تتابع المؤرخون بعده على هذا الزعم.

ولا شك أن هذا لا يمكن قبوله من ابن جبير وقد ورد المدينة خمسة أيام بعد موت أصحاب تلك القبور بأكثر من خمسمائة سنة مما يجعل من المستحيل تحديد أماكن تلك القبور على التحقيق، والأظهر أن ابن جبير سأل الناس عن القباب التي كانت على القبور هناك فأفيد بذلك، ولكن من وضع تلك المشاهد لا نعلم بأي شيء استند ولا على أيّ دليل اعتمد أن في القبر المذكور الحسن بن علي. وعليه فإنا يقينا نرى عدم صحة القبر المنسوب للحسن بن علي بن أبي طالب؛ لأنه لم يقم دليل يحدد مكانه، بل الآثار الواردة على ضعفها تعين قبره شمالا من تلك المنطقة التي يزعم أن قبره فيها.

أما بقية آل البيت وهم زين العابدين علي بن الحسين، وابنه محمد وجعفر، وهم حسب الدعوى في الحضير الذي ينسب إلى الحسن، والعباس، وفاطمة.

ولم نقف على من ذكر قبورهم في هذا المكان قبل المسعودي المتوفى سنة 346هـ حيث قال: «ولعشر سنين خلت من خلافة المنصور توفي أبو عبد الله محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي سنة 148هـ ودفن بالبقيع مع أبيه وجده وله خمس وستون سنة، وقيل: إنه سم، وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مبيد الأمم، ومحي الرمم، هذا قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وقبر الحسن بن علي بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد رضي الله عنهم» ([[181]](#footnote-181)).

فهذا النص على التفصيل المذكور لم يسبق إليه المسعودي، وهو من أهل القرن الرابع الهجري وأولئك ماتوا قبله بأكثر من مائتي سنة، ومما يؤكد عدم إمكانية قبول قوله عدة أمور:

1) أن كون المسعودي رأى رخامة مكتوب فيها تلك الكتابة هذا لا يفيد تحديداً؛ لأنها لا شك كتبت بعد وفاتهم بسنوات عديدة، ولا يعرف كاتبها، وعلى أي شيء اعتمد ذلك التحديد.

2) أن المذكورين من آل البيت في ذلك المكان قد تفاوتت تواريخ وفاتهم، فبين أقدمهم وهي فاطمة رضي الله عنها حيث توفيت في السنة الحادية عشرة من الهجرة وآخرهم وهو محمد بن جعفر حيث توفي سنة 148هـ أكثر من 130سنة فكيف أمكن اجتماعهم في ذلك المكان متجاورين مع بعد الزمان وكثرة الذين يدفنون في البقيع وكثرة من يدفن من آل البيت وغيرهم.

3) أن قبر فاطمة كما سبق أن بينا غير مؤكد ولا معروف وهو غير محدد، والمؤرخون مختلفون في مكان قبرها، فكيف أمكن لصاحب الرخامة أن يتأكد من ذلك؟.

4) إن النص الذي ذكره المسعودي ليس فيه سوى إفادة أنهم دفنوا في البقيع متجاورين، وهذا إذا قبلناه يبقى الإشكال أن مكان دفنهم غير محدد ومعين من خلال النص السابق، فيبقى ادعاء مكان محدد لذلك دعوى عارية عن الدليل، خاصة إذا علمنا أن من يهتمون لمثل هذه الأمور وهذه التحديدات إنما ينظرون إليها على أساس أن القبر المنسوب هو لفلان ابن فلان، فيخاطبونه ويناجونه وقد يستغيثون ويستنجدون به، وينادونه باسمه تأكيدا لوجوده في القبر المزعوم.

وهذا هو الأمر المستنكر، والذي لم يقم عليه دليل، أعني تحقيق أن ذلك المكان هو قبره فعلا وتحديدا، أما دعاؤه ونداؤه والاستغاثة به والاستنجاد فذلك عين المحادة لدين الله ورسوله وعين الشرك الذي حرمه الله عز وجل واستباح به النبيّ ﷺدماء المشركين وأموالهم.

**الفرع السادس: القبر المنسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

زعم بعض الناس أن علي بن أبي طالب مدفون مع آل البيت في المكان الذي يعزى إلى العباس ومن معه من آل البيت([[182]](#footnote-182)) وهذا الزعم مبني على ما ذكر السمهوديّ من رواية الزبير بن بكار عن أبي روق، قال: حمل الحسن بدن علي بن أبي طالب فدفنه بالبقيع.

قال السمهودي: «وقد اتفق في سنة بضع وستين وثمانمائة حفر قبر بمشهد الحسن والعباس أمام قبلته فوجدوا فسقية فيها تابوت من خشب مغشى بشيء أحمر يشبه اللباد الأحمر مسمر بمسامير لها بريق وبياض لم تصدأ، وتعجب الناس لكونها لم تصدأ ولعدم بلاء ذلك الغشاء، وأخبرني جمع كثير ممن شاهد ذلك، وأن على مدخل تلك الفسقية أحجاراً من المسن فلعله بدن علي رضي الله عنه»([[183]](#footnote-183)).

وهذا الكلام الذي ذكره السمهوديّ لا يثبت من ناحية صحة السند.

كما أن حمل الحسن لبدن علي من الكوفة إلى المدينة غير معقول ولا مقبول شرعاً، فلا يمكن الظن بالحسن أنه يعمل هذا مع أبيه، ولا حاجة لذلك ولا ضرورة، وقد مات خارج المدينة أمم من الصحابة لا يحصيهم إلا الله ولم ينقل أن أحداً منهم نقل بدنه إلى المدينة.

وكلام السمهوديّ عن النعش الذي رؤي في زمانه لا يمكن إثبات أنه قبر علي أو نعشه، وإنما هو ظن ليس له أي داعم سوى الظن والتخمين، والله أعلم.

**الفرع السابع: القبر المنسوب إلى فاطمة بنت أسد:**

فاطمة بنت أسد هي أمّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، توفيت في حياة النبيّ ﷺ ودفنت في البقيع، وقد اختلف في مكان قبرها:

القول الأول: ذكر ابن جبير المتوفى سنة (614هـ) ([[184]](#footnote-184))، وابن النجار المتوفى سنة (643هـ) ([[185]](#footnote-185))، والمطري المتوفى سنة (741هـ) ([[186]](#footnote-186))، والمراغي المتوفى سنة (816هـ) ([[187]](#footnote-187)) وغيرهم أن قبرها يقع شمال قبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي البقيع في الشمال الشرقي من البقيع.

وأوّل من ادعى هذا في هذا القبر هو ابن جبير، وذكر أن علي القبر مكتوب: «ما ضم قبر أحد كفاطمة بنت أسد». والذين من بعده ذكروا أن على قبرها قبة صغيرة.

القول الثاني: أنها دفنت في أول البقيع على اليمين مع مجموعة القبور التي تنسب إلى العباس بن عبد المطلب وآل البيت. وهذا القول ينقله الرافضة في كتبهم وليس له ما يسنده([[188]](#footnote-188)).

القول الثالث: أنها دفنت عند القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب ومن معه عند دار عقيل.

وهذا هو الوارد عند ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران قال: دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل([[189]](#footnote-189)).

إلا أن هذه الرواية ضعيفة.

القول الرابع: أنها دفنت عند القبر المنسوب إلى عثمان بن مظعون وقبر إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وهي تقع على ما ذُكر في الشرق من القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب ومن معه.

وعلى هذا من المؤرخين السمهوديّ المتوفى سنة (911هـ)([[190]](#footnote-190))، والعباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وغيرهم([[191]](#footnote-191)).

وهذا القول اعتمد على ما نقل عن ابن زبالة أنه قال: عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: دفن رسول الله ﷺ فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام أبي قطيفة، قال: وثمَّ قبر إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وقبر عثمان بن مظعون([[192]](#footnote-192)).

إلا أنّ هذا الأثر ضعيف أيضاً.

فنخلص من ذلك إلى أن المؤرخين اختلفوا في مكان قبرها وليس قول من تلك الأقوال بأولى من الآخر، فإن الأدلة كلها في درجة متقاربة من الضعف بل بعضها لا دليل عليه.

فلهذا لا يمكن على التحقيق الجزم بأن القبر المذكور هو قبر فاطمة بنت أسد رضي الله عنها.

وبه ينتهي الحديث عن أهمّ القبور التي ينسبها الناس إلى أشخاص محددين وأن أيّاً من القبور لا يمكن على التحقيق إثبات صاحبه. والله أعلم.

**المبحث الخامس: شهداء أحد**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الشهداء الذين دفنوا في أحد.**

**المطلب الثاني: زيارة مقبرة شهداء أحد.**

**المطلب الاول: الشهداء الذين دفنوا في أحد.**

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم([[193]](#footnote-193)).

وممن دُفن في أحد من الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح، وسعد بن الربيع، وخارجة بن زيد، والنعمان بن مالك، وعبده بن الحسحاس وغيرهم رصي الله عنهم([[194]](#footnote-194)).

قال ابن النجار: «قلت: وقبور الشهداء اليوم لا يُعرف منها إلا قبر حمزة ، فإنه قد بنت عليه أم الخليفة الناصر لدين الله رحمهما الله مشهداً كبيراً...، وأما بقية الشهداء فهناك حجارة موضوعة يُذكر أنها قبورهم...»([[195]](#footnote-195)).

وقال المطري: «... وفي قبلة جبل أحد قبور الشهداء الذين قتلوا يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ ليس منهم قبر معلوم، إلا قبر حمزة ومعه في القبر ابن أخته عبد الله بن جحش... وشمالي مشهد حمزة آرام من حجارة يقال إنها من قبور الشهداء وكذلك غربي المشهد أيضاً آرام من حجارو يقال إنها من قبور الشهداء ولم يثبت ذلك بنقل صحيح، وقد ورد في بعض كتب المغازي أن هذه القبور قبور أناس ماتوا عام الرمادة في خلافة عمر »([[196]](#footnote-196)).

**المطلب الثاني: زيارة مقبرة شهداء أحد.**

ومما يشرع زيارته للرّجال مقبرة شهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه زارهم، فعن طلحة بن عبيد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبُور الشُّهداء حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بِمَحْنية، قال: قلنا يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا»([[197]](#footnote-197)).

وليس لهذه القبور دعاء خاص، إنما يدعو بالدعاء الذي علمه النبيّ ﷺ لأصحابه إذا زاروا المقابر.

وهو الذي ثبت عن أهل العلم في زيارة قبور الشهداء لا يعدون في ذلك السلام عليهم والدعاء لهم، فقد روى ابن شبة بسنده عن عباد بن أبي صالح: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، قال: وجاءها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، فلما قدم معاوية حاجاً جاءهم([[198]](#footnote-198)).

فهذا يدل على أنهم لم يكونوا يتجاوزون في زيارتهم بأن يسلموا عليهم ويدعوا لهم، فالواجب على المسلم لزوم السنة وعدم تعديها إلى سنن من البدع التي تعود على صاحبها بالوبال لخروجه عن منهج النبيّ ﷺ.

فهذه الأماكن التي سبق ذكرها وهي المسجد النبوي وقبر النبيّ ﷺ وصاحبيه والروضة الشريفة ومسجد قباء ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد هي الأماكن التي ثبت في الشرع لها خصوصية في المدينة، وثبت في الشرع استحباب زيارتها ما عدا ذلك فإنه لا يشرع زيارته كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومما يلزم المسلم التنبه له أن ما شرع الله عزّ وجلّ من الأماكن مع الكيفيات الصحيحة للزيارة فيه غنية وكفاية للمسلم. وعليه أن يحذر من الزيارة البدعية، وهي التي يأتي بها الزائر على وجه غير مشروع.

**الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوّار ولا تشرع زيارتها**

**وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:**

**المبحث الأول: المساجد السبعة.**

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين.**

**المبحث الثالث: مسجد الغمامة.**

**المبحث الرابع: مسجد الإجابة**

**المبحث الخامس: مسجد الجمعة.**

**المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصّديق رضي الله عنه**

**المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه**

**المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه**

**المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه.**

**المبحث العاشر: مسجد الراية.**

**المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس أو مسجد الفضيخ أو مسجد بني النّضير**

**المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه.**

**المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزارة.**

**تمهيد:**

المدينة هي مستقر النبيّ ﷺ ومهاجره، وفيها مسجده وبيته وقبره عليه الصلاة والسلام، وفيها بيوت أصحابه خير من مشى على الأرض بعد الأنبياء والمرسلين، وفيها قبورهم، ولو كلفنا الله عز وجل بتتبع آثار النبيّ ﷺ وأصحابه وأزواجه وصالحي الأمّة والمحافظة على تلك الآثار والتعبد عندها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق؛ لأنه ما من شبر من المدينة وما حولها واتصل بها من المناطق إلاّ وكان فيه حدث أو أثر، ولو تتبعنا ذلك أو كُلِّفنا بتتبع ذلك لأخليت المدينة وما حولها وقرب منها محافظة على تلك الآثار والأماكن، ولتعسر على الناس العيش فيها، بل وحتى التعبد في مسجدها والأماكن الفاضلة فيها، ولكن من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم أنه لم يشرع لهم شيئاً من ذلك إلا لبعض الأماكن المحدودة مما سبق ذكره، والعبرة والقيمة جعلها الله عز وجل للمكان والموقع وليس للآثار والأبنية والجدران؛ فلذا زال بناء المسجد الذي بناه النبيّ ﷺ في زمن أصحابه، وزال بناء مسجد قباء كذلك، وحلّت محلها أبنية يزول واحد ويقام آخر إلى هذا الزمان، والبقعة باق لها الشرف والقدر. وهذا أيضاً من عظيم لطف الله ورحمته بهذه الأمة أن لم يجعل البناء الأساسي له اعتبار في القدر والمكانة.

ولا أعرف جرما تعارف المسلمون على المحافظة عليه وإبقائه والإشارة الشرعية تدل عليه سوى **الحجر الأسود ومقام إبراهيم** ما عدا ذلك كله قابل للإزالة والاستبدال.

ولكن الناس بفعل مؤثرات عديدة صاروا يهتمون بعد القرون الفاضلة بالأماكن والبقاع التي علموا أو قيل لهم إنها مقام أو مكان لحدث ما من الأحداث الإسلامية إما مرتبطة بالنبيّ ﷺ أو ببعض أصحابه أو من بعدهم من صالحي الأمة. وصارت تلك الأماكن مزارات يرجى بالذهاب إليها والعبادة عندها ما يرجى بالذهاب إلى الأماكن المنصوص على تعظيمها وعظم الأجر فيها حتى صارت تلك الأماكن تزاحم في نفوس الناس من ناحية التعظيم (وإرفاقهم) ومصاريفهم واهتمامهم الأماكن المشروعة.

مع أن ذلك كله داخل في نطاق البدع في الدين والتعظيم لما لم يشرع الله تعظيمه، والحرص على ما لم يأذن به الله بالحرص عليه والتعبد عنده.

وهذه الأماكن التي لم يشرع الله عز وجل تعظيمها ولا الذهاب إليها بقصد التعبد عندها أو الدعاء عندها أماكن محدثة مبتدعة في أماكن ونواحي كثيرة من العالم الإسلامي، وفي المدينة أماكن عديدة يرتادها زوار المدينة من العمار والحجاج وغيرهم، وسنعرِّف بهذه الأماكن ونبيِّن ما يتعلّق بها تاريخيا وشرعيا في المباحث التالية:

**المبحث الأول: المساجد السبعة.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: مسجد الفتح.**

**المطلب الثاني: مسجد سلمان الفارسي.**

**المطلب الثالث: المساجد الأربعة الأخرى.**

**المطلب الرابع: كلام أهل العلم في هذه المساجد.**

المساجد السبعة عبارة عن ستة مساجد متقاربة تقع في سفح جبل سلع من ناحية الغرب، وهي فيما يقال من بقايا غزوة الخندق، وهذه المساجد هي: مسجد الفتح على الجبل، ثم في قبلته مسجد سلمان الفارسي، ثم مسجد أبي بكر الصديق، ثم مسجد عمر بن الخطاب، ثم مسجد سعد بن معاذ أو مسجد فاطمة، ثم مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أما المسجد السابع فهو مسجد القبلتين وهو على الغرب منها، فهذه المساجد لم يثبت أنّ النبيّ ﷺ صلّى بها وإليك تفصيل ذلك:

**المطلب الأول: مسجد الفتح.**

مسجد الفتح هو أشهر المساجد السبعة، وهو على قطعة من الجبل من ناحية الغرب الشمالي، يصعد إليه بستين درجة حسب ما هو عليه في الوقت الحالي، وبقية المساجد كلها تحته في الجنوب منه.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

**الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الفَتْحِ ثَلاَثاً يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلاَثَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَعُرِفَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ. قال جابر: لَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلاَّ تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الإِجَابَةَ ([[199]](#footnote-199)).

والحديث روي عن جابر بأسانيد أخرى.

**منها:** ما جاء عن ابن أبي ذئب، عن رجل من بني سَلِمة، عن جابر بن عبد الله: أنّ النبيَّ ﷺ أتى مسجد ـ يعني الأحزاب ـ، فوضع رداءه وقام، ورفع يديه مدّاً يدعو عليهم، ولم يصلِّ، قال: ثم جاء ودعا عليهم وصلّى([[200]](#footnote-200)).

**الحديث الثاني:** عن جابر : «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بمسجد الفتح الذي على الجبل، وقد حضرت صلاة العصر، فرقى فصلى فيه صلاة العصر»([[201]](#footnote-201)).

**الحديث الثالث:** عن أبي قتادة، قال: خرج معاذ بن جبل يطلب رسول الله ﷺ فلم يجده، فطلبه في بيوته فلم يجده، فاتبعه في سكة حتى دُلّ عليه في جبل ثواب، فخرج حتى رقي جبل ثواب، فنظر يمينا وشمالا، فبصر به في الكهف الذي اتخذ الناس إليه طريقا إلى مسجد الفتح، فإذا هو ساجد، فهبطت من رأس الجبل وهو ساجد، فلم يرفع رأسه حتى أسأت به الظن، وظننت أن قد قبض، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله، لقد أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت، فقال: «جاءني جبريل عليه السلام بهذا الموضع، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل بأمتك؟ قلت: الله أعلم، فذهب ثم جاءني، فقال: إنه يقول: لا أسوءك في أمتك، فسجدت، فأفضل ما يتقرب به إلى الله السجود»([[202]](#footnote-202)).

**الحديث الرابع:** عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم الأنصاري قال: سألته: هل صلى رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ـ الذي يقال له مسجد الأحزاب ـ؟ قال: لم يصل فيه، لكنه دعا فكان من دعائه أن قال: «اللهم لك الحمد، لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت، ولا مهين لمن أكرمت ولا مكرم لمن أهنت، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت، ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت، ولا رازق لمن حرمت ولا حارم لمن رزقت، ولا مانع لمن أعطيت ولا معطي لمن منعت، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت، ولا ساتر لمن خرقت ولا خارق لمن سترت، ولا مقرب لمن باعدت ولا مباعد لمن قربت».

ثم دعا عليهم فلم يصبح في المدينة كذاب من الأحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله غير حيي بن أخطب وقريظة قتلها الله وشتت([[203]](#footnote-203)).

وقد ورد ذكر اسم مسجد الفتح في حديث جماعة من الصحابة([[204]](#footnote-204)).

وروى ابن شبة من طريق أبي غسّان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أنّ النبيَّ ﷺ دعا يوم الاثنين في مسجد الفتح، واستُجيب له عشية الأربعاء بين الصلاتين» ([[205]](#footnote-205)).

كما روى ابن شبة، عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن سمعان، عن سعيد مولى المهديين، قال: «أقبل النبيّ ﷺ من الحرب فأدركته صلاة العصر فصلاها في المسجد الأعلى»([[206]](#footnote-206)).

وللحديث طرق أخرى رواها ابن شبة لكنها لا تخلو من متروك أو متهم أو مجهول، فقد جاء بلفظ: أنّ النبيّ ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح من ناحية المغرب، وصلى من وراء الجبل.

وفي لفظ: (أنّ النبيّ ﷺ قعد على موضع مسجد الفتح رحمه الله، ودعا عليه وعرض أصحابه وهو عليه).

وفي لفظ: (أن النبيّ ﷺ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل).

ومدار هذه الروايات كلّها على ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك الحديث كما سبق.

**الفرع الثاني: تاريخ بنائه.**

لم يثبت بسند صحيح أن المسجد كان موجوداً زمن النبيّ ﷺ، وإن كان قد ورد في بعض الروايات ذكر المسجد، وفي بعضها موضع المسجد، ولكن الأظهر أن المسجد كان موجوداً في بداية الدولة العباسية لأنّ كثير بن زيد الراوي لبعض الروايات قد مات في خلافة أبي جعفر المنصور([[207]](#footnote-207))، فعليه يكون بناء هذا المسجد قديماً. وقد جدد بناءه الحسين بن أبي الهيجاء أحد وزراء العبيديين ملوك مصر سنة 575هـ([[208]](#footnote-208)). ثم بُني مرة أخرى أو جُدِّد بناؤه في القرن الثالث عشر الهجري، جدّد بناءه السلطان عبد المجيد سنة 1270هـ، كما ذكر ذلك أيوب صبري باشا([[209]](#footnote-209)).

ثم رُمم المسجد المذكور في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله([[210]](#footnote-210)).

**المطلب الثاني: مسجد سلمان الفارسي.**

هو مسجد صغير في أسفل جبل سلع من ناحية الغرب الشمالي في طريق الصاعد إلى جبل الفتح وهو يقع في قبلة مسجد الفتح.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

وهناك روايات ورد فيها ذكر بعض المساجد التي حوالي مسجد الفتح، من غير تعيين، ولا تسمية لها بهذه الأسماء.

1 ـ من ذلك ما جاء عن ابن أبي يحيى، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أشياخهم: «أنّ النبيَّ ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى مصعد الجبل»([[211]](#footnote-211)).

2ـ وروى عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي([[212]](#footnote-212))، عن محمد بن موسى([[213]](#footnote-213))، عن عمارة بن أبي اليسر، قال: «صلى النبيُّ ﷺ في المسجد الأسفل»([[214]](#footnote-214)).

3 ـ وروى أبو غسان عن ابن أبي يحيى، عن الحارث بن الفضل: «أنّ النبيّ ﷺ بدأ فصلَّى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل»([[215]](#footnote-215)).

**الفرع الثاني: تاريخ بنائه.**

الرّوايات السابقة لم تصح ولم تحدد من بنى هذا المسجد المسمى: مسجد سلمان الفارسي، ومكانه لا يؤهله أن يكون مصلى النبيّ ﷺ لأن (الشعب) أمامه في قبلته والجبل خلفه، فصلاته فيه متعسرة إلا أن يكون يصلي فيه وحده، وعلى كل حال لم يثبت فيه شيء من الرّوايات.

وأول من ذكر أنه بناه على التحقيق هو الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء وزير العبيديين، فقد بنى هذا المسجد أو جدّد بناءه سنة 577هـ كما أفادنا بذلك المطري([[216]](#footnote-216)). ثم فيما يبدو جُدّد فيما بعد سنة 1270هـ، جدّده السلطان هبد المجيد كما أفاد ذلك أيوب صبري باشا([[217]](#footnote-217)).

أما من ناحية اسم المسجد فإن الروايات السابقة تفيد أنّه لم يعرف بهذا الاسم قديماً وإنما الذي ورد في الروايات وإن كانت لم تصح ـ فهو المسجد الصغير بأصل الجبل ـ ولم يذكر باسمه في أيّ منها وإنما ورد ذكره باسم مسجد سلمان إن صحّ التحديد ـ أول مرة من قبل ابن جبير رحمه الله في رحلته إلى المدينة التي وصلها غرة محرم سنة 580هـ، فقال: وفي طريق أحد مسجد علي ومسجد سلمان ومسجد الفتح([[218]](#footnote-218)).

وذكره بعده ابن النجار ولم يسمه.

أما المطري المتوفى سنة 741 فقد ذكره باسمه، مسجد سلمان وأفادنا أن الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء أحد وزراء العبيديين جدّد يناء المساجد الثلاثة سنة 575 ـ 577هـ.

ولعلّه هو الذي سماها بهذه الأسماء ووضعها في هذه المواضع التي هي فيها لأنّه بعده بثلاثة سنوات تقريباً مرَّ ابن جبير بالمدينة زائراً وذكر هذه الأسماء لأوّل مرة.

فالذي أراه أن تسمية مسجد سلمان إنما هو من الوزير العبيدي، وهو شيعي له هوى واضح في التسمية مع المسجد الذي سماه بمسجد علي بن أبي طالب.

وكل من جاء بعد ابن جبير إنما أطلق هذه التسمية بناءً على ما ذكره ابن جبير ومن أخذ عنه والله أعلم.

**المطلب الثالث: المساجد الأربعة الأخرى.**

وهي مسجد أبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ ـ أو فاطمة ـ رضي الله عنهم جميعاً.

هذه المساجد لم يرد لها ذكر البتة في أي رواية تاريخية إلا روايتين، لم تنص على شيء من هذه المساجد، وإنما جاء فيها الخبر عاماً.

أولاهما: ما ذكره الواقدي بدون إسناد، قال: (وكان عبد الله بن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في الخريق القابل الصاب على أرض بني النضير وهو اليوم موضع المسجد الذي بأسفل الجبل، ويقال: إنه صلى في تلك المساجد كلها التي حول المسجد الذي فوق الجبل)([[219]](#footnote-219)).

ثانيهما: رواية ذكرها ابن النجار قال: (وروي عن معاذ بن سعد: أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى في مسجد الفتح في الجبل، وفي المساجد التي حوله) وهي رواية غير مسندة ومعاذ بن سعد لم أتمكن من معرفته، فعليه فإن هذه رواية لا يصح إثبات مدلولها ولا عزو تلك المساجد للني ﷺ، كما أنّ المساجد الموجودة ليست حول ما يسمى بمسجد الفتح، بل هي أمامه في قبلته. وسأورد ما ذكره المؤرخون حول هذه المساجد تفصيلا.

**الفرع الأول: مسجد أبي بكر الصديق .**

**المسألة الأولى: تحديد مكانه.**

هذا المسجد حسب ما هو معلوم في الوقت الحاضر هو المسجد الثالث على الترتيب من الشمال إلى الجنوب ويقع جنوب مسجد سلمان مائلاً عنه إلى الغرب قليلاً، وكان هو المسجد الوحيد الذي تقام فيه الصلوات نظراً لقربه من الشارع وانبساط الأرض حوله وهو أكبرها، وقد ارتأت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله عام 1417هـ بناء مسجد جامع في المنطقة فهدمت هذا المسجد وبنت مسجداً كبيراً بمرافقه شرقه، شاغلاً الناحية الغربية من سفح جبل سلع وسمي مسجد الخندق.

**المسألة الثانية: اختلاف المؤرخين في اسم المسجد ومكانه.**

ذكر ابن جبير والذي كان قد زار المدينة في مستهل عام 580هـ ثلاثة مساجد في المنطقة فقط، وقال: وفي طريق أحد مسجد علي ومسجد سلمان ومسجد الفتح([[220]](#footnote-220)).

أما ابن النجار فلم يذكر له اسماً ولا وصفاً وإنما قال: وهذا المسجد ـ يعني مسجد الفتح ـ على رأس جبل يصعد إليه بدرج، وقد عمر عمارة جديدة، وعن يمينه في الوادي نخل كثير ويعرف ذلك الموضع: بالسيح ومساجد حوله وهي ثلاثة: الأول منها خراب قد هدم وأخذت حجارته، والآخران معموران بالحجارة والجص وهما في الوادي عند النخل([[221]](#footnote-221)).

فظاهر من كلام ابن جبير أنها ثلاثة مساجد وسمي أحدها باسم مسجد علي بن أبي طالب، فهل هو مسجد أبي بكر المذكور هنا أم غيره، كما أنّ ما ذكره يدلُّ على وجود مسجد ثالث قائم. ولكن ابن النجار بعده بقرابة 60 سنة ذكر أربعة مساجد مع مسجد الفتح قائمة، أحدها خراب ولم يسم أياًّ من المساجد سوى مسجد الفتح. فهنا تساؤل هل المسجد الرّابع الذي أشار إليه ابن النجار وأنه متهدّم، هل هو مسجد أبي بكر ولم ينتبه له ابن جبير لأنه كان مر عليها مروراً ربما في سويعة وهو في طريقه إلى أحد، أم أنه بني بعده وتهدم قبل عصر ابن النجار، أم أن أحد الثلاثة الذين ذكرهم ابن جبير قد تهدم وبني غيره في نفس المنطقة. المهم أنها إلى وقت ابن النجار منتصف القرن السابع لا يعرف شيء من تلك المساجد باسم أبي بكر .

أما المطري وهو من أهل المدينة بل مؤذّن المسجد النبوي وذكر أنه تولى الخطابة فيه، فقد قال بعد أن ذكر مسجد ا لفتح: وكذلك جدَّد ـ يعني ابن أبي الهيجاء ـ بناء المسجدين الذين تحته ـ يعني مسجد الفتح ـ من جهة القبلة يعرف الأول الذي يلي القبلة مسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والثاني يلي الشمال ويعرف بمسجد سلمان الفارسي جددهما في سنة 577هـ. قال الشيخ محبُّ الدّين ابن النجار أنه كان معهما مسجد ثالث قبلته خراب، وقد أُخذت حجارته وتهدّم، فهذا لم يبق له أثر([[222]](#footnote-222)).

فهذا الكلام من المطري موافق لابن جبير من ناحية التسمية وموافق لابن النجار من ناحية العدد، إلا أنه أفاد أن المسجد الرابع الذي ذكر له ابن النجار آثاراً لا تكاد تظهر أفاد المطري أنه لم يبق له أثر، ولا يستبعد أن كلا من مسجد علي بن أبي طالب المذكور، ومسجد سلمان المذكور إنما هما من فعل وتسمية ابن أبي الهيجاء ـ وزير العبيديين ـ بناء على تشيّعه إلا أنا نستطيع الجزم بأنه إلى تاريخ المطري المتوفى سنة (741هـ) لم يظهر اسم مسجد أبي بكر ولا موقعه على التحديد، ولكنا نجد بداية التسمية فيما ذكره السمهوديّ بعد أن ذكر كلام المطري السابق قال: «وفي قبلة المسجد المعروف بأمير المؤمنين جانحاً إلى جهة المشرق يلحق طرف جبل سلع الذي قبلة المساجد رضم من حجارة رأينا الناس يتبركون بالصلاة بينها، وقد تأملتها فوجدت في طرفها مما يلي المشرق حجراً من المقام الذي يجعل منه الأساطين، وهو مثبت في الأرض بالجص، فترجّح عندي أنه أثر أسطوانة، وأن ذلك هو المسجد الذي يشير إليه ابن النجار وما ذكره المطري من نسبة المسجدين المذكورين لسلمان وعلي رضي الله عنهما شائع على ألسنة الناس، ويزعمون أن الثالث الذي ذكر المطري أنه لم يبق له أثر مسجد أبي بكر رضي الله عنه، وبعض العامة يسمي مسجد سلمان بمسجد أبي بكر رضي الله عنه، ولم نقف في ذلك كله على أصل»([[223]](#footnote-223)).

فهذه أول مرّة يرد فيها ذكر هذه التسمية من قبل السمهودي رحمه الله المتوفي سنة (911هـ) ولكنه أفادنا أن ذلك من الشائع على ألسنة الناس وأنه لم يقف في كل ذلك على أصل.

وذكر ذلك السخاوي في "التحفة اللطيفة" فقال: «وحوله ـ يعني مسجد الفتح ـ مساجد تعرف بذلك وبغيره مما تقدم كأبي بكر وعلي وسلمان حسبما يذكر على الألسنة»([[224]](#footnote-224)).

وجاء بعد هؤلاء أيوب صبري باشا المتوفى سنة (1290هـ) وقال: «وفي الجهة القبلية من مسجد الفتح مسجد سلمان وخلفه مسجد علي، وخلف مسجد على مسجد أبي بكر»([[225]](#footnote-225)).

فعليه يتبين أن المسجد المسمى بمسجد أبي بكر لا يوجد روايات تاريخية تثبت مسماه إلى ما بعد المطري أي منتصف القرن الثامن الهجري، وأن أول ذكر له باسم مسجد أبي بكر كان في القرن العاشر الهجري من قبل السمهودي.

أمّا مكانه: فإنّ الروايات التاريخية السابقة تفيدنا أن مسجد الفتح على الجبل وقبلته مسجد سلمان رضي الله عنه، وقبلته مسجد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

أمّا المسجد الذي يسمى مسجد أبي بكر فالتحديد واضح لدى السمهودي حيث يشير إلى رضم قبلة المسجد المعروف بمسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يلحق طرف جبل سلع.

وحسب هذا التحديد يكون المسجد المعروف بمسجد أبي بكر الذي كان موجوداً إلى عام (1417هـ) ليس هو المذكور في كلام السمهودي ولا قبله لأنهم حدّدوه من قبلة مسجد علي والمسجد المعروف بمسجد أبي بكر يقع على الغرب الجنوبي من مسجد سلمان، وهو أقرب المساجد إليه. وإنما حسب تحديد السمهودي يكون المسجد الصغير الذي بطرف سلع وهو قبلة مسجد سلمان وما يسمى بمسجد علي حسب إفادة السمهودي من قبله هو المسجد المسمى اليوم مسجد سعد بن معاذ أو فاطمة الزهراء رضي الله عنهم؛ لأنه هو الذي يقع جنوبا وعلى سفح جبل سلع الجنوبي الشرقي من مسجد الفتح ومسجد سلمان.

فعليه فإن هذا المسجد والمسمى مسجد أبي بكر لم يرد أي رواية عن النبيّ ﷺ تبين صحة أنه صلى فيه أو دعا، كما أن الروايات التاريخية متضاربة فيه وفي تحديد مكانه ولا يستطيع أحد الجزم بأن مكانه هو المكان الذي كان فيه إلى عام (1417هـ)؛ ولهذا قال السيد أحمد ياسين الخياري بعد ذكر المساجد: ومما يجدر الإشارة إليه هو: أن مواضع المساجد الخمسة ـ يعني سوى مسجد الفتح ـ ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها، بل إنها على وجه التقريب والتوهم والاجتهاد([[226]](#footnote-226)).

**الفرع الثاني: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

هذا المسجد الرابع من المساجد السبعة وحسب المعروف في الوقت الحالي هو المسجد الذي يقابل مسجد الفتح في أقصى الجنوب على مصعد الجبل، فليس وراءه شيء من المساجد.

وهذا المسجد هو في حقيقته حسب الروايات التاريخية السابقة من ابن النجار، ثم المطري، ثم السمهودي، ثم أيوب صبري باشا هو المسجد المشار إليه باسم مسجد أبي بكر الصديق، ولكنا أشرنا هنا إلى المعروف المشتهر اليوم، وما قلناه في المسجد السابق نقوله هنا من أن هذا المسجد لا يوجد أي رواية عن النبيّ ﷺ ثابتة تشير إلى أن النبيّ ﷺ صلى فيه أو دعا، كما أن الروايات التاريخية لا تثبت وجوده قبل إشارة ابن النجار إلى المسجد المتهدم، ثم المطري، ثم السمهودي الذي قال بأنه قبلة مسجد علي بن أبي طالب وأنه عبارة عن رضم من الحجارة.

ولا أستبعد أن يكون الحسين أبو الهيجاء وهو شيعي قد استحدث مسجد علي بن أبي طالب وسماه باسمه وبنى مكان المسجد الصغير بأسفل الجبل المسجد الذي سماه باسم سلمان الفارسي.

ولا أستبعد أن يكون له دور في تهديم المسجد المنسوب لأبي بكر رضي الله عنه، ثم من جاء بعده من أهل السنة نقل الاسم وغيروا اسمه من مسجد علي إلى مسجد أبي بكر الصديق، والمسجد الذي ينسب إلى أبي بكر نسبوه إلى علي بن أبي طالب، وزيادة في الانتصار للسنة عمّروا مسجداً آخر هو مسجد عمر بن الخطاب وهو الآتي ذكره. والله أعلم.

**الفرع الثالث: مسجد عمر بن الخطاب .**

هذا المسجد هو الخامس من المساجد السبعة وهو يقع في الجنوب تماماً من مسجد الفتح، ومسجد سلمان، وليس بعيداً من مسجد أبي بكر بل هو مجاور له إلى الجنوب الشرقي منه.

وهذا المسجد ليس له ذكر في أيِّ رواية حديثية أو تاريخية إلى بداية القرن الرابع عشر الهجري بل إنّ علي بن موسى المدني الذي زار المدينة ووصفها، قال: وغرب جبل سلع المساجد الأربعة([[227]](#footnote-227)).

وإنما ظهر هذا المسجد في الخريطة المساحية للمدينة النبوية عام 1367هـ الموافق 1947م.

فعليه فهو مسجد محدث، والأظهر أنه من بناء الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد المجيد حيث نص أيوب صبري باشا على المساجد الأربعة وذكر أن السلطان عبد المجيد جدد مسجد الفتح سنة 1270هـ([[228]](#footnote-228)).

**الفرع الرابع: مسجد سعد بن معاذ، ويسمى مسجد فاطمة الزهراء.**

وهو عبارة عن حائط بدون سقف له محراب ويقع على الغرب من مسجد علي بن أبي طالب الذي على الجبل قريباً منه.

وهذا المسجد لم تشر إليه أي رواية حديثية أو تاريخية ولم يذكره علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة عام 1303هـ، وإنما ظهر في الخريطة المساحية للمدينة النبوية والتي كانت في حدود عام 1367هـ الموافق 1947م.

فعليه فهو مسجد محدث والأظهر أنه من بناء الدولة العثمانية والله أعلم.

وخلاصة القول في هذه المساجد:

1ـ أن مسجدين منها فقط هما اللذان ورد لهما ذكر في الآثار والروايات وهما مسجد الفتح ومسجد صغير في أصل الجبل وهذه الآثار لم يصح منها شيء.

2ـ أن مسجداً ثالثاً وهو مسجد علي بن أبي طالب ورد ذكره في رحلة ابن جبير سنة 580هـ، كما سمى المسجد الصغير السابق ذكره مسجد سلمان وليس له ذكر من قبل البتة.

3ـ أن مسجداً رابعاً وردت الإشارة إليه عند ابن النجار وأنه متهدم وذكره السمهودي، وحكى عن الناس أنه يسمى مسجد أبي بكر الصديق.

4ـ أن هذه الأربعة هي التي ورد لها ذكر إلى بداية القرن الرابع عشر على خلاف في إطلاق الأسماء عليها.

5ـ أنه ظهر بعد عام 1367هـ صورة للمدينة تبين منها أن المساجد ستة مساجد حيث أضيف ما بين بداية (القرن الرابع عشر) ومنتصفه المسجدين الآخرين وهما مسجد عمر ابن الخطاب ومسجد سعد بن معاذ رضي الله عنهما.

6ـ أن الأستاذ علي حافظ وهو من مؤرخي المدينة وقد كتب كتابه فصول من تاريخ المدينة بتاريخ 1385هـ لم يذكر سوى خمسة مساجد.

وقال: يوجد في الجهة الجنوبية لمسجد الفتح أربعة مساجد وتعرف مع مسجد الفتح بمساجد الفتح، منها ثلاثة تحمل أسماء وهي مسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق، والمسجد الرابع لم أعثر له على اسم، ولا مستند لهذه التسمية وربما سميت من (الإدلاء) بهذه الأسماء عند زيارة الحجاج لها والصلاة([[229]](#footnote-229)).

7ـ ذكر كثير من المؤرخين أنّ عمر بن عبد العزيز هو الذي جدد بناء هذه المساجد، فهذا أصله ما ذكره ابن شبة في تاريخه عن أبي غسان، قال: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلَّى فيه النبيّ ﷺ وذلك أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة([[230]](#footnote-230)).

وهذا إن صح من فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فليس دليلاً على صحة مسجد بعينه لأن المساجد كثيرة وليس في الخبر ما يعنيها فلا يمكن الجزم بأن المسجد المعين قد بناهُ عمر بن عبد العزيز ما لم يرد ذلك بخبر صحيح، فعليه لا يصح أن يُقال: إن مسجد الفتح وما حوله قد بناها عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك يحتاج إلى إثبات ولا يوجد إثبات لذلك.

8ـ كذلك أمر لابد من التنبيه عليه، وهو أن أماكن هذه المساجد وخاصة مسجد الفتح.

وكذلك المسمى مسجد سلمان الفارسي لا يصلح أياً منها أن يكون مسجداً للنبيّ ﷺ.

أما مكان مسجد الفتح فهو في الجبل يصعد إليه في الوقت الحاضر بستين درجة، وذلك يعني أنه يرتفع عن الأرض بأكثر من ستة أمتار، فكيف يمكن أن يكون مسجداً للنبيّ ﷺ، يصلي فيه بأصحابه، وهم جيش تعداده قرابة ثلاثة آلاف([[231]](#footnote-231))، ولا يمكن أن يصلي النبيّ ﷺ فيه وحده بعدد محدود جداً من أصحابه، دون بقية أصحابه الذين لابد وأن يكونوا حافين به في جميع الأوقات، وخاصة وقت تلك الغزوة.

كما أن مسجد سلمان مثله هو في سفح الجبل في أصله، مما يعني أن الفضاء أمامه في قبلته، مما يعني أن مكان الصفوف في الخلف، وذلك غير ممكن لوجود الجبل.

فمن عرف أماكن هذه المساجد على الواقع يدرك أنها لا يمكن أن تكون مصلى للنبيّ ﷺ، إلا أن يقال إنها مكان للنافلة، أو عريش يرتاح فيه النبيّ ﷺ أو نحو من ذلك، وهذا يحتاج إلى إثبات خاص، ولا يوجد ما يثبت ذلك.

**المطلب الرابع: كلام أهل العلم في هذه المساجد.**

قد ذكر كثير من العلماء والباحثين أن هذه المساجد لا أصل لها معروف.

قال عاتق بن غيث البلادي: «المساجد السبعة مجموعة محاريب متقاربة تقع بسفح جبل سلع الغربي إلى الجنوب، وسألت بعض أهل العلم عنها، فلم يعرفوا سبب التسمية، وسألت الأستاذ عبد القدوس الأنصاري عنها، فنفى علمه بها ثم رأيت لها إشارة في كتابه آثار المدينة».

وقال أيضاً في كتابه المذكور: «وفي طريق عودتي مررت بما يسمى المساجد السبعة؛ سبعة مساجد بسفح حبل سلع من الغرب لا يكاد بعضها يسع صفين متقاربة، تكلم من بعضها ما في البعض الآخر، وسألت الشيخ محمد بن إبراهيم عنها، فسأل الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية ومن لديهم معرفة في آثار المدينة فلم يعلم أحد خبرها، وقال الشنقيطي: إنها أُحدثت في عهد الدولة العثمانية، وسألت الأستاذ عبد القدوس الأنصاري فلم يعرفها»([[232]](#footnote-232)).

وقال الأستاذ أحمد ياسين خياري: «ومما يجدر الإشارة إليه هو أن مواضع المساجد الخمسة ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها بل إنها على وجه التقريب والتوهم والاجتهاد»([[233]](#footnote-233)).

وقال عرفات سلمان عابد الندوي: «والمساجد الخمسة الباقية لا أصل لها تاريخياً إنما هذا المكان مكان الخندق الذي حفر فيه في غزوة الأحزاب»([[234]](#footnote-234)).

وقال محمد السيد الوكيل: «والناس يسمون هذه المساجد بما يأتي: مسجد أبي بكر، مسجد سلمان، مسجد علي، مسجد بلال، مسجد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهذه المساجد الخمسة ليس لها نسب تاريخي ترجع إليه، ولم يذكر أحد من المؤرخين من بنى هذه المساجد؟ ولا متى بنيت؟ ولا سبب بنائها. وحتى منذ كانت ثلاثة فقط لم يشر أحد إلى شيء من ذلك، ويقف السمهودي رحمه الله منها هذا الموقف، فيقول: وما ذكره المطري من نسبة المسجدين المذكورين لسلمان وعلي رضي الله عنهما شائع على ألسنة الناس، ويزعمون أن الثالث الذي ذكره المطري لم يبق له أثر: مسجد أبي بكر ولم نقف في ذلك كله على أصل، وهذا يدل على أن هذه المساجد مستحدثة وليس لها عمق تاريخي فقد كانت بداية القرن العاشر الهجري ثلاثة فقط ثم زادت حتى بلغت خمسة... ويبدو أن المسجدين الآخرين (مسجد بلال ومسجد فاطمة) استحدثا في العهد العثماني، حيث لم يكونا معروفين ولا ذكر لهما إلى القرن العاشر الهجري»([[235]](#footnote-235)).

فعليه فإن تعمد زيارة هذه المساجد المسماة "السبع المساجد"([[236]](#footnote-236)) والذهاب إليها بقصد التعبد يعتبر ابتداعاً في الدين وعملاً يأثم صاحبه، والداعي إليه، فإنها لو ثبت أن النبيّ ﷺ قد صلَّى بها على اليقين، فإنه لا يُشرع زيارتها ما لم يدل دليل صحيح على فضلها، وأن الرسول ﷺ قد ندب الناس إلى زيارتها والصلاة فيها، وعلى هذا جاء كلام أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد المقامة ولم يخصها النبيّ ﷺ بإتيان ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة»([[237]](#footnote-237)).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواب سؤال وجِّه إليه عن هذه المساجد: «...وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبّد لله تعالى بدعة؛ لأنّ ذلك لم يرد عن النبيّ ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قُربة إلا بدليل من الشرع»([[238]](#footnote-238)).

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رداً على مقال لأبي هاشم نشر في صحيفة الندوة بتاريخ 14 محرم عام 1398هـ بعنوان "مسجد الخندق في المدينة": وأقول: «لم يثبت أن النبيّ ﷺ أسس في المدينة مسجداً سوى مسجده ومسجد قباء، ومن زعم أن النبيّ ﷺ بنى في المدينة مسجداً غير هذين المسجدين فقول بعيد عن الصحة. وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم أنهم بنوا مساجد عند الخندق، أو أنهم يتهجدون في مواضعها طوال الليل ومن زعم ذلك فقوله بعيد عن الصحة، والذي يظهر والله أعلم أن هذه المساجد كانت من إنشاء المفتونين بالآثار ونسبتها إلى الأكابر ليكون لذلك موقع عند الجهال...» ([[239]](#footnote-239)).

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله: «لا أصل لهذه المساجد، وإنما بنيت زمن الدولة التركية ظناً منهم أنها مواضع الصلاة عند المسلمين عندما كانوا داخل الخندق مع أن الصحيح في زمن الخندق أن المسلمين كانوا يصلون جماعة واحدة خلف النبيّ ﷺ ولم يكن هناك مساجد مبنية، فوسوس الشيطان إلى هؤلاء المتأخرين فعمّروا هذه المساجد وأعلنوا أنها مصليات المسلمين عندما كانوا محصورين في الخندق، ودعوا الناس إلى الصلاة فيها والتبرك بها، مع أنها جديدة، وأنه لا مزية للصلاة فيها، وإنما يريدون التكسب من ورائها من الوافدين أو يريدون تعظيم تلك البقاع ليوقعوا الناس في الشرك»([[240]](#footnote-240)).

وقال الشيخ د. سعود الشريم إمام المسجد الحرام: «من الأخطاء الشائعة ما يعتقده كثير من زوار مسجده ﷺ أن لزيارة المساجد السبعة فضلاً وأنها من مكملات الزيارة وهذه الأمور مبتدعة فليس لهذه المساجد السبعة فضل بل إن زيارتها من الأمور المحدثة التي يجب محاربتها»([[241]](#footnote-241)).

وقال الشيخ عبد العزيز السدحان: «ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ أنهم يذهبون لزيارة أماكن في المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة محرمة، كزيارة مسجد الغمامة، ومسجد القبلتين، والمساجد السبعة وغير من الأماكن التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة، وهذا من أعظم الأخطاء لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيهما.

وأما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض، لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته؛ لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فهو مردود عليه وآثم فيه لقول النبيّ ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة لا من فِعْل الرسول ﷺ ولا أمره، وإنما هذا شيء محدث مبتدع، ومن هذه الأماكن التي يعتقد بها بعض الجهال ما يسمى بـ"مبرك الناقة" و "بئر الخاتم" أو "بئر عثمان" ويأخذون منها تراباً بزعم البركة»([[242]](#footnote-242)).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن مساجد المدينة ما يلي:

أولاً ـ باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبيّ ﷺ المدينة ـ حرسها الله تعالى ـ تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مساجد في مدينة النبيّ ﷺ ثبت لها فضيلة بخصوصها وهي مسجدان لا غير، مسجد النبيّ ﷺ والثاني قباء.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العمة في مدينة النبيّ ﷺ فهذه لها ما لعموم المسجد ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُنيَ في جهة كان النبيّ ﷺ صلّى فيها أو أنه عين المكان الذي صلّّى فيه تلك الصلاة مثل الصلاة في مسجد بني سالم ومصلَّى العيد فهذه لم تثبت لها فضيلة تخصصها ولم يَرِد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبيّ ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل المساجد السبعة ومسجد جبل أحد وغيرها، فهذه المساجد لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز قصدها لا لعبادة ولا لغيرها بل هو بدعة ظاهرة، والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلا بما شرع على لسان نبيِّه ﷺ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة وهو اجتماع مقصود في الشريعة ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح.

وأما أصل هذه المساجد بهذه التسمية فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم.

وأما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله **ﷺ** ولم ينقل الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، نقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل سبت وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم نقف على ذلك كله على أصل».

وقال بعد كلام آخر له: «مع أني لم أقف على أصل هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري».

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إنّ أئمتهم كعمر ابن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداًَ، وذُكر أن عمر بن الخطاب وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار».

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها والصلاة فيها، والتبرك بها، ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول ﷺ فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ حيث قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فتجب إزالتها، درءاً للفتنة وسداً لذريعة الشرك وحفظا على عقيدة المسلمين الصافية، وحماية لجناب التوحيد، واقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها خوفاً من الفتنة، وبيّن أن الأمم السابقة هلكت بتتبع آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن الله به.

ثانياً: ومما تقدّم يعلم أن توجه الناس إلى المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة لمعرفة الآثار وللتعبد والتمسح بجدرانها ومحاربيها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذه في مقابله من المال كسب محرم، فيتعين على فاعله تركه ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮊ [الطلاق: ٢ – ٣].

وبهذا النقل المطوَّل عن اللجنة الدائمة للإفتاء نختم ما يتعلق بهذه المساجد المسماة المساجد السبعة.

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

مسجد القبلتين يقع في الغرب من مساجد الفتح على يسار الذاهب إلى مستشفى الملك فهد.

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

1ـ روى ابن شبّة عن ابن أبي يحى، عن النّضر بن مبشّر([[243]](#footnote-243))، عن جابر رضي الله عنه: أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في مسجد الخَرِبة، ومسجد القبلتين، وفي مسجد بني حرام الذي بالقاع([[244]](#footnote-244)).

2ـ قال ابن زبالة: وحدّثني موسى بن إبراهيم([[245]](#footnote-245))، عن غير واحد من مشيخة بني سلِمة أنّ رسول الله ﷺ صلّى في مسجد القبلتين([[246]](#footnote-246)).

3ـ قال محمد بن عمر الواقدي: «يقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يوجّه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون.

ويقال: بل زار رسول الله ﷺ أم بشْر بن البراء بن المعرور في بني سَلِمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أُمر أن يُوجّه إلى الكعبة فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمّي مسجد القبلتين»([[247]](#footnote-247)).

وهذا الأثر كما أنه لم يثبت من ناحية السند فإنه يخالف ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبيّ ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت»([[248]](#footnote-248)).

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

لم يثبت من خلال الروايات أن النبيّ ﷺ صلى في هذا المسجد، فعليه لا يثبت وجوده زمن النبيّ ﷺ.

وإنما ذكره ابن النجار فقال بعد ذكر الروايات السابقة عن الواقدي: «وهذا المسجد بعيد من المدينة قريب من بئر رومة، وقد انهدم وأخذت حجارته وبقيت آثاره»([[249]](#footnote-249)).

فهذا يدل على أن المسجد المذكور كان في زمن ابن النجار منهدماً، وذكره المطري وقال: «وهذا المسجد بعيد من المسجد الفتح في جهة الغرب على شفير وادي العقيق»([[250]](#footnote-250)). ولكنه لم يبين بناءه ولعله يستفاد من عبارته أنه كان في وقته مبنيا.

وجاء بعده السمهودي وأفادنا بأن الشجاعي شاهين الجمالي شيخ الخدامين قد جدد سقف هذا المسجد وأصلحه وذلك عام (893هـ).

وذكره علي بن موسى أفندي في وصف المدينة عام (1303هـ) وقال: «وفي شامي الحرة الغربية على طرف الحرة مسجد القبلتين» ([[251]](#footnote-251)).

وقد ذكر السيد أحمد ياسين الخياري أن السلطان سليمان جدد بناء هذا المسجد عام (950هـ)([[252]](#footnote-252)).

وقال إبراهيم العياشي: «وقد حضرت مسجد القبلتين وهو مبني أساسه بالحجر وما ارتفع باللبن وسقفه بخشب النخل والجريد والخسف، وإذا أمطرت السماء خر السقف على المصلين حتى يخرج الماء من باب المسجد، أما اليوم وقد عمرت وزارة الأوقاف المساجد النبوية وفي ضمنها مسجد القبلتين وجعلت له مئذنة»([[253]](#footnote-253)).

وقد هُدِّم هذا المسجد في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله وبني بناء جديداً ووسع حتى صارت مساحته (3920 م2) وأُلحق به ميضأة وسكن للإمام والمؤذن والحارس، وروعي في تصميم المسجد ومرفقاته البناء الحديث مع سائر الخدمات من تكييف وإضاءة وسائر الحاجيات التي يحتاج إليها المسجد([[254]](#footnote-254)).

**المبحث الثالث: مسجد الغمامة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف به.**

**المطلب الثاني: ما ورد فيه من الروايات.**

**المطلب الأول: التعريف به.**

هذا المسجد يقع في الغرب من المسجد النبويّ مائلا إلى الجنوب قليلا، وهو يبعد عن زاوية المسجد النبويّ الشريف بعد التوسعة في حدود (300م)، وهو الآن ضمن المنطقة المركزية.

**المطلب الثاني: ما ورد فيه من الروايات.**

لم نقف على رواية حديثية أو تاريخية بهذا الاسم، ولكن جاء في بعض المراجع الحديثة التي اعتنت بمعالم المدينة، ما يفيد أنه هو مكان الفضاء الذي اتخذه النبيّ ﷺ مصلى لصلاة العيدين، والاستسقاء، والجنائز؛ كما يدل على ذلك جملة أحاديث، منها:

1 ـ عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه([[255]](#footnote-255)).

2 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِىَّ فِى اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». متفق عليه([[256]](#footnote-256)).

3 ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى...» الحديث. متفق عليه([[257]](#footnote-257)).

4 ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا. متفق عليه([[258]](#footnote-258)).

وزاد ابن ماجه، وابن خزيمة: «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به»([[259]](#footnote-259)).

5 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قيل له: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ؟ قَال: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِى مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ...» الحديث. متفق عليه واللفظ للبخاري([[260]](#footnote-260)).

فيستفاد من هذه النصوص أن المصلى المذكور هو عبارة عن فضاء لا بناء فيه، وكان يؤدى فيه صلوات العيد، والاستسقاء.

وقد ورد حديث نهى فيه النبيّ ﷺ عن بناء ذلك المصلى، وهو ما رواه أبو ضمرة الليثي([[261]](#footnote-261))، عن حمزة بن عبد الواحد([[262]](#footnote-262))، عن داود بن بكر([[263]](#footnote-263))، عن جابر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى ليستسقي، فبدأ بالخطبة، ثم صلى وكبّر واحدة افتتح بها الصلاة، فقال: «هذا مجمعنا ومستمطرنا ومدعانا لعيدنا ولفطرنا وأضحانا، فلا يبنى فيه لبنة على لبنة ولا خيمة»([[264]](#footnote-264)).

وروى ابن شبة بسنده عن عطاء، عن أبيه، قال: قال لي سعيد بن المسيب: يا أبا محمد، أتعرف موضع دار كثير بن الصلت؟ قلت: نعم. قال: فإنّ النبي ﷺ خرج حتى انتهى إلى ذلك الموضع فقام وصف أصحابه خلفه فصلى على النجاشي حين مات بأرض الحبشة([[265]](#footnote-265)).

وروى بسنده عن ابن باكية قال: صلى رسول الله ﷺ عند دار الشفاء، ثم صلى في حارة الدوس، ثم صلى في المصلى فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله عز وجل([[266]](#footnote-266)).

وهناك روايات أخرى تفيد أن النبيّ ﷺ صلى في عدّة أماكن العيد ثم ثبت على المكان المسمى المصلى([[267]](#footnote-267)).

وعليه فإن الروايات العديدة لا تحدد مكان المصلى سوى بدار كثير بن الصلت، وهي (أي الدار) قبلة المصلى في العيد وهي تطل على بطحان الوادي في وسط المدينة، والذي عليه المؤرخون كالمطري والسمهودي أن المصلى هو الذي يخرج إليه من الطريق العظمى وهي الطريق التي يسلك منها إلى باب السلام.

وهذا يدل على أن المقصود به هو ما يسمى اليوم مسجد الغمامة، ولكن لم أجد من ذكره بهذا الاسم من المتقدمين([[268]](#footnote-268))، وأول من رأيت ذكره بهذا الاسم علي بن موسى في وصفه للمدينة (1303هـ)، قال: «مسجد مصلى العيد الكائن بالمناخة المعروف الآن بمسجد الغمامة»([[269]](#footnote-269)).

ثم ذكره بهذا الاسم إبراهيم رفعت الذي زار المدينة في 1318هـ، قال: «وقد أقيم في بعض المصلى بناءً بمسجد المصلى أو الغمامة»([[270]](#footnote-270)).

وذكره بعده علي حافظ حيث قال: "ويقع مسجد المصلى المسمى مسجد الغمامة اليوم في الجهة الجنوبية بمناخة باب الشامي»([[271]](#footnote-271)).

ولم نقف على من ذكر بناء المصلى مسجداً في المتقدمين وإنما ذكر ابن شبة عن أبي غسان الكناني، قال: «ذرع ما بين مسجد رسول الله ﷺ الذي عنده دار مروان بن الحكم وبين المسجد الذي يصلى فيه العيد بالمصلى ألف ذراع»([[272]](#footnote-272)).

فإذا قصد بقوله «وبين المسجد الذي يصلى فيه العيد بالمصلى» حقيقة المسجد المبني، فيكون المصلى قد عمر مسجداً نحو ذلك التاريخ وهو القرن الثاني الهجري.

هذا على العموم أما التحديد فغير ممكن، فقد قال الشيخ عبد القدوس الأنصاري: «الوصول إلى مبدأ اتخاذه مسجداً مبنياً لا يخلو من عسر، وما بالمدينة من المراجع لا يشير إلى هذا»([[273]](#footnote-273)).

وأوّل إشارة إلى بنائه ذكرها السمهودي حيث قال عن المسجد: «وعمارته الموجودة اليوم لا أدري لمن تنسب إلا أني رأيت على بابه حجراً قد انمحى بعض الكتابة منه» وفيه: «أمر بتجديد هذا المسجد المنسوب للنبيّ ﷺ بعد خرابه وذهاب([[274]](#footnote-274)) عز الدين شيخ الحرم الشريف النبويّ، وذلك أيام السلطان الملك الناصر حسن بن السلطان محمد بن قلاوون الصالحي».

قال السّمهوديّ: «وابتداء ولاية السلطان حسن المذكور سنة ثمان وأربعين، واستمر إلى أثناء سنة اثنتين وستين وسبعمائة»، ثم قال: «وقد أصلح ما تشعث من هذا المسجد الأمير يردبك المعمار سنة إحدى وستين وثمانمائة في دولة الأشرف إينال»([[275]](#footnote-275)).

وقال الشيخ عبد القدوس الأنصاري: «وفي القرن الرابع عشر الهجري عمره السلطان عبد الحميد الثاني، ولا تزال عمارته إلى عام تأليف هذا الكتاب 1353هـ، وفي أواخر القرن الرابع عشر الهجري جددت الحكومة السعودية عمارته العثمانية مع إبقائها»([[276]](#footnote-276)).

**المبحث الرابع: مسجد الإجابة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما ورد فيه من روايات.**

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

هذا المسجد يقع شمال البقيع على الطريق الدائري الأول أمام مستشفى الأنصار.

وكان يسمى مسجد بني معاوية وأول من رأيته سماه مسجد الإجابة ابن النجار، فإنه قال: «ومسجدان قريبان من البقيع أحدهما يعرف بمسجد الإجابة وفيه أسطوانات قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب»([[277]](#footnote-277)).

ثم ذكره المطري وقال: «ويعرف هذا المسجد اليوم بمسجد الإجابة وهو شمالي البقيع على يسار الطريق السالك إلى العريض وسط تلال وهي آثار قرية بني معاوية وهو اليوم خراب».

**المطلب الأول: ما ورد فيه من روايات.**

روى الإمام مسلم في "صحيحه"([[278]](#footnote-278)) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ العَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِى مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّى ثَلاَثًا فَأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً، سَالتُ رَبِّى أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك([[279]](#footnote-279)) أنه قال: «جَاءَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ ـ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ ـ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ? مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَال: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَال: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»([[280]](#footnote-280)).

وروى محمد بن طلحة بن الطويل التيميّ([[281]](#footnote-281)) قال: «بلغني أنّ النبي ﷺ صلّى في مسجد بني معاوية عن يمين المحراب نحواً من ذراعين([[282]](#footnote-282))»([[283]](#footnote-283)).

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

مرّ هذا المسجد كغيره من مساجد المدينة ـ حرسها الله ـ بعدة مراحل من البناء أهمها ما يلي: 1ـ أنه كان مبنيّاً في عهد النبيّ ﷺ حيث ورد في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ مرّ بمسجد بني معاوية فدخل فركع فيه ركعتين...([[284]](#footnote-284)).

ثم إنه تهدم كما أشار إلى ذلك ابن النجار([[285]](#footnote-285)) والمطري([[286]](#footnote-286)) والمراغي([[287]](#footnote-287)) وغيرهم ويظهر أنه استمر على هذه الحالة حتى بداية القرن التاسع الهجري([[288]](#footnote-288)).

2ـ أنه تم ترميم هذا المسجد في القرن التاسع الهجري كما قال العلامة السمهودي: «وقد رُمّم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع...، وذرعته فكان من القبلة إلى الشام عشرين ذراعاً ينقص يسيراً...» ([[289]](#footnote-289)). وقد ذكر العياشي ما يفيد أن هذا المسجد تهدم حيث قال: «... إن مسجد الإجابة كان في وسط التلول التي أشار إليها السيد السمهودي وقد أدركته متهدماً، ولم يبق منه سوى مقدار القامة...»([[290]](#footnote-290)).

3ـ أنه تم بناؤه وتوسعته في عهد خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله وذلك في سنة 1418هـ، وقد بلغت مساحته الإجمالية (1000 م2)([[291]](#footnote-291)).

**المبحث الخامس: مسجد الجمعة**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: تحديد مكانه.**

**المطلب الثالث: تاريخ بنائه.**

هذا المسجد يقع شمال مسجد قباء ويبعد عنه حوالي 800م وعلى يمين الداخل إلى المدينة من طريق قباء جوار كلية البنات.

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

يسمى هذا المسجد: مسجد الوادي، ومسجد الغبيب، ومسجد عاتكة([[292]](#footnote-292)).

قال ابن إسحاق في "سيرته": «فأقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسّس مسجده. ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ـ وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أيّ ذلك كان ـ، فأدركت رسولَ الله ﷺ الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ـ وادي رانوناء ـ، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة»([[293]](#footnote-293)).

ووصله البيهقي في موضع آخر من طريق يعقوب بن سفيان([[294]](#footnote-294))، حدّثنا حسن بن الربيع([[295]](#footnote-295))، حدّثنا ابن إدريس([[296]](#footnote-296))، حدّثنا ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر([[297]](#footnote-297))، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم([[298]](#footnote-298))، قال: أخبرني بعضُ قومي، قال: «قدم رسول الله ﷺ وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، فأقام بقباء الاثنين والثلاثاء والأربعام والخميس، فأسّس المسجد وصلى فيه تلك الأيام حتى إذا كان يوم الجمعة خرج على ناقته القصواء ـ وبنو عمر بن عوف يزعمون أنه لبث فيهم ثمان عشرة ليلة، ثم خرج وقد اجتمع الناس، فادركته الصلاة في بني سالم فصلاها بمن معه في المسجد الذي ببطن الوادي، فكانت أوّل جمعة صلاّها بالمدينة»([[299]](#footnote-299)).

كما روى ابن شبة بسنده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنّ النبيّ ﷺ جمّع في أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة([[300]](#footnote-300)).

وروى عن أبي غسان قال: حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن غير واحد ممن نثق به من أهل البلد: أنّ أول جمعة جمّعها النبيّ ﷺ حين أقبل من قباء إلى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له: مسجد عاتكة([[301]](#footnote-301)).

وقوله: «فصلاها بمن معه في المسجد الذي ببطن الوادي» ظاهره أنّ مسجد بني سالم كان موجوداً قبل قدوم النبيَّ ﷺ إليهم، مما يدل على وجود مساجد بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليها، يدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن جابر قال: «لقد لبثنا في المدينة سنتين قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ نعمر المساجد ونقيم الصلاة»([[302]](#footnote-302)).

لكن يشهد له أيضاً أنّ بعض الصحابة كان يجمِّعون قبل الهجره؛ فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك – وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك، أنَّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنَّه أوَّل من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة، في نقيعٍ يُقال له: نقيع الخَضَمات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون([[303]](#footnote-303)).

هذا ما ورد في هذا المسجد من ناحية صلاة النبيّ ﷺ فيه الجمعة، وكما هو ظاهر فإن الروايات بعضها إسناده جيد فإنها معارضة بما روى البخاري من حديث الزهري، عن عروة بن الزبير في حديث الهجرة الطويل وفيه قوله: «فلبث رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأُسِّس المسجد الذي أُسِّس على التقوى، وصلّى فيه رسول الله ﷺ. ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة...» الحديث. ولكن لم يتعرّض إلى قصّة نزوله في بني سالم بن عوف.

فرواية البخاري نصّت على أنه بقي في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، ومسجد قباء كان قد أقيم في تلك الأيام، ورواية ابن إسحاق فيها أنه بقي أربع ليال فقط ثم سار يوم الجمعة.

فلا يظهر أن النبيّ ﷺ يخرج يوم الجمعة تاركاً وراءه مسجد قباء ويتقدم قرابة نصف كيلو وينزل ويصلي الجمعة على ما يعلم من صعوبة النزول والارتحال وليس أمامه إلى المدينة سوى ميلين، كما أن نص حديث عروة أنه ﷺ لم ينزل بل سار وكان الناس يحاولونه النزول وهو يقول دعوها فإنها مأمورة حتى نزلت عند موضع مسجده.

فلا يظهر بناءً عليه أن النبيّ ﷺ صلى في هذا المسجد الجمعة فالأثر الوارد في ذلك معارض بما هو أصح منه وإن كان أكثر المؤرخين على إثبات هذا. والله أعلم.

**المطلب الثاني: تحديد مكانه.**

هذا المسجد في أول وادي رانوناء، وكان يقع في مزرعة حسن شربتلي وقد أحاطت به الأسوار من كل جانب([[304]](#footnote-304)).

هذا فيما مضى أما الآن فإن المسجد ظاهر للعيان وهو على طريق الدائري المتوسط الذي يمر من أمام كلية البنات يسار المتجه إلى قربان.

وهو يقع يمين السائر من قباء إلى المدينة قباء النازل ولا يبعد عن طريق قباء إلا خمسين متر تقريباً ولا عن مسجد قباء إلا 800م تقريباً.

**المطلب الثالث: تاريخ بنائه.**

المتأمل في النصوص الواردة عند أهل السير والتاريخ بشأن هذا المسجد يجد أن بناء هذا المسجد مرّ بعدة مراحل من أهمها ما يلي:

المرحلة الأولى: أنه كان مبنياً إما قبل مجيء النبيّ ﷺ المدينة أو بعده في حياته لأن بعض أهل التاريخ يذكر أن هذا المسجد هو المسجد الذي اشتكى عتبان بن مالك أنه لا يستطيع الذهاب إليه وقت السيول والأمطار لأنه يحول وادي رانوناء بينه وبين المسجد([[305]](#footnote-305)).

المرحلة الثانية: ذكر المطري (ت741هـ) خبر هذا المسجد حيث قال: «وهو مسجد صغير جداً محوّط بحجارة قدر نصف القامة»([[306]](#footnote-306)) ولم يبين من الذي بناه.

وقال السمهوديّ: عن المسجد إنه بناه عبد الصمد([[307]](#footnote-307))، ثم ذكر كلام المطري السابق: فجدده بعض الأعاجم على هيئته اليوم مقدمه رواق مسقف فيه عقدان بينهما أسطوانة، وخلفه رحبة، وطوله من القبلة إلى الشام عشرون ذراعا، وعرضه من الجدار الشرقي إلى الغربي مما يلي المحراب ستة عشر ذراعا ونصف، وكان سقفه خرب، فجدده المرحوم الخواجا (الرئيس الجواد) شمس الدين قاوان تغمده الله برحمته([[308]](#footnote-308)).

وقال الفيروز آبادي بعد أن ذكر نحو كلام المطري: "وذرعته يوم تقييدي لهذه الأحرف بعد أداء صلاة العصر فيه أنا وجماعة فكان طوله من داخل المسجد ثلاثة وثلاثين شبراً وعرضه ستة وعشرين شبراً، وشارك فتياننا بتنظيفه وكنسه وإصلاح بعض ثغوره برمم من الحجارة تقبل الله منا ومنهم صالح الأعمال"([[309]](#footnote-309)).

المرحلة الثالثة: بناء السلطان بايزيد العثماني الذي تولى السلطة ما بين 886 ـ 918هـ واستمر هذا البناء نحو أربعة قرون ونصف([[310]](#footnote-310)).

المرحلة الرابعة: تم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله إعادة بناء هذا المسجد وتوسعته وذلك في عام 1412هـ بحيث يستوعب ما يقارب (600) مصلياً وتبلغ مساحته الإجمالية ( 526 م2) من غير الملحقات([[311]](#footnote-311)).

**المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصّديق رضي الله عنه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

هذا المسجد يقع قريباً من مسجد الغمامة في الجهة الشمالية الغربية وكان من قبل في منطقة تسمى العريضة وهو الآن يطل على المسجد النبوي الشريف من ناحية الغرب الجنوبي.

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

لا يوجد روايات تذكر شيئا عن هذا المسجد وإنما ذكر المؤرخون أنه أحد المواضع التي قيل أن النبيّ ﷺ صلى فيها العيد، فقد روى ابن شبة بسنده عن إبراهيم بن أبي أمية، قال: سمعت ابن باكية يقول: «صلى رسول الله ﷺ العيد عند دار الشَفَّاء ثم صلى في حارة الدوس ثم صلى في المصلى فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله عزّ وجل»([[312]](#footnote-312)).

وذكر المطري رواية أخرى عن الزبير بن بكار عن ابن زبالة بسنده، عن إبراهيم بن أمية، عن شيخ من أهل السنة: «أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ، صلى في حارة الدوس عند بيت ابن أبي الجنوب، ثم صلى العيد الثاني بفناء دار حكيم بن العداء عند دار جفرة داخلاً في البيت الذي بفنائه المسجد، ثم صلى العيد الثالث عند دار عبد الله بن درة المازني داخلاً بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت، ثم صلى العيد الرابع عند أحجار كانت عند الحناطين بالمصلى، ثم صلى داخلاً في منزل محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت، ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم»([[313]](#footnote-313)).

فهذه الأماكن غير معروفة على التحقيق أماكنها سوى ما أشير إليه سابقا مما يتعلق بالمصلى والذي عرف فيما بعد باسم مسجد الغمامة، أما هذا المسجد وهو مسجد ابي بكر الصديق فأول من ذكره هو المطري المتوفى سنة 741هـ حيث قال بعد ذكر مصليات النبيّ ﷺ في العيد: «ولا يعرف من المساجد التي ذكر لصلاة العيد إلا هذا الذي يُصلى فيه العيد اليوم وهو المشهور ومسجد شماليه وسط الحديقة المعروفة بالعريض المتصلة بقبة عين الأزرق، وهي تسقى من العين المذكورة، ويعرف اليوم بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعله صلى فيه في خلافته»([[314]](#footnote-314)).

ثم تابعه على هذا كل من المراغي والسمهودي وغيرهم، ولكن هذا لا يدل حقيقة على ثبوت أن المسجد في أحد مصليات العيد وإنما لعله في جهتها. والله أعلم.

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

لم يذكر كل من ذَكَر هذا المسجد كالمطري والمراغي والسمهودي شيئاً عن تاريخ بناء هذا المسجد. وإنما يستدل من كلامهم أن المسجد كان موجوداً في القرن الثامن الهجري لأن أول من ذكره مسجداً قائماً هو المطري كما سبق ذكره لأني لم نقف على من ذكره قبله حتى ابن النجار والذي يعتمد عليه كثيراً المطري لم يذكره.

وذكر محمد العباسي أن البناء الحالي هو من عمارة السلطان محمود خان العثماني وذلك عام 1254هـ.

وقد تم ترميمه في سنة 1411هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله([[315]](#footnote-315)).

**المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

يقع المسجد في الجهة الجنوبية لمسجد الغمامة قريباً منه على يسار الذاهب إلى قباء.

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

لم يرد لهذا المسجد ذكرٌ البتة في كتب التاريخ، وأوّل من ذكره علي بن موسى في وصفه للمدينة، قال: «داخل سور المناخة مسجد لسيدنا عمر الفاروق عند مجرى أبي جيدة وله منارة»([[316]](#footnote-316)).

وقرر الخياري أن مسجد عمر هو مكان صلاة النبيّ ﷺ في العيد في دار عبد الله بن درة المزي السابق ذكره([[317]](#footnote-317)).

وهذا قول ليس عليه دليل يؤيده.

**المطلب الثاني: تاريخ بنائه.**

البناء الحالي للمسجد يعود إلى عهد السلطان عبد الحميد الأول وذلك عام 1266هـ.

وقد تم ترميمه سنة 1411هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله([[318]](#footnote-318)).

**المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تاريخه.**

**المطلب الثاني: بناؤه.**

يقع هذا المسجد بالقرب من مسجد أبي بكر على الشمال من مسجد الغمامة، ويقع ضمن المنطقة المركزية، ويبعد عن الحرم الشريف بما يقرب 300م من ناحية الغرب الجنوبي.

**المطلب الأول: تاريخه.**

لم يرد في هذا المسجد بعينه أيُّ رواية تاريخية تذكره وإنما أول من ذكره بهذا الاسم وبوصف المسجد المطري على أنه أحد الأماكن التي صلى فيها النبيّ ﷺ صلاة العيد، فقال بعد ذكره لمسجد أبي بكر الصديق: «ومسجد كبير شمالي الحديقة متصل بها يسمى مسجد علي بن أبي طالب»، ثم قال: «فتكون هذه المساجد الموجودة اليوم من الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة العيد سنة بعد سنة وعيداً بعد عيد، إذ لا يختص أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بمسجدين لأنفسهما ويتركان المسجد الذي صلى به رسول الله ﷺ»([[319]](#footnote-319)).

ونقل ذلك عنه المراغي والسمهودي إلا أن السمهودي يرى أن مسجد علي هو الموضع المذكور في رواية ابن شبة بسنده عن أبي هريرة أنه قال: «أول فطر وأضحى صلى فيه رسول الله ﷺ للناس بالمدينة بفناء دار حكيم بن العداء عند أصحاب المحامل» ([[320]](#footnote-320)).

قال السمهودي: «وأما الموضع المذكور لصلاة العيد أولا عند أصحاب المحامل ـ وهم الذين يبيعون المحامل ويصنعونها ـ فيظهر أنه المسجد المعروف بمسجد علي رضي الله تعالى عنه» ([[321]](#footnote-321)).

إلا أن ذلك كله لا يمكن الجزم به أنه مكان مصلى العيد، كيف وقد مضى على صلاة النبيّ ﷺ في تلك الأماكن ـ مع عدم الوضوح في تحديدها ـ أكثر من ثمانية قرون حيث ذكر أول مرة هذا المسجد. والله أعلم.

**المطلب الثاني: بناؤه.**

لم يذكر المطري من بني مسجد علي بن أبي طالب إلا أنه فيما يبدو قد تهدم بعد زمن المطري حيث يقول السمهودي: «والمسجد الثالث المنسوب لعلي كان قد تهدم ودَثَر حتى صار بعض الحجاج يدفن فيه من يموت في زمن الموسم فإنه إلى جانب منزلة الحجاج، فجدّد بناءه الأمير زين الدين ضغيم المنصوري أمير المدينة الشريفة سنة (881هـ) »([[322]](#footnote-322)).

ثم أزيل المسجد القديم وبني بناء جديدا، ووسع بناؤه وذلك في عهد خادم الحرمين الشرفين الملك فهد رحمه الله، وذلك سنة (1411هـ) وصارت مساحته الإجمالية (882م2)([[323]](#footnote-323)).

**المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه**

لم أقف على من ذكر هذا المسجد من المؤرخين، وإنما أول من ذكره أحمد الخياري رحمه الله قال: «هذا المسجد كان منزلا للسيدة فاطمة الصغرى بنت سيدنا الحسين، وهي انتقلت إلى هذه الدار المبحوث عنها، وقد أزيل هذا المسجد لإدخاله في مسجد رسول الله ﷺ»([[324]](#footnote-324)).

ومن المعلوم لدى أهل المدينة أن المسجد كان عند باب المصرى آخر شارع العينية وكان يصلي فيه أهل السوق وكان بناؤه من جنس البيوت في ذلك الوقت، ولم يكن بناء قديما، وقد أزيل لتوسعة المسجد النبوي الشريف ودخل ضمن الساحات الغربية المحيطة بالمسجد النبوي.

**المبحث العاشر: مسجد الراية**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: بناؤه وتاريخه.**

يقع هذا المسجد على الجبل الصغير المسمى جبل ذباب يمين طريق سلطانة ويسار الذاهب في طريق العيون بجوار محطة الزغيبي، وهو مسجد صغير تحيط به البيوت ولا يرى إلا حين الوصول إليه ويصعد إليه بدرجات، وهو مسجد صغير قدر غرفة صغيرة بناؤه لا يزال قديما وكان يسمى مسجد ذباب([[325]](#footnote-325)).

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

روى ابن شبة عن عبد الرحمن الأعرج([[326]](#footnote-326)): أنّ النبيّ ﷺ صلّى على ذباب([[327]](#footnote-327)).

وروى أيضاً عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد([[328]](#footnote-328))، قال: ضرب النبيّ ﷺ قبَّته يوم الخندق على ذباب([[329]](#footnote-329)).

**المطلب الثاني: بناؤه وتاريخه.**

كما سبق في ذكر الروايات الواردة في جبل ذباب ليس فيها سوى ذكر أن النبيّ ﷺ صلى على ذباب وأنّ قبته كانت على جبل ذباب وذلك زمن غزوة الأحزاب.

ولو صحّت تلك الروايات لقطعنا بصلاته ﷺ على الجبل، ولكن مع ضعف تلك الروايات وعدم ثبوتها نجد أن صلاته في ذلك المكان غير مستساغة؛ لأن المكان على رأس الجبل ليس موضعاً للصلاة.

ثم سيكون في مكان بارز لأعدائه على رأس الجبل مما يمكن معه أن ينالوا منه خاصة وأن الذي كان من أدوات الحرب مستعملاً في تلك الغزوة هي السهام إذ لم يقدر الله التقاءً للجيوش وإنما كانوا يتراشقون النبل وقد أصيب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك واستشهدوا ومنهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فصلاته الجماعة في ذلك المكان أرى أنها غير ممكنة لصعوبة ذلك على الجبل وبجانبه الأرض السهلة المنبسطة وهو شرق هذا الجبل، كما أن صلاته النافلة هناك تجعله في مرمى الأعداء إلا أن يقال إنه على سفح الجبل من ناحية المدينة بحيث لا تقع عيون الأعداء عليه ﷺ.

ومع هذا فلم يذكر أن في المكان مسجداً وإنما أشار إليه المطري وذلك بقوله: وليس في المدينة الشريفة مسجد يعرف غير ما ذكر إلا مسجد على ثنية الوداع عن يسار الداخل للمدينة من طريق الشام، ثم قال: ولم يرد فيهما نقل يعتمد عليه([[330]](#footnote-330))، ففهم من ذلك السمهودي أنه يقصد به مسجد الراية الذي على جبل ذباب.

فإن كان قصده فإن معنى ذلك أنه أول من ذكره ولم يذكره من قبله ابن النجار مع أن المسجد على رأس الجبل وهو ظاهر للعيان ولا يمكن أن يخفى على مثل ابن النجار، وإنما الذي أكده ورأى أن المسجد من الآثار النبوية هو السمهودي في القرن العاشر الهجري، وقال عنه: وهو مبني بالحجارة المطابقة على صفة المساجد العمرية وكان قد تهدم فجدده الأمير جانبك النيروزي([[331]](#footnote-331)) رحمه الله سنة 846هـ فمعنى ذلك أنه جدد بعد وفاة المطري بقريب من مائة سنة، إلا أن السمهودي نقل عن أبي عبد الله الأسدي أنه قال عن الأماكن التي تزار في المدينة: "مسجد الفتح على الجبل ومسجد ذباب على الجبل»([[332]](#footnote-332)).

فإذا صح ذلك فإن هذا برهان أن المسجد كان موجوداً في القرن الثالث الهجري([[333]](#footnote-333))، وفيما يبدو أن المسجد لم يجدد بناؤه فهو بناء قديم لم يتبين لي هل هو البناء الذي ذكره السمهودي أم جدد بعده؟ والله أعلم.

**المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس**

**أو مسجد الفضيخ أو مسجد بني النّضير**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف به.**

**المطلب الثاني: أسماؤه.**

**المطلب الثالث: ما ورد فيه من الروايات.**

**المطلب الرابع: بناؤه وتاريخه.**

**المطلب الأول: التعريف به.**

هذا المسجد يقع في الجهة الشرقية من مسجد قباء يمين الذاهب من قربان إلى طريق الحزام بعد تجاوز التقاطع في نهاية طريق الهجرة.

والمسجد حسب إفادة الشهود وما يدل عليه كلام المؤرخين على شفير الوادي، قال السمهودي: «مسجد الفضيخ... ويُعرف اليوم بمسجد الشمس، وهو شرقي مسجد قباء على شفي الوادي، على نشَزٍ من الأرض، مرْضوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير جداً».

وقال أيضاً: «وهذا المسجد مربع ذرعه من المشرق إلى المغرب أحد عشر ذراعاً، ومن القبلة إلى الشام نحوها»([[334]](#footnote-334)).

**المطلب الثاني: أسماؤه.**

أطلق على هذا المسجد ثلاثة أسماء، فأطلق عليه مسجد الفضيخ وذلك لأن النبيّ ﷺ قد شرب فيه الفضيخ أو أن أبا أيوب وأصحاب له شربوا فيه الفضيخ وأراقوه فيه بعد العلم بتحريمها.

كما أطلق عليه: مسجد الشمس، فقد ذكر ذلك ابن النجار ومن جاء بعده ولا يظهر لهذه التسمية سبب وإنما نقل السمهودي عن المجد الفيروز آبادي أنه قال: «لا أدري لم اشتهر بهذا الاسم، ولعلّه لكونه على مكان عالٍ في شرقي مسجد قباء أول ما تطلع الشمس عليه»([[335]](#footnote-335)).

وأرى أن كلا التسميتين غير لائقة بهذا المسجد فإن الفضيخ في قصة أبي أيوب المقصود به الخمر فمن غير اللائق تسمية المسجد باسم مسجد الخمر فذلك غير لائق البتة.

كما أن تسمية مسجد باسم مسجد الشمس كذلك غير لائقة، وذلك لأن مسجد الشمس كأنك تقول: معبد الشمس. فهذا غير لائق. كما أن الاسم بهذا لم يرتبط بحادثة ولا باسم المكان.

ومن أسمائه مسجد بني النضير، وسماه بهذا الاسم العياشي واستنكر تسميته مسجد الشمس لأن موقعه في متوسط القرى هناك وفي غرب منطقة قربان([[336]](#footnote-336))، وربما أن تسميته بمسجد بني النضير إشارة إلى غزوتهم أقرب الأسماء وأصحها. والله أعلم.

**المطلب الثالث: ما ورد فيه من الروايات.**

1ـ روى ابن شبّة من طريق ابن أبي يحيى، عن هشام بن عروة: أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في مسجد الفضيخ([[337]](#footnote-337)).

2 ـ وروى أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن الحارث ابن الفضل([[338]](#footnote-338))، عن أبيه([[339]](#footnote-339))، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «حاصر النبيُّ ﷺ بني النّضير، فضرب قبَّته قريباً من مسجد الفضيح، وكان يصلي في موضع الفضيح ست ليال، فلما حُرِّمت الخمر خرج الخبر إلى أبي أيوب ونفر من الأنصار وهم يشربون فيه فضيحاً([[340]](#footnote-340))، فحلُّوا وكاء السِّقاء، فهراقوه فيه، فبذلك سمي مسجد الفضيخ»([[341]](#footnote-341)).

**المطلب الرابع: بناؤه وتاريخه.**

الرّوايات السّابقة كما يظهر من دراستها ضعيفة لا تقوم بها حجَّة وقد ضعّفها أيضاً السمهوديّ في وفاء الوفا([[342]](#footnote-342)).

كما أن الروايات مختلفة في سبب التسمية فإن رواية ابن عمر تعزو سبب التسمية أن النبيّ ﷺ شرب في الفضيخ، ورواية جابر تعزو سبب التسمية إلى أن أبا أيوب شرب الفضيخ فيه وأناساً من أصحابه ثم لما علموا بالتحريم أراقوه فيه. كما أن الروايات تشير في بعضها إلى أنه كان مسجداً كما في رواية ابن عمر في حياة النبيّ ﷺ، ورواية جابر تشير إلى أنه صلى في موضع المسجد ليالي حاصر بني النضير. فبناءً عليه فإنه لا يثبت أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك الموضع أو ذلك المسجد، وذلك لضعف الروايات في ذلك.

**بناؤه:** لا يعرف على التحديد من بناه وإنما ذكره ابن شبة ضمن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وذكره ابن النجار المتوفى سنة 643هـ، وقال: «وهو حجارة مبنية على نشز من الأرض»([[343]](#footnote-343)).

ومثله قال المطري إلا أنه زاد: «أنه صغير جداً».

وقال السمهودي: «وهذا المسجد مربع ذرعه من المشرق إلى المغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة والشام نحوها»([[344]](#footnote-344)).

وقال الخياري: «وهو مسجد صغير مستطيل الشكل أما الآن فلم يبق منه سوى جدار خراب لا يزيد طوله عن متر واحد فقط»([[345]](#footnote-345)).

وقال إبراهيم العياشي: «يقع في رحبة كبيرة...، والمسجد قائم العين بمقدار القامة إلا أنه لا يصلى فيه وهو على ربوة تتوسط الرحبة، وحوله أرض من الجصة الخضراء»([[346]](#footnote-346)).

فكل المؤرخين اتفقوا على تهدم المسجد، وأنه غير قائم البناء سوى شيء من جدرانه. ولم أجد من أشار إلى بنائه سوى أيوب صبري باشا المتوفى سنة 1290هـ حيث قال: «كان مسجد الفضيخ قد نسي تماماً في العصر الأخير وبناء عليه خربت مبانيه، وانهدمت آثار أساسه وانمحت، فمسحت من الذاكرة حتى ساحة بنائه، إلا أن مصطفى أفندي عشقي من المجاورين في المدينة جدده في سنة 1266هـ ووفق في إحيائه، وجدده مؤخراً السلطان عبد المجيد في صورة لائقة، فطول أبنيته وعرضها أحد عشر ذراعاً»([[347]](#footnote-347)).

فلعلّ ما ذكره أيوب باشا هو الذي أدركه في آخر من أدركه الخياري وصوره في كتابه ويظهر في الصورة بعض الجدران المتهدمة وليس له سقف. وإن كنت أستبعد أن يكون هو ما ذكره أيوب صبري، لأن بناء السلطان عبد المجيد ليس بعيداً عهده حتى يصل التّهدم له لهذه الدرجة في وقت الخياري، أما اليوم فلا يوجد من بناء المسجد سوى رضم منتشر هنا وهناك لا يتضح منها معالم مسجد وهو ضمن سور مسور يمين الطريق المؤدي من الحزام إلى قربان.

ويبدو أن الشيخ عبد القدوس الأنصاري قد اختلط عليه مسجد الفضيخ أو الشمس بمسجد بني قريضة. فقد ذكره الأنصاري وحدد مكانه بأنه يقع شرقي قرية العوالي قريباً من الحرة الشرقية، وهو لا يزال معروفاً بهذا الاسم بين أهل هذه القرية، وبناؤه متين مرتفع وطول السقف منه 19 متراً في عرض 4 أمتار، وله 5 قباب ومحراب... وبناؤه بالحجارة المطابقة وبالجص وشكل البناية ينطق بأنها من آثار دولة بني عثمان([[348]](#footnote-348)).

فهذا الوصف المذكور لا ينطبق على مسجد الفضيخ أو مسجد الشمس بل هو بعيد عما ذكره أكثر المؤرخين. والله أعلم.

**المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

**المطلب الثاني: اسم المسجد.**

**المطلب الثالث: تحديد مكانه، وبناؤه.**

يقع مسجد أبي ذر رضي الله عنه على تقاطع طريق أبي ذر الغفاري وشارع المطار يمين الذاهب إلى أحد.

**المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.**

هذا المسجد لم يرد له ذكر في الروايات يعتمد عليه، كما قاله المطريّ([[349]](#footnote-349)).

وقيل: هو الموضع الذي صلّى فيه النبيّ ﷺ وسجد سجوداً طويلاً شكراً لربِّه سبحانه حينما بُشِّر بأنّ من صلّى عليه من أمّته صلَّى الله عليه بها عشراً.

استناداً إلى ما رواه حاتم بن إسماعيل([[350]](#footnote-350))، عن محمّد بن عثمان([[351]](#footnote-351))، عن ابن أبي سندر الأسلميّ([[352]](#footnote-352))، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف([[353]](#footnote-353))، به، فذكره. عن مولى عبد الرحمن بن عوف قال: قال عبد الرحمن: كنتُ قائما في رحبة المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من الباب الذي يلي المقبرة قال: فلبثت مليّا، ثم خرجت على أثره فرأيته قد دخل حائطاً من الأسواف فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال السجود فيها فلما تشهد رسول الله ﷺ تبدّأتُ له فقلت له: بأبي أنت و أمي حين سجدت أشفقت أنّ الله قد توفاك من طولها فقال: «إن جبريل عليه السلام بشّرني أنه من صلّى عليَّ صلَّى الله عليه، ومن سلَّم عليَّ سلَّم الله عليه»([[354]](#footnote-354)).

قال السمهوديّ: «والأسواف قريبة من موضع هذا المسجد جداً، ويحتمل أنه محل السجدة المذكورة، بل هو الظاهر»([[355]](#footnote-355)).

وله طريق آخر:

رواه زيد بن الحباب([[356]](#footnote-356)) قال: نا موسى بن عبيدة([[357]](#footnote-357))، عن قيس ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة([[358]](#footnote-358))، عن سعد بن إبراهيم([[359]](#footnote-359))، عن أبيه([[360]](#footnote-360))، عن جدّه عبد الرحمن ابن عوف قال: كان لا يفارق النبيّ ﷺ ـ أو باب النبيّ ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه ـ فخرج ذات يوم فاتّبعته، فدخل حائطا من حيطان الأسواف فصلى فسجد فأطال السجود، فقلت: قبضَ الله روحَ رسوله ﷺ لا أراه أبدا! فحزنت وبكيت، فرفع رأسه فرآني فدعاني فقال: «ما الذي بك أو ما الذي أرابك؟» فقلت: يا رسول الله أطلتَ السجودَ، فقلت قد قبض الله رسوله لا أراه أبدا فحزنت وبكيت. قال: «سجدت هذه السّجدة شكراً لربّي فيما أبلاني في أمتي ثم إنه قال: من صلَّى عليك منهم صلاة كُتبت له عشر حسنات»([[361]](#footnote-361)).

وبعد أن أورده العقيلي قال: «وهذا يُروى من وجه آخر بإسناد جيد».

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو([[362]](#footnote-362))، عن أبي الحويرث([[363]](#footnote-363))، عن محمد بن جبير بن مطعم([[364]](#footnote-364))، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتّبعته حتّى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجود حتى خفتُ ـ أو خشيت ـ أن يكون الله قد توفاه أو قبضه...»([[365]](#footnote-365)) فذكر الحديث بنحوه، وليس فيه أنه صلّى.

فهذه النصوص على ضعفها وعدم ثبوتها، ليس فيها تحديد للمكان والبقعة التي صلّى فيها النبيّ ﷺ أو سجد سجود الشكر وإنما فيها أنه دخل حائطاً من حيطان الأسواف أي بستاناً من البساتين الموجودة في تلك المنطقة.

**المطلب الثاني: اسم المسجد.**

المسجد يطلق عليه في الوقت الحاضر مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأول من رأيت ذكره بهذا الاسم المطري في كتابه، حيث قال: «ومسجد صغير جداً على طريق السافلة وهي الطريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة... يقال إنه مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه»([[366]](#footnote-366)).

وسماه بهذا الاسم السمهوديّ رحمه الله([[367]](#footnote-367))، وسماه الخياريّ بمسجد طريق السافلة أو مسجد أبي ذر أو مسجد السجدة([[368]](#footnote-368)).

وسماه إبراهيم العياشي: مسجد الأسواف أو مسجد السجدة أو مسجد أبي ذر الغفاري أو مسجد البحيري أو مسجد الشكر، وقال: «إن تسميته بمسجد أبي ذر.. لم أطلّع على سبب موجب لها إلا أن يكون من باب التبرك([[369]](#footnote-369)) كمسجد أبي بكر ومسجد علي ومسجد عمر، وأنه لم تثبت منزلة هناك لأبي ذر ولا أثر موجب لاتخاذه هذا المسجد أو اشتهار المسجد به وإنما هو مسجد الأسواف أو مسجد الشكر»([[370]](#footnote-370)).

وسماه الأنصاري مسجد البحير أو مسجد السجدة، واستنكر تسميته بمسجد أبي ذر([[371]](#footnote-371)).

وسماه محمد كبريت والعباسي وأبو سالم العياشي مسجد السافلة لوقوعه في طريق السافلة أي شمال الحرم([[372]](#footnote-372)).

**المطلب الثالث: تحديد مكانه، وبناؤه.**

مكان المسجد معروف معلوم في الوقت الحاضر فهو يقع على شارع أبي ذر عند التقاطع مع شارع المطار إلا أن المكان من ناحية أنه هو الذي صلى فيه النبيّ ﷺ تلك الصلاة المذكورة في الروايات هذا هو موضع الإشكال فإن الروايات السابقة لا تحدد المكان، وإنما ورد فيها أنه دخل حائطاً من الحيطان في منطقة الأسواف.

والحائط هو البستان.

أما الأسواف فقد قال ياقوت الحموي: «اسم حرم المدينة، وقيل موضع بعينه بناحية البقيع وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري وهو من حرم المدينة»([[373]](#footnote-373)).

فعليه لا يمكن تحديد مكان صلاته صلى الله عليه وسلم.

كما أنه لا يعرف متى اتخذ هذا المسجد فأول من ذكره المطري مع أنه قال بعد أن ذكره وذكر مسجد الثنية: «ولم يرد فيهما نقل يعتمد عليه»([[374]](#footnote-374)).

ثم ذكره السمهودي وبعد أن ذكر كلام المطري السابق ذكر الروايات الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط الأسواف، قال: «والأسواف قريبة من موضع هذا المسجد جداً، ويحتمل أنه محل السجدة المذكورة بل هو الظاهر، فلذلك أثبتناه»([[375]](#footnote-375)).

ومن جاء بعد السمهودي اعتمد على كلامه عنه.

**بناؤه:**

لم يثبت من خلال كلام المؤرخين ما يدل على وجود هذا المسجد في حياة النبيّ ﷺ ولا قريبا منه، وإنما أوّل من ذكره مسجد قائماً المطري، قال: «ومسجد آخر صغير جداً على طريق السافلة... يقال إنه مسجد أبي ذر»([[376]](#footnote-376)).

وأفادنا السمهوديّ بمثل ذلك وزاد بأن طوله ثمانية أذرع في ثمانية أذرع.

وأفادنا إبراهيم العياشي رحمه الله بعد أن نقل كلام السمهودي بقوله: «كنت عثرت على هذا المسجد قبل أربعين عاماً، وهو مبني على النحو الذي في المقاس الذي ذكره السيد السمهودي، لكنه في هذا البناء ـ يعني الحالي ـ مما بناه السيد علوي سقاف والد السيد عباسي وجد وكيل الخارجية السعودية اليوم، وكان غير مسقوف ولا مجصص، وكان على جانبه الغربي البئر التي ذكرت، وقد نبتت في جوف البئر نخلة وهو في شرقي بستان البحيري الذي كان ليحيى بن عبد الجليل رحمه الله وباعه الوارث» ([[377]](#footnote-377)).

وقال عبد القدوس الأنصاري: «مسجد البحير صغير جداً، وهو على صغره مربع طوله (4م) في عرض (4م)، وارتفاع جدره متر واحد وهو مبني بالحجارة المنحوتة وغير المنحوتة وهو مكشوف...» ثم قال: «جدد بناء مسجد السجدة في أواخر العقد الثامن من هذا القرن الهجري الذي نعيش في أواخره»([[378]](#footnote-378)).

لعل ما يشير إليه الأنصاري هو ما ذكره بدون تاريخ العياشي فيكون هذا المسجد بني أول مرة في حدود الزمان الذي كان المطري حيّاً فيه وهو منتصف القرن الثامن الهجري، واستمر هذا البناء إلى قرب نهاية القرن الرابع عشر الهجري أي ما بين (1385 ـ 1389هـ) وهو التاريخ التقريبي كما ذكره الأنصاري رحمه الله.

وقد استمر هذا البناء إلى أن أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله بتجديد هذا المسجد.

**المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزارة.**

**وفيه أربعة وعشرون مطلباً:**

**المطلب الأول: مشربة أمِّ إبراهيم.**

**المطلب الثاني: كهف بني حرام.**

**المطلب الثالث: الصّخرة التي يقال إن النبيّ جلس عليها في أحد.**

**المطلب الرابع: الغار الذي يقال إن النبيّ دخل فيه في أحد**

**المطلب الخامس: بئر رومة.**

**المطلب السادس: مسجد بني أَُنَيف.**

**المطلب السابع: مسجد بني حرام.**

**المطلب الثامن: مسجد بني دينار.**

**المطلب التاسع: مسجد العصبة، التوبة.**

**المطلب العاشر: مسجد بني ظَفَر أو مسجد البغلة.**

**المطلب الحادي عشر: مسجد السُّقيا.**

**المطلب الثاني عشر: مسجد الشيخين.**

**المطلب الثالث عشر: مسجد المنارتين**

**المطلب الرابع عشر: مسجد المستراح أو مسجد بني حارثة.**

**المطلب الخامس عشر: مسجد بني قريظة.**

**المطلب السادس عشر: مسجد عتبان بن مالك.**

**المطلب السابع عشر: مسجد الفسح.**

**المطلب الثامن عشر: مسجد الشّهداء.**

**المطلب التاسع عشر: مسجد العنبرية.**

**المطلب العشرون: مسجد الكاتبية.**

**المطلب الحادي والعشرون: مسجد ذي الحليفة.**

**المطلب الثاني والعشرون: مسجد السبيل.**

**المطلب الثالث والعشرون: تربة شفاء.**

**المطلب الرابع والعشرون: بئر سلمان.**

**المطلب الأول: مشربة أمِّ إبراهيم.**

**الفرع الأول: الروايات الواردة فيها.**

مشربة أم إبراهيم موضع بعوالي المدينة، يقال إنه مكان سكن مارية القبطية رضي الله عنها أم ولد النبيّ ﷺ إبراهيم، واتخذ فيما بعد في ذلك المكان مسجداً يسمى مسجد مشربة أمّ إبراهيم.

1 ـ روى ابن شبّة من طريق ابن أبي يحيى، عن يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن أبي ثابت([[379]](#footnote-379)): «أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى في مسجد الفضيخ، وفي مشربة أمّ إبراهيم»([[380]](#footnote-380)).

2 ـ وروى أيضاً في موضع آخر قال: حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن جعفر بن المسور([[381]](#footnote-381))، عن أبي عون([[382]](#footnote-382))، عن ابن شهاب، قال: كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمُخَيْريق اليهودي([[383]](#footnote-383))، وأوصى مُخَيْريق بأمواله للنبيّ ﷺ، وشهد أُحداً فقُتل به، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة».

قال: وأسماء أموال مُخَيْريق التي صارت للنبيّ ﷺ: الدّلال، وبرقة، والأعْواف، والصافية، والمَيْثِب، وحُسْنى، ومشربة أمّ إبراهيم... وإنّما سُمّيت "مشربة أمّ إبراهيم" لأنّ أمَّ إبراهيم من رسول الله ﷺ ولدته فيها، وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبة اليوم معروفة في المشربة...»([[384]](#footnote-384)).

وقال الواقدي: حدّثني موسى بن عمر الحارثي([[385]](#footnote-385))، عن أبي عُفير([[386]](#footnote-386))، قال: «إنما كان (يعني رسول الله ﷺ) يُنفق على أهله من بني النّضير، كانت له خالصة... وكانت صدقاته منها ومن أموال مُخَيريق، وهي سبعة حوائط: الميثب، والصافية، والدّلال، وحسنى، وبُرْقة، والأعواف، ومشربة أمّ إبراهيم، وكانت أمّ إبراهيم تكون هناك، وكان رسول الله ﷺ يأتيها هناك...» ([[387]](#footnote-387)).

فهذه الروايات لم يصح منها شيء يمكن الاعتماد عليه وعلى العموم فيستفاد منها:

مشربة أمّ إبراهيم موضع كان من صدقات النبيّ ﷺ، وقيل: إنه مما وهبه مخيريق للنبيّ ﷺ.

وقيل: إنها من أموال بني قريظة.

وقيل: إنها من أموال بني النضير التي أفاءها الله على رسوله ﷺ.

وقد أوقف ﷺ كل تلك الأموال سنة سبع من الهجرة([[388]](#footnote-388)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانها وبناؤها.**

موضع مشربة أمّ إبراهيم في العوالي شمال بني قريضة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت([[389]](#footnote-389)).

وقال إبراهيم العياشي: تقع المشربة في الجنوب الشرقي عن المسجد النبوي بنحو ثلاثة كيلومترات([[390]](#footnote-390)).

وقال محمد إلياس: هو الآن يقع بين مستشفى الزهراء والمستشفى الوطني ويبعد (500م) عن مستشفى الزهراء على يسار الطريق المتفرع من شارع علي بن أبي طالب (شارع العوالي) داخلا عن الطريق بمسافة عدة أمتار، ويبدو موضعه واضحا وسط المقبرة المسورة([[391]](#footnote-391)).

وقد ذكر كثير من المؤرخين أن المشربة أو موضعها صار مسجداً، ولم يتبين متى صار مسجداً، وإنما الذي ورد في الرواية السابقة عن ابن شبة أن النبيّ ﷺ صلى في مشربة أم إبراهيم، وإذا ثبت أن ذلك المكان هو بيت أم إبراهيم (مارية القبطية) رضي الله عنها، فلا شك أن النبيّ ﷺ سيصلي فيه النافلة لكن متى صار ذلك الموضع مسجداً لا يوجد دليل تاريخي على ذلك، فإن ابن النجار ذكر الموضع ولم يذكر أنه كان مسجداً([[392]](#footnote-392)).

وكذلك فعل المطري فلم ينص على أن ذلك الموضع اتخذ مسجداً([[393]](#footnote-393))، وإنما أول من نصَّ على وجود مسجد في ذلك الموضع صراحة هو الفيروزبادي فقد نقل عنه السمهودي قوله: «والمشربة المذكورة مسجد شمال بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت» قال: «وذرعته فكان طوله نحو عشرة أذرع وعرضه أقل من ذلك بنحو ذراع، وليس عليه بناء ولا جدار، وإنما هو عُرَيصة صغيرة على رويبية وقد حوِّط عليه برضم لطيف من الحجارة السود» ([[394]](#footnote-394)).

ووافقه على ما ذكر السمهودي، وذكر في ذرعه شيئا من الخلاف فقال: وما ذكره ـ يعني الفيروزباديّ ـ في وصف المسجد المذكور قريب مما هو عليه، لكنه ذرعه من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً.

ومن المشرق للمغرب أربعة عشر ذراعاً راجحة، وفي جهة المشرق من شقيقة لطيفة، وبالقرب منه في جهة المغرب نخيل تعرف بالزبيريات، ثم كل من جاء بعدهم نص على أنه مسجد فذكره العباسي([[395]](#footnote-395)).

وأفادنا أيوب صبر باشا المتوفى سنة (1290هـ) أن مسجد مشربة أم إبراهيم: مسجد جميل في الطرف الشرقي لمسجد بني قريظة ثم قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في مشربة أمّ إبراهيم، لذا اتخذت ساحة الحوش سالفة الذكر مصلى، وطول هذا المسجد أربعة عشر ذراعاً وعرضه تسعة أذرع، وقد هدمت أبنيته واندرس أساسه وجداره وأحيط مؤخراً بجدار منخفض([[396]](#footnote-396)).

ويبدو أن وضع البناء المذكور بعد أيوب باشا زاد سوءً حتى اندرست معالمه وذهبت آثاره، وصار مقبرة أو صار ضمن مقبرة، يقول إبراهيم العياشي: «إن البستان المشربة انتهى تماماً، وأصبح اليوم في مكانه مقبرة من كامل اتجاهه، وقد أحاطت الحكومة السعودية القبور بسور خوفاً من العوادي، ودخل في وسط المقبرة مسجد مشربة أمّ إبراهيم» ([[397]](#footnote-397)).

وقال الخياري: «وهذا المسجد والمشربة اليوم محاطة بسور من الأسمنت وحولها مقبرة لأهل تلك المحلة المعروفة بالعوالي» ([[398]](#footnote-398)).

وفي الوقت الحالي لا يوجد أثر لا للمسجد ولا للمشربة، وإنما الموجود مقبرة مسورة مغلقة.

**المطلب الثاني: كهف بني حرام.**

الكهف هو شبه البيت المنقور في الجبل، والمراد بكهف بني حرام: الكهف الذي يقع في منطقة بني حرام، وهو في الجهة الغربية من جبل سلع على يمين الذاهب من السيح إلى المساجد السبعة قبل أن يصل المساجد، وهو في سفح الجبل الغربي.

وهو في واقعه ليسا كهفاً وإنما عبارة عن حصاة ضخمة منقورة من الجهتين الشرقية والغربية بحيث يمكن الدخول من جهة والخروج من الجهة المقابلة وبالكاد تسع شخصا واحداً وهو جالس ولا يمكن الوقوف داخلها لأن النقرة من ناحية السعة لا تحتمل ذلك.

**الفرع الأول: الروايات الواردة فيه.**

1 ـ عن أبي قتادة، قال: خرج معاذ بن جبل يطلب رسول الله ﷺ فلم يجده، فطلبه في بيوته فلم يجده، فاتبعه في سكة سكة حتى دُلّ عليه في جبل ثواب، فخرج حتى رقي جبل ثواب، فنظر يمينا وشمالا، فبصر به في الكهف الذي اتخذ الناس إليه طريقا إلى مسجد الفتح، فإذا هو ساجد، فهبطت من رأس الجبل وهو ساجد، فلم يرفع رأسه حتى أسأت به الظن، وظننت أن قد قبض، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله، لقد أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت، فقال: «جاءني جبريل عليه السلام بهذا الموضع، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل بأمتك؟ قلت: الله أعلم، فذهب ثم جاءني، فقال: إنه يقول: لا أسوءك في أمتك، فسجدت، فأفضل ما يتقرب به إلى الله السجود»([[399]](#footnote-399)).

2 ـ روى ابن شبّة عن أبي غسّان، قال: حُدِّثنا عن ابن أبي يحيى، عن طلحة بن خراش([[400]](#footnote-400))، عن عبد الرحمن([[401]](#footnote-401)) ومحمد([[402]](#footnote-402)) ابني جابر، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، وسعد بن معاذ([[403]](#footnote-403)): أنّ النبيّ ﷺ توضّأ من العَيْنِيّة التي عند كهف بني حرام.

قال([[404]](#footnote-404)): وسمعتُ بعض مشيختنا يقول: قد دخل النبيّ ﷺ ذلك الكهف([[405]](#footnote-405)).

3 ـ وروى ابن شبّة أيضاً عن أبي غسّان، قال: وحُدِّثنا عن ابن أبي يحيى، عن أبي بكر بن يحيى بن النّضر الأنصاريّ([[406]](#footnote-406))، عن أبيه([[407]](#footnote-407)): أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ في مسجد ما في جوبة المدينة إلاّ في مسجد أبيّ بن كعب في بني جُديلة، ومسجد بني عمرو بن مبذول، ومسجد جهينة، ومسجد بني دينار، ومسجد دار النّابغة، ومسجد بني عدي، وأنه جلس في كهف سلع، وجلس في مسجد الفتح ودعا فيه([[408]](#footnote-408)).

قال السمهودي: «والمراد به كهف بني حرام».

4 ـ وروى ابن النجار من طريق محمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم بن بشير([[409]](#footnote-409))، عن طلحة بن خراش، قال: كانوا أيام الخندق يخرجون برسول الله ﷺ ويخافون البيات، فيدخلون به كهف بني حرام فيبيتُ فيه، حتى إذا أصبح هبط. قال: ونقر رسول الله ﷺ في العَيْنيِّة التي عند الكهف، فلم تزل تجري حتى اليوم([[410]](#footnote-410)).

قال السمهوديّ في "الوفا"([[411]](#footnote-411)): وهو في كتاب ابن زبالة إلا أنه قال فيه: عن طلحة بن خراش، عن جابر بن عبد الله.

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

قال السمهودي: «وهذا الكهف يظهر أنه الذي على يمين المتوجه من المدينة إلى مساجد الفتح من الطريق القبلية أيضاً إذا قرب من البطن الذي هو شعب بني حرام في مقابلة الحديقة المعروفة اليوم بالنقبينة عن يساره، وكذلك الحصن المعروف بحصن حمل يكون في جهة يساره فهناك مجرى سائلة تسيل من سلع إلى بطحان فإذا دخل في تلك السائلة وصعد يسيراً من سلع طالباً من جهة المشرق كان الكهف المذكور عن يمينه وعنده أثر نقر ممتد في الجبل هو مجرى السائلة المذكورة، وإذا صعد الإنسان من ذلك المجرى وكان في أعلاه وجد كهفاً آخر لكنه صغير جداً، والأول أقرب إلى كونه المراد...»([[412]](#footnote-412)).

قال غالي الشنقيطي: «وفي سفح جبل سلع الغربي وعلى يمين الذاهب إلى مساجد الفتح يوجد كهف بني حرام في نهاية شعبهم الشرقية، وكان النبيّ ﷺ يبيت فيه محروساً أيام غزوة الخندق لأنها كانت قبل أن يترك الحراس، وكان في مكان هذا الكهف مَعلم عليه قبة صغيرة جداً، وقد أدركتُ هذا المعْلَم وكان عليه حارس من شرطة الحسبة يجول بين الناس وبين القيام بالبدع ثم أزيل المعلم بعد ذلك نهائياً، وفي شعب بني حرام الذي يعرف الآن بالعماري نسبة إلى رجل كان يمتلك أرضه في عصرنا وباعها على الساكنين...» ([[413]](#footnote-413)).

أقول: الكهف المذكور لم يصح فيه شيء من الروايات من ناحية أنّ النبيّ ﷺ صلّى فيه أو بات فيه.

**المطلب الثالث: الصّخرة التي يقال: إن النبيّ جلس عليها في أحد.**

إنّ المتجه إلى جبل أحد من سفحه القبلي شمال قبور الشهداء إذا وصل إلى سفح الجبل على يمينه صخرة يزعم أنّ النبيّ ﷺ جلس عليها وفوقها صخرة فيها نقرة يزعمون أنّ النبيّ ﷺ وضع رأسه في تلك النقيرة، فكانت لرأسه كالطاقية.

وليس في الصخرة المذكورة ولا النقيرة أيُّ رواية تذكر، وإنما ذكر بعض المؤرخين الصخرة والنقيرة فأول من رأيت ذكرها ابن النجار إلا أنه نفى صحة ذلك فقال: «وفي جبل أحد... وموضع في الجبل أيضاً منقوب في صخرة منه على قدر أس الإنسان، يذكرون أنه ﷺ قعد ـ يعني على الصخرة ـ وأدخل رأسه هناك، كل هذا لم يرد به نقلٌ فلا يعتمد عليه» ([[414]](#footnote-414)).

وقال المطري نحوه، وأكّد أن كل ذلك لم يرد به نقل يعتمد عليه([[415]](#footnote-415)).

ونقل السمهودي كلام ابن النجار وأيده في عدم ورود ما يدل على ثبوت ما ذكر([[416]](#footnote-416)).

وذكر الصخرة والنقرة أحمد العباسي وعزا ما ذكر عنها إلى عموم الناس ـ يعني عوامهم ـ فقال: «وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان يقال: إنّ النبيّ ﷺ جلس على الصخرة التي تحته، وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عموم الناس: إنّ النبيّ ﷺ دخله، ولا يصح ذلك» ([[417]](#footnote-417)).

فمن هذا يتبين أن ما يشاع عن الصخرة والنقرة إنما هي دعوى لا حقيقة لها ولا أصل، وأنّ عامة المؤرخين أنكروا صحة نسبة ذلك إلى النبيّ ﷺ.

**المطلب الرابع: الغار الذي يقال إن النبيّ دخل فيه في أحد**

يوجد في الجهة الجنوبية من جبل أحد شمال ما يسمى بمسجد الفسح شق أو صدع في الجبل.

ولا يصح من واقع المشاهدة أن يسمى غارا، ويزعم أنّ النبيّ ﷺ جلس في ذلك الغار، ولم يرد فيه شيء من الروايات التي يمكن على ضوئها أن نثبت ذلك.

وقال صاحب كتاب "أحد الآثار والمعركة": «في جبل أحد غار صغير مساحته (2م × 1م) تقريباً، وقد ذُكر أن النبيّ ﷺ اختفى فيه، وهذا غير صحيح، ولم يرد فيه شيء ثابت، بل إن من يرى الغار من الداخل يجد أن أرضيته الضيقة غير مستوية وصخوره غير منتظمة، ولا يرتاح من يدخله، وقد حاول بعض الناس جمع حجارة ورصها لتسوية أرضيته إلا أنه لم يستطع إصلاحه» ([[418]](#footnote-418)).

وقد نفى ورود شيء يعتمد عليه في ذلك ابن النجار حيث قال: «وفي جبل أحد غار يذكرون أنه ﷺ صلّى فيه...».

ثم قال: «كل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه»([[419]](#footnote-419)).

وقال المطري: «وكذلك شمالي المسجد ـ يعني مسجد الفسح ـ غار في الجبل تقول عوام الناس: إن النبيّ ﷺ دخله ولا يصح ذلك، وكل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه»([[420]](#footnote-420)).

بل ورد نفي أن يكون النبيّ ﷺ دخل ذلك الغار، فقد روى ابن شبّة عن أبي غسّان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح([[421]](#footnote-421))، عن المطّلب بن عبد الله([[422]](#footnote-422)): «أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في بني ساعدة، وجلس في سقيفتهم القصوى، ولم يدخل الغار الذي بأحد»([[423]](#footnote-423)).

فعليه لا يعتبر الشق المذكور أو الغار الذي في أحد من الآثار التي لها أدنى ارتباط بالنبيّ ﷺ، وإنما ذلك دعاوي للعوام ليس عليها أي بينات، بل البينات على نفي أن يكون النبيّ ﷺ دخل الغار أو صعد إليه عليه الصلاة والسلام.

**المطلب الخامس: بئر رومة.**

**الفرع الأول: التعريف به.**

بئر رُوْمَة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بعدها هاء، وقيل: رؤْمة ـ بعد الراء همزة ساكنة ـ وهي بئر في عقيق المدينة، وكان يُقال لها: قليب المزن.

**الفرع الثاني: ما ورد فيها من الرّوايات.**

من هذه الروايات الواردة:

1ـ عن يحي بن أبي الحجاج([[424]](#footnote-424))، حدّثنا الجُريْريّ([[425]](#footnote-425))، عن ثمامة ابن حزن القشيريّ([[426]](#footnote-426))، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ حينَ أَشْرفَ عليهم عثمانُ فقال ائْتُوني بصاحِبَيْكُم اللَّذَين أَلَّباكُم عَلَيَّ. قال فجيءَ بهما فكأنَّهُما جملان أو كأنَّهُما حِماران. قال فَأشْرَف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة». فاشتَرَيْتُها من صُلب مالي فأنتم اليوم تمنَعُوني أن أشْرَب منها حتَّى أشرب من ماء البحر... الحديث بطوله([[427]](#footnote-427)).

وقول الترمذي: «وقد روي من غير وجه عن عثمان»، يشير إلى رواه زيد بن أبي أُنيسة([[428]](#footnote-428))، عن أبي إسحاق([[429]](#footnote-429))، عن أبي عبد الرحمن السُّلميّ([[430]](#footnote-430))، قال: «لما حُصر عثمان فوق داره... ثم قال: أذكّركم بالله هل تعلمون أنَّ بئر رومة لم يكن يشربُ منها أحدٌ إلاّ بثمن، فابتعتُها فجعلتها للغني والفقير وابن سبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدّدها»([[431]](#footnote-431)).

وقال البخاريّ: وقال عبدان([[432]](#footnote-432))، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنّ عثمان حُوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدُكم الله، ولا أنشدُ إلا أصحاب النبيّ ﷺ: ألستُم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنّة، فحفرتُها...» الحديث([[433]](#footnote-433)).

وهذه الرواية ظاهرها التعليق([[434]](#footnote-434))، وقد وصلها البزار، والدارقطني، والإسماعيلي ـ كما في الفتح ـ من طريق القاسم بن محمد المروزي([[435]](#footnote-435))، عبدان، بتمامه([[436]](#footnote-436)).

**تنبيه:**

قوله في الحديث «من حفر... الخ» إشكال لأنّ المعروف أن عثمان اشتراها لا حفرها، كذا قاله ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر، وأجاب عنه بما جاء في الحديث الآتي وفيه أنها كانت عيناً، فقال: «وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعلّ العين كانت تجري إلى بئر فوسّعها وطواها فنُسب حفرها إليه» ([[437]](#footnote-437)).

قلت: ووصفها عيناً ورد في حديث بشير الأسلمي ولا يصح كما سيأتي، وللسمهودي جواب حسن، وهو قوله: (فطريق الجمع أن يكون ﷺ قال أولاً: «من اشترى بئر رومة» فاشتراها عثمان، ثم احتاجت إلى الحفر، فقال: «من حفر بئر رومة» فحفرها»([[438]](#footnote-438)).

2ـ عن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي([[439]](#footnote-439))، عن أبيه، قال: لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا المَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةٌ وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا القِرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِعْنِيها بِعَيْنٍ فِي الجَنَّةِ»، فقال: يَا رسُولَ الله لَيْسَ لِي، وَلا لِعِيَالي غَيْرُها، لا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمانَ رَضِي الله تعَالَى عَنْهُ فَاشْتَرَاها بِخَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: يَا رَسُواَ الله أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذي جَعَلْتَهُ لَهُ عَيْناً فِي الجَنَّةِ إِنِ اشْتَرَيْتُها؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قّدِ اشْتَرَيْتُها، وَجَعَلْتُها لِلْمُسْلِمِينَ([[440]](#footnote-440)).

قال السمهودي: «وتسميتها في هذه الرواية عيناً غريب جداً؛ ولعله لاشتمال البئر على ما ينبع فيها مقابلة لها بعين في الجنة» ([[441]](#footnote-441)).

3 ـ عن موسى بن طلحة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرةُ حفيرةُ المزني» يعني رومة. فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدّق بها، فجعل الناسُ يسقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع من عثمان النصف الثاني بشيء يسير فتصدَّق بها كلّها([[442]](#footnote-442)).

**الفرع الثالث: تحديد مكانه.**

سبق الإشارة إلى قول الفيروز آبادي أنها تقع في عقيق المدينة ثم قال: «طولها ثمانية عشر ذراعاً كانت تهدمت جوانبها وسقطت أطواؤها في السنين الماضية، ولم تزل كذلك إلى عصرنا هذا، فورد قاضي مكة المقدّسة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الطبري إلى المدينة الشريفة زائراً في حدود الخمسين وسبعمائة فاحتفل لعمارتها من صميم ماله، فعل من يقصد بفعله ذات الله... فاستفرغ الوسع وتأنق وبذل المجهود وطواها وشيّد أركانها فجاءت في نهاية من الحسن والرضاية... وعند البئر بناء عالٍ شبه حصن متهدم يقال: إنه كان ديراً لليهود وفي أطراف هذه البئر آباراً أخر كثيرة ومزارع وهي قبلي الجرف» ([[443]](#footnote-443)).

وذكر أيوب صبري باشا: أن البئر جُدِّدت مرة أخرى سنة 1040هـ، وعمرت بشكل جيد تولى ذلك مسؤول مشيخة الحرم النبوي، وغرس حولها الأشجار وبنى بجانبها مسجداً ووقفها، وقال باشا: «والآن الفقراء يزورونها وأحياناً يقضون بجانبها لياليهم متعبدين حتى الصباح»([[444]](#footnote-444)).

وفي عصرنا الحاضر تقع بئر رُومة في الحديقة التي تتبع الآن إدارة فرع وزارة الزراعة بالمدينة وتستخدمها مشاتل ومقرّاً للصيانة والإرشاد الزراعي وتقع في حي الأزهري أو غربه أسفل وادي العقيق قرب مجمع الأسيال وتعرف ببئر عثمان.

**المطلب السادس: مسجد بني أُنَيف.**

بنو أُنيف بضم أوله تصغير أنف، وهم حي من بني بلي كانوا حلفاء لبني عمرو بن عوف من الأوس.

وهو عبارة عن آثار مسجد صغير له محراب واضح وليس له سقف في الجنوب الغربي من مسجد قباء وليس بعيداً عنه.

ويسمى مسجد مصبح عند العامة نسبة لصلاة النبيّ ﷺ الصبح فيه([[445]](#footnote-445)).

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

روى ابن زبالة([[446]](#footnote-446))، عن عاصم بن سويد([[447]](#footnote-447))، عن أبيه([[448]](#footnote-448))، قال: سمعت مشيخة بني أُنيف يقولون: صلَّى رسول الله ﷺ فيما كان يعود طلحة بن البراء قريباً من أُطمهم.

قال عاصم: قال أبي: فأدركتهم يرشُّون ذلك المكان ويتعاهدونه ثم بنوه بعد؛ فهو مسجد بني أُنَيْف بقباء([[449]](#footnote-449)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

مسجد بني أُنيف هكذا سماه قدماء المؤرخين إلا أنهم جعلوه ضمن المساجد التي تعرف جهتها ولا يعرف مكانها على التحقيق، كما فعل ذلك المطري المتوفى سنة 741هـ([[450]](#footnote-450)).

وهو أول من ذكر هذا المسجد، وقال نحوه المراغي المتوفى سنة 816هـ([[451]](#footnote-451)) وتبعهما السمهودي المتوفى سنة 911هـ([[452]](#footnote-452))، وكذلك أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري([[453]](#footnote-453)).

وأوّل من وصفه وسماه مسجد مصبح هو علي بن موسى المدني في كتابه وصف المدينة سنة 1303هـ حيث قال عنه: «وعلى الحرة عند الحديقة المعروفة بالقويم مسجد صغير غير مسقف يعرف بمسجد مصبح وهو على قارعة طريقه ﷺ لما جاء مهاجراً ومعه سيدنا الصديق رضي الله عنه([[454]](#footnote-454)).

ثم من جاء بعده استفاد ذلك منه فيما يظهر فسماه الخياري المتوفى سنة 1380هـ بمسجد مصبح وحدده بأنه فوق تل مرتفع بقباء خلف خزانات ماء العين الزرقاء وعلل سبب التسمية يرجع إلى قدوم النبيّ ﷺ على قباء مهاجراً صباحاً وقوبل في هذا المكان([[455]](#footnote-455)).

وهذا التعليل غير سليم فإن قدوم النبيّ ﷺ إلى قباء في الهجرة كان بعد أن قام قائم الظهيرة وعاد الناس إلى بيوتهم يتقون حر الظهيرة([[456]](#footnote-456)).

وذكره إبراهيم العياشي المتوفى سنة 1400هـ وقال: لم أجد أثراً لمسجد سوى المسجد المرتفع على الحرة جنوب القائم قريباً منها ويعرف اليوم بمصبح، وقال: «والعامة يقولون في اسمه مسجد مصبح نسبة لصلاة النبيّ ﷺ الصبح فيه» ([[457]](#footnote-457)).

وذكره محمد إلياس وحدد مكانه بأنه يقع في جنوب غرب مسجد قباء بجوار مستودعات غسان وعلى يمين القادم إلى المدينة عن طريق الهجرة([[458]](#footnote-458)).

فيتضح من هذه المعلومات: أن بقايا المسجد الصغير الذي يقع خلف قباء مائلا إلى الغرب، لم يثبت من ناحية الروايات أن النبيّ ﷺ صلى فيه، فإن رواية ابن زبالة فيها مجاهيل كما أن ابن زبالة مطعون في روايته وهي عمدة كل من ذكر هذا المسجد يضاف إلى ذلك أن المؤرخين القدماء كالمطري والمراغي والسمهودي الذين ذكروا المسجد لم يحددوا مكانه وإنما قالوا عنه أنه في جهة قباء، ولو كان بقايا المسجد الذي هو موجود اليوم ورآه وصوره المتأخرون هو مسجد بني أُنيف أو موجوداً في زمنهم لم يفت عليهم ذكره وتحديده لأن البناء قائم لا يخطئه من قرب منه، وقد انتبه المؤرخون لما هو أقل ظهوراً منه فضلاً عن هذا المسجد الذي له جدران قائمة واضحة وأول من يعزى إليه تحديد هذا المسجد وإطلاق اسم مصبح عليه هو علي بن موسى أفندي ومن جاء بعده استفاد ذلك منه إما مباشرة أو بواسطة.

فعليه لا يظهر لي أن هذا المسجد له ثبوت من ناحية تاريخية واتصال بالعصر النبوي، بل لا استبعد أن يكون المسجد أو تلك الجدران إنما أنشأت بعد زمن أحمد العباسي وقبل زمن علي بن موسى أفندي، أي بعد القرن العاشر وقبل بداية القرن الرابع عشر، لأن جميع الذين قبل أفندي لم يصفوه ولم يروه ولم يحدِّدوا مكانه بدقّة مما يدلُّ على أنه لم يكن موجوداً في زمنهم. والله أعلم.

**المطلب السابع: مسجد بني حرام.**

مسجد بني حرام يقع في السفح الغربي لجبل سلع يمين المتجه إلى المساجد السبعة من السيح. وهو مسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

روى ابن زبالة عن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ صلىَّ في مسجد بني حرام الذي بالقاع، وأنه رأى في قبلته نُخامة ـ وكان لا يفارقه عُرْجون ابن طاب يتخصَّر به ـ فحكَّه ثم دعا بخلوق فجعله على رأس العرجون، ثم جعله على موضع النخامة، فكان أوّلَ مسجد خُلِّق([[459]](#footnote-459)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

المسجد الموجود حالياً مبني حديثاً وهو كما سبق ذكره في السفح الغربي لجبل سلع يوصل إليه قبل أن يصل إلى المساجد السبعة من السيح على يمينه.

ولم يذكر المؤرخون القدماء هذا المسجد فإنّ المطريّ المتوفى سنة (741هـ) قد جعل مسجد بني حرام هو مسجد القبلتين([[460]](#footnote-460)). وتابعه على ذلك المراغي المتوفى سنة (816هـ) ([[461]](#footnote-461))، أمّا ابن النجار المتوفى سنة (643هـ) فلم يذكر سوى مسجد القبلتين.

إلاّ أنّ السمهوديّ ذكر أن لبني حرام مسجدين غير مسجد القبلتين أحدهما مسجد بني حرام الصغير، إلاّ أنه جعله مما عرفت جهته ولم تعرف عينه([[462]](#footnote-462))، والثاني مسجد بني حرام الكبير وهو الذي ابتنوه لما انتقلوا إلى شعب جبل سلع الغربي وهو المقصود هنا إلا أن الروايات مختلفة متى كان انتقالهم هل كان ذلك زمن النبيّ ﷺ كما روى ذلك ابن شبة في تاريخه بسنده عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أنّ بني سلمة وبني حرام شكوا إلى النبيّ ﷺ أن السيل يحول بينهم وبين الجمعة، فقال لهم: «وما عليكم لو تحوّلتم إلى سفح الجبل» يعني سلعاً ـ فتحوّلوا، فدخلت حرامٌ الشعبَ، وصارت سوادٌ وعبيد إلى السّفح»([[463]](#footnote-463)).

أو كان ذلك زمن عمر بن الخطاب كما روى ابن زبالة ذلك بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كان السيل يحول بين بني حرام وبني مسجد رسول الله ﷺ فنقلهم عمر بن الخطاب إلى الشعب([[464]](#footnote-464))، ثم ذكر السمهودي وصف مكان المسجد وأنه في الشعب وبيّن أن المسجد قد انهدم بأجمعه وبقي أساسه وآثار من أساطينه من الخرز المكسر، وفيها آثار الرصاص وعمد الحديد وآثار الرمل بأرضه، وكان بين أن المسجد مما زاد فيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

إلا أنّ السمهوديّ لم يؤكد صلاة النبيّ ﷺ فيه بل جعله مما اختلف في صلاة النبيّ ﷺ فيه بناءً على رواية عن ابن شبة، عن حرام بن عثمان، قال: «إن النبيّ ﷺلم يصل في مسجد بني حرام الأكبر»([[465]](#footnote-465)).

وكذلك الاختلاف في وقت انتقالهم هل كان زمن النبيّ ﷺ أم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه([[466]](#footnote-466)).

ثم ذكر المسجد أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر ورجح أن المسجد قد صلى فيه النبيّ ﷺ([[467]](#footnote-467)).

وذكره أبو سالم العياشي في رحلته سنة 1073هـ وبين أن أثر المسجد باق بأسفل الوادي إلا أنه لا بناء عليه وإنما عليه حظيرة صغيرة ولا يعرفه كثير من الناس([[468]](#footnote-468)).

وأما الخياري المتوفى سنة 1380هـ فقد ذكر الاختلاف في صلاة النبيّ ﷺ ثم قال: «وأن المسجد المذكور قد اندرست أعلامه ولم يبق منها إلا الشيء القليل جداً([[469]](#footnote-469)).

وأول من سعى إلى بناء المسجد المذكور بعد انهدامه هو إبراهيم بن علي العياشي المتوفى سنة 1400هـ فقد انتبه إلى موقعة وطلب من عبد الوهاب بن إبراهيم فقيه بناءه بعد أن أراه إياه فقام بتعمير المسجد ثم سلمه للأوقاف وهو يصلى فيه الآن الصلوات الخمس، وكانت قد شكلت لجنة للتأكد من مطابقة المكان لما ذكر عن مسجد بني حرام من قبل الأوقاف والبلدية في المدينة وذلك سنة 1388هـ فأكدت اللجنة صحة موقع مسجد بني حرام في المكان الذي بني فيه المسجد([[470]](#footnote-470))، وقد جعلت عليه وزارة الأوقاف لوحة باسم مسجد بني حرام.

إلا أن الأمر لا زال غير مؤكد من ناحية صلاة النبيّ ﷺ فيه، بل لا زال الخلاف مفتوحاً من ناحية أن المسجد لعله لم يبن إلا في زمن عمر بن الخطاب أو بعده لما تحول بنو حرام إلى الشعب بناءً على الخلاف في زمن تحول بني حرام إلى الشعب، مع العلم أن المسجد كان مجهولاً طوال عشرة قرون، ولم يؤكد وجود المسجد في تلك الناحية إلا السمهودي، ثم لم يبن المسجد إلا في آخر القرن الرابع عشر بناءً على اكتشاف إبراهيم العياشي له. والله أعلم.

**المطلب الثامن: مسجد بني دينار.**

وهو مسجد صغير يقع في منطقة المغيسلة. ويسمى الآن مسجد المغيسلة، ويقع إلى الجنوب من مبنى الإمارة الحالي في العنبرية ـ داخل الحي الذي أمامه من الجنوب. وبناؤه حديث بمنارة عالية، وجدرانه من الحجر الجرانيت.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

أ ـ قال ابن شبّة: حُدِّثنا عن ابن أبي يحي، عن أبي بكر بن يحي بن النّضر الأنصاريّ([[471]](#footnote-471))، عن أبيه([[472]](#footnote-472))، أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ في مسجد ما في جَوْبَة المدينة إلاّ في مسجد أُبيّ بن كعب، في بني جُديلة، ومسجد بني عمرو بن مبذُول، ومسجد جُهَيْنة، ومسجد بني دينار، ومسجد دار النّابغة، ومسجد بني عدي، وأنه جلس في كهف سَلْع، وجلس في مسجد الفتح ودعا فيه([[473]](#footnote-473)).

ب ـ وروى ابن شبة عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عتبة بن عبد الملك([[474]](#footnote-474)): أن النبيّ ﷺ كان كثيراً ما يصلي في مسجد بني دينار الذي عند الغسَّالين([[475]](#footnote-475)).

ج ـ وروى ابن زبالة، عن أيوب بن صالح الديناريّ([[476]](#footnote-476))، أنّ أبا بكر الصديق تزوّج امرأة منهم، فاشتكى، فكان النبيّ ﷺ يعوده، فكلّموه أن يصلي لهم في مكان يصلون فيه، فصلَّى في المسجد الذي ببني دينار عند الغسّالين([[477]](#footnote-477)).

**الفرع الثاني: تاريخه وتحديد مكانه.**

مسجد بني دينار أو مسجد الغسّالين ويسمى الآن مسجد المغيسلة لم يثبت كما تقدم أي رواية تدل على صلاة النبيّ ﷺ فيه، وأول من ذكره بعد ذكر ابن شبّة للروايات السابقة المطري المتوفى سنة 741هـ([[478]](#footnote-478))، ثم المراغي المتوفى سنة 816هـ([[479]](#footnote-479))، ولم يذكره ابن النجار، إلا أن المطري والمراغي كلاهما أفاد أن بني دينار في منطقة شرق المدينة شمال مسجد الإجابة بخلاف المسجد المذكور، فإنه في غرب المدينة كما سبق ذكره. كما أن المطري والمراغي كلاهما جعله من المساجد التي تعرف جهتها ولم تعرف عينها.

وأول من حدّد مكان المسجد في غرب المدينة السمهودي، بناءً على كلام ابن زبالة الذي حدّد دور بني دينار خلف بطحان في شقه الغربي مما يلي الحرة، وأضاف السمهودي أيضاً أنه رأى حجراً عليه كتابة كوفيه فيها ما لفظه: مسجد رسول الله ﷺ، وعنده آثار يظهر أنها آثار المسجد، وقد بنى صاحب المغسلة هناك مسجداً في تلك الآثار وجعل الحجر فيه([[480]](#footnote-480)).

وزاد العباسي في القرن الحادي عشر بعد أن نقل كلام السمهودي: «والحجر في محرابه مكتوب فيه هذا مسجد رسول الله ﷺ، وقد ذرعته فإذا هو ستة أذرع طولاً وعرضاً وهو مربع، وهو اليوم في زماننا حديقة القاضي إلياس الخطيب والإمام في المسجد النبوي، وقد جدده على أساسه الأول بعد ما فتح الله به علينا وأعلمناه فيه علامة ثم بناه الخطيب»([[481]](#footnote-481)).

وذكره الخياري المتوفى 1380هـ، وبيّن أن المسجد في زمانه موجود داخل الحديقة التي تسمى المغسلة، وأورد له صورة يتضح منها أنه على ربوة ليس حوله بناء، وهو مربع له قبة ظاهرة. وذكره بعده العياشي المتوفى سنة 1400هـ، وبيّن أن المسجد موجود مما بنته الدولة التركية مربع الشكل، وعليه قبة حسنة، وأفاد أن المسجد مهجور تماماً ومعطل من الصلوات وليس فيه ماء ولا كهرباء([[482]](#footnote-482)).

وآخر من ذكره محمد إلياس في كتابه المساجد الأثرية، وأورد له صورة يتضح منها أن المسجد له منارة ليست بالمرتفعة وليس له قبة([[483]](#footnote-483))، ويختلف تماماً عن الصورة التي أوردها الخياري.

والمسجد الآن كما رأيته يختلف حيث بني بناءً حديثاً وجدرانه بالجرانيت، وله منارة مرتفعة ومساحته هي التي ذكرها محمد إلياس تقريباً.

ومن هذا العرض يتضح أن المسجد المذكور وهو مسجد المغيسلة كما هو ظاهر من اللوحة المثبتة على المسجد، لم يثبت من ناحية الروايات الحديثية أن النبيّ ﷺ صلى في مسجد بني دينار، كما أنه لا يوجد إثباتات تدل على أن هذا المسجد هو مسجد بني دينار وأن أول من زعم ذلك هو السمهودي رحمه الله، ولم يورد أي أدلة تثبت ذلك سوى أنه رأى حجراً مكتوباً عليه هذا مسجد رسول الله ﷺ وحوله آثار مسجد، وقد بنى صاحب المغسلة هناك مسجداً وجعل الحجر فيه، ثم أخذ بهذا كل من جاء بعده.

فمن هنا فإنا نقول: إن صلاة النبيّ ﷺ في مسجد بني دينار غير ثابتة، كما أن إثبات أن هذا مسجد بني دينار غير مؤكد، خاصة أن أول من ذكر المسجد هو المطري إلا أنه حسب وصفه لمنازل بني دينار يلزم أن يكون في شرق المدينة، كما أنه جعله من ضمن المساجد التي تعرف جهتها ولا يعرف عينها، وكذلك فعل السمهودي إلا أنه جعله في غرب المدينة كما أن ما رآه من الحجر الذي كتب عليه "هذا مسجد رسول الله ﷺ" يخالف ما هو معلوم على اليقين من أن مسجد رسول الله ﷺ إنما هو المسجد النبويّ المعروف ليس غير، ولا يستبعد أن يكون الحجر مما أخذ من أحجار المسجد النبويّ مما كتب عليه تلك العبارة، فاستغلها صاحب المغسلة وبنى المسجد هناك، ووضع الحجر في قبلته كما أفاد بذلك العباسي، والله أعلم.

**المطلب التاسع: مسجد العصبة (التوبة).**

يقع مسجد العصبة في منطقة غرب قباء، ويقال العُصْبة بضم العين ثم سكون، ويقال العَصَبة بفتح العين والصاد([[484]](#footnote-484)).

وسماه السمهودي مسجد التوبة بالعصبة وقال: «وما علمت السبب في تسميته بمسجد التوبة»([[485]](#footnote-485)).

والمسجد المعروف بمسجد العصبة يقع اليوم في مزرعة باقدو وفي قبلته بئر مطوية، وهذه المزرعة على الزاوية التي يلتقي فيها طريق الدائري الثاني بطريق الهجرة، والدخول إليها من الطريق الدائري قبل المخرج المؤدي إلى مسجد قباء.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

لم نقف على روايات تدل على صلاة النبيّ ﷺ في مسجد العصبة سوى ما روى ابن زبالة عن أفلح بن سعيد([[486]](#footnote-486)) وغيره، أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد التوبة بالعصبة ببئر هجيم([[487]](#footnote-487)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

مسجد العصبة حسب الذي وقفت عليه يقع غرب مسجد قباء نائياً عنه على سمته، على زاوية ملتقى طريق الهجرة مع الدائري، يمين القادم من مكة، أول مزرعة بعد الجسر على الدائري، وهي مزرعة باقدو، وهو عبارة عن أربعة جدران قصيرة في حدود متر من الحجر في قبلتها محراب، وليس له سقف ولا أبواب، سوى مدخل شرقي ومساحته تقدر بـ(6× 6) أو نحوها، وفي قبلته بعد جداره بـ3 أمتار أو نحوها، بئر مطوية وفيها ماء غير مستخدمة، وقد وضع صاحب المزرعة سجادة في المسجد لأن أرضه ترابية.

وأوّل من ذكر المسجد كما سبق ابن زبالة، أما المؤرخون فقد ذكره المطري المتوفى سنة 741 في المساجد غير المعروفة بالمدينة وسماه مسجد التوبة بالعصبة عند بئر هجيم وقال عن البئر: ليست معروفة اليوم([[488]](#footnote-488))، وكذلك قال المراغي المتوفى سنة 816 هـ([[489]](#footnote-489))، ونحوه قال السمهودي المتوفى سنة 911هـ([[490]](#footnote-490)).

وأوّل من قال بتعيينه أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، حيث قال بعد أن نقل كلام السمهودي: «وقد اطلعت على هذا المسجد بالمكان الذي أشار إليه المراغي وابن شبّة([[491]](#footnote-491))، وهو دون العصبة بالحرة بقرب بئر هجيم، وبقبلي البئر والمسجد أطم هجين الأسود.. ثم قال: وقد بيناه وعينا مكانه ووجدنا أساسه، وهو عند البئر المسماة ببئر هجيم على سند الحرة دون أطم هجيم الموجود اليوم والبئر المعمورة والمسجد شرقي البئر بقربه»([[492]](#footnote-492)).

وقال الخياري المتوفى سنة 1380هـ: «وهذا المسجد معروف اليوم داخل بستان الشيخ إبراهيم درندري التركي، وكذا بئر الهجيم، وهي البئر المهجورة بالبستان، والبستان يطلق عليه العصبة تخليداً للمسجد، ويسمى المسجد مسجد التوبة أو مسجد النور بالعصبة»، ثم ذكر سبب تسميته بمسجد النور وهو ما يتعلق بما ذكره السمهودي في قصة سعيد بن حضير([[493]](#footnote-493)) وعباد بن بشر حين خرجا من عند النبيّ ﷺ فأضاءت عصا كل واحد منهما([[494]](#footnote-494)).

والخياري أوّل من سماه مسجد النور مع أن مسجد النور قد ذكره السمهودي وفرق بينه وبين مسجد التوبة وذكر سبب التسمية الذي ذكره الخياري في مسجد العصبة، وكلاهما مما لا يعرف مكانه. وقد أورد الخياري صورة لمكان المسجد تختلف عن الواقع اليوم فليس حولها نخيل ولا زرع مع أنه ذكر أنه داخل البستان.

وذكره إبراهيم العياشي المتوفى 1400هـ، وقال: «المسجد موجود العين وهو من أكبر المساجد التي عثرت عليها، وهو في وسط مزرعة إبراهيم التركي، مبني بالحجارة وتقع في نحو المتر، وله محراب كغيره من المساجد، ولكنه في أقصى العصبة مما يلي الجنوب للمغرب، وقد أحاطته الزراعة من كل جانب، فتكون بئر إبراهيم التركي هي بئر الهجيم، وهذا مسجد الهجيم أو مسجد النور أو مسجد العصبة كلها تنطبق عليه» ([[495]](#footnote-495)).

وبهذا يتبين أن المسجد المذكور لم يثبت من ناحية الروايات أن النبيّ ﷺ صلى فيه، كما أن المؤرخين المتقدمين اتفقوا على عدم معرفة مكانه وتحديد عينه، وأن أول من حدده هو أحمد العباسي في القرن العاشر إلا أنه قال: إن المسجد يقع شرقي البئر، وهذا خلاف المسجد المذكور، فإنه يقع شمال البئر تماماً قريباً منه، ثم بناء على تحديد العباسي حدده الخياري والعياشي، وكل هذا لا يثبت به أن المسجد المذكور من المساجد التي صلى بها النبيّ ﷺ، ولا يثبت من ناحية تاريخية أن المسجد المذكور هو في المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ. والله أعلم.

**المطلب العاشر: مسجد بني ظَفَر أو مسجد البغلة.**

مسجد بني ظفر نسبة إلى بني ظفر من الأوس. وكان في شرقي البقيع يمين السالك في شارع الملك عبد العزيز، المتجه إلى الشرق، بعد التقاطع مع الدائري طرف الحرة الشرقية مما يلي البقيع.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

أ ـ عن الفضيل بن سليمان النُّميريّ البصريّ([[496]](#footnote-496))، عن يونس بن محمد ابن فضالة الظفريّ([[497]](#footnote-497))، عن محمد بن فضالة الظّفري ـ وكان ممن صحب النبيّ ﷺ ـ: أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد بني ظفر فجلس على الصّخرة التي في مسجد بني ظفر اليوم ومعه عبد الله ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأناس من أصحابه فأمر رسول الله ﷺ قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﮋﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ النساء: ٤١، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه فقال: «أي ربّ شهدتُ على مَنْ أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أر؟!»([[498]](#footnote-498)).

وأصل الحديث في الصحيحين([[499]](#footnote-499)) بدون هذه القصة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إنّي أشتهي أن أسمعه من غيري» فقرأت النساء حتى إذا بلغت (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً ) [النساء41] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل.

ب ـ قال ابن شبّة: حُدِّثنا عن ابن أبي يحيى، عن الحارث بن سعيد بن عبيد الحارثي، أنّ النبيّ ﷺ صلَّى في مسجد يني حارثة، وفي بني ظفر، وفي بني عبد الأشهل([[500]](#footnote-500)).

جـ ـ وروى يحيى([[501]](#footnote-501))، عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد الظَّفَريّ([[502]](#footnote-502))، عن جدّه([[503]](#footnote-503))، أنّ رسول الله ﷺ جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر. وأنّ زياد بن عبيد الله كان أمر بقلعه حتى جاءته مشيخة بني ظفر وأعلموه أنّ رسول الله ﷺ جلس عليه، فردَّه. قال: فقلَّ امرأةٌ نزر ولدها تجلس عليه إلاّ حملت. قال يحيى عقبه: مسجد بني ظفر دون مسجد بني عبد الأشهل. قال: وأدركت الناس بالمدينة يذهبون بنسائهم حتى ربّما ذهبوا بهنّ باللّيل فيجلسن على هذا الحجر([[504]](#footnote-504)).

**تنبيه:**

هذا الحديث الذي ليس له إسناد يعتمد عليه يذكره نور الدين السمهودي في كتابه "الوفاء" وليته سكت، لكنه ـ وللأسف ـ يعتقد بما جاء فيه، فيقول عقبه: ولم أزل أتأمّل في سرِّ ذلك حتّى اتضح لي بما رواه الطبراني برجال ثقات، (وذكر الحديث الذي قبله)، ثم قال: ولم يزل الناس يصفون الجلوس على ذلك الحجر للمرأة التي لا تلد ويقصدون ذلك المسجد لأجله، غير أني لم أرَ فيه حجراً يصلح للجلوس عليه، إلا أنّ في أسفل كتف بابه عن يسار الداخل حجراً مُثْبتاً من داخله، فكأنه هو المراد، والناس اليوم إنما يقصدون حجراً من تلك الصخور التي هي خارجه في غربيه فيجلسون عليه، وهذا بعيد؛ لأنّ الرواية المتقدمة مصرّحة بأنه في المسجد([[505]](#footnote-505)).

فهذه الرّوايات سندها ضعيف لا تثبت بها صلاة النبيّ ﷺ في المسجد، والدعوى المذكورة عن الحجر دعوى باطلة وفتح لباب الشركيات المحرمة.

**الفرع الثاني: تاريخ بنائه.**

أوّل من وقفت عليه ممن أشار إلى المسجد هو ابن النجار المتوفى سنة (643هـ) إلا أنه قال: وآخر يعرف بمسجد البغلة فيه أسطوانة واحدة وهو خراب وحوله يسير من الحجارة فيه أثر يقولون: إنّه أثر حافري بغلة النبيّ ﷺ([[506]](#footnote-506)).

وذكره المطري المتوفى سنة (741هـ) وقال: ومسجد بني ظفر من الأوس وهو شرقي البقيع مع طرف الحرة الشرقية ويعرف اليوم بمسجد البغلة، ثم قال: وعنده آثار في الحرة يقال: إنها آثار حافر بغلة النبيّ ﷺ من جهة القبلة، ومن غربيه أثر على حجر كأنه أثر مرفق.

وعلى حجر آخر أثر أصابع، والناس يتبركون بها، والله تعالى أعلم([[507]](#footnote-507)).

وذكره السمهوديّ المتوفى سنة (911هـ) ونقل ما ذكر ابن النجار والمطري وقال بعد كلام المطري عن الآثار حول المسجد، ولم نقف في ذلك على أصل، ثم نقل كلام ابن النجار السابق وقال بعده: وقد بني ما تهدّم منه بعد ابن النجار، إلا أنه لم يجعل له سقفاً، فليس به شيء من الأساطين، ورأيت فيه حجر رخام عن يمين محرابه قد كتب فيه ما صورته: خلّد الله ملك أبي جعفر المنصور المستنصر بالله أمير المؤمنين عمر سنة 630، وذرعته فكان مربعاً طوله من القبلة إلى الشام أحد وعشرون ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مثل ذلك([[508]](#footnote-508)).

وما ذكره السمهودي هنا من رؤيته للحجر المؤرخ عليه بناء المسجد غريب من ناحية أن ابن النجار كان حيّاً في التاريخ المذكور، وقد توفي سنة 643هـ، فلو كان قد بني المسجد بذلك التاريخ الذي ذكره السمهودي لكان رآه ابن النجار واطّلع عليه مع أنه ذكر أن له أساطين مما يعني أنه كان مسقوفاً قبل زمن ابن النجار.

وقد ذكر المسجد أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، وذكر ما ذكره المطري من تبرك الناس بالآثار المزعومة عنده([[509]](#footnote-509)).

كما ذكره الخياري المتوفى سنة 1380هـ وأضاف إلى موضوع أثر الحافر والمرفق والأصابع ما يقال: إن نبيّنا ﷺ قد نزلت عليه مائدة من السماء هناك([[510]](#footnote-510)).

وقال إبراهيم العياشي المتوفى سنة 1400هـ عن المسجد: العامة يقولون مسجد المائدة ولا أدري مم كانت التسمية، ولعلها ناشئة من وجود ثلاثة مساجد في موضع واحد، كما أن الخلاف في التسمية مع وجود ثلاثة محاريب هو الذي أوجد التسمية بمسجد النعلة ومسجد البغلة ومسجد المائدة وكلها تشبه البنيان الواحد لولا الفواصل. وهي اليوم جدران بلا سقوف ولا قبب([[511]](#footnote-511)).

فهذه المعلومات في حقيقتها متضاربة تضارباً شديداً:

1. أن الروايات الواردة فيها أن النبيّ ﷺ صلّى فيه لم تصح.
2. أن الراوية التي ورد فيها أن النبيّ ﷺ جلس على حجر في المسجد لم تصح.
3. وقولهم إن المرأة إذا كانت لا تلد تجلس على الحجر فيتيسر حملها كلام لا أصل له ولا يستقيم مع قواعد الشرع، بل فيه منافاة لقواعد الشرع الحنيف الذي أزال عن الناس الخرافات والوثنية والتعلّق بالأحجار والأشجار.

كما أنّ هذا الحجر غير ظاهر ولا معروف، وقد ذكر السمهوديّ أن الناس إنما يقصدون حجراً من تلك الصخور التي هي خارجة في غربيه فيجلسون عليه([[512]](#footnote-512)).

1. أن دعوى أن حوله أو فيه آثار محافر بغلة النبيّ ﷺ وأصابعه ومرفقه، كلّ ذلك دعاوى لا أصل لها من نص ولا شرع وغير مقبولة عقلاً.
2. أنّ أول من أشار إلى وجود آثار للمسجد هو ابن النجار، وذكر أن له أسطوانة واحدة مما يعني أنه كان مسقوفاً، لكن السمهودي بعده بقرنين وزيادة ذكر أن المسجد المذكور ليس به شيء من الأساطين، وذكر أمراً غريباً وهو أنه رأى حجراً من رخام قد كتب عليه أن المسجد قد عمره المستنصر بالله أمير المؤمنين وذلك سنة 630هـ، ووجه الغرابة في ذلك أن ابن النجار كان حيّاً في ذلك التاريخ، فإن وفاته سنة 643هـ، فإذا كان كذلك فلا بد أنه أدرك العمران المذكور للمسجد فكيف لم يشر إليه. هذا يدل على أن ما يتحدّث عنه السمهودي غير المسجد الذي ذكره ابن النجار.
3. أن ابن النجار لم يذكر أن المسجد المذكور هو مسجد بني ظفر، وإنما ذكر أنه مسجد البغلة، وأول من ذكر أنه مسجد بني ظفر هو المطري بعد بمائة سنة وعلى هذا تتابع المؤرخون يقرنون بين المسجدين: مسجد البغلة ومسجد بني ظفر مع أنه لا يتضح من المقارنة وجهاً سوى أن بني ظفر يسكنون شرق البقيع.

فبهذا يتبين أن كلّ ما ذكره المتأخرون من المؤرخين لم يعتمدوا فيه على شيء صحيح.

1. أن المسجد المذكور ليس له وجود في الوقت الحاضر وإنما يظهر أنه دخل ضمن بناء فرع رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجودة على يمين الطالع من المسجد النبويّ، في أول طريق الملك عبد العزيز بعد تقاطع الدائري الأول معه. ولعلّ في ذهاب المسجد وما حوله من الآثار التي أشار إليها المؤرخون فيما سبق كل الخير للمسلمين؛ لأن كل الآثار المذكورة لم يثبت لها أي سند تاريخي. وإنما هي دعاوى للعوام أخذت مع الاشتهار صبغة الأمر المستقر مع ما فيها من المخالفة الشرعية والتصرفات المحرمة التي لا يقرها الشرع ويأباها يقينا العقل.

**المطلب الحادي عشر: مسجد السُّقيا.**

وهو المسجد داخل محطة السكة الحديدية التركية في جانبها الجنوبي بجانب السور يمين الذاهب في طريق العنبرية بعد أن يتجاوز مسجد العنبرية.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

1 ـ عن علي بن أبي طالب قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بحرّة السّقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوَضُوء» فتوضّأ، ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: «اللهمّ إنّ إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»([[513]](#footnote-513)).

2 ـ عن أبي قتادة، أنّ رسول الله ﷺ توضأ ثم صلّى بأرض سعد بأصل الحرّة عند بيوت السُّقيا، ثم قال: «اللهمّ إنّ إبراهيم خليلك وعبدك ونبيّك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبد ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومُدِّهم وثمارهم، اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم»([[514]](#footnote-514)).

3 ـ قال ابن شبة: حدّثنا أبو غسّان([[515]](#footnote-515))، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمران([[516]](#footnote-516))، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مولى أبي قتادة([[517]](#footnote-517))، عن أبي هريرة قال: عرض النبيّ ﷺ المسلمين بالسّقيا التي بالحرّة متوجّهاً إلى بدر وصلّى بها([[518]](#footnote-518)).

4 ـ وروى ابن زبالة عن عمر بن عبد الله الديناري وعمار بن حفص أن النبيّ ﷺ عرض جيش بدر السقيا، وصلى في مسجدها ودعا هنالك لأهل المدينة([[519]](#footnote-519)).

فهذه الرّوايات الصحيح منها يدل على أن النبيّ ﷺ دعا لأهل المدينة بأرض تسمى السُّقيا أو صلى بأرض سعد بأصل الحرّة عند بيوت السقيا، ولم يتحدد مكان صلاته ﷺ.

وأوّل من أشار إلى المسجد هو ما ورد في رواية ابن زبالة، إلا أنها لا تصح لضعف ابن زبالة.

**الفرع الثاني: تاريخ بنائه.**

كما سبق الإشارة أنه لم يصح وجود مسجد في زمن النبيّ ﷺ ولم يذكر هذا المسجد لا ابن النجار ولا المطريّ، وأول من ذكره هو السمهودي بل ذكر أنه اكتشف مكانه. حيث قال: «ولم يكن هذا المسجد معروفاً، ولم يذكره المطري بل تردد في البئر بين البئر التي في المحل المذكور وبين البئر المعروفة بزمزم، ومال إلى ترجيح أنها التي في المحل المذكور، فاتفق أني جئت إلى ذلك المحل وتطلبت المسجد، فرأيت محله رضماً، فأرسلت إليه بعض المعلمين وأمرته أن يتبع الأساس بالحفر في داخله فظهر محراب المسجد وتربيعه وبناؤه بالحجارة المطابقة بالجص، وقد بقي منه في الأرض أزيد من نصف ذراع فيه بياض المسجد بالقصة حيث يعلم الناظر أنه من البناء العمري، وخرج الناس أفواجاً لرؤيته والتبرك به ثم بني ولله الحمد على أساسه الأول وهو مربع مساحته نحو سبعة أذرع في مثلها»([[520]](#footnote-520)).

كما ذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، ولم يزد عما ذكره السمهودي من أنه سبعة أذرع([[521]](#footnote-521)).

وذكره الخياري المتوفى سنة 1380هـ، وقال: وهذا المسجد يقع على يسار خط الإسفلت للذاهب إلى عروة خارج باب العنبرية.

ويبدو أن كلام الخياري هذا غير دقيق لأن المسجد يقع على يمين الذاهب إلى عروة خارج باب العنبرية داخل محطة القطار يشرف على الخط العام مقابل أمانة المدينة من ناحية الشمال.

وقال علي حافظ: «والمسجد اليوم داخل سور بناية محطة السكة الحديدية في العنبرية في الجهة الجنوبية الشرقية للمحطة، ومبناه الآن يسمى بقبة الرووس ترى المسجد إذا خرجت من ميدان العنبرية على يمين الطريق ولا يبعد عن ميدان العنبرية إلا نحو 40 متراً، وقد سمي بقبة الرووس لأن الأتراك قطعوا رؤوساً من البادية قطاع الطرق ووضعوها فيه. وهو مهمل الآن لا تقام فيه الصلاة([[522]](#footnote-522))، ولا زال الطريق إلى المسجد مغلقاً لأنه داخل المحطة ولا تقام فيه الصلوات، ويبدو أن سبب إهماله كونه داخل المحطة وأيضاً قربه من مسجد العنبرية حيث تقام الصلوات الخمس في مسجد العنبرية.

المهم هنا بيان أن المسجد المذكور لم يثبت من ناحية الرواية الحديثية أنه كان مسجداً في عهد النبيّ ﷺ، ولا يستطيع أحدٌ أن يثبت أنّ النبيّ ﷺ صلى في هذا المكان فعلاً.

وإنما الثابت أنه دعا لأهل المدينة بالبركة في منطقة السُّقيا أو عند بيوت السّقيا في أرض لسعد ابن أبي وقاص هناك، وهذا لا يعطي تحديداً للمكان بحال، أما قول السمهودي إنه عثر على أصل المسجد، ثم بني في حياته، فهذا لا يثبت أن ذلك له علاقة بالمكان الذي دعا فيه النبيّ ﷺ لأهل المدينة بالبركة، خاصة وأن بين السمهودي ودعوة النبيّ ﷺ قريباً من عشرة قرون، ولم يذكر أحد من المؤرخين من قبل أنه كان في ذلك الموضع مسجد بني على أساس أن ذلك المكان هو الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة لأهل المدينة.

وقد زرت المسجد المذكور والذي يقع في الوقت الحاضر داخل محطة قطار السكة الحديدية يمين السالك إلى عروة أمام مبنى الأمانة من ناحية الشمال، وهو لا يبعد كثيراً عن مسجد العنبرية الذي داخل دوار العنبرية، والمسجد مساحته لا تتجاوز ( 5× 13) متر وفيه محراب صغير وفوقه ثلاث قباب الوسطى منها كبيرة، وهو مفروش ومكيف إلا أنه مغلق لا تصلى فيه الصلوات، وبناؤه تركي من جنس بناء المحطة ومسجد العنبرية، لأن المسجد الذي ذكره السمهودي قد تهدم وبني مكانه المسجد الموجود اليوم، يقول أيوب صبري: «ولكن الأبنية التي جددها الإمام السمهودي لم تصمد طويلاً فتخربت، وفي العصر العثماني جدده قاسم أغا من قواد جيش العثمانيين، وهو أحد أصحاب الخير، كما أظهر وعمق بئر السقيا الذي بجواره، ويعرف الآن بئر السقيا بسبيل قاسم أغا([[523]](#footnote-523)).

فمن خلال ما سبق لا يثبت أن المسجد قد بني في العهد النبويّ، وإنما ربما أنه يعود إلى زمن قبل السمهودي رحمه الله إذا اعتبرنا أن ما وجد السمهودي أصله مسجد. والله أعلم.

**المطلب الثاني عشر: مسجد الشيخين.**

مسجد الشيخين ويقال له: مسجد البدائع هو مسجد صغير مائل عن طريق سيد الشهداء قليلا بجوار مسجد المستراح.

والشيخان أطمان لمن كان في المنطقة من اليهود، وقال الفيروز آبادي: «موضع بالمدينة يقال له ثنية شيخان»([[524]](#footnote-524)).

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

أ ـ قال ابن شبّة: قال أبو غسان، وأخبرني عبد العزيز بن عمران، عن أُبيّ بن عياش، عن سعد: «أن النبيّ ﷺ صلَّى في المسجد الذي عند البدائع عند الشّيخين، وبات فيه حتى أصبح، والشيخان أطمان»([[525]](#footnote-525)).

ب ـ وقال أيضاً: ابن أبي يحيى([[526]](#footnote-526))، عن خالد بن رباح([[527]](#footnote-527))، عن المطلب ابن عبد الله([[528]](#footnote-528)): «أن النبيّ ﷺ صلَّى في بني ساعدة، وجلس في سقيفتهم القصوى، ولم يدخل الغار الذي بأحد، وأنه صلى في المسجد الذي عند الشيخين، وبات فيه، وصلى فيه الصبح يوم أحد، ثم غدا منه إلى أحد»([[529]](#footnote-529)).

جـ ـ وقال أيضاً: قال وأخبرني عبد العزيز، عن الزبير بن موسى المخزوميّ([[530]](#footnote-530))،

عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية([[531]](#footnote-531))، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «أتيتُ رسول الله ﷺ في مسجد البدائع بشواء فأكله، ثم بات حتى غدا إلى أُحد»([[532]](#footnote-532)).

د ـ وروى ابن زبالة، عن جعفر بن محمد([[533]](#footnote-533))، عن أبيه([[534]](#footnote-534)): «أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد الذي عند الشيخين، وأنّه عدل من ثَمَّ يوم أُحد إلى أُحد»([[535]](#footnote-535)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

المسجد كما هو معروف قريب من طريق سيد الشهداء، في طريق النازل خلف مسجد المستراح بقليل، وهو مسجد صغير بابه يفتح إلى الجنوب تصلى فيه الصلوات الخمس.

وأوّل من ذكره بعد ابن شبة وما ذكر فيه من الروايات هو المطري، إلا أنّه عدّه من المساجد غير المعروفة بالمدينة([[536]](#footnote-536))، وكذلك فعل المراغي، ونقل ما نقل المطري([[537]](#footnote-537)).

وبعدها كذلك فعل السمهودي، فقد عدها من المساجد التي علمت جهتها ولم تعلم عينها، فقال: مسجد الشيخين، ويقال له: مسجد البدائع، ثم لم يزد على أن ذكر الروايات الواردة عند ابن شبة وابن زبالة([[538]](#footnote-538)).

وأول من ذكر أنه عين مكان هو أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، وذكره ضمن المساجد التي فتح الله عليه بتعيينها، إلا أنه لم يزد عما ذكر المؤرخون قبله شيئاً ولا وصفه ولا حدد مكانه تحديداً تتبين به حقيقة([[539]](#footnote-539)).

وأيوب صبري باشا المتوفى سنة 1290هـ لم يعرف المكان ولم يحدده بل جعله من المساجد المجهولة عينها([[540]](#footnote-540)).

وأوّل من رأيت أنه وصفه وحدده هو علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة سنة 1303هـ حيث قال: «وبين سيدنا حمزة والبلدة الطاهرة مسجد عند الحديقة السالمية على مرتفع من الأرض وهو غير مسقوف وهو مسجد الشيخين ويعرف الآن بمسجد الدرع على يسار الذاهب إلى المدينة([[541]](#footnote-541)).

ثم ذكره الخياري المتوفى سنة 1380هـ وسماه مسجد الدرع بالإضافة إلى البدائع والشيخين، وقال: ويسمى مسجد الدرع وهو الاسم المشهور به الآن عند الناس وذلك أن النبيّ ﷺ وضع فيه الدرع الذي كان يلبسه للحرب.. ثم قال: والمسجد المذكور يقع الآن على يسار خط المؤدي إلى موقع قبر سيد الشهداء وجبل أحد، وبناؤه عثماني قديم، وهو عبارة عن رواق مقبب وخلفه رحبة تحت السماء([[542]](#footnote-542))، وقال في موضع آخر: وهو من قسمين، الجنوبي منه عليه قبتان والشمالي رحبة وهو مجصص تجصيصاً قوياً منذ أن بني وبابه من الركن الشمالي([[543]](#footnote-543)).

وذكره بعده إبراهيم العياشي المتوفى سنة 1400هـ، وقال: «ويعرف اليوم بمسجد الدرع، ولا صحة لهذه التسمية([[544]](#footnote-544))، والمسجد اليوم عارٍ تصلى فيه الصلوات الخمس، وهو بناء قديم يبدو أنه جدد وأدخلت فيه الكهرباء والتكييف، كما أن له دورة مياه. ولم يتضح من كل ما سبق كما هو ظاهر أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك المكان حيث إن الروايات لم تصح، كما أنه لو ثبت أنه صلى في بقعة من الأرض في تلك المنطقة فإن من العسير جداً تحديدها بعده بأزمان متطاولة فإن مكان المسجد قد اندثر وانمحى أثره.

وأول من ذكره فعلاً ووصفاً علي بن موسى المدني في سنة 1303هـ، ووصفه وصفاً يفيد بأنه هو المسجد الموجود اليوم، لكن إثبات أنه المسجد المذكور في الروايات غير ممكن لأن المؤرخين القدماء لم يحددوا مكانه، مع حرصهم وجدهم في ذلك، مما يدل على أن عين المسجد إذا كان ثم مسجد قد انمحت وانطمست أعلامه فتحديده من قبل المتأخرين مستحيل، والله أعلم.

**المطلب الثالث عشر: مسجد المنارتين**

يسمى بهذا الاسم لقربه من المنارتين، وهما جبلان يقعان شمال الحرة الغربية ويقال لهما العصيفرين، إلا أنهما بعيدان عن المسجد المذكور ما يقارب الكيلو متر شمال المسجد المذكور.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

روى ابن زبالة عن حرام بن سعد بن مُحَيصة([[545]](#footnote-545)) أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد الذي بأصل المنارتين في طريق العقيق الكبير([[546]](#footnote-546)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

مسجد المنارتين كما يسمى ذكره المطري ضمن المساجد التي لا تعرف، فقال بعد أن نقل كلام ابن زبالة السابق في الرواية، قلت: وهذا المسجد لا يعرف وهو على طريق العقيق كما ذكر([[547]](#footnote-547)). ونحوه قال السمهودي([[548]](#footnote-548)).

وأول من حدده ورآه متهدما أحمد العباسي وذلك سنة 972هـ حيث قال: «ومسجد المنارتين دون العقيق بعد السقيا.. وهو بين السقيا وبركة وبيك وشرقي البركة جبل أنعم الأحمر.. وهذا المسجد مربع، سبعة في سبعة طولا وعرضاً على نمط المحرم وبينه وبين الطريق سبعة أذرع. ثم قال: والآن ما بقي من المنارتين إلا مكانهما وشيء من الأحجار، ومن بناء المسجد قدر ذراع باق من كل الجهات ومحرابه وبابه بين، وأنا اطلعت عليه بحمد الله تعالى سنة 972هـ»([[549]](#footnote-549)).

وذكره أيوب باشا المتوفى سنة 1290هـ، وقال: «مسجد المنارتين في طريق الجبل الأحمر الذي يطلق عليه العقيق الكبير انهارت أبنيته مع مرور الزمان، ولم يجدد ولم يعمر وأطلاله ظاهرة» ([[550]](#footnote-550)).

وذكره علي بن موسى أفندي وقال: «وعلى الزقيقين المعروفين الآن بالمدرج مسجد المنارتين ويعرف الآن بقبة الخضر» ([[551]](#footnote-551)).

وقال الخياري بعد أن نقل كلام العباسي: «أما الآن فإن المسجد المذكور معروف ظاهر للعيان وهو على يمين خط الإسفلت المؤدي إلى جدة قبل محطة البنزين التابعة للجربوع بعشرات الأمتار وهو عبارة عن رضم حجارة ولكن آثار البناء ظاهرة»([[552]](#footnote-552)).

وقال العياشي المتوفى سنة 1400هـ، وكان سماه بمسجد بني دينار الأعلى: والمسجد موجود العين على شكل البناية العمرية تسعة عشر قدما في مثلها وقد سقط أعلاه وصار ركاماً ولكنه ظاهر البناء والحدود، ويعرف اليوم بمسجد الخضر([[553]](#footnote-553)).

والمسجد المذكور قد بني في مكانه حسب ما وصف المؤرخون مسجداً كبيراً له منارتان وهو بجوار محطة العواجي على طريثق الذاهب إلى أبيار علي أمام مبنى شركة الكهرباء، ويصلى فيه الصلوات الخمس، وتحيط به محلات تجارية وقد كتب عليه لوحة:

ولا يغيب عن البال أن المسجد لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك المكان من ناحية الروايات الحديثية، أما من الناحية التاريخية، فأول من حدده العباسي كما قال ذلك سنة 972هـ ثم تتابع المؤرخون على تأكيد قوله وتأكيد مكان المسجد ومع بعد الزمان وانقطاع الإسناد، لا يمكن بحال الجزم بأن المسجد المذكور قد صلى النبيّ ﷺ في مكانه. والله أعلم.

**المطلب الرابع عشر: مسجد المستراح أو مسجد بني حارثة.**

المسجد يقع في منطقة المستراح قبل شهداء أحد، ويقع على شارع شهداء أحد طريق النازل بعد الدائري المتوسط.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

أ ـ قال ابن شبّة: حُدِّثنا عن ابن أبي يحيى، عن الحارث بن سعيد بن عبيد الحارثي: أن النبيّ ﷺ صلَّى في مسجد بني حارثة، وفي بني ظفر، وفي بني عبد الأشهل([[554]](#footnote-554)).

ب ـ عن إسحاق بن إدريس([[555]](#footnote-555))، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود ابن مسلمة الأنصاريّ([[556]](#footnote-556))، عن أبيه([[557]](#footnote-557))، عن جدّته أمّ أبيه تويلة بنت أسلم([[558]](#footnote-558)) قالت: «صليتُ الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين، ثم جاءنا من يخبرنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلو البيت الحرام([[559]](#footnote-559)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

مسجد بني حارثة أو مسجد المستراح ذكره المؤرخون المتأخرون، فقد ذكره المطري ضمن المساجد التي لا تعرف عينها([[560]](#footnote-560))، وكذلك ذكره المراغي([[561]](#footnote-561))، وكذلك ذكره السمهودي([[562]](#footnote-562)).

وذكره العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر من ضمن المساجد التي فتح الله عليه بتعينها([[563]](#footnote-563))، إلا أنه لم يذكر صفته شيئاً ولم يفد عن مكانه تحديداً.

كما أن أيوب باشا أفاد أنه لا يعرف جهة المسجد وقال: من المؤكد أن مسجد حارثة اللطيف في قرية بني حارثة، وبما أنه لم يبق في زماننا من يعرف الجهة التي كان يقع بها المسجد من جهات القرية فأرضه مجهولة([[564]](#footnote-564)).

وأوّل من حدد المسجد وسماه المستراح هو علي موسى المدني في وصف المدينة سنة 1303هـ حيث قال: «ومن شاميه على يمين الذاهب إلى المدينة غرب الحرة الشرقية على قارعة الطريق مسجد على قطعة من الحرة غير مسقوف ويعرف بالمستراح»([[565]](#footnote-565)).

وقال عنه الخياري: «هذا المسجد أنشأته هيئة الآثار في العهد العثماني في وسط الطريق بين المدينة وموقع قبر سيد الشهداء ، وذلك لما علمت وتحققت من بعض التواريخ القديمة أن النبيّ ﷺ جلس في موضعه للاستراحة من التعب الذي نشأ معه من طول الطريق وحمله للامة الحرب حين غزوة أحد الشهيرة. أما الآن فإن هذا المسجد الأثري يقع على يسار طريق الإسفلت المؤدي إلى قبر سيدنا حمزة وجبل أحد، وهو مسجد صغير غير مسقف مرتفع من الأرض بحوالي نصف متر تقريباً وبناؤه قديم مجصص([[566]](#footnote-566)).

وقال العياشي المتوفى سنة 1400هـ: وهذا المسجد هو الذي بطرف المستراح من ناحية المغرب وبجانب المسجد من الغرب قلعة تركية، وقد حضرته والبناء لا يزيد ارتفاعه عن متر تقريباً وقد أصلحته إدارة الأوقاف بالبناء الشاهد اليوم([[567]](#footnote-567)).

والبناء الذي ذكره العياشي قد أزيل وبني في مكانه مسجد على طراز حديث وذلك بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، وبناؤه مستطيل مساحته 491 م2، وملحق به أماكن للوضوء ودورات المياه، ويقع على الشارع العام شارع سيد الشهداء النازل. ولا شك أنه يظهر لكل ناظر أن المسجد المذكور لا يدعم ثبوت صلاة النبيّ ﷺ فيه روايات صحيحة، كما أن مسجد بني حارثة نفسه قد اندثر، لهذا لم يتمكن من معرفته لا المطري ولا المراغي ولا السمهودي، وإنما ذكر العباسي أنه فتح يه في مكانه إلا أنه لم يفد عنه بشيء، وإنما الذي أفاد عنه وسماه مسجد المستراح هو علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة سنة 1303هـ.

ومن هذا التاريخ يمكننا فقط أن نقول: إن المسجد لم يعرف على التحديد إلا في هذا التاريخ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون دليلا إثبات أن المسجد هو مسجد بين حارثة، أو أنه صلى فيه النبيّ ﷺ خاصة مع كلام أيوب باشا الذي قال: إن أرضه مجهولة، وهذا يفيدنا أن المسجد قد اندثرت أعلامه واندرست أثاره فلم يعرف ولم يتبين، وأن من بناه وزعم أنه مسجد بني حارثة فقد قال قولاً ليس عليه دليل مقبول.

**المطلب الخامس عشر: مسجد بني قريظة.**

مسجد بني قريظة: يقع في منطقة العوالي قريباً من مشربة أم إبراهيم ويذكر أن النبيّ ﷺ صلى فيه لما حاصر يهود بني قريظة.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

قال ابن شبّة: ابن أبي يحيى، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك([[568]](#footnote-568))، عن علي بن رافع([[569]](#footnote-569)) وأشياخ قومه: أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى في بيت امرأة من الخضر، فأدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة، فذلك المكان الذي صلّى فيه النبيّ ﷺ شرقي مسجد بني قريظة عند موضع المنارة التي هُدِّمت([[570]](#footnote-570)).

قال السمهوديّ: «وقد روى ذلك ابن زبالة عن محمد بن عقبة إلا أنه لم يعين المحل المذكور بل قال: فأدخل الوليد بن عبد الملك حين بنى المسجد ذلك البيت في مسجد بني قريظة».

ثم قال السمهودي: « الظاهر أنّ هذا المسجد هو المذكور في حديث الصحيحين([[571]](#footnote-571)) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: نزل أهلُ قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتي على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول اله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم أو خيركم» ثم قال: «إنّ هؤلاء قد نزلوا على حكمك» فقال: تقتل مُقاتلتهم وتسبي ذريتهم» الحديث.

فقوله: «قريباً من المسجد» ليس المراد به مسجد المدينة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يكن به حينئذ.

ولذا قال الحافظ ابن حجر([[572]](#footnote-572)): وقوله «فلما بلغ قريباً من المسجد» أي الذي أعدَّه النبيّ ﷺ أيام مُحاصرته لبني قريظة للصلاة فيه، وأخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة...»([[573]](#footnote-573))اهـ.

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

المسجد كان يقع في منطقة العوالي إذا اتجهت من مستشفى الزهراء إلى ناحية المستشفى الوطني في منتصف الطريق منحازاً عن الشارع العام قريباً من مشربة أم إبراهيم وهو الآن غير موجود مع أن صاحب كتاب المساجد الأثرية قال: «وقمت بزيارة المسجد وذرعه في 14/3/1418هـ وهو مربع 22م في 22م ومساحته 484م2 والمسجد عامر تقام فيه الصلوات الخمس»([[574]](#footnote-574)).

وأوّل من ذكر المسجد ابن النجار المتوفى سنة 643هـ حيث قال: «وهذا المسجد اليوم باق بالعوالي وهو كبير طوله نحو عشرين ذراعاً وعرضه كذلك، وفيه ست عشرة اسطوانة قد سقط بعضها وهو بلا سقف وحيطانه مهدومة، وقد كان مبنياً على شكل بناء مسجد قباء وحوله بساتين ومزارع»([[575]](#footnote-575)).

كما ذكره المطري المتوفى سنة 741هـ وذكر كلام ابن النجار ثم قال: «وبقي أثره إلى العشر الأول بعد السبعمائة فجدد وبني عليه حظير مقدار نصف قامة، وكان قد نسي فمن ذلك التاريخ عرف مكانه»([[576]](#footnote-576)).

وذكره السمهودي وقال بعد أن ذكر كلام المطري: «وهو اليوم على الهيئة التي ذكرها المطري،... وقد جدد بناء جداره الشجاعي شاهين الجمالي شيخ الحرم النبويّ وناظره عام ثلاث وتسعين وثمانمائة»([[577]](#footnote-577)).

وذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، ونقل كلام من قبله([[578]](#footnote-578)).

وذكره الخياري إلا أنه خلط بينه وبين مسجد الفضيخ أو مسجد الشمس([[579]](#footnote-579)).

وقد زرت مكان المسجد وقد هدم وليس له في موضعه أي علامة وعلى العموم من نظر في الروايات وأقوال المؤرخين تبين له ما يلي:

1) من ناحية الحديث لم يثبت ولم يصح فلذا لا يمكن أن يعتمد عليه.

2) أن تسميته بمسجد بني قريظة غير لائق البتة لأن بني قريظة يهود كفار وقد قتلهم النبيّ ﷺ على خيانتهم له في غزوة الأحزاب كفاراً فكيف يطلق اسمهم على بيت من بيوت الله عز وجل.

3) أن الرواية تقول إنه صلى في بيت امرأة من الخضر فمن يثبت مكان البيت وكيف أدخل بيتها في المسجد وهل كان الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز يستولي على بيوت الناس لغرض إدخالها في المسجد، ثم لماذا يفعل ذلك والأراضي الأخرى كثيرة وواسعة ولا شك أن ذلك يختلف عن مسجد النبيّ ﷺ، فإن الضرورة تلجئ إلى هدم البيوت حوله لتوسيعه.

4) قول السمهودي رحمه الله: «أن هذا المسجد هو المذكور في حديث أبي سعيد الخدري: أن سعد بن معاذ لما دنا من المسجد قال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

ونقل عن ابن حجر تأكيده أن المسجد الوارد في الحديث ليس مسجد النبيّ ﷺ وإنما هو مسجد أعده النبيّ ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة»([[580]](#footnote-580)).

أقول هذا مجرد ظن من السمهودي رحمه الله وربط بين الأمور المتباعدة بدون دليل فالرواية التي تذكر بناء المسجد المسمى مسجد بني قريظة بحيث اشتمل على مكان صلاة النبيّ ﷺ في بيت المرأة المذكورة في الرواية، لم يصح لذا لا يمكن الاعتماد عليه.

أما كون النبيّ ﷺ قد اتخذ موضعاً في مكان حصاره مسجداً أو كان يصلي حسب المكان الذي يكون فيه فهذا أمر مؤكد، لكن دون تحديد ذلك المكان والجزم بحدوده خرط القتاد حيث لا يمكن ذلك إذ لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على ذلك.

لذا أرى أن ما يسمى مسجد بني قريظة لا يصح عزوه إلى زمن النبيّ ﷺ ولا إلى زمن الصحابة، وإنما هو مسجد من مساجد المسلمين بني في ذلك المكان لحاجة أهل المكان له لا يعدو ذلك. والله أعلم.

**المطلب السادس عشر: مسجد عتبان بن مالك.**

يُذكر أن مسجد عتبان بن مالك يقع شمال مسجد الجمعة وهذا الآن لا وجود له.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

روى ابن زبالة، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد([[581]](#footnote-581))، أنّ عتبان بن مالك قال: يا رسول الله، إنّ السّيل يحول بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، قال: فصلّى رسول الله ﷺ في بيته، فهو المسجد الذي بأصل المزدلف([[582]](#footnote-582)).

قال السمهوديّ: تقدّم أن المزدلف هو الأُطُم الخراب الذي في شامي مسجد الجمعة عند عدوة الوادي الشرقية، وأن صلاته ﷺ بدار عتبان في الصحيح، وأنّ الظاهر أن مسجد قومه الذي يحول السيلُ بينه وبينهم هو مسجدهم الأكبر الذي كان بمنازلهم بالحرة في عدوة الوادي الغربية.

قلت: والحديث الذي في الصّحيحين([[583]](#footnote-583)) هو من حديث محمود بن الربيع الأنصاريّ: أنَّ عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى وأنّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبُّ أن أصلِّي؟». فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

المسجد كما سبق ذكره كان يقع شمال مسجد الجمعة وأول من ذكره فيما ظهر لي هو السمهودي رحمه الله حيث ذكره ضمن المساجد التي تعرف جهتها ولا يعرف عينها([[584]](#footnote-584)) ولكن فيما يبدو أنه اعتمد على كلام المطري في إثبات وجود مسجد باسم مسجد عتبان مع أن كلام المطري لا يفيد ذلك لأن المطري رحمه الله يتكلم عن مسجد الجمعة فبعد أن ذكر رواية ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ صلى جمعة في بطن الوادي قال المطري: « وهذا المسجد ـ يعني الجمعة ـ عن يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه، شماليه أطم خراب يقال له المزدلف أطم عتبان بن مالك، وهو في بطن الوادي كما تقدم، وهو مسجد صغير جداً مبنى محوط بحجارة قدر نصف القامة، وهو الذي كان السيل يحول بينه وبين عتبان ابن مالك إذا سال لأن منازل بني سالم بن عوف كانت غربي هذا الوادي على طرف الحرة وآثارهم باقية هناك، فسأل عتبان رسول الله ﷺ أن يصلي له في بيته في مكان يتخذه مصلى، ففعل ﷺ»([[585]](#footnote-585)).

أقول هذا الكلام لا يفهم منه إلا أنه يتحدث عن مسجد الجمعة ولا يتحدث عن مسجد مستقل باسم عتبان، ويدل على هذا أيضاً أن ابن النجار قبله لم يذكر مسجد عتبان كما لم يذكره المراغي بعده وهو الذي كثيراً ما يذكر ألفاظ المطري ولا يتعداها.

إلا أن السمهودي أخذ عبارة المطري السابقة وفهم منها أنه يتحدث عن مسجد بأصل أطمه المسمى المزدلف وبناها على الرواية المذكورة واستخرج من ذلك أن لعتبان مسجداً إلا أنه مجهول المكان معلوم الجهة.

إلا أن الرواية لم تصح حتى يمكن البناء عليها.

ثم جاء أحمد العباسي فبنى على كلام السمهودي، ثم عين مكاناً حسب الأوصاف وقال هو مكان المسجد وبناه على ذلك وفي هذا يقول: «وهذا المسجد ذكره كثير من الصالحين وغيرهم في الصحاح، وكان من المساجد التي أخفيت واندرست أعيانها وخفي تعيين مكانها على المؤرخين المتأخرين، فاجتهدت في وجدانها وتعيينها ففتح الله علي...فجددناه على قدر التيسير على البناء الأول سنة 1036هـ وطوله اثني عشر ذراعاً وعرضه ستة أذرع»([[586]](#footnote-586)).

ثم تحدث عنه أبو سالم العياشي في رحلته سنة 1073هـ وقال: «وفي شمال مسجد الجمعة أطم خراب قيل أنه محل عتبان بن مالك وفيه أثر مسجد صغير غير مسقف يقال إنه المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ من بيته»([[587]](#footnote-587)).

فيظهر أنه وقف على البناء الذي بناه أحمد العباسي السابق ذكره، إلا أن من بعدهم كلهم اعتبروه من المساجد المجهولة عينها.

فذكره أيوب صبري باشا مما عرف جهته وجهلت عينه([[588]](#footnote-588)).

وكذلك ذكره الخياري صمن المساجد التي لم تعرف إلى اليوم([[589]](#footnote-589)).

وبمعناه ذكره إبراهيم العياشي([[590]](#footnote-590)).

وممن أكد وجود المسجد وأرفق له صورة عبارة عن أربعة جدران مربعة هو محمد إلياس عبد الغني إلا أنه أفاد أنه أزيل سنة 1417هـ([[591]](#footnote-591)).

وأفيد أن المعلومات السابقة لا يمكن بحال الجزم بأنه كان في المكان مسجد يسمى مسجد عتبان بن مالك يعود إلى صلاة النبيّ ﷺ في بيت عتبان، فإن صلاة النبيّ ﷺ في بيت عتبان ثابتة في الصحيح أما وجود مسجد اتخذ في مكان صلاته مما لم يدل عليه دليل صحيح.

**المطلب السابع عشر: مسجد الفسح.**

هو مسجد فيما يقال لاصقٌ بجبل أحد بسفحه الجنوبي شمال جبل الرماة، وهذا المسجد على ما هو عليه فيه أثار مسجد.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

قال ابن شبة: حدثنا أبو غسان([[592]](#footnote-592))، عن ابن أبي يحيى، عن محمد ابن إبراهيم([[593]](#footnote-593))، عن رافع بن خديج: أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في المسجد الصغير الذي بأُحد في شعب الجِرار على يمينك لازقاً بالجبل([[594]](#footnote-594)).

**الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.**

مسجد الفسح كما سبق ذكره في منطقة جبل أحد لاصقاً بالجبل من ناحية الجنوب ولا يوجد في المكان في الوقت الحالي مسجد وإنما فيه آثار مسجد متهدم.

ذكر هذا المسجد المطري، وقال: «وتحت جبل أحد من جهة القبلة لاصقاً بالجبل مسجد صغير قد تهدم بناؤه»([[595]](#footnote-595)).

وذكره المراغي إلا أنه سماه مسجد الفضيخ([[596]](#footnote-596)).

كما ذكره بعدهما السمهودي وقال: يسمى مسجد القبيح([[597]](#footnote-597))، وعزا التسمية إلى المراغي إلا أن الذي عند المراغي حسب الطبعة هو مسجد الفضيخ.

وذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر ولم يزد على ما ذكر المطري، والمراغي، والسمهودي إلا أنه خلط بينه وبين مسجد أحد حيث جعل المكان مكان مسجد الفسح ومسجد أحد وهو المسجد القائم هناك قريباً من شهداء أحد([[598]](#footnote-598)).

وذكره الخياري وسماه مسجد جبل أحد أو مسجد الفسح، وقال: «والمسجد المذكور معروف وبناؤه الحالي عثماني وهو مرتفع على طرف الجبل وغير مسقوف وهو مربع الشكل وتجصيصه قديم»([[599]](#footnote-599)).

وذكره إبراهيم العياشي، وقال: «وقد قسته بقدمي وهو من بناء زمن عمر بن عبد العزيز جددته حكومة الأتراك تسعة عشر قدماً بقدمي في مثلها، ولعله جرى توسيعه في الزيادة التركية حتى بلغ هذا القياس([[600]](#footnote-600)).

وهذا الذي ذكره هؤلاء المؤرخون قد ذهب ولم يبق إلا آثار تدل على المسجد وقد أحيط بشبك من حديد.

وهذا المسجد لا يثبت من ناحية الرواية أن النبيّ ﷺ صلى فيه كما لم يثبت أنه نزل فيه قوله تعالى: ﮋ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ [المجادلة: ١١] ولم يثبت بالتالي أن اسمه مسجد الفسح، فإن المطري لم يذكر له اسماً والمراغي من بعده سماه الفضيخ، والسمهودي سماه الفضيخ أو الفسح ومن بعده منهم من سماه مسجد جبل أحد ومنهم من سماه مسجد الفسح. والله أعلم.

**المطلب الثامن عشر: مسجد الشّهداء.**

مسجد الشّهداء هو المسجد المجاور لمقبرة سيد الشّهداء من ناحية الشرق، وهو مسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس كما تقام فيه صلاة الجمعة.

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

لم أقف على روايات متعلقة بهذا المسجد.

**الفرع الثاني: تحديده وتاريخ بنائه.**

ذكر هذا المسجد المطري في كتابه وقال: إنه مكان مصرع حمزة بن عبد المطلب وأنه طعن أسفل جبل الرماة المسمى جبل عنين ومشى بطعنته إلى هذا المكان حيث سقط صريعاً.

وردَّ هذا السمهودي وقال: إنّ حمزة مات حيث طعن، وذكر أن ما يذكر من أن المسجد مكان المصرع لم يثبت به أثر.

وذكر السمهودي أنه يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ صلى في مكان هذا المسجد الصبح وأصحابه صفوفاً عليهم السلاح.

كما أن السمهوديّ سمى المسجد باسم مسجد العسكر وذكر ذلك عن ابن عبد الله الأسدي([[601]](#footnote-601)) واستنكر هذه التسمية إبراهيم العياشي، وقال: «ولا أعرف اتجاها أوجه فيه تسميته بالعسكر» ([[602]](#footnote-602)).

وذكره أيوب صبري، وقال: «كانت أبنيته القديمة بنيت بأحجار منقوشة في غاية الزينة والمتانة، وقد أشرفت على الخراب والإنهدام، وجدّده في خلال سنة 508هـ حسين بن أبي الهيجاء وكتب على طاق بابه: "هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله ﷺ عمّره حسين بن أبي الهيجاء سنة ثمان وخمسمائة"»([[603]](#footnote-603)).

وهذا المسجد الذي ذكره أيوب صبري باشا قد ذكره السمهوديّ وقال عنه إنه قد تهدّم أكثره([[604]](#footnote-604))، ويبدو أنه لما تهدّم نقل الحجر الذي كتبه ابن أبي الهيجاء إلى قبر حمزة فإن السمهوديّ قال بعد أن ذكر قبر حمزة: «إن الحجر المثبت على قبره اليوم أخطأ واضعه وأنه نقل من هذا المسجد عند تهدمه»([[605]](#footnote-605)). ثم ذكر العبارة المكتوبة على الحجر كما ذكرها أيوب صبري.

فيبدو من كلام السمهوديّ وأيوب صبري أن هذا المسجد قد بناه ابن أبي الهيجاء ثم تهدم فأخذ الحجر المكتوب عليه "هذا مصرع حمزة" ووضع على قبره، ثم فيما يبدو بُني المسجد مرة أخرى وأعيد الحجر إلى مكانه فرآه أيوب صبري كذلك إن لم يكن أيوب صبري ناقلا ولم يقف على المسجد، وهذا احتمال وارد لأن العياشي قد ذكر أن المسجد قد بنته الحكومة التركية، وقال: «وقد كان هذا المسجد من أحسن ما بنته حكومة الأتراك في الجودة وتحته صهريج ماء على قدر سعة المسجد، وقد جدّدت الحكومة السعودية بناءه وأحسنت وجعلت له مئذنة» ([[606]](#footnote-606)).

فيتضح من هذا كله أنه لا يوجد ما يثبت أن هذا المسجد كان موجوداً قبل زمن ابن أبي الهيجاء أي في بداية القرن السادس الهجري، ولا يوجد روايات تثبت صلاة النبيّ ﷺ في هذا الموضع كما أنه فيما يظهر موقع المعركة، فكونه موضع صلاة النبيّ ﷺ مستبعد. والله أعلم.

**المطلب التاسع عشر: مسجد العنبرية.**

وهو المسجد المقام ناحية الزاوية الشرقية لسكة الحديد العثمانية في العنبرية ويقع الآن وسط الدوار أمام الزاوية الشرقية الشمالية لمبنى الإمارة.

وبناؤه عثماني، بناه السلطان عبد الحميد خان لما أنهى بناء السكة الحديد.

والمسجد عامر تقام فيه الصلوات الخمس إلا أن قبلته متحرفة إلى اليسار لهذا يتحرى المصلون فيه إلى اليمين قليلا. فهذا المسجد لم يكن على عهد النبيّ ﷺ وإنما بني في أواخر الدولة العثمانية([[607]](#footnote-607)).

**المطلب العشرون: مسجد الكاتبية.**

وهو المسجد الذي يقع شرق مبنى الإمارة ويمين الطريق الدائري قبل الكوبري للقادم من العنبرية والمتجه إلى شارع قباء.

وهو الآن وسط برحة كبيرة لا يحيط به شيء من العمران.

وهذا المسجد بني سنة 1250هـ بناه محمد بن علي السنوسي في محلة الكاتبية ولهذا يطلق عليه مسجد الكاتبية ومسجد السنوسية، كما قال الخياري.

وذكر الخياري أن في محيط المسجد قبر الصحابي الجليل رافع بن مالك الزراقي([[608]](#footnote-608)).

ولم أجد في الصّحابة من اسمه رافع بن مالك الزراقي وإنما هو: رافع بن مالك بن العجلان الزُّرَقي الأنصاريّ.

ولم أجد من ذكر وفاته سوى ابن عبد البر وذكر أنه من شهداء أحد([[609]](#footnote-609)).

فإن كان استشهد في أحد فمن المعلوم أن الشهداء قد أمر النبيّ ﷺ أن يدفنوا في أحد، ومن ذهب بقريبه إلى المدينة أعاده إلى أحد.

وإن لم يكن من شهداء أحد فمن المستبعد أن يموت في المدينة ثم يدفن خارج البقيع فإن من المعلوم حرص الصحابة رضوان الله عليهم في الدفن في البقيع؛ فلذا من المستبعد جداً ما ذكره الخياري. والله أعلم.

**المطلب الحادي والعشرون: مسجد ذي الحليفة.**

ويقال له مسجد الشجرة وهو مكان ميقات أهل المدينة، وسُمي مسجد ذي الحليفة باسم المكان، والحليفة واحد الحلفاء وهو نبات([[610]](#footnote-610)).

ويسمى مسجد الشجرة لأنه بني موضع شجرة كان النبيّ ﷺ ينزل تحتها([[611]](#footnote-611)) في تلك المنطقة.

ويسمى أيضا مسجد الميقات لأنه ميقات أهل المدينة، ويسمى مسجد أبيار علي باسم المنطقة حيث غلب عليها في الوقت الحاضر اسم آبار علي([[612]](#footnote-612)).

**الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.**

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلّى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح»([[613]](#footnote-613)).

وروى ابن شبه، عن أبي هريرة «أن النبيّ ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى الأسطوانة الوسطى واستقبلها، وكانت موضع الشجرة التي كان النبيّ ﷺ يصلي إليها»([[614]](#footnote-614)).

**الفرع الثاني: تاريخ بنائه.**

الرّوايات السابقة تدل على أن المسجد لم يكن موجوداً على عهد النبيّ ﷺ وإنما كان ينزل تحت شجرة هناك ومنها يهلُّ بالحجّ، ثم بني مكان نزوله مسجداً كما تدل على ذلك صراحة رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وكلام ابن عمر وكلام أبي هريرة دليل على أن المكان قد بُني فيه مسجد في زمنهما وأنهما أدركاه مسجداً قائما، ولم نقف على أول مَنْ بناه.

وذكره المؤرخون المتأخرون وأبانوا عن وجوده ولم يذكروا من الذي بناه.

يقول المطري معلقا على حديث ابن عمر السابق: «هذا المسجد هو المسجد الكبير الذي هنالك، وكان فيه عمود في قبلته، ومنارة في ركنه الغربي الشمالي، فتهدم على طول الزمان، البئر من جهة شمالية، وهو مبني في موضع الشجرة التي كانت هناك»([[615]](#footnote-615)).

ونحوه قال المراغي([[616]](#footnote-616)).

وقال السمهودي بعد أن نقل كلام المطري: «جدد المقر الزيني زين الدين الاستدار بالمملكة المصرية تغمده الله برحمته هذا الجدار الدائر عليه اليوم، لما كان بالمدينة معزولا سنة 861هـ وبناه على أساسه القديم... وجعل المحراب في وسط جدار القبلة.. وطول هذا المسجد من القبلة إلى الشّام اثنان وخمسون ذراعاً ومن المشرق إلى المغرب مثل ذلك([[617]](#footnote-617)).

ثم فيما يبدو جُدِّد هذا المسجد فيما بعد، فقد أفاد علي بن موسى أفندي أن المسجد جدّده في سنة 1090هـ رجلٌ من أهل الهند بعد الاستئذان من الدّولة العلية العثمانيّة([[618]](#footnote-618)).

ثم بني المسجد مرة أخرى في العهد السعوديّ أيام توسعة الحرم النّبوي الشّريف.

ثم بني المسجد مرة أخرى بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وبنى على طراز حديث ضخم المبنى وألحقت به أماكن للوضوء والاغتسال وتبلغ مساحته بالساحات المحيطة به (90000)م2 وتبلغ الحمامات التي بجانبه (512) حماما، أما أماكن الاغتسال فتبلغ 566 مكانا للاغتسال جزء منه للرجال وجزء للنساء([[619]](#footnote-619)).

**الفرع الثالث: تخصيصه بأعمال تعبديّة.**

المسجد المذكور هو مكان ميقات أهل المدينة وقد نزل النبيّ ﷺ في ذلك المكان وأهلّ للحج منه، لهذا صار ميقاتا لأهل المدينة، فليس للمكان خصيصة تعبدية سوى أنه مكان الإهلال بالحجّ والعمرة، فمن أراد الإهلال بالحج والعمرة فإنه يمر بذلك المسجد فإن كان وقت صلاة نزل وصلى وأهلَّ من ذلك المكان، وما عدا ذلك فإنه لا يشرع له تقصد ذلك المكان بالصلاة أو نحوها فإن ذلك لم يثبت عن النبيّ ﷺ.

**المطلب الثاني والعشرون: مسجد السبيل.**

وهو مسجد بني حديثاً في منطقة أبيار علي تقام فيه الصلوات الخمس، ويقع في الزاوية الشمالية الشرقية من مسجد الميقات ويبعد عنه في حدود 200م فإذا جاء القادم من طريق عروة، ونزل إلى الميقات وصار الميقات يمينه فإنه يسير في الشارع الذي أمامه يسار قرابة 200م سيجد المسجد وهو جزء من بستان منصور بن عثمان الفريدي وقد بناه منذ عشرين سنة.

وهو مسجد صغير يقع في طرف بستان المذكور، وفيه فناء وفي وسط الفناء بئر كان صاحب البستان قد أخرج منها صنابير ماء ليستفيد منها الناس، إلا أن الناس فيما بعد وخاصة الشيعة زعموا أن البئر هي بئر علي وأن هذا الماء منها، فصاروا يتوافدون على المسجد يصلون.

ثم تغير ماء البئر بسبب قلة الأمطار، فأغلقت وصار يستخدم بدلا عن ماء البئر مياه مصلحة المياه، تعبأ في خزان في الداخل وكتبت المصلحة ذلك على لوحة خارج المسجد، وكتبت الأوقاف لوحة تبين أن الماء هو ماء مصلحة المياه بأربع لغات بالعربية والفارسية والأردو والإنجليزية.

ومع ذلك لا زال حجاج الشيعة يأتون جماعات للمسجد يصلون فيه ويبدو أن سائقي السيارات يستغلونهم في هذا ويكذبون عليهم بأن البئر بئر علي فيأتون للتبرك بالماء والمسجد.

**المطلب الثالث والعشرون: تربة شفاء.**

في وادي بطحان في منطقة قربان موضع يسمى صُعَيْب فيه حفرة يؤخذ من ترابها فيجعل في الماء ويغسل به من الحمى، والمكان كما هو معروف الآن طرف وادي مذينب الذي يسمى الآن سيل أبو جيده، وهو يقع في الوقت الحاضر بين مزرعة الرفه ومزرعة منى الدريوش على يمين السالك في شارع قربان من جهة التقاطع القادم من قباء، يبعد عن الإشارة نحو 100 متر، وقد سقف الوادي في تلك المنطقة ولا يظهر من ذلك المكان، وصار طريقاً للسيارات.

وقد ورد في ذلك حديث ذكره ابن النجار بسنده عن إبراهيم بن الجهم: «أن رسول الله ﷺ أتى بالحارث بن الخزرج فإذا هم رَوْبَى([[620]](#footnote-620))، فقال: ما لكم يابني الحارث روبى؟ قالوا: نعم يا رسول الله أصابنتا هذه الحمى، فقال: أين أنتم من صعيب؟، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به، قال: تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء، ثم يتفل فيه أحدكم، ويقول: بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربِّنا»([[621]](#footnote-621)).

وقال ابن النجار: «قال أبو القاسم طاهر بن يحيى العلوي: "صُعَيب" وادي بطحان دون الماجشونية، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منه وهو اليوم إذا ربا إنسان أخذ منه. قلت: ورأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها وذكروا أنهم جربوه فوجدوه صحيحا، وأخذت أنا منها»([[622]](#footnote-622)).

وهذه الروايات لا يصح الاعتماد عليها فإنّ الرواية الأولى لا تصح فإنها من طريق ابن زبالة وقد كذّبوه، وفيها إبراهيم بن الجهم وليس من الصحابة من اسمه إبراهيم بن الجهم، فهي رواية منقطعة،كما أنه مجهول غير معروف([[623]](#footnote-623)).

أما ما ذكره ابن النجار عن طاهر العلوي فإنه ذكر ذلك من فعل الناس، والناس تكون لهم تجارب عديدة في الاستشفاء بالمواد سواء كانت من الأعشاب أو غيرها؛ فإذا أراد الله شفاء فإنه يقدر ذلك، والماء لا شك أنه يطفئ لحمى أما إذا وضع على التراب وغسل به قد يكون له زيادة خاصية أو قد تكون توافق بعض الناس ولا توافق بعضهم، فإن ابن النجار قد ذكر أنه جرّبه لكنه لم يفد بأنه وجده نافعاً ولو وجده نافعاً لكان ذلك دليلاً عنده لذكره يؤيّد به ما رواه.

وقد تتابع على ذكر هذه التربة المؤرخون بعد ابن النجار، فذكرها المطري([[624]](#footnote-624))، والمراغي([[625]](#footnote-625))، والسمهودي([[626]](#footnote-626))، والعباسي([[627]](#footnote-627))، والعياشي، وقال: «تربة صعيب داخل بستان الماجشونية، والمعروفة اليوم بالمدشونية في أول مزارع قربان من الشمال، والتربة المشار إليها تقع في الركن الشمالي من الشمال، ومنها ينحدر الماء المتجمع من وادي مذينب إلى السيل حيث يبدأ وادي بطحان»([[628]](#footnote-628)).

**المطلب الرابع والعشرون: بئر سلمان.**

يقع هذا البئر في جنوب العوالي قريب من مدارس دار الهجرة وخلف ثانوية محمد بن عبد العزيز تماماً، وهو بئر مهجور مطوى بالحجارة وقد رُدم جزء منه ولا زال على فوهته مكينة سحب الماء قد صدأت لعدم الاستعمال، وقد شبك عليه بشبك لحمايته من الاعتداء أو خوف أن يسقط فيه أحد وذلك من قبل هيئة الآثار، وكتب عليه: "بئر الفقير".

والفقير المقصود بها ثلاثة أشياء: الفقير ضد الغنى، والفقير: هي البئر التي تحفر لأجل غرس أودية النخل فيها، فيقال لها فقير، والفقير أي: حصة بني فلان، فيقال: فقير بني فلان، والفقير يطلق على البئر العتيقة([[629]](#footnote-629)).

وقد ذكر السمهوديّ أنه بعالية المدينة حديقة تعرف بالفُقير بالضم تصغير الفَقير.

ونقل ابن شبة في صدقة علي أن منها الفقيرين بالعالية، ثم قال السمهودي: مكاتبة سلمان سيده القرظي على أن يحيى له ذلك النخل بالفقير، فالظاهر أنه المعروف اليوم بالفقير قرب بني قريضة([[630]](#footnote-630)).

وذكر نحو هذا أحمد العباسي، وقال: «أن أهل المدينة ينطقون به مفرداً مصغراً وفي الأصل الفقير مشدّداً ضد الغني، وكان الفقير لعلي بن أبي طالب .

قلت([[631]](#footnote-631)): اليوم لبيت الشريف ولاة مكة بني حسن، وهي غرب حديقة السيد محسن بن محمد الشدقمي، وقال: وفي البئر ماء عذب طيب وعندها النخل التي غرسها النبيّ ﷺ بيده المباركة الشريفة، فأثمرت في تلك السنة. ثم قال: والنخيل التي غرسها النبيّ ﷺ بقرب البئر المذكورة»([[632]](#footnote-632)).

هذا ما وقفت عليه مما فيه إشارة إلى البئر المذكورة فإنّ نسبتها إلى سلمان تعود إلى أنه كان مملوكاً لأصحاب البئر فاشترى نفسه بثلاثمائة فسيلة وغرسها في ذلك المكان، ويروى أن النبيّ ﷺ هو الذي غرسها له بيده الشّريفة.

أما نسبتها إلى الفقير فلعلّ المراد بها البئر المذكورة، ويكون الفقير اسم من أسماء البئر المطوية، كما ذكر ذلك ياقوت والفيروز آبادي.

وقد ذكر السمهودي أن الفقير كانت أقطعها النبيّ ﷺ لعلي بن أبي طالب ، ولم نقف على إسناد ذلك.

وعلى العموم لا يوجد أي معلومات تحدّد الفقير بأنه البئر المذكورة المسماة عند البعض بئر سلمان أو بئر الفقير سوى قول السمهودي والعباسي إنها بالعالية.

فهل هي المذكورة أم غيرها ولا يخفى أن العوالي كلها مزارع، وكل مزارعها فيها آبار فأيّها على التحديد؟! الله أعلم بذلك أوأو بئ

.

وقد ذكر المعلق على كتاب عمدة الأخبار: أن الفقير يعرف حتى هذا اليوم بهذا الاسم وهو وقف لآل حماد في العالية([[633]](#footnote-633)).

حتى مع هذا التحديد لا يتضح في البئر المذكورة أنها البئر التي غرس لأصحابها سلمان ، فسائل النخل كما ولا يتضح أنها المنطقة التي اقطعت لعلي . والله أعلم.

**الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع النّدب**

**لزيارته من المساجد والأماكن**

مما لا يخفى على مسلم أن الله عزّ وجلّ قد أمر بعبادته، بل خلق الإنسان لعبادته إلا أنه أراد جلّ وعلا عبادة مخصوصة بكيفيات مخصوصة بشروط مخصوصة لهذا أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعلم الناس كيفيات ذلك كله، وإن مما أمر به وندب إليه عبادته في أماكن مخصوصة وأوقات مخصوصة، فمن الأوقات شهر رمضان المبارك، وعشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، وعيد الأضحى وغير ذلك. ومن الأماكن المخصوصة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة والمسجد النبوي وبيت المقدس وغيرها.

ومما لا يشك فيه مسلم أن الدين ما شرعه الله عز وجل، وأن العبادة المقبولة هي التي وقعت بالكيفية التي أمر الله بها. وأنّ كل عمل أو تعظيم لمكان أو كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فهي من البدع المحرمة شرعاً التي نهى الله عز وجل عنها بقوله: ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﮊ [الشورى: ٢١]، ونهى عنها رسول الله ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»([[634]](#footnote-634))، و«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»([[635]](#footnote-635)).

وإنّ مما وقع فيه بعض المسلمين تعظيم بعض الأماكن وقصدها للتعبد عندها والتبرك بها، وهي أماكن لم يرد في الشرع الأمر بها ولا الحض عليها، وإنما قد تكون تلك الأماكن مما صلّى فيه النبيّ ﷺ أو جلس فيه أو قد تكون بئراً شرب منه عليه الصلاة والسلام.

بل قد يكون المكان مما لم يثبت من ناحية الدليل ومن ناحية النص أن النبيّ ﷺ صلى فيه أو جلس فيه، وإنما يكون ورد في روايات ضعيفة أو غير صحيحة، ومع ذلك نجد بعض أهل العلم حض على تتبع تلك الآثار والصّلاة فيها والتماس البركة والقبول لذلك من الله عزّ وجل وممن دعا إلى ذلك وحضَّ عليه: ابن النجار المتوفى سنة (643هـ) في قوله ـ بعد أن ذكر بعض المواضع التي يقال: إن النبيّ ﷺ صلى بها ـ: «فتستحب الصلاة في هذه المواضع وإن لم يعرف أساميها»([[636]](#footnote-636)).

وقال النووي المتوفى سنة (676هـ): «يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها، وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار»([[637]](#footnote-637)).

وذكر نحوه الكرماني([[638]](#footnote-638)).

وقال السمهودي المتوفى سنة (911هـ): «أن يأتي بقية المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ بالمدينة مما علمت عينه أو جهته، وكذا الآبار التي شرب منها ﷺ أو توضأ أو اغتسل فيتبرك بمائها»([[639]](#footnote-639)).

وقال ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (973هـ): «يسنُّ له ـ يعني الزائر ـ أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً»([[640]](#footnote-640)).

فهذه النصوص من بعض أهل العلم والتي نصوا فيها على سنية تتبع تلك الآثار وقصدها للصلاة والتماس البركة في ذلك، كل ذلك لم يدل عليه دليل صريح ولا صحيح بل الأدلة الصريحة وكذلك الأدلة الشرعية العامة تدل على عدم جواز ذلك بل حرَّمته وهي كما يلي:

1ـ أن النبيّ ﷺ لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، قال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: يحذّر مما صنعوا. متفق عليه([[641]](#footnote-641)).

فإذا نظرنا في فعل اليهود والنصارى الذي لعنوا عليه هو تبركهم بآثار أنبيائهم مما لم يشرعه الله عز وجل، فهم لم يجعلوا على قبور أنبيائهم مساجد إلا ليتبركوا بالصلاة في تلك المواضع، ففتحوا بذلك على أنفسهم باباً من أبواب الشرك عظيم، وهذا ما آل إليه أمرهم من عبادة المقبورين بل وتصوير صورهم وعبادتهم.

فما الفرق بين مكان صلى فيه النبيّ أو جلس فيه اتخذ مسجداً للتبرك وبين قبره الذي يكون متحققاً وجوده فيه، لا شك أنه لا فرق بينهما إلا أن القبر أوضح في تحقق وجود ذات النبيّ ﷺ المكرمة ومع ذلك لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى بفعلهم، فيخشى على من فعل ذلك بآثار النبيّ ﷺ المكانية مما لم يشرع بأن يتخذ عليها مسجداً فيقصد للزيارة والصلاة فيه والتبرك بذلك كله، فيخشى أن يكون من جنس فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

2ـ أن مبنى العبادات على التوقيف، فلا مجال للابتداع أو الإضافة إلى دين الله عزّ وجلّ على حد قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

«ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»([[642]](#footnote-642)).

ومن المعلوم أن النبيّ ﷺ حث وحض على الصلاة في بعض الأماكن وقصدها كالمسجد النبويّ، وقباء، وزار البقيع وشهداء أحد ودعا للمدفونين فيهما، كما أنه من المعلوم أنه لم يأمر ولم يحض أو يدعو إلى زيارة شيء من الأماكن التي تقصد بالزيارة كمسجد الإجابة ومسجد القبلتين ومسجد الغمامة وغيرها، فلا يؤثر عنه نص في ذلك لا صريح ولا تلميح ولا صحيح ولا ضعيف، مما يدل على أن قصد شيء من الأماكن غير الأربعة المذكورة سالفاً إنما هو ابتداع في الدين وإحداث فيه ما ليس منه.

3ـ أن كل مسلم يعرف الفرق بين ما قصده النبيّ ﷺ بالزيارة وحث على ذلك المسلمين بذكر فضيلته كمسجده، ومسجد قباء، والبقيع، وشهداء أحد، وبين ما لم يقل فيه حرفاً ولم يندب إليه مسلماً ولم يحض عليه أحداً، فمن ساوى بين ذلك ودعا إلى زيارة ما لم يحض النبيّ على زيارته أو يرغب فيه، فقد ابتدع في الدين، ووجه الناس إلى ما لم يوجههم إليه ﷺ.

4ـ أن الصّحابة رضوان الله عليهم وهم أعظم الناس اقتداءً بالنبيّ ﷺ وأكثر الناس بعده حرصاً على الخير وأعرف الناس بدين الله عز وجل لم يؤثر عن أحد منهم أنه تتبع مواضع صلاته واتخذها مسجداً أو أماكن جلوسه فاتخذها مزاراً. كلّ ذلك لم يثبت عن أحد منهم رضوان الله عليهم وهم القدوة والأسوة، وما ثبت عن ابن عمر كما روى البخاري عن سالم بن عبد الله أنه كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبيّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة([[643]](#footnote-643)) فهذا من ابن عمر وابنه سالم إنما هو من باب الإقتداء والتأسي بالنبيّ ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك كان منه في سفره فهو إذا مر بالطريق الذي كان فيه النبيّ ﷺ قد مر وصلى في مكان منه يجعل ذلك موضع صلاته حين مروره. فهذا من باب التأسي فهو لا يذهب إليها ويزورها ويدعو الناس لزيارتها والتقرب فيها، وفرق بين الأمرين. ففرق بين أن يمر بها وقد أدركته الصلاة فيصلي بها، وفرق بين أن يخرج قاصداً الصلاة بها، ولا أحد من أهل العلم ينكر جواز أن يصلي المسلم في أي مكان طاهر وسواء كان صلى فيه النبيّ ﷺ أو لم يصل.

وإنما الإشكال في الخروج قاصداً تلك الأماكن بالصلاة والدعاء كما يفعله كثير من الحجاج والزوار فهذا أمر لم يثبت عن ابن عمر ولا عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم البتة.

5ـ أن عمر بن الخطاب قد نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" بسنده عن المعرور بن سويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ، ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ، و ﮋ ﭑ ﭒ ﮊ، ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلَّى فيه النبي ﷺ فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم أتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»([[644]](#footnote-644)).

فهذا عمر مع ما هو عليه من الدين والعلم والحرص على متابعة النبيّ ﷺ، نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار واعتبره من أسباب هلاك من قبلنا، فلو كان ذلك دينا لدعى إليه عمر وحضّ عليه، وإنما لما لم يكن دينا بيَّن المنهج الصحيح ونهى عن قصد تلك الأماكن.

6 ـ أن عمر بن الخطاب قطع الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع، قال: «بلغ عمر أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ، قال: فأمر بها فقطعت» ([[645]](#footnote-645)).

وروى ابن وضاح القرطبي عن عيسى بن يونس أنه قال: «أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة» ([[646]](#footnote-646)).

فهذه الشجرة مع ما وقع تحتها من الأحداث العظيمة وتحقق لمن بايع النبي ﷺ تحتها من رضا الله عز وجل عنهم، وهي رحمة وبركة لا تعدلها بركة تنزلت على من كان تحتها مبايعاً للنبي ﷺ مع البركة التي حلَّت عليها بنزول النبي ﷺ تحتها، ولا شك أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك المكان عدة مرات، ومع ذلك كله فإن عمر بن الخطاب وهو الموفق للحقّ ومن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبيّ ﷺ بالأخذ بسنتهم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»([[647]](#footnote-647))، قد أمر بقطعها فقطعت، ولا شك أن عمر قد أدرك أن ذلك المكان وتلك الشجرة لا يتعلق بها أي أمر ديني تعبدي، وأنها لا تعدو أن تكون شجرة وقعت تحتها تلك الأحداث، وأن بقاءها سيكون فتنة عظيمة للناس، وستزداد تلك الفتنة كلما بعد الناس عن عهد النبوة، وما نراه ونسمعه من أفعال الناس عند قبور الصالحين وما يظنونه أثاراً لبعض المنسوبين إلى الصلاح كالحسين في القاهرة وما يُفعل عند البدوي في طنطا، وغيرها يدل على خطورة هذه الأمور على دين الناس، وأن الواجب حماية الأمة من فتنة الآثار.

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبد الله عن الطرطوشي من أئمة المالكية وعن أبي شامة الشافعي وغيرهم تأكيدهم على وجوب قطع أي شجرة يتعلق الناس بها ويعظمونها وسموها "ذات أنواط"([[648]](#footnote-648)) على اسم الشجرة الوارد ذكرها في حديث أبي واقد الليثي قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها "ذات أنواط" يعلقون عليها أسلحتهم، وفي رواية: "يعكفون عندها" فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنّة من كان قبلكم»([[649]](#footnote-649)).

7- أن النبيّ ﷺ قد صلَّى خلال عشر سنوات في المدينة وقبلها أكثر منها في مكة ومع ذلك فلم يُؤثر أن الصحابة رضوان الله عليهم تتبعوا تلك الأماكن، وبنوا على أي منها مسجداً، سوى مسجده في المدينة والمسجد الحرام، إلا أن يكون في المكان مسجد من قبل، كما يُقال في مسجد بني معاوية الذي يقال: إنه مسجد الإجابة، أما الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ فهي كثيرة ذكر العديد منها ابن شبّة في تاريخ المدينة([[650]](#footnote-650))، وعدَّ منها السمهودي خمسين مسجداً لم يثبت إلا مكان ما يقارب سبعة عشر مسجداً أما البقية فقد عنون لها بـ "المساجد التي عُلمت جهتها، ولم تُعلم عينها بالمدينة الشريفة"، وهي قرابة الأربعين مسجداً كما قال السمهودي في آخر الفصل المذكور([[651]](#footnote-651)).

فيتبين من ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتنوا قطعاً بتلك الأماكن التي صلَّى فيها النبيّ ﷺ غير قاصد لها، وإنما صلَّى فيها اتفاقاً، فلذا جُهل كثير من تلك المساجد والأماكن واندثرت معالمها، وإلا فلو كان الصحابة رضي الله عنهم يعتقدون أن قصد الصلاة في تلك الأماكن والمُصليات له ميزة خاصة وفضيلة مُرغَّب فيها زيادة عن غيرها من المساجد لاعتنوا بها وبنوها وعينوا أماكنها، واشتهر عنهم الغدو والرواح منها وإليها، كما هو الحال في مسجده ﷺ ومسجد قباء والبقيع وشهداء أحد، فإن ما عداها لا يُعرف أن الصحابة رضي الله عنهم قصدوه ولا اعتنوا به ولا خصوه بزيارة ولا بعبادة، فتبين من ذلك أن زيارة تلك الأماكن وقصد الصلاة بها لا تجوز شرعاً إلا أن تدرك المسلم الصلاة وهو قرب تلك المساجد فيصلي بها، أما قصدها وتعمُّد الذهاب إليها فلا يجوز.

8- أن طائفةً من أهل العلم قد كرهوا إتيان تلك المساجد والآثار، قال ابن رضاح القرطبي رحمه الله: «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبيّ ﷺ ما عدا قباء وأحد»([[652]](#footnote-652)).

وهؤلاء الذين كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد هم أسعد بالدليل الشرعي ممن رأى جواز ذلك من أهل العلم ممن سبق أن حكينا قولهم.

9- أن الواجب متابعة النبيّ ﷺ في كل عملٍ عمله على وجهه الذي كان يفعله فيه، فإذا صلى عليه الصلاة والسلام في مكان ما متحرياً لذلك المكان، فإن الواجب تحري ذلك المكان وفق الكيفية التي فعل عليه الصلاة والسلام، وإذا صلى في مكان اتفاقاً ولم يتحراه فإن الواجب اتباعه في ذلك وعدم تحري الصلاة أو المكوث في المكان لأن المكان لم يكن مقصوداً.

وقد نَبَّه عليه الصلاة والسلام على هذه القاعدة بقوله في عرفات: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» فموقفه الخاص عليه الصلاة والسلام لم يكن مقصوداً وإنما المقصود هو الوقوف بعرفة، فمن فعل الفعل على الكيفية التي لم يفعلها النبيّ ﷺ لم يكن متبعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة. إذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام. وكان يتحرّى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما، وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان نهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه([[653]](#footnote-653)).

10- أن زيارة تلك المساجد والأماكن هو لا شك من باب التقرب إلى الله عز وجل. ومن المعلوم أن باب التقرب إلى الله عز وجل مسدود إلا من خلال الشرع الذي بلَّغه لنا رسوله ﷺ وأن مبنى القربات على التوقيف من الشارع، ولم يؤثر عن النبيّ ﷺ أنه دعا الناس أوحثهم أوحضهم على التماس تلك الأماكن، ولا أن الصحابة فهموا منه ذلك ولا أنهم فعلوه.

بل إن النبيّ ﷺ لم يؤثر عنه أنه زار غار حراء الذي نزل عليه فيه الوحي وأرسل فيه إلى الناس كافة مع تمكنه من ذلك ولا أوثر عن الصحابة ذلك فهذا دليل واضح على أن زيارة مكان لم يتعمد النبيّ ﷺ زيارته تقربا لا يجوز إلا إذا كانت مأثورة عن النبيّ ﷺ فعلها.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مجموعة من الأماكن التي يقصدها الناس بالزيارة ولم يشرع ذلك: «ومعلومٌ أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثبت أن عليه لكان النبيّ ﷺ أعلم الناس بذلك ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدِّين ما لم يأذن به الله»([[654]](#footnote-654)).

ثم قال أيضاً: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح أن يجعل هناك مسجداً يزاحمه في شيءٍ من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة»([[655]](#footnote-655)).

11- أن المساجد والأماكن المذكورة أكثرها لم يثبت من ناحية السند صلاة النبيّ ﷺ فيها، ولو ثبت من ناحية السند أنه صلى في موضع من تلك المواضع فإن تحديد المكان أمر في غاية الصعوبة والعسر مع بعد العهد واندراس الآثار كما مر في كثير من المساجد المذكورة والأماكن، ومما يزيد في صعوبة تحديد المكان اختلاف المسميات واتساع الرقعة التي يتحدث في بعض الأحيان عنها واختلاف العلامات أو اندراسها وتغيرها، كل ذلك يجعل من الصعوبة بل من العسر الشديد تحديد المكان الذي صلى فيه النبيّ ﷺ، وإذا لم يحدد المكان بالضبط واليقين فإن دعوى زيارته والصلاة فيه تبركاً وتحرياً للفضل بالوقوف في مقام صلى فيه النبيّ ﷺ، تكون دعوى عارية عن الحقيقة وظنون أقرب ما تكون إلى عدم الصحة والثبوت فيكون الأمر كله غير ذي جدوى شرعية ولا فائدة دينية بل مضيعة للوقت وإهدار للمال وملاحقة للسراب.

12 ـ إن في المدينة المسجد النبوي ومسجد قباء وفيهما من الفضل الثابت والبركة والخير المحقق لمن قصدهما بالصلاة والدعاء.

والذّهاب إلى تلك المساجد والأماكن مع ما فيه من التعب وذهاب المال والوقت والجهد في ما لا يجدي شرعا، بل هو بدعة محققة فإن من المؤكد أن فيه تفويتا للفرصة التي هي اغتنام الأوقات بالصلاة في مسجد خير الأنام ومسجد قباء مما لا يمكن أن يعوضه الزائر أو الحاج في أي مكان آخر في المدينة، بل على العكس من ذلك فبدل أن يؤجر يأثم وبدل أن يتقرب بطاعة يتقرب بمعصية وبدعة نسأل الله المعافاة.

فعلى المسلم أن يكون ضنيناً بدينه حريصاً على وقته باغتنامه فيما هو محقَّق ومؤكّد مما يرضي الله عز وجل ويحبّه سبحانه لأنه شرعه وطلب من عباده أن يتقربوا به إليه.

13 ـ أن كثيراً من أهل العلم السابقين واللاحقين قد بينوا بطلان إتيان تلك المساجد وأنها من البدع المحدثة وأنه لا يجوز الذهاب إليها ولا تتبعها ومن هؤلاء على رأسهم:

أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فقد نهى عن ذلك بقوله وفعله، وقد سبق ذكر ذلك.

وقال محمد بن وضاح القرطبي المتوفى 286هـ: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبيّ ﷺ [بالمدينة] ما عدا قباء وأحدا، وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان، فعليكم باتباع أئمة الهدى المعروفين»([[656]](#footnote-656)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد العامة ولم يخصها النبيّ ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن إلا قباء خاصة» ([[657]](#footnote-657)).

وقال أيضا: «لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبيّ ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقصد مسجدا بعينه يذهب إليه إلا هو، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء؛ فإنه أول مسجد بني بالمدينة على الإطلاق، وقد قصده الرسول ﷺ بالذهاب إليه... ومع هذا فلا يسافر إليه لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه»([[658]](#footnote-658)).

وقد وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، قال فيه السائل وهو من أهل المدينة: «لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة، على بعض المزارات، وبعضها غير شرعي، كالمساجد السبعة، وبئر عثمان وبئر الدود، وتربة الشفاء ومسجد العريض وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين، ويأخذ مقابل ذلك أجرة مالية، يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسئول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعا؟ وهل ما يأخذ من أجرة تجوز له؟ أفتونا عن ذلك مفصلا، ولكم الأجر والمثوبة».

فكان جواب اللجنة: «إن هذا العمل الذي يقوم به أخوك، وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها ـ كالمساجد السبعة وما ذكر معها ـ هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، وعليك مناصحته بترك هذا العمل»([[659]](#footnote-659)).

وكذلك وُجِه سؤال آخر إلى اللجنة الدائمة حول زيارة الأماكن الأثرية في المدينة، وكانت صيغة السؤال على النحو التالي:

«أولا: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة ليصلي في المسجد النبوي الشريف ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد المصلى (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي رضي الله عنهما) وغيرها من المساجد الأثرية، ةبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز ذلك أم لا؟.

ثانيا: بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة بنية الاطلاع و التأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار، أرجو الإفادة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

«إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولا: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبيّ ﷺ المدينة ـ حرسها الله تعالى ـ تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبيّ ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهي مسجدان لا غير: أحدهما: مسجد النبيّ ﷺ... وثانيهما: مسجد قباء...

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبيّ، فهذه لها ما لعموم المساجد ولا يثبت لها فضل يخصصها.

النوع الثالث: مسجد بني في جهة كان النبيّ ﷺ صلى فيها أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة مثل مسجد بني سالم ومصلى العيد فهذه لم تثبت لها فضيلة تخصصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبيّ ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزارا مثل المساجد السبعة ومسجد جبل أحد وغيرها، فهذه المساجد لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها بل هو بدعة ظاهرة، والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلاّ بما شرع على لسان نبيّه ورسوله محمد ﷺ...

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله ﷺ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبيّ ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، نقلوا إتيان النبيّ ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة...

ثانيا: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة لمعرفة الآثار وللتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثا: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذه في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮊ الطلاق:2 ـ 3».

قلت: انتهى ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة باختصار([[660]](#footnote-660))، والله أعلم بالصواب.

وقال الشيخ عبد ا لمحسن بن حمد العباد البدر: «ومن وصل إلى هذه المدينة المباركة فإنه يشرع له زيارة مسجدين وثلاث مقابر، أما المسجدان فهما: مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء، وأما المقابر الثلاث التي يشرع زيارتها فهي: قبر الرسول ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد»([[661]](#footnote-661)).

وهذه هي الأماكن الخمسة التي تشرع زيارتها في المدينة؛ لدلالة النصوص الشرعية عليها دون ما سواها، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الباب السابق.

وقال الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان: «ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ أنهم يذهبون لزيارة أماكن في المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة محرمة، كزيارة مسجد الغمامة، ومسجد القبلتين والمساجد السبعة وغير ذلك من الأماكن التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة.

وهذا من أعظم الأخطاء لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيهما.

وأما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض، لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته لأن من فعل شيئا من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه وآثم فيه لقول النبيّ ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة ولا من فعل الرسول ﷺ ولا من أمره، وإنما هذا شيء محدث مبتدع، ومن هذه الأماكن التي يعتقد فيها بعض الجهال ما يسمى بـ"مبرك الناقة" و"بئر الخاتم" أو"بئر عثمان" ويأخذون منها ترابا بزعم البركة»([[662]](#footnote-662)).

ولعلَّ هذا يكون كافياً في بيان حقيقة مهمّة تتعلق بهذا الأمر وهي أن هذه المساجد والأماكن لا يشرع زيارتها، وأن تعمد الذهاب إليها للتقرب فيها إنما هو من البدع المحدثة التي لم يرد في الشرع الأمر بها ولا الحث عليها، وأن الذهاب إلى هذه الأماكن ما فيه من الإثم والابتداع فيه تفويت لفرصة استغلال وقته وماله بما يعود عليه بالنفع العظيم في دينه ودنياه وذلك بلزوم الأماكن المشروعة الثابت عن الشارع فضلها وفضيلة التأسي فيها بالنبيّ ﷺ.

والله أسأل أن يهدي جميع المسلمين ويلهمهم الخير والهدى والصواب إنه سميع مجيب الدعاء.

**الباب الثاني: الملاحظات والمخالفات في مواقع الزيارة**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في مواقع الزيارة.**

**الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع عند مواقع الزيارة.**

**الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في مواقع الزيارة**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في المسجد النبوي الشريف.**

**المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع**

**المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد**

**المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد السبعة**

**المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء**

**المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع في مساجد أخرى بالمدينة.**

**المبحث السابع: الملاحظات والمخالفات التي تقع عند بعض الأماكن كالكهوف والآبار والمقابر ونحوها مما ينسب إلى النبي ﷺ أو الصحابة أو آل البيت أو غيرهم من الصالحين.**

**المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في المسجد النبوي الشريف.**

إن الناظر فيما يفعله كثير من الناس عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وفي ساحات الحرم يجد كثيراً من المخالفات الشرعية، وتجد حرصاً على عمل المخالفة أضعاف الحرص على العمل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ من آداب زيارة مسجد النبي ﷺ، وآداب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

فكان من الأهمية بمكان بيان تلك المخالفات تحذيراً للمسلمين من الوقوع فيها، مع بيان الأدلة الشرعية على ذلك.

**المطلب الأول: ما يحدث عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.**

**المخالفة الأولى:** الركوع لقبر النبي ﷺ، والسجود له، سواء كان ذلك على جهة القبلة أو على عكسها. وقد رأينا بعض الزوار ينحنون راكعين للقبر، ورأينا بعضهم -وهذا نادر- من يسجد للقبر على الأعضاء السبعة مستقبلاً له، مستدبراً للكعبة إمعاناً في المخالفة، وعملاً بالشرك الأكبر الذي هو أعظم المحرمات، والذي أجمعت الأمة على تحريمه.

ومعلوم أن السجود لله من أجل العبادات، وأعظم القربات، قال تعالى: ﮋ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ [الجن:18]، وقَالَ الله تَعَالَى: ﮋ ﮊ ﮋ ﮌﮊ [الكوثر:2]. وَقَالَ تَعَالَى: ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ [الحَج:77]. وقال تعالى: ﮋﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [البقرة:43].

وعن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»([[663]](#footnote-663)).

فالركوع والسجود من العبادات التي يجب إخلاصها لله تعالى، والركوع والسجود لغير الله محرم بالإجماع([[664]](#footnote-664))، فمن ركع أو سجد لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله.

قال الزيلعي الحنفي: «لو سَجَدَ لِغَيْرِ الله تَعَالَى يَكْفُرُ»([[665]](#footnote-665)).

وقال شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وهو من أئمة الحنفية: «السجود لِغَيْرِ الله على وَجْهِ التَّعْظِيمِ كُفْرٌ»([[666]](#footnote-666)).

وذكر النووي وغيره من أئمة الشافعية أن ما تحصل به الردة السجود لغير الله([[667]](#footnote-667)). وذكر القرافي وغيره من المالكية السجود للأصنام مما تحصل به الردة عن الإسلام([[668]](#footnote-668)). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة، وغيرهم من علماء الإسلام أن السجود لغير الله كفر أكبر يوجب التكفير والخروج من دين الإسلام([[669]](#footnote-669)).

فيجب على المسلم أن لا يركع لغير الله، ولا يسجد لغير الله جل وعلا، بل يخلص عبادته لله الواحد القهار. وقد عملت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد النبوي الشريف جاهدة للمنع من هذه المخالفة، سواء بالمنع ممن يظهر منه شيء من ذلك، أو بتوجيه الزوار وتذكيرهم بوجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة.

**المخالفة الثانية:** دعاء النبي ﷺ، والاستغاثة به، ومناداته، ومناجاته، وطلب الغوث منه، وكذلك طلب الشفاء منه ﷺ، أو النذر له ﷺ، كل هذا من الشرك الأكبر الذي أجمع العلماء على كفر فاعله

**المخالفة الثالثة:** رمي قصاصات الأوراق جهة حجرة النبي ﷺ معتقدين أن وصولها إلى القبر يلزم منه معرفة النبي ﷺ بمحتواها من طلب غوثٍ، أو شفاء مريض، أو سداد دين ونحو ذلك،واعتقادهم أنه لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم ونياتهم، وتحسراتهم وخواطرهم([[670]](#footnote-670)). وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه في المخالفة الأولى والثانية.

**المخالفة الرابعة:** طلب بعض الناس من القائمين على تنظيف الحجرة برمي قصاصاتهم عند القبر، أو ذكر اسمهم أو حاجتهم عند القبر معتقدين أن ذلك مما يغيثهم، ويحقق لهم مطلوبهم، وهذا من الشرك الأكبر، لتضمنه أن النبي ﷺ يعلم الغيب، والله جل وعلا يقول: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ [الأعراف:188]، وتضمنه رجاء جلب النفع ودفع الضر من غير قادر عليه.

**المخالفة الخامسة:** اعتقاد كثير من الزوار أن الدعاء عند القبر أرجى للإجابة، فيحرص على أن يأتي للقبر من أجل الدعاء لنفسه. وهذا الأمر مخالف للشرع من وجوه، منها: الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يتحرى الدعاء عند القبور، ولا حث أمته على ذلك و«خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد نهى عن اتخاذ قبره عيداً يعتاده الناس، ويكثرون التردد عليه، وتحري الدعاء عند قبره ﷺ يؤدي إلى اتخاذه عيداً.

**المخالفة السادسة:** التبرك بمسح الحيطان التي حول القبر أو عنده، وكذلك اعتقاد البركة في مس القبر. وهذا من البدع والمحدثات، وقد نص على النهي عنه جماعة من العلماء([[671]](#footnote-671)).

**المخالفة السابعة**: الحرص على الصلاة عند قبر النبيﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما تبركاً بها، وتحرياً للقبول وتعظيم الأجر، لذلك يترك بعض الناس الصلاة في الصف الأول أو يتركون الحرص على إتمام الصفوف، أو الحرص على ميامن الصفوف حرصاً على التبرك بالصلاة حول القبر.

**لمخالفة الثامنة:** الطواف حول قبر النبيﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما، قياساً على الطواف حول الكعبة([[672]](#footnote-672)). ومع أن الطواف حول القبر لا يمكن إلا بدوران طويل إلا أن بعض من في قلبه مرض يحرص على فعل هذا الأمر، وغالباً ما يكشف الله أمثال هؤلاء ويمكن رجال الحسبة منهم والحمد لله. ولاشك أن الطواف بغير الكعبة من أعظم البدع المحرمة([[673]](#footnote-673)).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة»([[674]](#footnote-674)).

**المخالفة التاسعة:** تخصيص أدعية وأذكار عند قبر النبي ﷺ ما أنزل الله بها من سلطان.

التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ، وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول بعضهم: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر.. ويقول: السلام عليك يا رسول الله..» فذكر سلاماً طويلاً، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريباً من ثلاث صفحات.

**المخالفة العاشرة:** زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

وهذا أمر لم يفعله الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، فهو من المحدثات. والذي كان يفعله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو أَنَّهُ كان إذَا أَرَادَ أَنْ يسافر دخل المَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أتى قَبْرَ النبيﷺ فقال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يا رَسُولَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا أَبَا بَكْرٍ، السَّلاَمُ عَلَيْك يا أَبَتَاهُ»، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ، وكان إذَا قَدِمَ من سَفَرٍ يَفْعَلُ ذلك قبل أن يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ([[675]](#footnote-675)).

**المخالفة الحادية عشرة:** استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره على الصدر أو تحته كما يفعل في الصلاة، قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه، وذلك فعل محرّم؛ لأن تلك الهيئة هيئة ذل وعبادة لا تجوز إلا لله عز وجل.

**المخالفة الثانية عشرة:** قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

فقد سبق أن تحري الدعاء عند القبر رجاء بركة البقة من البدع والضلال، ولكن يستحب عند زيارة الموتى الدعاء لهم، فإذا أراد أن يدعو لهم استحب استقبال القبلة، وكره جماعة من العلماء استقبال القبر للدعاء.

**المخالفة الثالثة عشرة:** التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء، وهذا من الأمور التي لم يفعلها الرسولﷺ، ولا دل أمته عليه، ولا فعله الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فهو من البدع، وسيأتي بيان له في الفصل الثاني.

**المخالفة الرابعة عشرة:** طلب الشفاعة وغيرها منه، وهذا من الشرك الأكبر لأنه متفرع عن اعتقاد بعضهم أنه ﷺ يعلم الغيب، وأنه بيده الشفاعة، مع أنهﷺ لا يعلم الغيب كما قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ [الأعراف:188]، ولا يملك الشفاعة إلا بإذن الله، كما قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ [سبأ:23].

**المخالفة الخامسة عشرة:** أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه، وهذا متفرع عن اعتقادهم بأنه ﷺ يعلم ما في الضمائر، وأنه يلبي حوائجهم وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه.

**المخالفة السادسة عشرة:** الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وهذا من بدع التبرك بالقبور، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ، وذريعة من ذرائع الشرك، فزيارة القبور شرعت للتذكر والاتعاظ، وللدعاء للموتى لا لالتماس البركة بالجلوس عند القبور، أو الظن أن قراءة القرآن والذكر عندها أعظم في الأجر.

**المخالفة السابعة عشرة:** قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة، أو في كل يوم بعد صلاة بعينها، وكذلك قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه، فهذا فيه مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: (( لا تجعلوا قبري عيدًا)) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: " العيد اسم من الأعياد، يقال: عاده واعتاده وتعوّده صار له عادة، والمعنى: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكررًا تكرارًا كثيرًا، فلهذا قال: ((وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) فإن فيها كفاية عن ذلك» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

قال العلامة ابن رشد: «سئل مالك رحمه الله تعالى عن الغريب يأتي قبر النبي كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، وذكر حديث: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد)).

قال ابن رشد: فيُكره أن يُكثر المرور به والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه لئلا يُجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا»"([[676]](#footnote-676)) انتهى كلامه رحمه الله.

وسئل الإمام مالك عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر، ويسلمون ويدعون ساعة، فقال: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك»([[677]](#footnote-677)).

**المخالفة الثامنة عشرة:** تلقين من يعرفون بــ " المزوِّرين " جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لُقنوا بأصوات أشد منها، وهذا فيه إزعاج للمصلين، وإيذاء لهم، وإزعاج لبقية الزوار، ومخالف للأدب عند زيارة القبور، والذي ينبغي أن يكون بسكينة وهدوء، هذا مع ما في تلك الأذكار من تخصيصات بدعية، أو توسلات بدعية.

**المخالفة التاسعة عشرة:** إرسال من عجز عن الوصول إلى المدينة سلامه لرسول الله ﷺ مع بعض الزوار، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، وهذا فعل مُبتدع، وأمر مخترع، فيا مرسل السلام، ويا مبلغه كفّا عن ذلك، فقد كُفيتما بقوله: «صلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»([[678]](#footnote-678)). وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلِّغوني من أمتي السلام»([[679]](#footnote-679)).

**المخالفة العشرون:** ما يفعله بعض الزوار من الوقوف الطويل، ورفع الصوت عند قبره ﷺ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (4/208): «فقد نهى الله عز وجل عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ﷺ وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال أتدريان أين أنتما ثم قال من أين أنتما قالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا وقال العلماء يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيا وفي قبره ﷺ دائماً».

**المخالفة الحادية والعشرون:** قصد السفر لقبر النبيﷺ وإنشاء السفر لذلك، وجعل الصلاة في المسجد النبيﷺ تبعاً لزيارة قبره.

وهذا مخالف لقولهﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..» ([[680]](#footnote-680))، ومن اتخاذ القبر عيداً، ومن تعظيم القبور الذي قد يفضي بصاحبه إلى الشرك.

**المخالفة الثانية والعشرون:** اعتقاد كثير من الزوار أن زيارة قبر النبي ﷺ من الأمور الواجبة في الحج والعمرة، ويروون في ذلك أحاديث مكذوبة مثل: الأول: (من حج ولم يزرني فقد جفاني). والثاني: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي). والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة). فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبيﷺ.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره أن الأحاديث كلها واهية لا يصح منها شيئا، وسيأتي الكلام عليها في الباب الثالث.

**المخالفة الثالثة والعشرون**: اعتقاد كثير من الزوار فضل القبة التي فوق القبر، وتعظيمهم لها، وانشراح صدورهم لرؤيتها، وتداول القصص المكذوبة في ذلك كقصة إهلاك الله الرجل الذي أراد الدخول إلى القبر صاعداً على القبة!ويصورون للناس صورة بعض الحديد الذي على القبة بصورة رجل محترق! وهذا من الكذب والباطل.

**المخالفة الرابعة والعشرون**: المزاحمة عند القبر والحرص على القرب من الجدار، ويظنون أن ذلك أعظم للأجر.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ بالسكون والهدوء عند زيارة القبور، ولما في المزاحمة من الأذية للزوار، ولأن القرب من القبر ليس فيه فضيلة، بل الفضيلة في السلام على أهل القبور، والدعاء لهم، والاعتبار بحالهم، وتذكر الموت والآخرة، والمزاحمة تضعف هذا الأمر، وتقلل من الاستفادة منه، بل ربما اكتسب الإثم بتلك المزاحمة، وبذلك المعتقد المخالف للشرع.

**المخالفة الخامسة والعشرون:** قصد النساء زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، مع أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور([[681]](#footnote-681)).

**المخالفة السادسة والعشرون:** مسابقة النساء بعضهن البعض للقرب من القبر، وما يترتب على ذلك من أذية بعضهن لبعض مع ما في الزيارة من مخالفة للصحيح من قولي العلماء.

**المخالفة السابعة والعشرون**: إظهار النساء الفرح والسرور عند مجيئهن للزيارة، وصراخهن، وتحريك ألسنتهن بصوت مرتفع فرحاً بزيارة قبر النبيﷺ، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور، ومخالف لما ينبغي أن يكون عليه زائر القبر من تذكر الآخرة، والاتعاظ بأحوال الموتى، والسلام عليهم، والدعاء لهم.

**المخالفة الثامنة والعشرون:** جزع بعض النساء عند زيارة القبور، وشق الجيب(جيب الثوب)، ولطم الخدود، وظهور الجزع العظيم من بعضهن، وكل هذا مخالف للشرع([[682]](#footnote-682))، ولأجل هذه المفاسد وغيرها نهى الشرع عن زيارة النساء للقبور.

**المخالفة التاسعة والعشرون**: ما يفعله بعض الروافض من سب لأبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما عند زيارتهم لقبر النبي ﷺ، وهذا من أعظم المحرمات والموبقات([[683]](#footnote-683))، فمحبة الصحابة إيمان، وبغضهم نفاق، والله جل وعلا يقول: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ [الفتح:29]، وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فلوا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»([[684]](#footnote-684)).

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه، ولم يفعلوه ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ، وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم فالله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار، ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن، ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكسو القلوب، يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين»([[685]](#footnote-685)). وقال الإمام أحمد: «من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أُرَاهُ على الإسلام»، وقال أيضاً: «من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما أُرَاهُ على الإسلام»([[686]](#footnote-686)).

**المخالفة الثلاثون:** تعمد بعض الروافض أذية زوار قبر النبي ﷺ، وعرقلة سيرهم، وأذية المسلم محرمة، قال تعالى: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ [الأحزاب:58].

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا من لَا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ. فقال: «إِنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا، وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»([[687]](#footnote-687)).

**المخالفة الحادية والثلاثون:** حلف بعضهم بالقبر، وبعضهم يضع يده تبركاً على شباك حُجْر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله!! وهذا فيه مخالفتان: الأولى: طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته وهو في قبره، وهذا من الاستغاثة الشركية المخرجة من الملة. الثانية: الحلف بغير الله، وهو من الشرك الأصغر إذا لم يعتقد بالمحلوف به مشاركة في ألوهية أو ربوبية، فإذا اعتقد في المحلوف به ذلك كفر إجماعاً. فعَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ، أَو أَشْرَكَ»([[688]](#footnote-688)).

وقَالَ الإمام ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «لا يَجُوزُ الحَلِفُ بِغَيْرِ الله بِالإجْمَاعِ»([[689]](#footnote-689)).

**المخالفة الثانية والثلاثون:** إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ولما لم يكن هذا متيسراً في زماننا عمد بعضهم إلى الالتصاق بالحواجز التي توضع لمنع الزوار من الوصول إلى الجدار الذي حول القبر. قال أبو شامة: «وحكى الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»([[690]](#footnote-690)).

وقال الخطيب الشربيني: «ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرتهﷺ في حياته»([[691]](#footnote-691)).

**المخالفة الثالثة والثلاثون:** التمسح برجال الهيئة والعساكر الموجودين عند القبر لمنع الناس من التمسح بجدار القبر، فيعتقد بعض الزوار البركة فيهم إما لاعتقادهم ببركة جميع ساكني المدينة، وإما لأنهم مجاورون للقبر والله المستعان.

وبعض الحجاج يصافح هؤلاء الموظفين بقصد التبرك فبعد مصافحتهم يمسحون وجوههم وصدورهم. وهذا من البدع، والتماس البركة بشيء غير مشروع.

**المخالفة الرابعة والثلاثون:** التمسح بأبواب الحرم عامة، والتمسح بالأبواب القريبة من القبر خاصة، وهذا من أفعال أهل الجاهلية، ومما لم يرد إباحته في الشرع، فهو من البدع والمحدثات.

**المخالفة الخامسة والثلاثون:** وقوف بعض الزوار مقابل القبر أو من جوانبه مستقبلين له، معتقدين أن القبر يفيض عليهم ببركة وأنوار، فتجدهم يتنفسون بعمق ظانين أن ذلك يسبب دخول النور والبركة إلى قلوبهم. واعتقاد أن القبر يفيض بركة لمستقبله ولغيره فهو من عقائد أهل الجاهلية، والإسلام جاء باجتثاث الوثنية، ولم يبين النبي ﷺ لأمته عند زيارة قبرهﷺ أو قبور الصالحين التماس تلك الفيوضات، ولا الدلالة عليها، بل بين النبي ﷺ مسألة زيارة القبور أتم البيان، وأن زيارتها إنما هو لتذكر الآخرة، وتذكر الموت، وللدعاء لأصحاب القبور، وليس للالتماس الفيوضات والبركات منهم.

**المخالفة السادسة والثلاثون:** صلاة ركعتين خلف القبر معتقدين أنها سنة، وربما قصد بعضهم التوجه إلى النبي ﷺ بها، وهذا من الشرك الأكبر، لأنه داخل في الصلاة لغير الله.

**المخالفة السابعة والثلاثون:** رمي بعض الناس النقود أمام القبر أو من خلال الشبك الذي أمام القبر بقصد النذر لقبر النبيﷺ لجلب نفع أو دفع ضر أو لمجرد التقرب للرسولﷺ وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه في المخالفة الثانية.

**المخالفة الثامنة والثلاثون:** تصوير القبر والتبرك بهذه الصور وتعليقها في المنازل وهو حرام لأنه بدعة، وذريعة للافتتان بالقبور مما يؤدي إلى الشرك الأكبر.

**المخالفة التاسعة والثلاثون:** عدم اكتفاء بعض الناس بالسلام على الرسول ﷺ عند زيارته بلفظ السلام، بل يقرن بذلك الإشارة باليد.

**المطلب الثاني: ما يحدث داخل المسجد النبوي في الروضة، وما يسمى بالصفة والمنبر والمحراب.**

لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ». فتستحب الصلاة في الروضة، وكانت الروضة في عهد رسول اللهﷺ تبدأ من القسم الأيسر من الصف الأول، وبعد توسعة المسجد من جهة القبلة صارت الروضة في الصف السادس تقريباً، فكان الحرص على إتمام الصفوف واجباً، والحرص على الصفوف الأول من المستحبات. وتستحب صلاة التطوع المطلق في الروضة لإدراك ما في الصلاة في الروضة من الفضيلة.

وكذلك فإن النبي ﷺ كان قد اتخذ منبراً من ثلاث درجات يرقى عليه حين يخطب بالناس، ثم إن هذا المنبر قد عُدِمَ، واستحدث الناس منابر على مر الزمان،

**المخالفة الأولى:** الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من حرصهم على إتمام الصف.

وسنة النبي ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من الجهلة من ترك إتمام الصف لأجل الصلاة في الروضة. فقد قال النبي ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»([[692]](#footnote-692)).

قال الإمام ابن عبدالهادي: «استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبيﷺ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد، وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب»([[693]](#footnote-693)).

**المخالفة الثانية:** الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من حرصهم على الصفوف الأول.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق»([[694]](#footnote-694)).

**المخالفة الثالثة:** تقربهم بأكل التمر اليابس الذي يقال له: التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

قال النووي رحمه الله: «من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة، والبدع المستقبحة»([[695]](#footnote-695)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر البَرْنِيِّ والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبيﷺ في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر»، ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء، وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبيِّﷺ جَهْلٌ منه، بل إنما سمي بذلك ليُبْسِهِ، فانه يقال: تَصَوَّحَ التمرُ اذا يَبِسَ»([[696]](#footnote-696)).

**المخالفة الرابعة:** التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

فالزيادة في المسجد لها حكم المسجد، فترك الصلاة في الزيادات في المسجد بعد وفاة الرسول مخالف لما عليه الصحابة والسلف الصالح، ومخالف للنصوص التي تدل على وجوب إتمام الصفوف، والحرص على أوائلها كما سبق بيانه.

**المخالفة الخامسة:** تخصيص دعاء خاص في الصلاة في الروضة أو بعد الصلاة في الروضة فيه توسل بالرسول ﷺ، وفيه إهداء ثواب الصلاة لرسول الله ﷺ، كما يفعله كثير من الجهال والروافض.

**المخالفة السادسة:** حرص بعض النساء على المجيء للروضة بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، مع أن الصحيح حرمة قصد النساء لزيارة القبور كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

**المخالفة السابعة:** المزاحمة الشديدة في الروضة مما ينتج عنه أذية المصلين، والمرور بين أيدي المصلين، وعدم الخشوع في الصلاة، واضطراب الصفوف وعدم تسويتها. وقد قال النبي ﷺ: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عليه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ»([[697]](#footnote-697)).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»([[698]](#footnote-698)).

**المخالفة الثامنة:** اتخاذ الروضة مكاناً للمرور لزيارة القبر مع الزحام الشديد، مما ينتج عنه أذية المصلين، والسقوط عليهم، وقطع صلاتهم، لا سيما وأن بعضهم يتعمد ذلك بنية الطواف حول القبر. والطواف حول القبر تقرباً لصاحب القبر شرك أكبر، لأن الطواف عبادة، وصرفه لغير الله شرك، وأما الطواف حول القبر تقرباً إلى الله وقياساً للقبر على الكعبة فهو من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك.

**المخالفة التاسعة:** اعتقاد بعض الروافض أن فاطمة رضي الله عنها دفنت في الروضة، ويزعمون أن الروضة سميت بذلك لكون فاطمة رضي الله عنها ستدفن فيها! ([[699]](#footnote-699)). والمتقرر عند المؤرخين وأهل السير أن فاطمة رضي الله عنها دفنت في البقيع، وهو المحفوظ عن آل بيت النبي ﷺ ([[700]](#footnote-700)).

**المخالفة العاشرة – وهي من المخالفات التي تحدث فيما يسمى بالصفة-:** اعتقاد أن الدكة المرتفعة خلف قبر النبي ﷺ هي الصفة التي كان يأوي إليها الفقراء من الصحابة والذي لا مأوى لهم. ومعلوم أن هذه الصفة التي خلف القبر لم تكن في المسجد أصلاً، بل كان مكانها حُجَر زوجات النبي ﷺ، ورضي الله عنهن([[701]](#footnote-701)).

**المخالفة الحادية عشرة:** ما يعتقده الرافضة من أن فاطمة رضي الله عنها دفنت خلف بيت النبيﷺ مما يجعل بعضهم يعتقد أنها رضي الله عنها مدفونة في مكان ما يسمى بالصفة اليوم، أو أمامه ويبنون على ذلك فضيلة الصلاة في تلك البقعة، بل يروون روايات في تفضيل الصلاة في موضع بيت فاطمة رضي الله عنها: (وهو بين بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره، وبين الدكة التي تسمى بالصفة اليوم) على الصلاة في الروضة([[702]](#footnote-702))، وهذا مع كونه من الكذب الواضح إلا أنه من اتخاذ القبور مساجد والذي نهى عنه النبي ﷺ، ومن البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

**المخالفة الثانية عشرة:** اعتقاد بعض الناس أن الصلاة في الصفة لها فضيلة خاصة وهذا لم يثبت عن النبيﷺ فيه شيء، ولا قال به أحد من السلف، بل كان الصحابة يبادرون إلى الصفوف الأول، وكان آخر المسجد مصلى النساء، فكان الصحابيات رضي الله عنهن يصلين في آخر المسجد مما يشمل الصفة.

**المخالفة الثالث عشرة:** مواظبة بعض الناس على الصلاة فيما يسمى بالصفة اليوم وليس هو مكان الصفة قديماً يقع خلف قبر النبيﷺ، ليكون القبر في قبلته، وليكون متجهاً بقلبه إلى القبر! وهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

**المخالفة الرابع عشرة:** التبرك بالمنبر الذي على يمين الروضة، ويعتقد بعضهم أن مسحه باليد ثم مسح الوجه والعينين فيه شفاء للعين! ([[703]](#footnote-703))

ومعلوم أن منبر النبي ﷺ والذي كانت قدماه الشريفتان تطآنه لم يكن يتبرك به الصحابة في حياتهﷺ، ولا بعد مماتهﷺ، ولا حث أمته على ذلك، فالتبرك بالمنبر من البدع والمحدثات، فكيف إذا كان المنبر الموجود اليوم ليس هو المنبر الذي كان على زمن رسول اللهﷺ، ولا على صفته، ولا في مكان قيامه عليه خطيباًﷺ؟!

**المخالفة الخامسة عشرة:** قصد الصلاة عند المنبر رجاء البركة، وهذا من البدع والمخالفات، وليس للصلاة عند المنبر أي مزية عن الصلاة في مسجده ﷺ اللهم إلا فيما بين البيت والمنبر فيكون من الروضة، وقد سبق ذكر المخالفات عندها، ولا مزية للصلاة عند المنبر في الروضة على بقية الروضة بل اعتقاد ذلك وتخصيصه من البدع.

**المخالفة السادسة عشرة:** مسح بعض الناس المحراب الذي في الروضة بأيديهم ثم يمسحون وجوههم معتقدين في ذلك البركة والفضيلة، وهذا من البدع.

**المخالفة السابعة عشرة:** تخصيص صلاة ركعتين أو أكثر عند المحراب القديم ظانين أنه موضع صلاتهﷺ، وهذا من المحدثات والبدع.

**المخالفة الثامنة عشرة**: تخصيص موضع المحراب القديم بالقراءة والذكر والدعاء.

**المطلب الثالث: ما يحدث في ساحات المسجد المقابلة لقبر النبي ﷺ**

**المخالفة الأولى:** استقبالهم القبر من الساحات المحيطة بالقبر من داخل المسجد وخارجه للسلام والدعاء، وهذا شيء مبتدع مخالف للسنة.

**المخالفة الثانية:** الركوع للقبر من بعيد والخضوع له وهذا من الشرك كما سبق بيانه في المطلب الأول.

**المخالفة الثالثة:** وضع اليدين تحت السرة أو فوقها حال استقبال القبر من بعيد.

**المخالفة الرابعة:** تصوير المسجد من جهة القبر، وتصوير القبة، وتعليقها في البيوت.

**المخالفة الخامسة:** تصوير القبة والاستبشار بها، والابتهاج عند رؤيتها.

**المخالفة السادسة:** تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي.

**المخالفة السابعة:** التجمع في الساحة التي حول القبر في جهة القبلة، وبين القبر والبقيع للدعاء وقراءة القرآن مع استقبال القبر تارة، واستقبال البقيع تارة، بأعداد كبيرة قد تصل إلى مائة ألف أو أكثر، مع استخدام مكبرات الصوت والتصوير الفوري، ونقله على الهواء مباشرة إلى محطات خارج بلادنا لكسب دعاية سياسية. وذلك التجمع وما يتبعه من مخالفات من الأمور المبتدعة، ومن التي تؤذي المارة من المصلين، وفيه تخصيص أدعية مخصوصة، أو قراءة أدعية شركية، وخاصة في رجب وأيام المولد النبوي، وعاشوراء وأيام الحج.

**المخالفة الثامنة:** تبرك بعض الناس بمسح نعش بعض الموتى الصالحين عند تشييعهم لهم إلى البقيع.

**المخالفة التاسعة:** تهليل وتكبير بعض مشيعي الجنائز إلى البقيع.

**المخالفة العاشرة:** صلاة بعض الناس في الساحات التي أمام القبر وهي متقدمة على موضع الإمام في الصلاة.

**المخالفة الحادية عشرة:** اختلاط الرجال والنساء في بعض الصفوف التي في طرف الساحة بين المسجد وسور البقيع.

**المخالفة الثانية عشرة:** ما يفعله بعض الناس عند الدخول إلى الساحة ولما يرى القبة أو مكان قبر النبي ﷺ فيشير بيده للسلام كما يُفْعَلُ مع الحي لما يُسَلَّمُ عليه من بعيد.

**المطلب الرابع: ما يحدث في بقية ساحات المسجد من الرجال والنساء، وفي سائر نواحي المسجد وأبوابه من الرجال والنساء.**

**المخالفة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والخامسة:** استقبال بعض الناس القبر للسلام على رسول الله ﷺ من جميع أنحاء المسجد وساحاته، وما يفعله بعضهم من وضع اليدين كهيئة الصلاة مع تنكيس الرأس، وما يفعله بعضهم من ركوع للقبر، وما يفعله بعضهم من استغاثة برسول الله ﷺ وهذا من الشرك الأكبر، أو توسل به وبجاهه ﷺ وهذا من البدع([[704]](#footnote-704)).

**المخالفة السادسة:** تمسح بعض الزوار بأعمدة الرخام تبركاً بها لكونها في مسجد رسول اللهﷺ، وهذا من البدع، ومن وسائل الشرك.

**المخالفة السابعة:** قصد ما يسمى بأسطوانة جبريل الواقعة خلف قبر النبيﷺ، وصلاة ركعتين خلفها، والدعاء بدعاء مخصوص بعدها، وهذا التخصيص بهذه الكيفية من البدع التي أحدثها بعض الناس بعد القرون المفضلة.

**المخالفة الثامنة:** قصد ما يسمى بأسطوانة التوبة أو أسطوانة أبي لبابة([[705]](#footnote-705))، وصلاة ركعتين خلفها([[706]](#footnote-706))، والدعاء بدعاءين مخصوصين بعدهما.

**المخالفة التاسعة:** قصد ما يسمى بالأسطوانة الحنانة([[707]](#footnote-707)) وهي التي كان عندها الجذع الذي حن إلى النبيﷺ حين تركة وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه فسكن، والصلاة عندها ركعتين والدعاء عندها وهذا من البدع والمحدثات.

**المخالفة العاشرة:** التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار. ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، ولا عمله السلف رحمهم الله، وإنما يستند من يفعل ذلك إلى حديث مُنْكَرٍ روي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ عَنِ النبيﷺ أنه قال: «من صلى في مسجدي أَرْبَعِينَ صَلاَةً لاَ يَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ العَذَابِ، وبريء مِنَ النِّفَاقِ»([[708]](#footnote-708)).

**المخالفة الحادية عشرة:** الخروج من المسجد النبوي القهقرى عند الوداع، ويفعله بعض الناس ظانين أنه احترام للرسولﷺ حيث لا يوليه ظهره عند الخروج من المسجد، وهذا فعل مخالف لما كان عليه الصحابة في حياته ﷺ، وبعد موتهﷺ.

**المخالفة الثانية عشرة:** انشغال كثير من الناس بالتصوير الفوتوغرافي، وغفلتهم عن هيبة مسجد رسول اللهﷺ الذي يورث في قلب المؤمن الخوف من الله ومن معصيته، لا سيما وأن تصوير ذوات الأرواح من الأمور المحرمة كما سبق بيانه.

**المخالفة الثالثة عشرة:** تصوير الزوار بعضهم بعضاً أو جلب مصور ممتهن لذلك، مع جعل مسجد الرسولﷺ خلفية لذلك لا سيما الجهة التي فيها قبر النبيﷺ، وهذا مع ما في تصوير ذوات الأرواح من النهي، فإنه قد يورث تعلق القلب بقبر النبيﷺ ويكون فيه نفس المحظور من تصوير القبور.

**المخالفة الرابعة عشرة:** جلوس النساء في الساحات وحدهن تارة ومع أزواجهن تارة للأكل ونحوه مما يتسبب بالتكشف، وعدم الستر المأمور به شرعاً.

**المخالفة الخامسة عشرة:** جلوس العوائل في الساحات وبعضهم قريب من الآخر مما يحدث بسببه الاختلاط بين الرجال والنساء مما يولد بيئة خصبة لمن في قلبه مرض من الرجال والنساء.

**المخالفة السادسة عشرة:** تساهل كثير من النساء بالحجاب، وكشف كثير منهن لنواصيهن، وأرجلهن، ووجوههن مما يتسبب بالفتنة.

**المخالفة السابعة عشرة:** وقوف بعض الرجال أمام مدخل النساء مباشرة مما قد يوقع نظره على امرأة داخل المسجد لم تستتر بعد، أو يحصل له الافتتان بكثرة النساء الخارجات وبعضهن متبرجات.

**المخالفة الثامنة عشرة:** رفع بعض الرجال والنساء أصواتهم في مسجد رسول اللهﷺ وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وما عليه الصحابة رضوان الله عليهم. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (4/208): «فقد نهى الله عز وجل عن رفع الأصوات بحضرة رسول اللهﷺ وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبيﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال أتدريان أين أنتما ثم قال من أين أنتما قالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا وقال العلماء يكره رفع الصوت عند قبرهﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيا وفي قبرهﷺ دائماً».

**المخالفة التاسعة عشرة:** انشغال كثير من الزوار بالحديث في أمور الدنيا مع الغفلة عن أمور الآخرة، وما يصحب ذلك من غيبة ونميمة وكلام بذيء.

**المخالفة العشرون:** الكلام في البيع والشراء وعقد بعض الصفقات التجارية وهذا محرم بنص الرسولﷺ. وعن أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وإذا رَأَيْتُمْ من يَنْشُدُ فيه الضَّالَّةَ فَقُولُوا: لَا ردها الله عَلَيْكَ»([[709]](#footnote-709)).

**المخالفة الحادية والعشرون:** التزاحم في المسجد وتخطي الرقاب، وقطع بعض المصلين صلاة إخوانهم.

**المخالفة الثانية والعشرون:** حجز الأماكن في المسجد مما يؤدي إلى خلخلة الصفوف، والنزاع على الأماكن المحجوزة. وقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ عَنْ فَرْشِ السَّجَّادَةِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرِشُ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَيَمْنَعَ بِهِ غَيْرَهُ. هَذَا غَصْبٌ لِتِلْكَ البُقْعَةِ وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَّادَةِ فَهُوَ ظَالِمٌ يُنْهَى عَنْهُ وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَاجِيدِ وَيُمَكَّنُ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا. هَذَا مَعَ أَنَّ أَصْلَ الفَرْشِ بِدْعَةٌ لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الأَرْضِ وَالخُمْرَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ صَغِيرَةٌ لَيْسَتْ بِقَدْرِ السَّجَّادَةِ. قُلْت: فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ إلَّا عَلَى الأَرْضِ وَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ العِرَاقِ وَفَرَشَ فِي المَسْجِدِ. أَمَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِحَبْسِهِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى رُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَ هَذَا فِي مِثْلِ هَذَا المَسْجِدِ بِدْعَةٌ يُؤَدَّبُ صَاحِبُهَا. وَعَلَى النَّاسِ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالمَنْعُ مِنْهُ لَا سِيَّمَا وُلَاةُ الأَمْرِ الَّذِينَ لَهُمْ هُنَالِكَ وِلَايَةٌ عَلَى المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ هَذِهِ السَّجَاجِيدِ وَلَوْ عُوقِبَ أَصْحَابُهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يُسَوَّغُ فِي الِاجْتِهَادِ انْتَهَى»([[710]](#footnote-710)).

**المخالفة الثالثة والعشرون:** عدم الصلاة مع الجماعة كما يفعله بعض الروافض، وهذا فيه ترك صلاة الجماعة مع الحضور في مكانها وهذا من أقبح المنكرات.

**المخالفة الرابعة والعشرون:** عدم الاهتمام بتسوية الصفوف مع إمكان ذلك.

**المخالفة الخامسة والعشرون**: حرص بعضهم على ترك الصلاة على الفرش، وحرصهم على الصلاة على الرخام.

**المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع**

**المطلب الأول: ما يحدث خارج أسوار البقيع من الزوار من الرجال والنساء**

الذي يَحدُث خارج أسوار البقيع من الزوار من الرجال والنساء من المخالفات الشرعية كثير جداً، وقد رصدنا تلك المخالفات، وحاولنا تصنيفها وفق المطالب المعنونة لهذا المبحث، مع ذكر وجه المخالفة.

**المخالفة الأولى:** إلقاء الحُبوب للحَمَام خارج أسوار البقيع، وكذلك داخلها، لاعتقادهم الأجر والثواب في إطعام حمام البقيع على وجه الخصوص، واعتقاد البركة في ذلك،

**المخالفة الثانية:** طَلَبُ بعض النساء للحبوب والتراب الذي يؤخذ من داخل البقيع، وهذا وإن كان متعلّقاً بالمخالفات التي تَحْصُل بداخل سور البقيع إلا أنه يحصل -أي الطلب- في خارج السور، لأن النساء يُمْنَعن من دخول المقبرة.

**المخالفة الثالثة:** أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام للاستشفاء بها من العقم.

**المخالفة الرابعة:** الصلاة في الساحات الأمامية مع وجود سعة في داخل المسجد؛ فإن وجه المخالفة في ذلك يختلف بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء. أما بالنسبة للنساء فإن تقدم المرأة على صفوف الرجال أمر لا يجوز لأن النساء حقهن التأخر في الصفوف كما قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»([[711]](#footnote-711)) بل من العلماء من حكم بإبطال صلاة المرأة التي تتقدم صفوف الرجال، وهو مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله([[712]](#footnote-712)). وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصف الذي يليها من الرجال([[713]](#footnote-713)).

وأما بالنسبة للرجال فإن في صلاتهم في الساحات خارج المسجد مع وجود السَّعة بداخل المسجد فيه تقطيع للصفوف بل من أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصدق عليه أنه صلى في المسجد النبوي؛ فقال تُكتب له صلاة جماعةٍ واحدة مع الإثم. ولعلَّ وجه ذلك -والله أعلم- فلأن الساحات ليست من المسجد ولكن عند شدة الزحام تتصل الصفوف فتأخذ حكمه؛ لأن المقرّر عند أهل العلم أن التابع له حكم المتبوع في حال الضيق.

**المخالفة الخامسة**: انتشار ظاهرة التصوير في ساحات الحرم وعند جهة القبة خارج أسوار البقيع.

**المخالفة السادسة**: رفع الأصوات بالنياحة وضرب الوجوه، ومعلوم أن النياحة على الميت وضرب الوجوه من الأمور المحرمة، بل من كبائر الذنوب([[714]](#footnote-714)). فعن أبي مُوسَى الأشعري أنه قال: أنا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ منه رسول الله ﷺ فإن رَسُولَ اللهﷺ « بَرِئَ من الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ([[715]](#footnote-715))»([[716]](#footnote-716)). وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ»([[717]](#footnote-717)).

وعن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ : أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي من أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وقال: «النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِهَا تُقَامُ يوم القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ»([[718]](#footnote-718)).

وكذلك رفع الأصوات بـ«يا زهرى»، و«يا صاحب الزمان أدركني» وهذا يحصل كثيراً من جهة نساء الرافضة، وهو دعاء واستغاثة بالأموات في طلب الحاجات ودفع الملمات. وهو شرك واضح.

**المخالفة السابعة:** تعمُّد الصلاة مستقبلين البقيع وتسمية هذه الصلاة بصلاة الزيارة. ووجه المخالفة أنها صلاة إلى القبور، وذلك محرم بإجماع العلماء.

**المخالفة الثامنة:** ترك الانتعال بالمدينة والمشي حافياً، وهذا يكثر بالساحات. وهذا الفعل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وليس هو من التعظيم المأمور به شرعاً بل فيه تعذيب للنفس وتعريض لها للأذى، والله غني عن تعذيب نفوسنا. وهو من الغلو والتنطع فإن الناظر في سيرة النبي ﷺ نجد أنه مشى حافياً ومنتعلاً لم يكن يتعمد حالة ليس هو عليها، ولكن جاء أنه كان يمشي حافياً بالسوق، وليس ذلك خاصاً بأسواق المدينة بل هو مما يُشرع في جميع الأسواق فليس هو من باب التعظيم الذي يُقْصر على مكان دون آخر، ولكن هو من باب العادة التي تجري حسب أعراف الناس. بل من أهل العلم من ذهب إلى أن هذا الفعل مما يُنافي المروءة إذا كان خلاف العادة الجارية([[719]](#footnote-719)).

ولكن الصحيح أن ذلك إذا قُصد به التأسي به ﷺ فإنه مما يثاب عليه المسلم. والله تعالى أعلم.

**المخالفة التاسعة:** دعوة نساء الرافضة لنساء أهل السنة إلى التشيُّع وعبادة القبور، وإن كان هذا الفعل قد يحصل في جميع الساحات وغيرها إلا أنه يَكثر عند ساحات البقيع، وذلك نظراً لتجمع نساء الرافضة في تلك الجهة.

**المخالفة العاشرة:** توزيع الرافضة للخرائط التي تحدد بعض القبور للصحابة ممن تعظمهم الرافضة.

**المخالفة الحادية عشرة:** توزيع المطويات والرسائل والسيديهات، والأشرطة غير المصرح بها على الحجاح، والتي تدعو إلى الرفض والبدع. وهذا الفعل يكثر عند ساحات البقيع مقارنة بغيرها.

**المخالفة الثانية عشرة:** دعوة الناس إلى التشيع في داخل المقبرة وخارجها عن طريق دُعاة متخرجين من جامعة قُم الإيرانية بلغات مختلفة. وهذا الفعل يكثر عند ساحات البقيع أيضاً نظراً لتمركز الرافضة في تلك الجهة. ومن الأساليب التي يروّجون بها لباطلهم: الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ضد الأعداء من الصهاينة وغيرهم. وأيضاً الدعوة إلى محبة آل البيت والمعرفة بفضلهم. وهي أساليب ماكرة خبيثة يستعملونها لينفذوا بها إلى قلوب من لا يَعرف حقيقة أمرهم. فالواجب مراقبة هؤلاء مع تكثيف التوعية ببيان حقيقة مذهب الرافضة ليحذرهم الناس. ومن أساليبهم أيضاً حمل مكبرات الصوت لشرح تفاصيل الزيارة وجمع الناس حولهم.

**المخالفة الثالثة عشرة:** اختلاط الرجال بالنساء للذكر والدعاء الجماعي، وهذا يصدر كثيراً من زاعامات الرافضة أصحاب العمائم السود حيث يحملون الكتب ويمارسون الترانيم بالأصوات المحزنة المبكية، وهي توسُّلات ودعاء للأئمة لتفريج الكربات ودفع الملمات، وإظهار الحزن والأسى لما وقع للحسين رضي الله عنه في كربلاء، واستغاثة بفاطمة الزهراء. والمقصود من ذلك هو إظهار قوتهم وتجميع الناس حولهم، ووصفهم خطير جداً. ويُلاحظ أنهم عند الذكر يكونون على هيئتين؛ الأولى: مستقبلي القبة على غير القبلة. والثانية: مستقبلي البقيع على غير القبلة أيضاً. وظاهرة الدُّعاء الجماعي لم تقتصر عند الشيعة فحسب بل كثير من أهل السنة يقعون فيه؛ وهو بدعة منكرة.

**المخالفة الرابعة عشرة:** العكوف عند جهة القبة مع إظهار الخضوع والخشوع، وهو نوع من العبادة لغير الله تعالى بل وجد والعياذ بالله من يطوف بالقبر من داخل المسجد ومروراً بساحة البقيع لتكتمل الدورة.

**المخالفة الخامسة عشرة**: تسرُّب بعض النساء إلى داخل البقيع بسبب التدافع الشديد عند الدخول لزيارة البقيع مما قد يُربِك رجالات الهيئة ويفقدُهنَّ السيطرة على بعض النساء. وهذا العمل- وهو التدافع الشديد- جمع من المفاسد أيضاً: اختلاط الرجال بالنساء وإلحاق الأذى بالمسنين والضعفاء.

**المخالفة السادسة عشرة**: تسوُّر بعض النساء لجدران البقيع من أجل تحقيق الزيارة الأمر الذي يحصل بسببه أحياناً انكشاف لعوراتهنّ.

**المخالفة السابعة عشرة:** انتشار المزوّرين ممن يقفون عند أبواب البقيع لمرافقة الزوّار أثناءَ الزيارة مقابل أجر مادي. وهؤلاء المزورون اسم على مسمّى فهم مغيِّرون لكيفية الزيارة حيث يلقنون العامة أدعية غير واردة في السنة كما يلزم من عملهم هذا الدعوة إلى الذكر الجماعي وهو باطل ومنكر كما تقدم.

**المخالفة الثامنة عشرة:** الاجتماعات والاحتفالات في ساحات المقبرة. وهذا يحصل من بعض المقيمين، ويشاركهم فيه بعض الزوار كالرافضة.

**المخالفة التاسعة عشرة**: انتشار الباعة (البساطين) عند سور المقبرة مما يسبب ازدحاماً -أحياناً- وإعاقة لحركة السير.

**المخالفة العشرون:** تخلف بعض الباعة (البساطين) والزوّار عن الصلاة.

هذه أهم المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والزوار وهي تستدعي الوقوف عندها والعمل على محاربتها قَدْرَ الإمكان وذلك حتى تَسْلَمَ عقائد الناس وتَصِّحَ عباداتُهم. فيجب أن تتضافر الجهود في دعوة هؤلاء وتوعيتهم، وهذا الدور منوط بطلبة العلم والدعاةِ ممن يعرفون لغات هؤلاء الحجاج، والدولة جزاها الله خيراً لم تُقَصِّر في نشر الكتب والمطبوعات التي تُبيّن العقيدة الصحيحة بجميع اللغات ولكن تبقى مسؤولية النصح والتوجيه بالحسنى في رقبة طلبة العلم ممن يجيدون لغات هؤلاء الحجاج.

وأيضاً من الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه المخالفات تفعيل دور الاحتساب على هؤلاء المخالفين ومنعهم منعاً باتاً من إظهار بدعهم أو البوح بها.

**المطلب الثاني: ما يحدث داخل أسوار البقيع.**

**المخالفة الأولى:** **نَثْرُ الحُبوب على القبور**، وهذه المخالفة كسابقتها في المطلب الأول إلا أنه يُضاف إليها من المفاسد لقط هذه الحبوب واعتقاد أنها شفاء لعامة الأمراض؛ لأن سبب وقوعها على قبور الصحابة جالب للبركة.

كما يعتقدون أن سبعة من هذه الحبوب المرمية فوق القبور -من نوع الشعير- مفيد ومجرَّب للإنجاب لمن لم يكن له أولاد. واعتقاد البركة على هذا الوجه أمر محرم كما سبق؛ لأن اعتقاد أن في هذا بركةً لا تكون إلا من جهة الشرع، كما أن هذا الفعل منكر من جهتين: الأولى اعتقاد أن في تراب قبور الصحابة بركة، والثانية: اعتقاد أن هذه البركة تنتقل منه إلا ما لامسها من الحبوب. وأما حكم هذا الفعل فهو كما تقدم يختلف باختلاف اعتقاد الشخص؛ فإنْ اعتقد أن هذه الحبوب الملامسة لتراب قبور الصحابة مؤثرة بذاتها في النماء والزيادة في المحصول أو في الإنجاب فتكون شركاً أكبر مخرجاً من الملة، فأما إنْ اعتقد أنها سبب لحصول البركة من الله فهذا شرك أصغر لأن اعتقاد ما ليس سبباً مما لم يرد به الشرع أو يعرف بالتجربة المحسوسة سببٌ شرك أصغر.

**المخالفة الثانية:** **اعتقاد بعضهم بأن حمَاَمات البقيع أرواح الأموات حقيقة**. وهذا الاعتقاد باطل يلزم منه تناسخ الأرواح وأنها تنتقل إلى أبدان الحيوانات. وهي عقيدة باطنية.

**المخالفة الثالثة:** **أخذ التراب من القبور-لا سيما قبور بعض الصحابة - للتمسُّح به أو خلطه مع موادَ أخري لأجل البركة والاستشفاء**؛ فهذا الفعل محرم لأنه إما شرك أو ذريعة إلى الشرك. فإنْ اعتقد أن هذا التراب مُؤثِّر بذاته في حصول النماء والزيادة أو جلب الخير ودفع الضير كان شركاً أكبر مخرجاً من الملة، وإنْ اعتقد أن هذا التراب سبب لحصول البركة من الله كان شركاً أصغر كالقاعدة السابقة في الأسباب التي لم ترِد بالشرع وليس للتجربة الظاهرة فيها مجال.

**المخالفة الرابعة:** التصوير لما يظن أنه قبور الصحابة وآل البيت وغيرهم من الصالحين أو تصوير عموم المقبرة.

**المخالفة الخامسة:** **توزيع الحلوى في المقبرة**. توزيع الحلوى في المقبرة أمر محرم وذلك لما يصاحبه من اعتقادات فاسدة حيث يعتقد بعض هؤلاء أن في ذلك قربةً إلى الله تعالى وأن ذلك مما يجلب بركة الميت ونحو ذلك من عقائد أهل الشرك كما أن هذا الفعل يدل على قلة عقل فاعله؛ فإن الحلوى تُوزَّع في المناسبات المفرحة وليست القبور مكاناً للفرح والسرور.

**المخالفة السادسة**: **التوسل والاستغاثة بالأموات وطلب الشفاعة منهم.**

وهذا من المخالفات العقدية التي تقع في مقبرة البقيع بصورة متكررة من بعض الحجاج والزوار.

**المخالفة السابعة:** الغلو في القبور بالوقوف أمامها وعليهم الخشوع والسكينة ويظنون أن ذلك من الأدب المأمور به شرعاً. وهو من الغلو المجاوِز في أصحاب القبور وهو من أسباب الشرك بأهل القبور وذرائعه.

**المخالفة الثامنة:** **وقوف البعض عند القبور وقوفاً طويلاً معتقدين بذلك تعلق أرواح الموتى بهم تعلقاً معنوياً.** وهذا اعتقاد فاسد يُشبه اعتقاد الفلاسفة في فيوضات الأرواح الفاضلة وأنه قد يقوى اتصال تلك الروح بالأرواح الزايرة؛ فيقوى تأثيرها، ومثلوا لذلك بانعكاس شعاع الشمس إذا وقع على جسم صقيل ثم انعكس على غيره، فإن الشمس إذا وقعت على ماء أو مرآة وانعكس شعاعها على حائط، أو غيره حصل النور في الموضع الثاني بواسطة الشعاع المنعكس على المرآة؛ قالوا: فهكذا الرحمة تفيض على النفوس الفاضلة كنفوس الأنبياء والصالحين ثم تفيض بتوسطهم على نفوس المتعلقين بهم، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج إلى المحاذاة، فكذلك الفيض لا بد فيه من توجه الإنسان إلى النفوس الفاضلة. وجعل هؤلاء الفائدة في زيارة قبورهم من هذا الوجه، وقالوا: إن الأرواح المفارقة تجتمع هي والأرواح الزائرة فيقوى تأثيرها. وهذه المعاني للشفاعة ذكرها طائفة من الفلاسفة ومن أخذ عنهم كـ«ابن سينا» و«أبي حامد» وغيرهم([[720]](#footnote-720)).

**المخالفة التاسعة:** **السجود والركوع لأصحاب القبور**. ووجه المخالفة فيها أنها شرك أكبر كما سيأتي عند الدراسة لها تفصيلاً.

**المخالفة العاشرة:** **رمي الرسائل لأصحاب القبور وفيها طلب الحاجات وكشف الكربات.** ووجه المخالفة أنها شرك وذلك لما فيها من دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

**المخالفة الحادية عشرة:** **ربط الخيوط والخرق والأقفال على الأبواب والشبابيك من أجل جلب البركة.**

**المخالفة الثانية عشرة**: **التمسح بجدران البقيع وأبوابه وبالأشياء الموجودة بداخلة طلباً للبركة أيضاً**.

**المخالفة الثالث عشرة: وَضْعُ النقود على بعض القبور، وهو من النذر لغير الله**، وهو من الشرك الأكبر.

**المخالفة الرابعة عشرة:** **قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين –ثلاثاً- وقراءة يس وخواتيم آيات البقرة وجعلها صدقة على أرواح الموتى**. ووجه المخالفة أن ذلك من البدع، وهو مخالفة من جهتين: الأولى: قراءة القرآن عند القبور، وهو مُحدَث لم ترد به السنة والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منهي عنها؛ فكذلك القراءة. الثاني: إهداء ثوابها إلى الميت بهذه الطريقة من الالتزام والاعتياد مخالف لما عليه السلف.

**المخالفة الخامسة عشرة:** **حَمْلُ البعض معهم الأظفار، والشعر، والأسنان ودفنها بالبقيع يعتقدون به حصول البركة لذلك الشخص.**

وقد يكون الدافع لذلك أيضاً اعتقادهم فضل دفن الجسد أو بعضه بالبقيع. وهو اعتقاد باطل؛ فإنه لا مزية بالدفن بالبقيع وإنما الفضل في الموت بالمدينة لا بالدفن بها.

**المخالفة السادسة عشرة:** **حمل الشيء اليسير من قُبور أقاربهم ورميها في البقيع لحصول الخير والبركة لأقاربهم، أو أخذ شيئاً من تراب البقيع ورميه على تلك القبور.**

**المخالفة السابعة عشرة:** **قيام بعض الزوار بالدعوة إلى مذاهبهم المنحرفة، وتوزيع المنشورات والكتيبات الشركية،** وهذا الصنيع يحصل من بعض الزوار خارج المقبرة وداخلها.

**المخالفة الثامنة عشرة:** **رش العطور على القبور تقرباً لأصحابها.** وهذا من الشرك كما سيأتي بيان حكمه.

**المخالفة التاسعة عشرة**: **قراءة القرآن والأدعية عند القبور، وهو من البدع كما سيأتي حكمه.**

**المخالفة العشرون:** الدعاء الجماعي ورفع الأصوات بالدعاء.

ووجه المخالفة: أن الدعاء الجماعي بدعة. وأما رفع الصوت به فهو إساءة أدب مع الله، وهو ينافي السكينة المأمور بها شرعاً عند زيارة القبور.

**المخالفة الحادية والعشرون: حَجْزُ القبور بوضع التراب على شكل القبور أو بوضع الأشكال أو الخطوط**. **ويعتقدون أنهم سوف يدفنون في مقبرة البقيع بهذا الفعل.** وهذا الفعل بدعة منكرة؛ لأن الشارع لم يجعل ذلك سبباً للدفن بالبقيع.

**المخالفة الثانية والعشرون:** **النَّوْح عند القبور.** والنوح أمر محرم كما جاء في الحديث عنه : «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»([[721]](#footnote-721)).

ومن مفاسد النوح عند القبور أنه ينافي السكينة التي ينبغي أن يكون عليها زاير القبور. كما أن الميت يعذب بما نِيح عليه كما ثبت في الصحيحين([[722]](#footnote-722)). فالحاصل أن النوح عند القبور جمع ثلاثة مفاسد كل مفسدةٍ منها مخالفة عند القبور: الأولى: مفسدة تَلْحَق الميت وهو أنه يعذَّب بما نِيح عليه.

والمفسدة الثانية تلحق الزائر وهو إثم النياحة على الأموات. والمفسدة الثالثة: أنه ينافي السكينة التي ينبغي أن يكون عليها زائر القبور.

**المخالفة الثالثة والعشرون**: سبُّ رجالات الهيئة ونبذهم بأقذع الألفاظ، ووسمهم بأنهم وهابيون لا يحبون النبي ولا صحابته المكرمون، وهذا يحصل من الرافضة خاصة.

**المخالفة الرابعة والعشرون**: تسرُّب بعض النساء إلى داخل البقيع بسبب الازدحام الشديد عند البوابة الرئيسة للبقيع.

**المخالفة الخامسة والعشرون:** الخلوات والاصطحابات المحرمة في مقبرة البقيع.

**المخالفة السادسة والعشرون:** التصوير.

**المخالفة السابعة والعشرون:** إحداث الفوضى داخل مقبرة البقيع.

**المخالفة الثامنة والعشرون:** دفن شيء من السحر والشعوذة فيها.

**المخالفة التاسعة والعشرون:** توزيع الكتب والمطويات والسيديهات والأشرطة غير المصرح بها والمشتملة على ما يضل الناس في دينهم.

**المخالفة الثلاثون:** حمل أجهزة البث المباشر، لإجراء مقابلات مع الزوار والمقيمين من غير تصريح، وهذا فيه مخالفة لولي الأمر، وقد يترتب عليه مفاسد دينية.

**المخالفة الحادية والثلاثون:** ما يفعله بعض الزوار من خطهم خطاً على القبر بنية أن يكون هذا نصيبهم من تراب البقيع، ويبنون ذلك على اعتقادهم أن أهل البقيع لا يعذبون. وهذه مخالفة مركبة على مخالفة، فلا يوجد دليل على أن أهل البقيع لا يعذبون، بل هم كغيرهم على حسب أعمالهم، وما كتب الله للميت من نعيم أو عذاب، ولو كانوا لا يعذبون فإن هذا لا يجيز أخذ تراب من على القبور لأجل البركة، أو ليكون عاصماً من العذاب، فالتراب الذي على قبور الصحابة حكمه حكم التراب في أي مكان آخر لا أثر له في دفع العذاب، بل اعتقاد هذا من الشرك، ومن موروثات العقائد الباطلة عند الرافضة، حيث يعتقدون بركة تربة الحسين ، وأنها منجية من العذاب. هذه بعض المخالفات العامة والتي تقع من بعض الحجاج، إلا أن هناك مخالفات خاصة تحدث متكررة وبصورة منظمة من الشيعة تميَّزوا بها عن غيرهم من الزوار. ومن أبرزها ما يلي:

**أولاً:** الوقوف والانتظار طويلاً للدخول إلى البقيع رجالاً ونساء في أوقات الصلوات والتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد النبوي.

**ثانياً:** الدخول إلى البقيع في هيئة جماعات يقودهم مرشدهم فيبدؤون بالاستئذان من أئمتهم بالبقيع... فيقفون عند الباب مما يسبب ازدحاماً شديداً.

**ثالثاً:** الانحناء والركوع عند الدخول وأخذ هيئة البكاء والتضرع.

**رابعاً**: الحرص على زيارة بعض القبور للزعم بأنها لأئمتهم ومَنْ تعظمُهم الرافضة.

**خامساً:** قراءة الأدعية الشركية بأصوات مرتفعة ومبكية.

**سادساً:** رفع الأصوات جماعيّاً بـ(اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) يقصدون به إغاظة أهل السنة والفوضى واللغو عند دعوتهم حتى لا يسمع الناس منهم.

**سابعاً:** اللعن والشتم للصحابة، وأئمة الدين ومشايخ الإسلام.

**ثامناً:** مضايقة الزوار بالوقوف طويلاً في الممرات وأمام القبور ممن يعظمونهم.

**تاسعاً**: الخروج القهقرى أي عدم تولي الظهر للقبور المزعومة أنها لأئمتهم ممن تعظمهم الشيعة.

**عاشراً**: رَفْعُ الأصوات بالنياحة وضرب الوجوه والصدور ورفع الأصوات بـ(يا زهرى أغثني) و(يا صاحب الزمان أدركني).

**حادي عشر:** جَلْبُ بعض الورود من إيران ورميها فوق القبور التي يعظمونها. فهذه أبرز المخالفات التي تقع داخل أسوار البقيع نضعها بينَ من يَعنِيهم الأمر للإحاطة والإطلاع، وهي تتفاوت في الغِلَظِ والإثم والمعصية كما سيأتي تفصيل أحكامها.

**المطلب الثالث: ما يحدث أثناء وبعد دفن الموتى.**

**المخالفة الأولى:** صياح بعض الناس بطلب ذكر الله والتهليل من الحاضرين للدفن. وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، من السكون والهدوء عند دفن الميت.

**المخالفة الثانية:** قراءة القرآن للميت، وختمه عند قبره([[723]](#footnote-723))، وبعضهم يكتفي بقراءة الفاتحة أو بقراءة الفاتحة وسورة يس، ونحو ذلك، وبعضهم يفعل ذلك حال لَحْدِ الميت قبل إتمام دفنه، أو بعد إتمام دفنه، وكل ذلك من البدع.

**المخالفة الثالثة**: استلام القبر وتقبيله([[724]](#footnote-724)).

**المخالفة الرابعة:** رمي بعض المشيعين الخرق أو الأوراق في قبر الميت إذا كان رجلاً صالحاً، ظانين أنه يجيب طلبهم، ويغيثهم، وهذا من الشرك الأكبر.

**المخالفة الخامسة**: رش الماء على القبور المجاورة للقبر الذي يتم دفنه، معتقدين أنه يخفف العذاب عن أصحاب القبور.

**المخالفة السادسة:** اعتقاد بعضهم أن رش الماء على قبر المرأة التي لها ضرائر أنه يطفئ الغيرة التي بين النساء.

**المخالفة السابعة**: السلام على الذين يتولون دفن الموتى تبركاً بهم.

**المخالفة الثامنة:** مشي بعض المشيعين على القبور دون مراعاة حرمتها، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلي جِلْدِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»([[725]](#footnote-725)).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ على جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ أو أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إلي من أَنْ أَمْشِيَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ وما أُبَالِي أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أو وَسْطَ السُّوقِ»([[726]](#footnote-726)).

**المخالفة التاسعة**: الصبحة لأجل الميت: وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم([[727]](#footnote-727)).

**المخالفة العاشرة**: زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين([[728]](#footnote-728)).

**المخالفة الحادية عشرة:** زيارة قبر الأبوين كل جمعة([[729]](#footnote-729)).

**المخالفة الثانية عشرة:** قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد([[730]](#footnote-730)).

**المخالفة الثالثة عشرة:** زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها([[731]](#footnote-731)).

**المخالفة الرابعة عشرة:** ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان([[732]](#footnote-732)).

**المخالفة الخامسة عشرة:** زيارتها يوم العيد([[733]](#footnote-733)).

**المخالفة السادسة عشرة:** زيارتها بوم الاثنين والخميس.

**المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد**

**المطلب الأول: ما يحدث عند مقابر شهداء أحد**

**المخالفة الأولى:** تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

والنبي ﷺ كان يزور شهداء أحد، ولم يخصص لأمته يوماً لذلك، فتخصيص ما أطلقه الشرع استدراك عليه، وهو إحداث في الدين.

**المخالفة الثانية:** دعاء بعض الناس شهداء أحد، وخصوصاً حمزة ، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وهذا من الشرك الأكبر، كما سبق بيانه، وسيأتي مزيد تفصيل في الفصل الثاني.

**المخالفة الثالثة:** التوسل بشهداء أحد في دعائه، وإن كان المراد به الاستغاثة بهم فهو شرك أكبر، وإن كان المراد به التوسل بالذوات فهذا من البدع والمحدثات.

**المخالفة الرابعة:** تخصيص دعاءٍ عند زيارة قبر حمزة أو بقية شهداء أحد.

**المخالفة الخامسة:** وقوف بعض الزوار حانياً جبهته، واضعاً يديه تحت السرة أو فوقها ونحو ذلك من هيئة الوقوف في الصلاة. وهذا من البدع ووسائل الشرك إذا خلا عن نية الركوع والصلاة للشهداء، فإذا وجدت نية الركوع والسجود فهو من الشرك الأكبر.

**المخالفة السادسة:** رمي الحبوب والأطعمة والأموال في مقبرة الشهداء. وذلك بقصد النذر لأصحاب القبور لأن النذر عبادة، وصرفها لغير الله شركٌ، أو التبرك بذلك الفعل.

**المخالفة السابعة:** تصوير مقبرة الشهداء وهذا من وسائل الشرك، ومن أسباب الافتتان بالقبور.

**المخالفة** **الثامنة**: تصوير الزوار بعضهم بعضاً، وجعلهم المقبرة خلفية للصور مما يسبب الافتتان بالقبور مع ما في التصوير من مخالفة شرعية.

**المخالفة التاسعة:** رمي الحبوب للحمام في الساحات حول المقبرة، وهذا فيه مفاسد سبق ذكرها في المبحث الثاني.

**المخالفة العاشرة**: اختلاط الرجال بالنساء وما يحصل بسببه من الفتن.

**المخالفة** **الحادية عشرة**: زيارة النساء للمقبرة وهو محرم على الراجح من قولي العلماء.

**المخالفة الثانية عشرة**: تبرج كثير من النساء اللاتي أتين لزيارة المقبرة مع ما في الزيارة من المخالفة.

**المخالفة الثالثة عشرة**: ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

**المخالفة الرابعة عشرة:** التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

**المخالفة الخامسة عشرة:** شد الرحال لزيارة قبور الشهداء، ومعلوم أن شد الرحال لا يجوز إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

**المخالفة السادسة عشرة:** النوح والبكاء عند قبور الشهداء، وخصوصاً عند قبر حمزة ، ومعلوم أن النياحة على الميت من كبائر الذنوب كما سبق بيانه.

**المخالفة السابعة عشرة:** تجمع بعض المقيمين ليلة الخميس والجمعة عند قبر حمزة لأعمال بدعية كثيرة. وهذه المخالفات تقع من أعداد كثيرة جداً من الزوار من المنتسبين إلى أهل السنة، وكذلك من الرافضة، لكن عمل الرافضة عمل منظم، يسبب كثيراً من الأذى لبقية الحجاج، ويعطي الرافضة دعاية سياسية خطرة.

**المطلب الثاني: ما يحدث عند جبل الرماة.**

**المخالفة الأولى:** تبرك الزوار بالصعود على جبل الرماة حيث إنه موطئ بعض الصحابة .

**المخالفة الثانية:** تصوير بعض الزوار بعضاً على جبل الرماة، وأحياناً يجعلون مقبرة الشهداء خلفية للصورة.

**المخالفة الثالثة:** اختلاط الرجال بالنساء.

**المخالفة الرابعة:** المزاحمة الشديدة على جبل الرماة لا سيما في مواسم توافد الحجاج والمعتمرين، مما يؤدي إلى أذية الحجاج بعضهم بعضاً، وحصول الفتنة بالنساء المتواجدات على الجبل.

**المخالفة الخامسة:** استقبال بعض الزوار الصاعدين على جبل الرماة مقبرة الشهداء للسلام عليهم، وجعل مقبرة الشهداء قبلة لدعائهم.

**المخالفة السادسة:** استغلال بعض الناس ذلك المكان وذلك الموقف للطعن في بعض الصحابة بسبب ما حصل في غزوة أحد، مع أن الله جل وعلا عفا عنهم.

**المخالفة السابعة:** تخصيص حجارة جبل الرماة للتبرك بها، والصلاة إليها، والسجود عليها.

**المطلب الثالث: ما يحدث عند جبل أحد.**

لم يكن رسول اللهﷺ يذهب إلى أحد لأخذ البركة منه، ولم يحث أمته على زيارة جبل أحد، ولا نعلم عن أحد من الصحابة أنه كان يزور جبل أحد كما يزار المسجد النبوي، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد قباء، ولا كانوا يتبركون بحجارته، أو يخصونه بصلاة أو دعاء، أو أي عمل من أعمال التعبد.وقد أحدث المتأخرون أموراً لم يدل عليها ديننا الحنيف وهي:

**المخالفة الأولى:** الذهاب إلى المغارات في جبل أحد ومثلها غار حراء وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله وتحمل المشقة في ذلك، كل هذه بدع لا أصل لها في الشرع المطهر.

**المخالفة الثانية:** زيارة بعض الأماكن التي يزعمون أنها من آثار الرسول ﷺ، مثل صخرة معينة في جبل أحد نظفها بعض العامة. وزعموا أن النبي ﷺ جلس عليها، مما أدى إلى تهافت كثير من الزوار عليها للتبرك بها.

**المخالفة الثالثة:** اعتقاد بعضهم أن نبي الله هارون عليه السلام دفن في جبل أحد، عند مكان يسمى بقبة هارون وتعرف عند بعض الناس بدكة هارون، وهي عبارة عن دكة أو مبسطة صغيرة لها أربعة جدران قصيرة وليس لها سقف وقد بني هذه الموقع على مبسطة مرتفعة أنشئت من الحجر.

**المخالفة الرابعة:** التبرك بمكان يقال له الطاقية، ويسميه بعضهم بطاقية النبيﷺ وهو موضع منقور في صخرة كبيرة عند سفح جبل أحد تبعد بحوالي مئة متر عن مسجد أحد الواقع في شمالها وتقع هذه الطاقية في شعب أحد.

**المخالفة الخامسة:** قصد مسجد فاطمة رضي الله عنها، ومسجد حمزة ومسجد جبل عينين(جبل الرماة) وقد هدمت هذه المساجد التي بنيت على غير أساس شرعي، بل على أساس بدعي ولكن بعضهم يصلي في المسجد الذي قرب مقبرة الشهداء متبركاً بالصلاة في ذلك المسجد معتقدين أن الصلاة فيه لها أجر زائد.

**المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد السبعة.**

**المطلب الأول: اعتقاد أن زيارة هذه المساجد من السنة أو أن لها فضيلة.**

لقد جاء الإسلام بتعظيم بيوت الله، ووجوب العناية بها، وصيانتها عن كل ما فيه امتهان لها، أو إيذاء لأصحابها. قال الله تعالى: ﮋ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ [النور:36-37].

فشرع بناء المساجد لذكر الله، ورفع اسم الله فيها، وطاعته وعبادته. وقال تعالى: ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮊ [التوبة:18].

والذي يسعى في خراب بيوت الله، ويمنع المصلين من ارتيادها فهو من أشد الناس ظلماً، وأعظمهم جرماً قال تعالى: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ [البقرة:114].

أما المساجد التي بنيت للضرار، ولتفريق المسلمين، وعلى غير تقوى من الله ورضوان، بل بنيت لإحياء شعائر الجاهلية وأهل الكتاب من تعظيم آثار الصالحين، وصارت من شعار أهل البدع والانحراف فإنها مساجد يحرم ارتيادها، وتجب إزالتها بالكتاب والسنة. قال تعالى في سورة التوبة والتي تسمى سورة الفاضحة لأنها فضحت أهل النفاق: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ [التوبة:107- 109].

قال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: «حَاصِلُ كَلامِ المُفَسِّرِيْنَ فِي الآيَةِ أَنَّ الله نَهَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَقُومَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ فِي الصَّلاةِ فِيْهِ أَبَداً، وَالأُمَّةُ تَبَعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ حَثَّهُ عَلَى الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ بُنِيَ فِيْهِ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، وَجَمْعاً لِكَلِمَةِ المُؤمِنِيْنَ، وَمَعْقِلاً وَمَنْزِلاً لِلإسْلامِ وَأَهْلِهِ بَقَوْلِهِ: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ [التَّوْبَة: 108]» إلى أن قال: «وَهَذَا بِخِلافِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَةِ الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ [التَّوْبَة:107]، فلِهَذِهِ الأمُورِ نَهَى الله نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ القِيَامِ فِيْهِ لِلصَّلاةِ. وَكَانَ المُنَافِقُونَ الَّذِيْنَ بَنَوْهُ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى تَبُوكٍ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ لِيَحْتَجُّوا بِصَلاتِهِ فِيْهِ عَلَى تَقْرِيْرِهِ.

وَذَكَرُوا أنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ لِلضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ العِلَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، فَعَصَمَهُ الله مِنَ الصَّلاةِ فِيْهِ فَقَالَ: «إنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إذَا رَجَعْنَا إنْ شَاءَ الله » فَلَمَّا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِيْنَة وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ؛ نَزَلَ الوَحْيُ بِخَبَرِ المَسْجِدِ، فبَعَثَ إِلَيْهِ، فَهَدَمَهُ قَبْلَ مَقْدَمِهِ إِلَى المَدِيْنَةِ([[734]](#footnote-734)).

والمتأمل في تاريخ المسلمين لا يجد للمساجد السبعة ذكراً، ولا يجد حديثاً في وجودها بهذا العدد، ولا في فضل الصلاة فيها، ولم ينقل عن عالم من علماء الأمة استحباب الصلاة فيها، أو جعلها من مناسك الحج أو العمرة أو الزيارة!

وبعض المساجد السبعة قد ذكر في بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة وجوده في زمن النبي ﷺ كمسجد الفتح، أو مسجد الأحزاب، أو مسجد بني حرام، وعلى صحة وجودها أو وجود بعضها فإنها لم تكن مقصودة بالزيارة، ولا استحب الرسول ﷺ زيارتها، ولا كان السلف يتبركون بالذهاب إليها، بل من كان يريد الفضل والأجر كان يذهب لمسجد رسول اللهﷺ، أو مسجد قباء. وبعض المساجد السبعة قد وجد بعد زمن الصحابة مثل مسجد الفتح، وما حوله، دون تحديد أسماء أو أماكن دقيقة لما حوله. وإنما اشتهرت أسماء ثلاثة مساجد في أواخر القرن السادس وهي مسجد الفتح ومسجد علي ومسجد سلمان، ذكر ذلك ابن جبير في رحلته([[735]](#footnote-735))، وعقب عليه بعض الباحثين بقوله: «وليس لأسماء هذه المساجد أساس تاريخي صحيح». ثم قال: «ثم جاء المتأخرون ووضعوا هذه الأسماء لهذه المساجد من عندياتهم»([[736]](#footnote-736)). ولم يعرف بذكر المساجد السبعة مجتمعة إلا في عام1386هـ وهي مسجد الفتح، ومسجد سلمان، ومسجد علي، ومسجد أبي بكر، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد سعد بن معاذ، ومسجد بني حرام. ولم يثبت لهذه المساجد فضل خاص، بل لا يصح وجودها في زمن رسول اللهﷺ، ولا في زمن أصحابه من الناحية الحديثية والتاريخية.

وقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ببناء مسجد واحد كبير جداً يتسع لآلاف المصلين، وتقام فيه جميع الصلوات مع الجمعة، مما عطل بقية المساجد تماماً، فلعل ذلك مما يسهل إزالتها، وإراحة المسلمين من البدع التي تقام عندها.

**المطلب الثاني: الملاحظات الشرعية والأخلاقية أثناء الزيارة لهذه المساجد.**

سبق بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمساجد السبعة، وأنها لا فضيلة في زيارتها على سبيل الخصوص، وأنها مجتمعة في مكان ضيق يكفيه مسجد واحد للصلاة فيه. وكثير من زوار مدينة النبي ﷺ يحرصون على زيارة هذه المساجد مرتكبين في ذلك عدة مخالفات:

**المخالفة الأولى:** التبرك بزيارة هذه المساجد لاعتقادهم فضيلة خاصة بها، وهذا مما لا وجود له في الشرع كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث.

**المخالفة الثانية:** اعتقاد أن هذه المساجد تكتسب فضيلة لكونها آثار النبي ﷺ وأصحابه، وأن التبرك بآثار الأنبياء والصالحين مما يعتقدون مشروعيته**، وهذا باطل من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن المساجد السبعة لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيها أو في أحدها، وإن كان قد روي أنه صلى في مسجد الفتح أو الأحزاب ولكنه لا يصح.

**الوجه الثاني:** أن منطقة السيح حيث توجد المساجد السبعة لا يعرف أن صحابياً بنى لنفسه فيها مسجداً، ولا أن أحد الصحابة صلى في هذه المساجد السبعة.

**الوجه الثالث:** إذا تبين عدم ثبوت صلاة النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه في تلك المساجد السبعة فلا يجوز لأحد أن يحتج بالصلاة في تلك المساجد بدعوى أن النبي ﷺ وأصحابه صلوا فيها.

**الوجه الرابع**: أن التبرك بمواضع الصلاة التي صلى فيها النبي ﷺ مما لم يرد له فضيلة خاصة من الأمور التي أنكرها الصحابة وبينوا أنها من أسباب شرك الأولين.وسيأتي مزيد إيضاح لذلك

**المخالفة الثالثة:** نسبة بعض تلك المساجد إلى صحابة ليس لتلك النسبة أي مستند تاريخي، بل هو من اختراع العامة، فلا يعرف أن لأبي بكر أو عمر أو علي أو سلمان أي مسجد مختص بهم، بل كانوا يصلون في مسجد رسول اللهﷺ، وفي غيرها من مساجد المسلمين دون تخصيص مسجد لهم أو باسمهم، كما أنه لا يوجد أي مستند تاريخي أنهم صلوا في تلك البقع التي بنيت عليها تلك المساجد.

**المخالفة الرابعة:** تخصيص كل مسجد من تلك المساجد بصلاة ركعتين لتحصيل بركة تلك المساجد، وربما صلى بعضهم بمن معه ركعتين في جماعة.

**المخالفة الخامسة**: تخصيص كل مسجد بدعاء خاص، وهذا من البدع والمحدثات.

**المخالفة السادسة:** التزاحم في تلك المساجد على صغر أكثرها وضيقه مما يؤدي إلى أذية بعضهم بعضاً لا سيما عند الصعود إلى الصخرات للوصول إلى بعض تلك المساجد.

**المخالفة السابعة:** اختلاط الرجال بالنساء في تلك المساجد، لا سيما مع شدة الزحام.

**المخالفة الثامنة:** تصوير تلك المساجد وتصوير بعضهم بعضاً عند تلك المساجد من باب الذكرى وتعظيم تلك المساجد. وذلك لكونها في اعتقادهم من آثار النبي ﷺ وأصحابه.

**المخالفة التاسعة:** استغلال بعض أهل البدع تلك الأماكن لتوزيع منشوراتهم المعادية لأهل السنة.

**المخالفة العاشرة:** اعتقاد بعضهم أن في بعض تلك المساجد حجر جلس عليه النبي ﷺ ويقال: ما جلست عليه امرأة تريد الولد إلا حبلت**([[737]](#footnote-737))**. وهذا من البدع والمحدثات، ولا يثبت أن النبي ﷺ جلس على حجر هناك، بل حتى لو ثبت فالقول بأن الحجر يعطي بركة، ويسبب في الحمل هو من اعتقادات أهل الشرك والوثنية، عقيدة أصحاب ذات أنواط.

**عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِي قَالَ: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحنُ حُدَثَاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ، وَلِلمُشرِكِيْنَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالَ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الله أَكبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿**ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ**﴾ [الأعرَاف:138]، لَتَـرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » ([[738]](#footnote-738))**.

قَالَ الإمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ - مِنْ أئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ -: «فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ الله أيْنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَيُعَظِّمُونَهَا وَيَرْجُونَ البَرْءَ وَالشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، ويَضْرِبُونَ بِهَا المَسَامِيْرَ وَالخِرَقَ، فَهْيَ ذَاتُ أنْوَاطٍ فَاقْطَعُوهَا»([[739]](#footnote-739)).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْمَاعِيْلَ الشَّافِعِيُّ المَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ فِي كِتَابِ «البِدَعِ وَالحَوَادِثِ»: «وَمِنْ هَذَا القِسْمِ أَيْضاً مَا قَدْ عَمَّ الابْتِلاءُ بِهِ مِنْ تَزْيِيْنِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ؛ تَخْلِيْقُ الحِيْطَانِ وَالعُمُدِ، وَسَرْجُ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بِهَا أَحَداً مَمَّنْ شُهِرَ بِالصَّلاَحِ وَالوِلايَةِ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيْعِهِمْ فَرَائِضَ الله تَعَالَى وَسُنَنَهُ. ويَظُنُّونَ أنَّهُمْ مُتَقَرِّبُونَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إلَى أَنْ يَعْظُمَ وَقْعُ تِلْكَ الأمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُعَظِّمُونَهَا، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ لِمَرْضَاهُمْ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهُمْ، وَهِيَ مِنْ بَيْنَ عُيُونٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ وَحَجَرٍ. وفِي مَدِيْنَةِ دِمَشْقٍ- صَانَهَا الله- مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعُ مُتَعَدِّدَةٌ كَعُوَيْنَةِ الحِمَا خَارجَ بَابِ تُومَا، وَالعَمُودِ المُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيْرِ، وَالشَّجَرَةِ المَلْعُونَةِ اليَابِسَةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيْقِ - سَهَّلَ الله قَطْعَهَا وَاجْتِثَاثَهَا مِنْ أصْلِهَا -، فَمَا أَشْبَهَهَا بِذَاتِ أنْوَاطٍ الوَارِدَةِ فِي الحَدِيْثِ».

ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيْثَ المُتَقَدِّمَ، وكَلامَ الطُّرْطُوشِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ قَالَ:

«وَلَقَدْ أَعْجَبَنِي مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ الجُبْنَيَانِي-رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أَحَدُ الصَّالِحِيْنَ بِبِلاَدِ إِفْرِيْقِيَّةَ فِي المِاْئَةِ الرَّابِعَةِ؛ حَكَى عَنْهُ صَاحِبُهُ الصَّالِحُأَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي العَبَّاسِ المُؤَدِّبُ: أَنَّهُ كَانَ إلَى جَانِبِهِ عَيْنٌ تُسَمَّى «عَيْنُ العَافِيَةِ»، كَانَ العَامَّةُ قَدِ افْتُتِنُوا بِهَا يَأْتُونَهَا مِنَ الآفَاقِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا نِكَاحٌ أَوْ وَلَدٌ قَالَتْ: امْضُوا بِي إلَى العَافِيَةِ، فَتُعْرَفُ بِهَا الفِتْنَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِالله: فَأنَا فِي السِّحْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ سَمِعْتُ أَذَانَ أَبِي إسْحَاقَ نَحْوَهَا، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ هَدَمَهَا، وَأَذَّنَ الصُّبْحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ إِنِّي هَدَمْتُهَا لَكَ فَلاَ تَرْفَعْ لَهَا رَأْساً، قَالَ: فَمَا رُفِع لَهَا رَأْسٌ إلَى الآنَ»([[740]](#footnote-740)).

**المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء.**

**المخالفة الأولى:** تمسح بعض الزوار بجدران المسجد، وأبوابه، ومنبره.

وهذا من البدع كما سبق بيانه، وكما سيأتي في الفصل الثاني في مبحث التبرك.

**المخالفة الثانية:** تبرك بعض الزوار بالشجر الذي حول المسجد، وقطع بعضه والاحتفاظ به لغرض التبرك به.

**المخالفة الثالثة:** قصد بعض المصلين الصلاة في ساحة المسجد الداخلية وعدم إتمامهم للصفوف، وهذا مخالف لأمر الرسول ﷺ بإتمام الصفوف الأول فالأول([[741]](#footnote-741)).

**المخالفة الرابعة:** تعدد الجماعات في وقت واحد بعد انقضاء صلاة الإمام، ومعلوم أنه لا يجوز تكرار الجماعة في وقت واحد أي لا تصلى جماعتان كل على حدة في وقت واحد في مسجد واحد، لما يسبب ذلك من الفرقة، وتشويش الجماعة على الأخرى.

**المخالفة الخامسة:** تسلل بعض الباعة للبيع داخل ساحة مسجد قباء، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد كما سبق التنبيه عليه.

**المخالفة السادسة:** تكدس الرجال أمام مصلى النساء مما ينشأ عنه أذية للنساء، ووقوع الاختلاط بصورة سيئة.

**المخالفة السابعة:** ما يقوم به بعض الزوار من التصوير لبعضهم البعض، وجعل المسجد خلفية لتلك التصاوير.

**المخالفة الثامنة:** تخصيص الصلاة في مسجد قباء بدعاء مخصوص من البدع والمحدثات.

**المخالفة التاسعة:** الدعاء الجماعي الذي يقوم به بعض الروافض أحياناً في ساحة مسجد قباء الداخلية.

**المخالفة العاشرة:** أخذ بعض الزوار شيئاً من تراب المقبرة التي بجوار مسجد قباء للتبرك بها.

وهذا من الشرك الأصغر وقد يكون من الشرك الأكبر.

**المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع في مساجد أخرى بالمدينة**

**المطلب الأول: ما يحدث عند مسجد القبلتين.**

**المخالفة الأولى:** اعتقاد أن الصلاة في مسجد القبلتين فضيلة لكون النبي ﷺ صلى فيه، أو لكون الصحابة صلوا فيه، فيعتقدون بركة المكان لأنه موضع النبي ﷺ أو موضع الصالحين. وهذا من البدع كما سبق بيانه، وكما سيأتي تفصيله إن شاء الله. كما أنه لم يثبت أن النبي ﷺ، صلى فيه، وليس ثمة ما يدل أن هذا الموضع هو نفسه الذي حولت فيه القبلة.

**المخالفة الثانية:** قصد مسجد القبلتين بالزيارة، وهذا لم يشرع، ولم يكن النبي ﷺ يزوره كما كان يزور مسجد قباء، ولا حث أحداً من أمته على زيارته، فقصد زيارته من البدع والمحدثات.

قال الإمام ابن وضاح القرطبي رحمه الله: «وكان مالك ابن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأحداً»([[742]](#footnote-742)). والمراد بأحدٍ هنا أي زيارة قبور شهداء أحد.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: « أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه. والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق»([[743]](#footnote-743)).

وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: «ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، زيارة قبر النبيﷺ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أحد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له»([[744]](#footnote-744)).

**المخالفة الثالثة:** ما يفعله بعض الزوار من صلاة ركعتين جهة بيت المقدس وهو أمر محرم بالإجماع، لأن الاتجاه إلى بيت المقدس منسوخ بلا خلاف بين العلماء، وأن الذي فرضه الله هو الاتجاه إلى الكعبة، كما سبق ذكره من حديث البراء. قال تعالى: ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ [البقرة:144].وقال جل وعلا: ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ [البقرة:149-150].

عن ابن عُمَرَ قال: بَيْنَمَا الناس في صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ([[745]](#footnote-745)). وقد سجلت حالات كثيرة، ورأى الدعاة شيئاً منها.

**المخالفة الرابعة:** اختلاط الرجال بالنساء بسبب المزاحمة عند مسجد القبلتين.

**المخالفة الخامسة:** تصوير الزوار بعضهم بعضاً، ويجعلون المسجد خلفية للصورة مما يورث في نفوسهم تعظيمه باعتقاد البركة فيه بشيء لم يرد في الشرع.

**المخالفة السادسة:** تخصيص بعض الزوار زيارة مسجد القبلتين بدعاء لم يرد في الشرع تخصيصه به. وهذا من البدع والمحدثات.

**المخالفة السابعة:** تمسح بعض الزوار بالمحراب والمنبر ظناً منهم أنه محراب النبي ﷺ ومنبره.

**المطلب الثاني: ما يحدث عند مسجد الجمعة.**

**المخالفة الأولى:** اعتقاد أن لمسجد الجمعة فضيلة خاصة لكون النبي ﷺ صلى أول جمعة فيه.

وكونهﷺ صلى فيه الجمعة لا يدل على مزيد فضل له، ولأن الصحابة لم يكونوا يقصدون مسجد الجمعة بالزيارة، ولا ورد عن أحد من السلف حث على ذلك، بل تتبع آثار النبي ﷺ مما أنكره الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

**المخالفة الثانية:** تخصيص مسجد الجمعة بصلاة ركعتين لفضيلة المسجد وهذا من البدع.

**المخالفة الثالثة:** تخصيص مسجد الجمعة بدعاء خاص، وهذا مما لم يرد في الشرع فهو من البدع.

**المخالفة الرابعة:** تصوير بعض الزوار بعضهم بعضاً وجعل المسجد خلفية للصورة فهذا محرم لما هو معلوم من حرمة تصوير ذوات الأرواح، ولأن جعل المسجد خلفية للصورة يورث اعتقاد الناظر فيها بفضيلة خاصة لمسجد الجمعة مما يؤكد اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده.

**المخالفة الخامسة:** محاولة كثير من المقيمين والسعوديين إقامة صلاة الجمعة فيه، وهذا لو تم لهم لصار هذا المسجد ينافس المسجد النبوي في الفضل عند أهل البدع، بل ربما فضلوه على المسجد النبوي في صلاة الجمعة.

والملاحظ أن هذين المسجدين –أي: مسجد القبلتين ومسجد الجمعة- بنيا بطراز قديم، فظن كثير من الحجاج والعمار والزوار أن ذلك البناء كان على عهد النبي ﷺ والصحابة ، أو العهد التركي، ولو بُنِيَا بطراز حديث لظهر للناس فضل هذه الدولة في إعمار بيوت الله عز وجل.

**المطلب الثالث: ما يحدث عند مسجد الإجابة وما حوله من المساجد كمسجد الشمس.**

**المخالفة المتعلقة بتلك المساجد هي:** اعتقاد فضيلة خاصة لتلك المساجد، وطلب التبرك بالصلاة فيها، وهذا أمر محرم كما سبق بيانه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ وبنيت بإذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها؟!»([[746]](#footnote-746)).

فتراهم وسط تلك المزارع أو الخرائب يبحثون عن آثار تلك الأماكن، ويتعمدون الصلاة عندها، والدعاء عندها، والتمسح بها، وأخذ شيء من ترابها، ويساعدهم على ذلك بعض المقيمين أو بعض السعوديين من أهل المطامع الدنيوية، أو العقائد الفاسدة، ولا سيما الرافضة عند ما يسمى بمسجد الشمس، لاعتقادهم أن الشمس ردت لعلي فيه، وهو خبر باطل كما مرَّ.

أما المخالفات التي تقع عند مسجد الإجابة فهي:

**المخالفة الأولى:** اجتماع أعداد كثيرة من الحجاج والزوار لا سيما الرافضة، واختلاط الرجال بالنساء.

**المخالفة الثانية:** تعمد بعضهم الدعاء في ذلك المسجد، والدخول فيه بأعداد كبيرة، وبأصوات عالية.

**المطلب الرابع: ما يحدث عند مسجد الغمامة والمساجد المحيطة كمسجد أبي بكر ومسجد علي ومسجد الراية ومسجد بني حرام ومسجد العنبرية ونحوها من المساجد**

**ـ** إن مما أحدثه المتأخرون بناء المساجد مكان المصليات التي ذُكِرَ أن النبي ﷺ صلى فيه العيد، أو كان مصلى العيد في عهد أبي بكر، أو في عهد عمر، أو في عهد علي .

**ـ** يتعمد كثير من الحجاج الأتراك زيارة مسجد العنبرية والصلاة فيه، والتبرك به بحجة أنه آثار الصالحين العثمانيين. وهذا الأمر لم يحدث إلا في السنوات الأخيرة، ولعل صوفية الأتراك عملوا دعاية لهذا المسجد، كما يبث بعض الصوفية الدعاية للآثار التركية ككثير من المساجد المبنية في العهد التركي.

**المبحث السابع: الملاحظات والمخالفات التي تقع عند بعض الأماكن كالكهوف والآبار والمقابر ونحوها مما ينسب إلى النبي ﷺ أو الصحابة أو آل البيت أو غيرهم من الصالحين.**

ـ من المخالفات عند كهف بني حرام ونحوه من الكهوف التي يزعم بعض الناس أن النبي ﷺ صلى فيها: ما يفعله بعض الزوار من قصد ذلك الكهف للصلاة فيه، وللدعاء فيه معتقدين أنه موطن من مواطن إجابة الدعاء ة؛ لعدم ثبوت مجيء النبي ﷺ إليها للصلاة والدعاء فيها، وكذلك فلم يثبت أن النبي ﷺ قصد شيئاً من الكهوف للصلاة أو الدعاء. ولم يثبت عند أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان قصد تلك الكهوف للصلاة والدعاء ونحو ذلك.

**الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع عند مواقع الزيارة.**

**وفيه ستة عشر مبحثاً:**

**المبحث الأول: آثار النبي ﷺ وحكم تتبعها**

**المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين**

**المبحث الثالث: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثة**

**المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات**

**المبحث الخامس: التوسل**

**المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها**

**المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار والأخذ من ترابها والشرب من مائها تبركاً.**

**المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد والنوح والبكاء.**

**المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء**

**المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور**

**المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة**

**المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة**

**المبحث الثالث عشر: حكم اتخاذ أماكن الزيارة متنزهات ورمي الحبوب عندها**

**المبحث الرابع عشر: حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد القبلتين أو ابتداء الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة.**

**المبحث الأول: آثار النبي ﷺ وحكم تتبعها**

**المطلب الأول: المراد بآثار النبي ﷺ وهل بقي شيء منها؟**

إن التبرك بالنبي ﷺ الذي دل عليه الشرع على نوعين:

**الأول: التبرك باتباعه والعمل بسنته وهذا هو الباقي إلى يوم القيامة.**

وهو المأمور به شرعاً، وهو الذي ينفع أهله في الدنيا والآخرة.

**الثاني: التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته، وما بقي من آثار جسده ومتاعه بعد وفاته، وكذلك الأماكن التي صلى أو جلس فيها.**

أما الأول فأدلته متكاثرة لا يمكن حصرها فمن ذلك: قال تعالى: ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ [آل عمران: 31]. فمن بركة محبته ﷺ محبة الله للمحب له ﷺ. قال ابن كثير رحمه الله: « أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تحب ولكن الشأن أن تُحب »([[747]](#footnote-747)).

ومنه أنه حصل به ﷺ كمال الدين وإتمام النعمة.

قال تعالى: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮊ [المائدة:3]. ودينه ﷺ ناسخ لجميع الأديان. قال تعالى: ﮋ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﮊ [آل عمران:61]. ودينه محفوظ على مر الأزمان. قال تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ [الحجر:9]. ودينه ﷺ يسر رافع للأغلال والآصار.

**وأما أدلة النوع الثاني فكثيرة جداً، وقبل ذكرها يجدر التذكر بأنه ينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته.**

**القسم الثاني: التبرك بآثاره بعد وفاته، وكذلك الأماكن التي صلى أو جلس فيها.**

**فمن أدلة القسم الأول:**

دعاؤه ﷺ لجمل جابر بن عبد الله –- فقد روى أنه غزا مع رسول الله ﷺ وقال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: «ما لبعيرك؟» قلت: عيي. قال: « فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير قد أصابته بركتك([[748]](#footnote-748)).

ومن تبرك الصحابة بدعائه ﷺ ما رواه أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله! هلكت الأموال، وجاع العيال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا». قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً([[749]](#footnote-749))، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة –ورسول الله ﷺ قائم يخطب-، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم([[750]](#footnote-750)).

ومن التبرك بذاته الشريفة ما رواه أنس –– «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منْزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»([[751]](#footnote-751)).

قال النووي: «من فوائد الحديث التبرك بشعرهﷺوجواز اقتنائه للتبرك»([[752]](#footnote-752)).

ومنه ما جاء في صحيح البخاري([[753]](#footnote-753)) في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي-- قال عن أصحاب رسول الله – ﷺ-: « فو الله ما تنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ».

**وأما أدلة القسم الثاني: وهو التبرك بآثاره ﷺ بعد وفاته.**

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه([[754]](#footnote-754)) عن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس: أنهما نعلا النبيﷺ. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها([[755]](#footnote-755)).

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبيﷺ بقدح من ماء فيه شَعر مِن شَعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة… »([[756]](#footnote-756)).

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلي أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعيرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها»([[757]](#footnote-757)). إلى غير ذلك من الأدلة.

أما التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول اللهﷺ، أو التي جلس فيها، أو أثر قدميه ﷺ حال ممشاه، أو آثار ناقته ﷺ، أو بغلته أو حماره ﷺ فلم يكن هذا من شأن الصحابة ، ولم يحثهم النبي ﷺ عليه، بل داخل في أدلة تحريم الغلو والبدع، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**مما سبق يتبين لنا أن التبرك المشروع به ﷺعلى نوعين:**

**النوع الأول:** التبرك باتباعه والعمل بسنته وهذا هو الباقي إلى يوم القيامة.

**النوع الثاني:** التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته وما بقي من آثار جسده ومتاعه بعد وفاته. **ولكن هل بقي شيء من آثاره** ﷺ**؟**

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين»([[758]](#footnote-758)).

لا سيما مع مرور أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على وجود تلك الآثار النبوية ومع إمكان الكذب في ادعاء نسبتها إلى الرسول ﷺ للحصول على بعض الأغراض كما وضعت الأحاديث ونسبت إلى الرسول ﷺ كذباً وزوراً([[759]](#footnote-759)).

**المطلب الثاني:حكم تتبع آثار النبي ﷺالحسِّيَّةِ.**

تقدم في بيان المشروع من التبرك بالنبي ﷺ أن الصحابة كانوا في حياته ﷺ، وبعد وفاته؛ يتبركون بآثاره الشريفة الحسِّيَّة المنفصلة منه –عليه الصلاة والسلام-كشعره، أو عرقه، أو ثيابه، أو ماء شربه أو وضوئه، وأن التابعين أيضاً كانوا يتبركون بما وجد من آثاره ﷺ بعد وفاته، وهذا لأن الرسول ﷺ مبارك الذات والآثار، لكن تلك الآثار الحسية المنفصلة عن جسده الشريفﷺ لا يعلم بقاؤها على وجه القطع، لا سيما مع كثرة الدعاوى، وإدخال أهل التكسب من أهل الدجل في هذا الباب ما أدخلوه.

وكذلك ثمة مسألة هامة وهي: هل بركة ذاته الكريمة، وآثاره ﷺ تتعدى إلى الآثار المكانية أيضاً كمواضع جلوسه، أو صلاته، أو نومه، ونحو ذلك؟ ومن ثم هل يجوز التبرك بها؟ أو أنها لا تتعدى فلا يجوز التبرك بها؟ هذا ما ستيضح لنا إن شاء الله.

وقبل الدخول في تفصيل حكم وأدلة هذه المسألة لابد من معرفة الفرق بين **هذين الأمرين:**

**أحدهما:** ما قصده الرسولﷺ من العبادات كالصلاة ونحوها في أي بقعة أو مكان؛ فإنه يشرع قصده وتحري مكانه، اقتداء به ﷺ وطلباً للأجر والثواب، وهذا لا خلاف فيه.

**الثاني:** ما فعله الرسول ﷺ من العبادات وغيرها في أي مكان دون قصده المكان بذاته، أو أداء العبادة فيه، فهذا مما لا يشرع أو تحريه، وهو محل البحث هنا.

وعلى هذا فإن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة.

فقصد الصلاة أو الدعاء في الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها سنة اقتداءٍ برسول الله ﷺ واتباعٌ له -كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات-؛ فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومن أمثلة هذا قصد الرسول ﷺ الصلاةَ خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة في مسجده ﷺ، وكما كان يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك. أما ما لم يكن كذلك فلا يشرع قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -موضحاً حكم هذه المسألة-: «لم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج، كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة و النسك...وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر، فلم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبي أو منْزلاً أو ممراً، فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا الله به وشرعه لنا وسنه لنا،ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه. فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له ﷺ» اهـ([[760]](#footnote-760)).

وبناءً على ما تقدم فإن المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بالمدينة ما عدا مسجده ﷺ ومسجد قباء، أو على طرقها، أو بمكة ماعدا المسجد الحرام، ونحو ذلك مما لم يقصده بذاته كبعض المساجد بمكة أو المدينة وما حولهما المبنية على آثار صلاة الرسولﷺ في حضره أو سفره أو غزواته – إن صح ذلك – لا تشرع الصلاة فيها على سبيل القصد والقربة والتبرك.

وكذلك فإن المواضع والبقاع والجبال التي جلس أو أقام فيها الرسولﷺ ما عدا المشاعر لا تقصد العبادة فيها التماساً للبركة.

وكذا فإن الآبار التي شرب منها الرسول ﷺ ما عدا بئر زمزم أو اغتسل منها؛ لا تقصد تبركاً واستشفاءً.

ويدل على عدم شرعية التبرك بالمواضع التي جلس أو صلى فيها ﷺ أمور:

**الأول:** لا يوجد دليل من النصوص الشرعية يفيد جواز ذلك الفعل أو استحبابه.

و لا شك أن الجلوس في تلك المواضع للصلاة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قربة وتبركاً من أنواع العبادة، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع.

**الثاني:** أن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أنه تبرك بشيء من المواضع التي جلس فيها رسول الله ﷺ، أو البقع التي صلى عليها ﷺ اتفاقاً، مع أنهم أحرص الأمة على التبرك بالرسول ﷺ، ومع علمهم بتلك المواضع، وشدة محبتهم للرسول ﷺ وتعظميهم له، واتباعهم لسنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار،يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم»([[761]](#footnote-761)).

فتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين التي حث الرسول ﷺ على التمسك بها، بل هو مبتدع. ولم ينقل قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها الرسول ﷺ إلا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو لم يكن يقصد التبرك مع أن قول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة([[762]](#footnote-762)). وكما أن أداء الصلاة ونحوها من أنواع العبادة غير مشروع عند الآثار النبوية تبركاً، فإن التمسح أو التقبيل لشيء منها ممنوع أيضاً، كما كان عليه سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى-.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها»([[763]](#footnote-763)).

**الأمر الثالث:** نهى السلف الصالح عن هذا التبرك قولاً وفعلاً.

لقد أنكر هذا التبرك السلف الصالح -رحمهم الله-، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وكان على رأس هؤلاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -- الخليفة الراشد.

فعن المعرور بن سويد -رحمه الله- قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس،إنما هلك من قبلكم باتباعهم مثل هذا،حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- معلقاً على هذه القصة: «لما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أنَّ مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد، الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل»([[764]](#footnote-764)) اهـ.

وورد في قصة أخرى أن عمر بن الخطاب بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبيﷺ، فأمر بها فقطعت([[765]](#footnote-765)).

هذا قول عمر بن الخطاب وفعله، الذي قال عنه النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» ([[766]](#footnote-766)).

وقد قال ابن وضاح القرطبي -رحمه الله- بعد أن روى هاتين القصتين: «وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبيﷺ ماعدا قباء وأحداً».

ثم قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها،وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدي به، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعْدُ([[767]](#footnote-767)) فعلَ سفيان».

ثم قال: «فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين،فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى»([[768]](#footnote-768)) إلخ.

تلك نماذج لنهي السلف الصالح رحمهم الله بأقوالهم وأفعالهم عن هذا التبرك المبتدع.

**الأمر الرابع:** أن منع هذا التبرك من باب سد الذريعة، ويمكن إيضاح ذلك من **وجوه:**

**أحدها:** أن النهي عن هذا الفعل سد لذريعة الشرك والفتنة، فهو وسيلة إلى الفتنة بتلك المواضع، وتعظيمها، وربما أفضى ذلك إلى جعلها معابد([[769]](#footnote-769)).

**الثاني:** أن ذلك الفعل يشبه الصلاة عند المقابر،إذ هو ذريعة إلى اتخاذ تلك الآثار مساجد.

والنصوص الشرعية تحرم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم،فما بالهم بالمواضع الأخرى لهم.

**الثالث:** أن هذا الفعل ذريعة إلى التشبه بأهل الكتاب في أفعالهم، كما حذر عمر .

**الأمر الخامس:** أن بركة ذوات الأنبياء والمرسلين –عليهم الصلاة والسلام- لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، والله أعلم، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها النبي، أو جلس عليها، أو طريق مر بها تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعا، فانتفى الملزوم إذن ([[770]](#footnote-770)).

قال الشيخ صديق حسن -رحمه الله-: «قالوا: المشي في أرض مشى فيها رسول اللهﷺ يكفر السيئات، خصوصا مع النية الصالحة... وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعا آثاره الشريفة، قلت: وذلك يحتاج إلى سند، لأن المُكَفِّر إنما هو اتباع هديه وسننه ظاهراً وباطناً دون تتبع آثاره الأرضية فقط، فتدبر »([[771]](#footnote-771)). وبهذه الأمور «الأوجه» وغيرها يستدل على عدم مشروعية التبرك المذكور.

ومن صور التبرك الممنوع بالنبي ﷺ ما يلي:

**1- التبرك بقبره ﷺ.**

لقد شرع الله لنا زيارة القبور لتذكر الموت والآخرة وللدعاء لأصحابها فهذا هو الحكمة من مشروعية زيارة القبور وإنما تحصل البركة من زيارة القبور الزيارة الشرعية والتي تتحقق بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم شد الرحال إلى القبور. الثاني: السلام على أهل القبور. الأمر الثالث: أن يكون الغرض من الزيارة الدعاء لأصحاب القبور وتذكر الموت. بعد أن عرفنا الزيارة الشرعية أذكر بعض مظاهر التبرك الممنوع بقبره ﷺ:

**أ- شد الرحال لزيارة قبر الرسول** ﷺ**.**سياتي بيانه في الاسئلة والشبهات

**ب- طلب الدعاء أو الشفاعة من الرسول ﷺ عند قبره.** سياتي بيانه في الاسئلة والشبهات

**جـ- أداء بعض العبادات عند قبره ﷺ** **كالصلاة والدعاء عند القبر**. سياتي بيانه في الاسئلة والشبهات

**د- التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك.**

إن التمسح بحائط قبر الرسول ﷺ باليد أو غيرها على أي وجه كان، أو تقبيله رجاء الخير والبركة مظهر من مظاهر البدع عند بعض الزوار. وقد نص على كراهة ذلك الفعل وعلى النهي عنه جماعة من العلماء([[772]](#footnote-772)). وقال الغزالي: « إنها عادة النصارى واليهود»([[773]](#footnote-773)).

وقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين من الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبله([[774]](#footnote-774)). أما ما يروى عن بعض العلماء أنه فعل ذلك أو أجازه ففيه نظر([[775]](#footnote-775)).

وقال رحمه الله مبيناً حكم تقبيل الجمادات: « ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمر قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك»([[776]](#footnote-776))»([[777]](#footnote-777)). وقال في موضع آخر مبيناً سبب كراهة العلماء للتمسح بقبر النبيﷺ أو تقبيله. قال رحمه الله: لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين([[778]](#footnote-778)).

وقال أيضاً: «لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق»([[779]](#footnote-779)).

قال النووي رحمه الله: «يكره مسحه باليد وتقبيله؛ بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياتهﷺ هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله –ما معناه-: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!»([[780]](#footnote-780)).

وهكذا يتضح أن التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك مما قد يعمل عند قبره ﷺ تبركاً كإلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر، أو التبرك برؤية القبر؛ كل هذا من البدع المذمومة إلى غير ذلك من مظاهر التبرك غير المشروع بقبر النبي ﷺ التي يراها من يزور مسجده ﷺ ويسلم عليه.

**المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين**

**المطلبالاول: حكم التبرك بذوات الصالحين وآثارهم.**

تبين فيما سبق في المبحث الأول أن التبرك بالذوات خاص بالنبي ﷺ.أما الصالحون فلا يجوز التبرك بذواتهم وقبل أن نذكر حكم ذلك نبين بعضا من التبرك الحاصل من بعض المسلمين فيمن يعتقدون صلاحهم.

ومن نماذج ذلك التبرك الممنوع: تقبيلهم، والتمسح بهم، أو بآثارهم تبركاً.

ومن أمثلة ذلك تقبيل اليد ونحوها أو التمسح بها تبركاً، أو تقبيل الميت الصالح للتبرك.

ومن العادات الشائعة عند بعض العوام التمسح بالخطيب – بكتفه وظهره مثلاً - بعد خطبة الجمعة، والتمسح بأئمة الحرم المكي والمدني بعد كل صلاة.

ومن أمثلة التبرك بآثار الصالحين: التبرك بما انفصل منهم كالشعر والريق والعرق،وشرب ماء الوضوء، أو التمسح به، أو الاحتفاظ بملابسهم وأدواتهم للتبرك بها، ونحو ذلك.

ومن الغرائب في هذا الباب ما يحدث مثلاً في بعض احتفالات موالد الصالحين عند تغيير عمامة الولي الخاصة، حيث يسعى الحضور للحصول على قطع من هذه العمامة تبركاً بها، مع استعدادهم لسداد أي مبلغ يطلب منهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن أعظم ما يتمسك به المخالفون قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم.

**وهذا قياس باطل من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن هذا قياس مع الفارق، حيث إن النبي ﷺ سيد ولد آدم، وقد اختصه الله بخصائص معلومة كزواجه أكثر من أربع نساء، وأنه ينام قلبه ولا تنام عيناه ونحو ذلك فكيف يقاس بغيره من البشر. ومما يؤكد الخصوصية:

**الوجه الثاني:** أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، فلو كان جائزاً لم يهمله أصحاب النبيﷺ وهم أحرص الناس على فعل الخير. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وهذا غلط ظاهر، لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي ﷺ، فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وبقية البدريين، وأهل بيعة الرضوان، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون هذا منهم نقصاً في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم. فاقتصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ»([[781]](#footnote-781)).

**الوجه الثالث:** أن التابعين ساروا على نهج سلفهم من أصحاب النبي ﷺ فلم ينقل عنهم أنهم تبركوا بذوات الصحابة أو ذوات فضلائهم وعلمائهم، وهكذا سار من بعدهم من العلماء من أهل السنة([[782]](#footnote-782)).

**الوجه الرابع:** أن في المنع من هذا التبرك سداً لذريعة الشرك بالله، لأن إباحة هذا النوع من التبرك بذوات الصالحين يعلق القلوب بهم مما يضعف جانب التعلق بالله رب الأرباب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «لو أذن فيه على وجه البركة، من غير اعتقاد ذاتي، فهو سبب يوقع في التعلق على غير الله، والشريعة جاءت بسد أبواب الشرك «([[783]](#footnote-783)).

**الوجه الخامس:** أن فعل هذا التبرك من غير النبي ﷺ يؤدي إلى إعجاب الرجل الصالح بنفسه، ويوقعه في الفتنة، ويورثه العجب والكبر والرياء، وتزكية النفس، وكل هذا من محرمات أعمال القلوب([[784]](#footnote-784)). واتضح أن هذا النوع من التبرك يختص بالرسول ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

**الشبهة الثانية:** نقل حصول هذا التبرك عن بعض الأئمة، كما يروي عن الربيع بن سليمان، وأن الإمام الشافعي رحمه الله بعثه من مصر إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد، وذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في نومه، وأنه أمره أن يبشر أحمد بأنه سيمتحن في القول يخلق القرآن، وأن الله سيرفع له بذلك علماً إلى يوم القيامة. فدفع إلى الربيع أحد ثوبيه بشارة، فلما رجع الربيع إلى مصر تبرك الشافعي بغسالة ثوب الإمام أحمد.

**الرد عليها:** هذه الحكاية غير صحيحة لما يأتي: أن الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» عند ترجمته للربيع: «ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروي أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد ابن حنبل فغير صحيح». أن الشافعي لقي من هو أكبر من الإمام أحمد، ولم يتبرك به كالإمام مالك رحمه الله وهو شيخه، وكذا سفيان بن عيينة رحمه الله. على أنه لو صحت تلك الحكاية أو غيرها عن بعض العلماء – افتراضاً- فليس هذا بحجة، لاختصاص النبي ﷺ بجواز التبرك بذاته وآثاره، واقتصاره عليه، كما تقدم إثباته.

**والتبرك بمواضع عبادتهم وإقامتهم من الأمور المحرمة.**

فقد تقدم بيان عدم مشروعية التبرك بآثار الرسول ﷺ المكانية، كمواضع صلاته ودعائه، أو جلوسه، أو نومه، ونحو ذلك مما يفعله ﷺ على وجه التعبد. ولا ريب أن هذا إذا لم يشرع في حق المصطفى ﷺ فإن ما عداه من الصالحين وغيرهم ليس مشروعاً في حقهم من باب أولى. ويدخل فيما تقدم: أماكن ولادة الصالحين وغيرهم، فلا يجوز التبرك بها كما أنه لا يجوز التبرك ولادته ﷺ.

وأما ما ذكره بعض المؤرخين عن اشتهار أمكنة موالد بعض الصحابة في مكة مثلاً، كموالد علي بن أبي طالب، وفاطمة، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً، وأن بعض هذه المواضع تزار مرة كل سنة، ويتمسح بها تبركا، فإن هذا لا أصل له، على ضوء ما تقدم في حكم التبرك بمكان ولادة الرسول ﷺ. و التبرك بقبورهم من الأمور المحرمة كذلك.

**مظاهر التبرك بقبور الصالحين:**

لم يقف أصحاب بدع القبور عند حد السنة فيما يتعلق بالقبور وزيارة أصحابها، بل تجاوزوا ذلك وأحدثوا بدعاً كثيرة وخطيرة، خاصة عند قبور الأولياء والصالحين، أو من يسمون بذلك.

يفعلون هذا كله باسم التبرك بالصالحين، واعتقاد منفعتهم، وتعظيمهم وتقديس أضرحتهم، مدعين أن ذلك من شرائع الدين. وسأذكر أبرز مظاهر التبرك بقبور الصالحين فيما يأتي:

1- **دعاء أصحاب القبور وطلب الحوائج منهم:**

هذا من أعظم ما ابتدع عند القبور حيث إن من أصحاب البدع من يستغيث بالأموات، ويطلب منهم الحاجات الدينية أو الدنيوية.

يسأل أحدهم المقبور كما يسأل الحي الذي لا يموت، يقول: يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي، أو يقول: أقضي عني الدين، اشف مريضي، وانصرني على فلان، ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأعمال ونحوها شرك أكبر، مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- مبيناً عظم مخالفة هؤلاء لهدي الرسول ﷺ في زيارة القبور: (وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ، فإنه توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت)([[785]](#footnote-785)).

**ومن البدع المستحدثة أيضاً التوسل بصاحب القبر ليدعوا الله تعالى له.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم هذا الفعل: ( وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين)([[786]](#footnote-786)).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: ( وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه، وجعلهم واسطة بينهم وبين الله، فهذا من أكبر المحرمات، بل هو عين ما يفعله المشركون، فإن المشركين ما كانوا يعتقدون أن اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق، وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله، كما قال الله تعالى حاكياً عنهم: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ [الزمر: 3])([[787]](#footnote-787)).

**2- أداء بعض العبادات عند قبورهم:**

أ- أشهر هذه العبادات قصد الدعاء عند قبور الصالحين، لاعتقاد بركة هذه المواضع!، وأن الدعاء عندها يستجاب!. وأما إذا حصل الدعاء اتفاقاً من دون قصد ولا اعتقاد فيها فلا بأس في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -موضحاً حكم المسألة-: (الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى **نوعين: أحدهما:** أن يحصل في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له و للموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به. **الثاني:** أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنْزيه، وهو إلى التحريم أقرب )([[788]](#footnote-788)). وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث السادس من هذا الفصل.

**ب- ومن العبادات الموجودة:** إقامة الصلاة عند قبور الصالحين، أو إليها، تبركاً بها، وتحرياً للقبول وتعظيم الأجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ( فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ؛ من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر)([[789]](#footnote-789)).

**جـ- ومن العبادات المشهورة أيضاً:** الطواف حول قبور الصالحين، قياساً على الطواف حول الكعبة ([[790]](#footnote-790)). ولاشك أن الطواف بغير الكعبة من أعظم البدع المحرمة([[791]](#footnote-791)).

**وكان من النتائج السيئة لتعظيم قبور الصالحين، واعتقاد بركة العبادة عندها:**

بناء المساجد على بعض قبور الأولياء والصالحين، أو من يسمون بهذا.

وهذا العمل محدث في الإسلام، فلم يكن شيء منه في القرون الثلاثة المفضلة([[792]](#footnote-792)).

ولا ريب أن بناء المساجد على القبور محرم باتفاق العلماء، لنهي الرسولﷺ عن ذلك([[793]](#footnote-793))، وهذا يستلزم النهي عن الصلاة فيها. ولهذا فإن الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة([[794]](#footnote-794)). وإذا قصد الشخص الصلاة في تلك المساجد معتقداً بركة الصلاة فيها، فإن النهي يكون أعظم([[795]](#footnote-795)).

**3- التمسح بالقبور وتقبيلها ونحو ذلك:**

إن من العادات الشائعة لدى بعض القبوريين التمسح بقبور الصالحين وما قد وضع عليها من الجدران والأبواب، وتقبيلها، أو الاستشفاء بتربتها، ونقل شيء منها لإهدائه للآخرين.

يقول العلامة حافظ الحكمي مبنياً طرق الاستشفاء بتربة القبور عندهم: « استعمالهم لها على أنواع: فمنهم من يأخذها ويمسح بها جلده، ومنهم من يتمرغ على القبر تمرغ الدابة، ومنهم من يغتسل بها مع الماء، ومنهم من يشربها، وغير ذلك. ثم قال -رحمه الله- موضحاً سبب ذلك: وهذا كله ناشئ عن اعتقادهم في صاحب ذلك القبر أنه ينفع ويضر، حتى عدوا ذلك الاعتقاد فيه إلى تربته، فزعموا أنها فيها شفاء وبركة لدفنه فيها، حتى إن منهم من يعتقد في تراب بقعة لم يدفن فيها ذلك الولي بزعمه، بل قيل له إن جنازته قد وضعت في ذلك المكان، وهذا وغيره من تلاعب الشيطان بأهل هذه العصور، زيادة على ما تلاعب بمن قبلهم، نسأل الله العافية»([[796]](#footnote-796)).

**ومن العادات التي تقوم بها النساء أكثر من الرجال:** مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحن على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها، لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة، لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها، والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح: حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك([[797]](#footnote-797)).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً حكم التمسح بالقبور وتقبيلها ونحو ذلك: «وأما التمسح بالقبر – أي قبر كان – وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك.. لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به»([[798]](#footnote-798)).

**من المظاهر الأخرى للتبرك:** العكوف عند قبور الصالحين، والمجاورة عندها، وسدانتها، وتعلق الستور عليها، كأنها بيت الله الكعبة، وإيقاد الشموع والقناديل عليها، وبناء المساجد والقباب عليها، وزخرفتها وتشييدها. وقد تقدم لنا بيان حرمة بناء المساجد على القبور، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام، بل إن العكوف فيه عند بعضهم أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام. إلى غير ذلك من المظاهر المبتدعة العديدة للتبرك بقبور الصالحين. ولعل من المناسب أن أختم بيان تلك المظاهر بنقل وصف دقيق بليغ للإمام ابن القيم لتبرك المبتدعة بالقبور، متضمنا المفاسد المترتبة على ذلك.

قال رحمه الله تعالى ما نصه: «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار([[799]](#footnote-799)) والدواب إذا رأوها من مكان بعيد،فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً، يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسراناً، فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفتين، تشبيها له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركاً. وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضا ويقول: أجزل الله لناولكم أجراً وافراً وحظاً، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام»([[800]](#footnote-800)).

وقد تقدم أن بعض هذه الأخطاء واقع اليوم عند مقبرة البقيع، أو عند مقبرة شهداء أحد، وكذلك عند مقبرة شهداء بدر من بعض الحجاج والمعتمرين والمقيمين.

**أدلة عدم مشروعية التبرك بقبور الصالحين:**

إن ما عدا الزيارة الشرعية لقبور الصالحين أو غيرهم ممنوع من قبل الشرع.

**فالتبرك بقبور الصالحين – الذي ذكرنا مظاهره المتعددة – لا يجوز،** كما تقدم، وكما سيأتي من **الأوجه التالية**: **الوجه الأول:** ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على مشروعية التبرك بالقبور على أي صورة من صور التبرك المبتدع، أو مظهر من مظاهره المتقدمة ونحوها. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ [الشورى: 21].

وقال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )([[801]](#footnote-801)). فكل ما أحدث في دين الله فهو من البدع المردودة المذمومة، كهذا التبرك.

**الوجه الثاني:** تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، ونحو ذلك. وقد اشتد نهيه ﷺ عن ذلك، ونحوه من صور التبرك بالقبور، وأن فيه مشابهة لليهود والنصارى.

**والأحاديث في هذا كثيرة جداً منها ما يأتي:**

1- عن جندب أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)([[802]](#footnote-802)).

2- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة وأم سلمة –رضي الله عنهما-ذكرتا لرسول لله ﷺكنيسة رأينها بالحبشة يقال لها: مارية فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة )([[803]](#footnote-803)).

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:(كان رسول الله ﷺ قد نهى عن زيارة القبور سداً للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهُجْرِ: الشرك عندها قولاً وفعلاً)([[804]](#footnote-804)).

4- وعن أبى الهياج الأسدي –رحمه الله- قال: قال لي علي بن أبي طالب : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)([[805]](#footnote-805)). فتعلية القبور والبناء عليها بدعة مستحدثة مذمومة، مخالفة لهدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: ( لم يكن من هديه ﷺ تعليه القبور، ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولَبِن، ولا تشيدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ... وكانت قبور أصحابه لا مُشْرِفَة ولا لاطئة([[806]](#footnote-806))، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسَنَّمٌ، مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنى ولا مُطَيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه)([[807]](#footnote-807)).

**الوجه الثالث:** أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يفعلوا ذلك التبرك المبتدع بالقبور. فإن الصلاة والدعاء – ونحو ذلك – عند الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل كانوا جميعاً ينهون عن ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسبابه ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر فكيف إذا قصدوه؟([[808]](#footnote-808)).

وقد رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنس بن مالك –رضي الله عنه- يصلي عند قبر فقال: (القبر،القبر)([[809]](#footnote-809)).

قال ابن القيم -رحمه الله، تعليقاً عن هذا الأثر-: (وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة -رضي الله عنهم- ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور.

ثم قال: وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر -رضي الله تعالى- عنه تنبه)([[810]](#footnote-810)).

وقد تقدم مراراً بيان أن بناء المساجد أو القباب ونحو ذلك على القبور من الأعمال المحدثة بعد القرون الثلاثة المفضلة، وأنها مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وهدي أصحابه -رضي الله عنهم- والتابعين وأتباعهم -رحمهم الله تعالى-.

**الوجه الرابع:** ليس الغرض من الزيارة الشرعية للقبور انتفاع الحي بالميت ولا مسألته، ولا التوسل به – كفعل أصحاب الزيارة البدعية – بل الغرض منها منفعة الحي للميت، كالصلاة على جنازته، وكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، وذلك أن الميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً واستحباباً ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، كما أن الميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فضلا عن من استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها([[811]](#footnote-811)).

**الوجه الخامس:** ما تتضمنه مظاهر التبرك المبتدع بالقبور من المفاسد والمنكرات والقبائح، ومنها ما يأتي:

**أ- فتح باب الفتنة بالقبور والشرك مع الله تعالى.**

فإن تحري الدعاء أو الصلاة مثلا عند قبور الصالحين من أقرب الوسائل إلى الإشراك بهم، وهذا أخطر المفاسد والمنكرات المترتبة على ذلك التبرك. بل إن بعض المظاهر شرك بذاتها.

وقد وصل الأمر إلى اعتقاد المشركين بالمقبور أنه يكشف البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنْزل غيث السماء، ويفرج الكروب، ويقضي الحوائج، وينصر المظلوم ويجار الخائف([[812]](#footnote-812))، ولهذا قالوا: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين!([[813]](#footnote-813))

**ب-السفر إلى القبور**، ولو من أماكن بعيدة، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، حتى ان عبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، ومشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها والدخول في لعنة الله تعالى ورسوله بسبب ذلك([[814]](#footnote-814)).

**جـ- صرف النفقات الباهظة المحرمة** على بناء القباب والمزارات، وكسوتها بالأقمشة والفرش والمصابيح والزخرفة، وتحبيس الأوقاف على ذلك، وكذا إضاعة الأموال عن طريق النذور التي تقدم للأموات، ويأخذها السدنة، أليس الواجب أن تصرف هذه الأموال الطائلة في سبيل مصالح المسلمين؟!([[815]](#footnote-815)).

**د- اتخاذ الأضرحة مزارات وأعياداً متكررة،** وما يتضمنه ذلك من المفاسد والأضرار العظيمة.

**الوجه السادس:** تقدم بيان الأدلة على عدم شرعية التبرك بقبر الرسول ﷺ مع عظم قدره وفضله، فالتبرك بقبر غيره من الأنبياء والصالحين وغيرهم أولى بالمنع من ذلك والنهي عنه.

وأخيراً سأذكر ما أورده ابن القيم موضحاً أن النهي عن هذا التبرك ليس فيه غض من شأن أصحاب القبور كما قد يظن، بل إن هذا من إكرامهم واحترامهم. قال رحمه الله: ( ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم – صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته – أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعياداً وأنصاباً،والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غض من أصحابها، ولا تنقيص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه، فأنت والله وليهم ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم ) إلخ([[816]](#footnote-816)).

**المبحث الثالث: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثة بالصالحين.**

**المطلب الأول: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثة بالصالحين.**

الاستغاثة الشرعية هي: طلب المكروب العون من حي حاضر قادر على تفريج كربة، وأعظمها الاستغاثة بالله، ثم بالحي الحاضر القادر على تفريج الكربة، أما ما عدا ذلك فهي الاستغاثةُ الشركية. **وهي:** طلبُ المكروبِ العونَ من غائبٍ أو من غير قادرٍ أو من ميت. أو يقال: هي طلبُ المكروبِ العونَ من غيرِ الله فيما لا يقدرُ عليهِ إلا الله. والاستغاثةِ التي يفعلها بعض الناس عند زيارة قبره ﷺ أو غير قبره من الصالحين من الاستغاثة الشركية.

وذلك كطلبِ مَغفرةِ الذنوب، والهدايةِ التوفيقيةِ من غير الله تعالى سواء كان نبياً أو كان من الصالحين. وذلك لكونِ هذه الأمورِ من خصائص الله، فلا يجوزُ صرفُها لغير الله، والأدلة على ذلك كثيرةٌ سيأتي ذكرُها ضمنَ كلامَي العلامة الشوكاني، والشيخِ سليمانَ بنِ عبد الله آل الشيخ -رحمه الله-.

قال الشوكاني-رحمه الله-: "وأما ما لا يقدرُ عليهِ إلا الله فلا يستغاثُ فيه إلا بهِ، كغفرانِ الذنوبِ، والهدايةِ، وإنزالِ المطرِ، والرِّزق، ونحو ذلك،كما قال تعالى: ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ [ آل عمران:135]، وقال: ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ [القصص:56]،وقال: ﮋ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﮊ [فاطر:3]"([[817]](#footnote-817)).

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدِ الله آل الشيخ-رحمه الله-:«أخبرَ أنَّ دينَ الإسلامِ مبنيٌّ على هذهِ الأركانِ الخمسةِ، وهي أعمالٌ، فدلَّ على أنَّ الإسلامَ هو عبادةُ الله وحدَهُ لا شريك له، بفعلِ المأمورِ، وتركِ المحظورِ، والإخلاصِ في ذلك لله. وقد تضمنَ ذلك جميعَ أنواعِ العبادةِ فيجبُ إخلاصُها لله تعالى، فمنْ أشركَ بينَ الله تعالى، وبينَ غيرِه في شيءٍ منها فليسَ بمسلمٍ.

وقَالَ الشَّيْخُ صُنْعُ الله الحَلَبِيُّ الحَنَفِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي ألَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنِ ادَّعَى أنَّ للأوليَاءِ تَصَرُّفاًفِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ: «هَذَا وَإنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الآنَ فِيْمَا بَيْنَ المُسْلِميْنَ جَمَاعَاتٌ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلأوْلِيَاءِ تَصَرُّفَاتٍ فِي حَيَاتِهِمْ وبَعْدَ المَمَاتِ، ويُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائدِ وَالبَلِيَّاتِ، وبِهِمَمِهِمْ تُكْشَفُ المُهِمَّاتُ، فَيَأتُونَ قُبُورَهُمْ، ويُنَادُونَهُمْ فِي قَضَاءِ الحَاجَاتِ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٌ، وَقَالُوا: مِنْهُمْ أَبْدَالٌ وَنُقَبَاءٌ، وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءٌ، وَسَبْعُونَ وَسَبْعَةٌ، وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعَةٌ، وَالقُطْبُ هُوَ الغَوْثُ لِلنَّاسِ، وَعَلَيْهِ المَدَارُ بِلا التِبَاسٍ، وَجَوَّزُوا لَهُمُ الذَّبَائِحَ وَالنُّذُورَ، وَأَثْبَتُوا لَهُمْ فِيْهِمَاالأُجُورَ. قَالَ: وَهَذَا كَلامٌفِيْهِ تَفْرِيْطٌ وَإِفْرَاطٌ، بَلْ فِيْهِ الهَلاكُ الأَبَدِيُّ، وَالعَذَابُ السَّرْمَدِيُّ، لِمَا فِيْهِ مِنْ رَوَائِحِ الشِّرْكِ المُحَقَّقِ، وَمُضَادَّةِالكِتَابِ العَزِيْزِ المُصَدَّقِ، وَمُخَالَفَةٍلِعَقَائِدِ الأَئِمَّةِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ. وَفِي التَّنْزِيْل: ﮋ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮊ [النِّسَاء:115].

إِلَى أنْ قَالَ: الفَصْلُ الأوَّلُ: فِيْمَا انْتَحَلُوهُ مِنَ الإفْكِالوَخِيْمِ وَالشِّرْكِ العَظِيْمِ... إِلَى أنْ قَالَ: فَأَمَّا قَولُهُمْ إنَّ للأوليَاءِ تَصَرُّفَاتٍ فِي حَيَاتِهِمْ وبَعْدَ المَمَاتِ، فَيَرُدُّهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ، ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [الأعرَاف:54]، ﮋ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮊ [التَّوْبَة:116] وَنَحْوُهُ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أنَّهُ المُنْفَرِدُ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيْرِ، وَالتَّصَرُّفِ وَالتَّقْدِيْرِ، وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِ فِي شَيْءٍ «مَا» بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَالكُلُّ تَحْتَ مُلْكِهِ وَقَهْرِهِ تَصَرُّفاً وَمُلْكاً، وَإِحْيَاءً وَإِمَاتَةً، وَخَلْقاً. وَتَمَدَّحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِانْفِرَادِهِ فِي مُلْكِهِ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَولِهِ: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ [فَاطر:3]، ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮊ [فَاطر:13] -وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا المَعْنَى-ثُمَّ قَالَ: فَقَوْلُهُ فِي الآيَاتِ كُلِّهَا: ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ أَيْ: مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيْهِ مَنِ اعْتَقَدْتَهُ مِنْ وَلِيٍّ وَشَيْطَانٍ تَسْتَمِدُّهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصْرِ نَفْسِهِ كَيْفَ يُمِدُّ غَيْرَهُ؟! إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِغَيْرِهِ مِنْ مُمْكِنٍ أنْ يَتَصَرَّفَ، إِنَّ هَذَا مِنَ السَّفَاهَةِ لَقَوْلٌ وَخِيْمٌ، وَشِرْكٌ عَظِيْمٌ. إِلَى أنْ قَالَ: «وَأَمَّا القَوْلُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَمَاتِ فَهُوَ أَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ القَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الحَيَاةِ. قَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﮊ **[الزمر:30]**، ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ [الزمر:42]، ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [آل عِمْرَان:186]، ﮋ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ [المدثر:38]. وَفِي الحَدِيْثِ: (إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ)([[818]](#footnote-818)) الحَدِيْثَ فَجَمِيْع ذَلِكَ ومَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ مِنَ المَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُمْسَكَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعةعَنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكَأنْ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ -فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ- بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌُ مَرْهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجِزَ عَنْ حَرَكَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرهِ؟! فَالله سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أنَّ الأرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلاءِ المُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَرْوَاحَ مُطْلَقَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ، ﮋ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ [البقرة:140]؟!. **قَالَ:** وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَهُمْ مِنَ الكَرَامَاتِ، فَهُوَ مِنَ المُغَالَطَةِ، لأنَّ الكَرَامَةَ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ الله يُكْرِمُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ، لا قَصْدَ لَهُمْ فِيْهِ وَلاَ تَحَدِّي، وَلاَ قُدْرَة وَلاَ عِلْمَ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ بنتَ عِمْرَانَ...قَالَ: وَأَمَّا قَولُهُمْ: فَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، فَهَذَا أَقْبَحُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَأَبْدَعُ لِمُصَادَمَتِهِقَوْلَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ [النمل: 62]، **وقوله:** ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ [الأنعَام:63] وَذَكَرَ آيَاتٍ فِي هَذَا المَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: فإنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ قَرَّرَ أنَّهُ الكَاشِفُ لِلضُّرِّ لا غَيْرَهُ، وَأنَّهُ المُتَعَيِّنُ لِكَشْفِ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ وَأنَّهُ المُنْفَرِدُبِإِجَابَةِ المُضْطَرِّيْنَ، وَأنَّهُ المُسْتَغَاثُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأنَّهُ القَادِرُ عَلَى دَفْعِ الضُّرِّ، وَالقَادِرُ عَلَى إِيْصَالِ الخَيْرِ، فَهُوَ المُنْفَرِدُ بِذَلِكَ. فَإِذَا تَعَيَّنَ هُوَ جَلَّ ذِكْرُهُ، خَرَجَ غَيْرُهُ مِنْ مَلَكٍ وَنَبِيٍّ وَوَلِيٍّ. قَالَ: وَالاسْتِغَاثَةُ تَجُوزُ فِي الأسْبَابِ الظَّاهِرَةِ العَادِيَّةِ مِنَ الأمُورِ الحِسِّيَّةِ فِي قِتَالٍ أَوْ إِدْرَاكِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ كَقَولِهِمْ: يَا لَزَيْدٍ، يَا لَقَوْمِ، يَا لَلْمُسْلِمِيْنَ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ بِحَسَبِ الأسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِالفِعْلِ، وَأَمَّا الاسْتِغَاثَةُ بِالقُوَّةِ وَالتَّأثِيْرِ، أَوْ فِي الأمُورِ المَعْنَوِيَّةِ مِنَ الشَّدَائِدِ، كَالمَرَضِ وَخَوْفِ الغَرَقِ وَالضِّيْقِ وَالفَقْرِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ خَصَائِصِ الله، فَلاَ يُطْلَبُفِيْهَا غَيْرُهُ. قَالَ: وَأَمَّا كَونُهُمْ مُعْتَقِدِيْنَ التَّأثِيْرَ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ كَمَا تَفْعَلُهُ جَاهِلِيَّةُ العَرَبِ وَالصُّوفِيَّةُ الجُهَّالُ، وَيُنَادُونَهُمْ وَيَسْتَنْجِدُونَ بِهِمْ، فَهَذَا مِنَ المُنْكَرَاتِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لِغَيْرِ الله مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ رُوحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي كَشْفِ كُرَبِهِ أَوْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ تَأثِيْراً، فَقَدْ وَقَعَ فِي وَادِي جَهْلٍ خَطِيْرٍ، فَهُوَ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ السَّعِيْرِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَرَامَاتٍ، فَحَاشَى للهِ أنْ تَكُونَ أوْلِيَاءُ الله بِهَذِهِ المَثَابَةِ، فهَذَا ظَنُّ أهْلِ الأوْثَانِ؛ كَذَاأَخْبَرَ الرَّحْمَنُ: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ [يونس:18]، ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ [الزمر:3]، ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ [يس: 23]. فَإِنَّ ذِكْرَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ النَّفْعُ وَلاَ دَفْعُ الضُّرِّ مِنْ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الإمْدَادِ مِنْهُ؛ إِشْرَاكٌ مَعَ الله، إِذْ لا قَادِرَ عَلَى الدَّفْعِ غَيْرُهُ، وَلاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُهُ. قَالَ: وَأَمَّا مَا قَالُوهُ: مِنْ أَنَّ مِنْهُمْ أَبْدَالاً وَنُقَبَاءَ، وَأَوْتَاداً وَنُجَبَاءَ، وَسَبْعِيْنَ وَسَبْعَةً، وَأَرْبَعِيْنَ وأرْبَعَةً، وَالقُطْبُ هُوَ الغَوْثُ للنَّاسِ، فَهَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ إِفْكِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي المُحَدِّثُ ابنُ العَرَبِيُّ فِي «سِرَاجِ المُرِيْدِينَ» وَابنُ الجَوْزِيِّ وَابنُ تَيْمِيَّةَ.انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ([[819]](#footnote-819)).

قال الشيخ سليمان رحمه الله**: «** حَاصِلُ كَلامِ المُفَسِّرِيْنَ أَنَّ الله تَعَالَى نَهَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ مِنْ دُونِه مَا لا يَنْفَعُهُ وَلاَ يَضُرُّهُ، وَالمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَا سِوَى الله، فَإنَّهُمْ لا يَنْفَعُونَ وَلاَ يَضُرُّونَ وَسَواءٌ فِي ذَلِكَ الأنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﮋ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ [الجن:18].

وَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ- لابنِ عَبَّاسٍ: (**إِذَا سَالتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ)** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ([[820]](#footnote-820)).

وَفِي الآيَةِ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ المَدْعُوَّ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلنَّفْعِ وَالضَّرَرِ حَتَّى يُعْطِيَ مَنْ دَعَاهُ أَوْ يَبْطِشَ بِمَنْ عَصَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إلاَّ للهِ وَحْدَهُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ المَدْعُوَّ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالآيَةُ شَامِلَةٌ لِنَوْعَيِ الدُّعَاءِ. قَولُهُ: (ﮋ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﮊ) أَيْ: المُشْركِيْنَ، وَهَذَا كَقَولِهِ: ﮋ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ [الشُّعَرَاء:213]، وقَوْلِهِ: ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [الزمر:65]، وقَوْلِهِ فِي الأنْبِيَاءِ: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ [الأنعَام:88]، فَإذَا كَانَ هَذَا الأَمْرُ لَوْ يَصْدُرُ مِنَ الأنْبِيَاءِ وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفُكُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ عَذَابِ الله فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِم؟! فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ إِلَى الله وَيُبَاعِدُ مِنْ سَخَطِهِ إلاَّ تَوْحِيْدَهُ وَالعَمَلَ بِمَا يَرْضَاهُ، لا الاعْتِمَادُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسْبَابِ ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ [المُؤمِنون:117].

وَالآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ الله وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﮊ [يونس:107]؛ لأنَّهُ المُتَفَرِّدُ بِالمُلْكِ وَالقَهْرِ وَالعَطَاءِ وَالمَنْعِ، وَلازِمُ ذَلِكَ إفْرَادُهُ بِتَوْحِيْدِ الإلَهِيَّة لأنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ، وَإِفْرَادُهُ بِسُؤَالِ كَشْفِ الضُّرِّ وَجَلْبِ الخَيْرِ، لأنَّهُ لا يَكْشِفُ الضُّرَّ إلاَّ هُوَ، وَلاَ يَجْلِبُ الخَيْرَ إلاَّ هُوَ،

**قَالَ: (وَقَولُهُ: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ** **[النمل:62]).**

يُقَرِّرُ تَعَالَى أنَّهُ الإلَهُ الوَاحِدُ الَّذِي لا شَرِيْكَ لَهُ، وَلاَ مَعْبُودَ سِوَاهُ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ المُؤمِنُ وَالكَافِرُ، لأنَّ القُلُوبَ مَفْطُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى جَاءَ الاضْطِرَارُ رَجَعَتِ القُلُوبُ إِلَى الفِطْرَةِ، وَزَالَ مَا يُنَازِعُهَا، فَالتَجَأَتْ إِلَيْهِ وَأَنَابَتْ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﮊ [النحل:53-54]، وقَالَ تَعَالَى: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ [الزمر:8]، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ فِي القُرْآنِ»([[821]](#footnote-821)).

المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات.

**تبين في المبحث السابق أن الاستغاثة بالأموات، وطلب المدد والحاجات منهم، وكذلك من الغائبين من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، والمستوجب لصاحبه الخروج من ملة الإسلام، والخلود في النار إن مات على هذا الشرك. ومن الشرك الأكبر طلب الشفاعة من الغائبين أو من الأموات، سواء كان ذلك عند قبورهم أو بعيداً عن قبورهم، بل إن من شرك الأولين الذي قاتلهم سيد المرسلين ﷺ هو اتخاذهم شفعاء من دون الله، يدعونهم، ويطلبون منهم الوساطة عند رب العالمين. قال تعالى:** ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ **[الزمر: 43ـ44].**

**« فقَولُهُ:** ﮋ ﮄ ﮅ ﮊ، **أَيْ: بَلِ اتَّخَذُوا، أَي: المُشْرِكُونَ، وَالهَمْزَةُ للإنْكَارِ مِنْ دُونِ الله شُفَعَاءَ، أَيْ: تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ الله بِزَعْمِهِمْ، كَمَا قَالَ:** ﮋﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ **[يونس: 18]، وقَالَ:** ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ **[الزمر:3]، فكَذَّبَهُمْ وكَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ. وقَالَ تَعَالَى:** ﮋ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﮊ **[الأحقَاف:28]، فهَذَا هُوَ مَقْصُودُ المُشْركِيْنَ مَمَّن عَبَدُوهُمْ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ لَهُمْ عِنْدَ الله. وَقَولُهُ: (**ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ**) أيْ: مِنْ دُونِ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَالحَالُ أنَّهُ لا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أحَدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ المَشْفُوعُ لَهُ مُرْتَضًى، وَهَهُنَا الشَّرْطَانِ مَفْقُودَانِ، فَإنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلِ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاءِ وَدُعَاءَهُمْ مِنْ دُونِهِ سَبَباً لإذْنِهِ وَرِضَاهُ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ وغَضَبِهِ.**

**وَقَولُهُ: (**ﮋ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ**) أَيْ: أيَشْفَعُون وَلَوْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا تُشَاهِدُونَهُمْ جَمَادَاتٍ لا تَقْدِرُ وَلاَ تَعْلَمُ، وأمْوَاتٍ كَذَلِكَ، حَتَّى وَلاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ، كَمَا قَالَ:** ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ **[الزمر:44] أَيْ: هُوَ مَالِكُهَا كُلِّهَا فَلَيْسَ لِمَنْ يَدْعُونَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ.**

**قَالَ البَيْضَاوِيُّ([[822]](#footnote-822)): «لَعَلَّهُ رَدٌّ لِمَا عَسَى يُجِيْبُونَ بِهِ وَهُوَ أنَّ الشُّفَعَاءَ أشْخَاصٌ مُقَرَّبُونَ، هِيَ تَمَاثِيْلُهُمْ. وَالمَعْنَى: أنَّهُ مَالِكُ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا لا يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ شَفَاعَةً إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهَا»**

**وَقَولُهُ:** ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ **[الزمر:44]، تَقْرِيرٌ لبُطْلانِ اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ بِأنَّهُ مَالِكُ المُلْكِ كُلِّهِ، لا يَمْلِكُ أحَدٌ أنْ يَتَكَلَّمْ فِي أَمْرِهِ مِنْ دُونِ إذْنِهِ ورِضَاهُ، فَانْدَرَجَ فِي ذَلِكَ مُلْكُ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مَالِكُهَا بَطَلَ اتِّخَاذُ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ.**

**قال الشيخ العلامة صنع الله الحلبي في كتابه «سيف الله على من كذب على أولياء الله»**([[823]](#footnote-823))**: «فَقَوْلُهُ فِي الآيَاتِ كُلِّهَا:** ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ **أَيْ: مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيْهِ مَنِ اعْتَقَدْتَهُ مِنْ وَلِيٍّ وَشَيْطَانٍ تَسْتَمِدُّهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصْرِ نَفْسِهِ كَيْفَ يُمِدُّ غَيْرَهُ؟! إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِغَيْرِهِ مِنْ مُمْكِنٍ أنْ يَتَصَرَّفَ، إِنَّ هَذَا مِنَ السَّفَاهَةِ لَقَوْلٌ وَخِيْمٌ، وَشِرْكٌ عَظِيْمٌ، إِلَى أنْ قَالَ: «وَأَمَّا القَوْلُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَمَاتِ فَهُوَ أَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ القَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الحَيَاةِ. قَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-:** ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﮊ **[الزمر:30]،** ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ **[الزمر:42]،** ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮊ **[آل عِمْرَان:185]،** ﮋ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﮊ **[المدثر:38]. وَفِي الحَدِيْثِ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»**([[824]](#footnote-824))**، فَجَمِيْع ذَلِكَ ومَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الحِسِّ وَالحَرَكَةِ مِنَ المَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُمْسَكَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعة عَنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أنْ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ -فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ- بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرْهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجِزَ عَنْ حَرَكَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرهِ؟! فَالله سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أنَّ الأرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلاءِ المُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَرْوَاحَ مُطْلَقَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ،** ﮋ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ **[البقرة:140]؟!». فمن قال عند صاحب قبرٍ مثلاً: «يا حُسين ادْعُ الله لي أن يشفي مريضي» أنه شرك أكبر، وهذا كتابُ الله ناطق بشركية هذا الفعل: قال تعالى:** ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ **[الأحقاف:5-6]. وقال نبينا ﷺ: « الدعاء هو العبادة ». ولا فرق بين دعاء الأموات والطلب منهم مباشرة، وبين دعائهم لطلب دعائهم، ومساعدتهم في تحقيق مطالبهم، سواء كان ذلك عند قبورهم أو من مسافة بعيدة عنهم. ولاشك أن غرض الداعي لطلب الدعوة من هؤلاء هو تعظيمهم وظن أنَّ حاجته تقضى من طريق دعوتهم وشفاعتهم وهذا هو الشرك الأكبر الذي وقع فيه مشركو قريشٍ وأمثالهم.**

**وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله([[825]](#footnote-825)): «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍ؛ فقد أشرك في عبادة الله، كما قال تعالى:** ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ **[الأحقاف:5، 6]، وقال تعالى:** ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮊ **[فاطر:14 و 15]، فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك. فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبد الله بن عباس، أو يا عبد القادر، أو يا محجوب، زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى، أو أنه شفيعه عنده أو وسيلته إليه؛ فهو الشرك الذي يهدر الدم، ويبيح المال إلا أن يتوب من ذلك».**

**وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**([[826]](#footnote-826))**: «السؤال: أرجو أن تفتونا في جماعة يحلقون في المساجد ويذكرون الله ويذكرون رسوله ويأتون في أذكارهم ببعض الأشياء المنافية للتوحيد مثل قولهم بصوت واحد: وخذ بيدي يا رسول الله، يرددون ذلك ويقودهم أحدهم قائلا: يا مفتاحا لكنوز الله - يا كعبة لتجلي الله - أيا عرشا لاستواء الله - يا كرسيا لتدلي الله - فاغننا يا رسول الله، أنت المقصود يا حبيب الله - أنت أنت يا رسول الله… إلى غير ذلك من هذا النوع المملوء بالشركيات».**

**فأجابت اللجنة الدائمة: «الجواب: أولا: إن ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة، وقد ثبت عن رسول اللهﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»**([[827]](#footnote-827))**.**

**ثانياً: أن دعاء غير الله والاستغاثة به لتفريج كربة أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده، فصرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى:** ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ **[يونس:106-107]، وقال تعالى:** ﮋ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ **[الجن:18]، وقال الله تعالى:** ﮋﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﮊ **[المؤمنون:117]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده. وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» الحديث، وقال عليه السلام: «الدعاء هو العبادة». وبالله التوفيق».**

وأما مسألة سماع الأموات:

**فمعلوم أن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفياً فمن الأدلة على أنهم لا يسمعون: قول الله تعالى:** ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ **[فاطر:22]، وقوله:** ﮋﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊ **[النمل: 80].**

**قال ابن جرير رحمه الله: في تفسيره لهذه الآية: «هذا مثل معناه: فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم فسلبهم فهم ما يتلى عليهم من مواعظ تنزيله كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم بأن تجعل لهم أسماعاً»**([[828]](#footnote-828))**.**

**ومن الأدلة على عدم سماع الموتى: قول الله تعالى:** ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ **[فاطر:13 ـ 14].**

**فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذي كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى وهم موتى الأولياء والصالحين. ومن الأدلة على عدم سماع الموتى: حديث قليب بدر.**

**فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « وقف النبي ﷺعلى قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت:** ﮋ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ **حتى قرأت الآية**([[829]](#footnote-829))**.**

**فما في الرواية من تقييده ﷺ سماع موتى القليب بقوله: «الآن» فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت. والأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ.**

**وأما حديث: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»**([[830]](#footnote-830))**، وفي رواية «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان... » الحديث**([[831]](#footnote-831)) **فإنه خاص من عموم عدم سماعهم، ولا يقاس عليه غير ذلك مما هو مخالف للنص.**

**وأما حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائيًا بُلِّغْتُهُ» فإنه حديث موضوع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»**([[832]](#footnote-832))**.**

**وأما حديث** أبي هريرة: أن النبي وقف على مصعب بن عمير وعلى أصحابه حين رجع من أحد فقال: «أشهد أنكم أحياء عند الله تعالى فزوروهم، وسلموا عليهم فو الذي نفسي بيده لا يسلم أحد عليهم إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة»، فإنه حديث منكر.

و«إن سلمنا صحته نلتزم القول بأن الموتى الذين لا يسمعون هم من عدا الشهداء لأن الشهداء يسمعون في الجملة لامتيازهم على سائر الموتى بما أخبر عنهم من أنهم أحياء عند الله عز وجل»([[833]](#footnote-833)).

**فتبين بما سبق أن الموتى لا يسمعون كما هو نص كتاب الله، وما ورد في حديث قليب بدر، وسماع الميت قرع نعال مشيعيه إذا انصرفوا فإنه خاص لا يقاس عليه غيره.**

المبحث الخامس: التوسل.

المطلب الأول: أنواع التوسل.

الفرع الأول: أنواع التوسل المشروع:

**التوسل المشروع في الدعاء ينقسم إلى ثلاثة أنواع.**

**النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وهذا يكون بالثناء على الله عز وجل، ودعائه بالأسماء الحسنى والصفات العلى. وهذا النوع هو أشرف الأنواع، وأجلها لأن السائل يقدم بين يدي مطلوبه الثناء على العلي الأعلى، الذي خلق الخلق لعبادته، والذي بيده الأولى والآخرة، الذي إذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون، المعبود المتوحد بالعظمة والجلال، الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، السميع المجيب القريب سبحانه وتعالى.**

**وأدلة هذا أكثر من أن تحصى وأجل من أن تعد فمنها: قوله تعالى:** ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ([[834]](#footnote-834))**.**

**قال الشيخ السعدي: (هذا بيان لعظيم جلاله وسعة أوصافه بأن له الأسماء الحسنى أي: له كل اسم حسن. وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة وبذلك كانت حسنى… ومن تمام كونها حسنى أنه لا يدعى إلا بها ولذلك قال: فادعوه بها وهذا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة.**

**فيدعى في كل مطلوب بما يناسب ذلك المطلوب. فيقول الداعي مثلاً: اللهم اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وتب علي يا تواب وارزقني يا رزاق والطف بي يا لطيف ونحو ذلك)**([[835]](#footnote-835))**.**

**وقال تعالى:** ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ **[إبراهيم: 38ـ41].**

**ـ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدل مكانه فرحاً) فقيل: يا رسول الله: أفلا نتعلمها؟ قال: (بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها). رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه**([[836]](#footnote-836))**.**

النوع الثاني: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

**وهو أن يقدم الداعي بين يدي دعائه بعض الأعمال الصالحة يتضرع بها إلى الله، والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة يشترط لقبوله شرطان: الشرط الأول: الإخلاص. قال تعالى:** ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ **[البينة: 5].الشرط الثاني: المتابعة. قال النبي -ﷺ-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**([[837]](#footnote-837))**. فإذا كان العمل صالحاً كان مقرباً إلى الله، استحب للداعي أن يقدم بين يديه بعض أعماله الصالحة لتكون دعوته أرجى بالإجابة.**

**والأدلة والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً فمنها: قوله تعالى:** ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﮊ **[آل عمران: 52]. فقدم الحواريون بين يدي دعائهم توسلاً بإيمانهم بما أنزل الله واتباعهم الرسول. وقال تعالى:** ﮋﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺﮊ **[آل عمران: 7ـ8]، فقدم الراسخون في العلم بين يدي دعائهم توسلاً إلى الله بإيمانهم بالله.**

**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم). متفق عليه**([[838]](#footnote-838))**. فعلمه النبي ﷺ أن يقدم بين يدي دعائه توسلاً بالعمل الصالح وهو الاعتراف بظلم نفسه وكذلك التوسل إلى الله بصفة المغفرة التي اختص بها سبحانه وتعالى.**

النوع الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح. **وهو أن يطلب المؤمن من أخيه المؤمن أن يدعو الله في قضاء حاجة متوسلاً إلى الله بهذا الدعاء. والأدلة على هذا النوع كثيرة جداً أذكر بعضها.**

**قال تعالى عن إخوة يوسف عليهم السلام:** ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮊ **[يوسف: 97]. فتوسل إخوة يوسف إلى الله بدعاء أبيهم يعقوب عليه السلام.**

**ـ و عن أنسٍ-- أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ ورسولُ الله –ﷺ-قائمٌ يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وجاعَ العيالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ الله أنْ يُغِيثَنا. فرفعَ رسولُ الله يديهِ ثمَّ قال: (اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا). قالَ أنسُ--: ولا والله مَا نرى في السماءِ منْ سحابٍ ولا قَزَعَةٍوَما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، فطلعتْ منْ ورائِهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلمَّا توسطتِ السماءَ انتشرتْ، ثُمَّ أمطرتْ، فلا والله ما رأينا الشمسَ سبْتاً، ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المقبلةِ، ورسولُ الله -ﷺ-قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً فقالَ: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ الله يمسِكْها عنَّا، فرفعَ رسولُ الله –ﷺ- يديه، ثم قال: (اللهمْ حوالَيْنا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِوالظِّرابِوبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشَّجرِ). رواه البخاري** **ومسلم.**

**وعن أنس قال: إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون. رواه البخاري**([[839]](#footnote-839))**. فتوسل الناس بدعاء النبي ﷺ، فلما مات فلا يمكن أن يدعو لهم كحال حياته توسلوا بدعاء عمه العباس، فلو كان المقصود ذات النبي ﷺ أو جاهه لتوسلوا بها بعد موته لأن ذوات الأنبياء وأجسادهم لا تبلى بعد موتهم فلو كان التوسل بالذات لما تركه الصحابة وتوسلوا بعمه العباس.**

الفرع الثاني: أنواع التوسل الممنوع.

**ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: التوسل بذات أو اسم المتوسل به كأن يقول الداعي: اللهم إني أتوسل إليك بفلان –يعني بذاته أو اسمه- أن ترحمني.**

**القسم الثاني: التوسل بجاه المتوسل به أو حقه أو حرمته أو بركته. كأن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بحق فلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان أن تغفر لي.**

**القسم الثالث: الإقسام على الله بالمتوسل به. كأن يقول الداعي: اللهم إني أقسم عليك بفلان أن ترزقني.**

**القسم الرابع: التقرب إلى الله بأعمال نهى عنها الشرع، أو لم يرد في الشرع جواز التقرب بها، كالتقرب بالطواف حول القبور أو بالاستغاثة بالأموات أو بالبدع والمحدثات التي بينها أهل العلم في كتب خاصة بذلك.**

**وهذه الأنواع لم ترد في الشرع بل جاء النهي عنها إما بالدليل العام أو الخاص.**

**فالأدلة العامة التي تبين كمال الدين وتمامه وأن كل حدث في الدين فهو مردود على صاحبه وهو ضلالة في الدنيا نار في الآخرة فمنها قوله تعالى** ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ **[المائدة: 3]، وقولهﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه**([[840]](#footnote-840))**.**

**وفي رواية عند مسلم**([[841]](#footnote-841))**: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).**

**وأما الأدلة الخاصة فمنه قوله تعالى** ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ **[سبأ: 37].**

**قال الشيخ السعدي رحمه الله: (**ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ **وتدني إليه وإنما الذي يقرب منه زلفى الإيمان بما جاء به المرسلون والعمل الصالح الذي هو من لوازم الإيمان فإن أولئك لهم جزاء عند الله تعالى مضاعفاً الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. لا يعلمها إلا الله)**([[842]](#footnote-842))**.**

**وإنما يتوسل العبد بما هو من سعيه كالثناء على الله وتمجيده والتوسل بالعمل الصالح وكذلك بطلبه من الرجل الصالح كل هذا من سعي الإنسان فهو يتقرب إلى الله به أما التقرب إلى الله بذوات المخلوقين وأسمائهم أو جاههم أو حقهم فهذا كله ليس من سعي الإنسان والله يقول:** ﮋ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ ([[843]](#footnote-843))**. قال ابن كثير رحمه الله: (كما لا يُحمل عليه-يعني الإنسان-وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه)**([[844]](#footnote-844))**.**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان، أو بحرمة فلان يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه؛ وهذا صحيح، فإن هؤلاء لهم عند الله منْزلة، وجاه، وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم، ويعظم أقدارهم، ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا مع أنه سبحانه قال** ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﮊ([[845]](#footnote-845)).

**ويقتضي -أيضاً-أن من اتبعهم، واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيداً، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيداً، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم ما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك، بل جاههم ينفعه إذا اتبعهم، وأطاعهم فيما أمروا به عن الله، أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين، وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفعوا فيه.**

**فأما إذا لم يكن منهم دعاء، ولا شفاعة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة؛ لم يكن متشفعاً بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعاً له عند الله، بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه ولو قال الرجل لمطاع كبير أسألك بطاعة فلان لك، وبحبك له على طاعتك بجاهه عندك الذي أوجبته طاعته لك؛ لكان قد سأله بأمر أجنبي لا تعلق له به، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين، ومحبته لهم، وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له، وطاعتهم إياه ليس في ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم، أو سبب منهم لشفاعتهم له فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب. نعم لو سأل الله بإيمانه بمحمدﷺ، ومحبته له، وطاعته له، واتباعه له لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل)**([[846]](#footnote-846))**.**

**ولهذا قال أبو حنيفة وصاحباه : يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الرجل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك. ولم يكرهه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه كما أن القول بجاه فلان عندك أو نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك ومراده أن فلاناً عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة فأجب دعاءنا. وهذا أيضاً محذور فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه يطلبون منه أن يدعو لهم وهم يؤمنون على دعائه كما في الاستسقاء وغيره فلما مات رسول الله ﷺ قال عمر لما خرجوا يستسقون: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا**([[847]](#footnote-847))**. معناه بدعائه الله لنا وشفاعته عنده وليس المراد أنا نقسم عليك به أو نسألك بجاهه عندك إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس»**([[848]](#footnote-848))**.**

**المطلب الثالث: فتاوى بعض العلماء في التوسل.**

**من فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثاني من الفتوى رقم (1328):**

**س2: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء: أن التوسل بالأولياء لا بأس به؛ لأن الدعاء فيه موجه إلى الله ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟**

**ج2: الولي: كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى:** ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ **[يونس: 62ـ63]. والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع: الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك - فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه... إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر. الثاني: أن ينادي الله متوسلًا إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله بأن يقول: اللهم أني أسالك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا - فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعلمه الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة. الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين ) مثلًا - فهذا لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيمًا عند الله وخاصة حبيبنا محمد ﷺ غير أنه ليس سببًا شرعيًا ولا عاديًا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له. الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسمًا بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعًا، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك. وبالله التوفيق».**

المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها.

المطلب الاول: حكم الدعاء عند القبور.

سيأتي بيانه تفصيلا في الاسئلة والشبهات

المطلب الثاني: حكم الصلاة عند القبور.

**إن الصلاة على القبور على قسمين: القسم الأول: الصلاة لصاحب القبر، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، لأن الصلاة عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله قال تعالى:** ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ **[النساء:36]، وقال تعالى:** ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ **[النساء:48].**

القسم الثاني: الصلاة لله في المقبرة، وهذا القسم تحته مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجنازة على القبر، وهذه جائزة.

**صورة المسألة: أن يموت شخص ولم يتمكن من الصلاة عليه في المسجد فيجوز أن يصلي عليه بعد دفنه. دليل المسألة هو فعل النبي ﷺ: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ([[849]](#footnote-849)) المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ:«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا»([[850]](#footnote-850)).**

المسألة الثانية: صلاة الجنازة في المقبرة، وهذه جائزة.

**صورة المسألة: أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه في المسجد، وحضرت إلى المقبرة فصليت عليه قبل أن يُدفن. قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» رواه مسلم انتهى([[851]](#footnote-851)).**

المسألة الثالثة: الصلاة في المقبرة – ما عدا صلاة الجنازة –، **وهذه الصلاة باطلة ولا تصح، سواءً كانت فريضة أو نافلة. الدليل: أولاً: قول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»([[852]](#footnote-852)).**

**ثانياً: قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»([[853]](#footnote-853)).**

**ثالثاً: أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه لمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لئلا يُتخذ ذريعة إلى أن تُعبد الشمس من دون الله، أو إلى أن يتشبه بالكفار.**

المسألة الرابعة: الصلاة إلى المقبرة، وهذه محرمة - على الصحيح -.

**صورة المسألة: أن تصلي وفي قبلتك مقبرة أو قبر، ولكنك لا تصلي في أرض المقبرة، بل في أرض أخرى قريبة من المقبرة، وليس بينك وبين المقبرة سور أو حاجز.**

**الدليل على التحريم: 1- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»([[854]](#footnote-854)). فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد.**

**2- ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهاً يُقال إنه يُصلي إليها فإنه يدخل في النهي، وإذا كان داخلاً في النهي فلا يصح لقوله: «لا تصلوا» فالنهي هنا عن الصلاة، فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية، وهذا لا يمكن أن يتقرب إلى الله تعالى به. تنبيه: إذا كان بينك وبين المقابر جدار فاصل فلا بأس من الصلاة حينئذٍ ولا نهي، كذلك إذا كان بينك وبينها شارع أو مسافة لا تصير بها مصلياً إلى المقابر فلا بأس([[855]](#footnote-855)).**

المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار والأخذ من ترابها والشرب من مائها تبركاً.

**سبق بيان أن قصد أي نوع من أنواع العبادة عند قبر النبي ﷺ كالطواف ونحوه مما قد يعمل عند القبر تبركاً أن ذلك كله من البدع المحدثة في الدين ولأن الطواف خاص بالكعبة([[856]](#footnote-856)).**

**وتبين كذلك أن التمسح بحائط قبر الرسول ﷺ باليد أو غيرها على أي وجه كان، أو تقبيله رجاء الخير والبركة مظهر من مظاهر البدع عند بعض الزوار([[857]](#footnote-857)).**

**وسبق بيان حكم تقبيل الجمادات، وذكرنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمر قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك»([[858]](#footnote-858))»([[859]](#footnote-859)).**

**وقال أيضاً: «لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق»([[860]](#footnote-860)).**

**ومن أمثلة ذلك تقبيل اليد ونحوها أو التمسح بها تبركاً، أو تقبيل الميت الصالح للتبرك.**

**فبناءً عليه لا يجوز التبرك بأي كهف من الكهوف كالكهف المذكور في القرآن، أو غيره من المباني والمقابر والأحجار، والأشجار، كما لا يجوز التبرك بأخذ تربة من تربة المدينة أو تربة غيرها من البقاع، أو بالشرب من مياه تلك الآبار غير بئر زمزم؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتبرك بها، أو أن نعمل حولها شيئًا من العبادات والطاعات على سبيل الخصوص؛ لأن العبادات توقيفية، ولا يجوز الإقدام على شيء منها في زمان أو مكان إلا بأمر من الشارع، أما من أحدث شيئًا لم يأمر به الشارع من العبادات أو مكانها أو زمانها أو صفتها؛ فهي بدعة، والنبي ﷺ يقول: «إنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشرَّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة»([[861]](#footnote-861)).**

**ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي؛ تمسَّكُوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومُحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعَةٍ ضلالةٌ»([[862]](#footnote-862)). ويقول ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رَدّ»، وفي رواية: «مَن عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا؛ فهو رَدّ». بل إن بعض الأعمال التي سبق ذكر قد تتجاوز البدعة إلى الشرك؛ وذلك إذا قصد بتبركه بتلك الأمكنة أو الأزمنة التي لم يدل عليها الشرع التقرب إلى الأموات أو من يعتقد فيهم النفع والضر، فالتقرب إلى أي مخلوقٍ بنوع من العبادة يُعتبر شركًا أكبر مُخرِجًا من المِلَّة.**

**فالواجب على المؤمن إخلاص العبادة لله عز وجل، كما يجب عليه أن يتجنب البدع والمُحدَثَات، ولا يعتمد على حكايات العوام وأخبار العوام، ولا يقتدي بأفعال العوام والجُهّال ولا العلماء المُضلِّلين، وإنما يعتمد على ما ثبت في كتاب الله وسنة رسوله ، وإذا كان لا يستطيع معرفة ذلك من الكتاب والسنة؛ فعليه أن يسأل المحقِّقين من أهل العلم والراسخين في العلم والناصحين لعباد الله المُتَمَسِّكين بالعقيدة الصحيحة الذين يُمَيِّزون بين الحق والباطل وبين الهُدى والضلال، حتى يكون على بصيرة من أمره، ولا سيما أمر العقيدة؛ فإنَّ العقيدة هي ضمانة النجاح في الدنيا والآخرة والخلاص من عذاب الله؛ فمن فسدت عقيدته؛ فإنه يكون خاسرًا في الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، ومن صلُحت عقيدته؛ يكون هو السعيد في الدنيا والآخرة.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ مَكَانٍ فِيهِ خَلُوقٌ وَزَعْفَرَانٌ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ رُئِيَ عِنْدَهُ. فَيُقَالُ: بَلْ تَعْظِيمُ مِثْلِ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ وَاِتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِينَ نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهَا. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ فِي السَّفَرِ فَرَأَى قَوْمًا يَبْتَدِرُونَ مَكَانًا فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ([[863]](#footnote-863)). وَهَذَا قَالَهُ عُمَرُ بِمَحْضَرِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَسْفَارِهِ فِي مَوَاضِعَ وَكَانَ المُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهُ فِي المَنَامِ فِي مَوَاضِعَ وَمَا اتَّخَذَ السَّلَفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَسْجِدًا وَلَا مَزَارًا. وَلَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ لَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ دِيَارِ المُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ وَقَدْ جَاءَ إلَى بُيُوتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مِرَارًا كَثِيرَةً وَتَخْلِيقُ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ بِالزَّعْفَرَانِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَأَمَّا مَا يَزِيدُهُ الكَذَّابُونَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُرَى فِي المَكَانِ أَثَرُ قَدَمٍ فَيُقَالُ: هَذَا قَدَمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ وَالأَقْدَامُ الحِجَارَةُ الَّتِي يَنْقُلُهَا مَنْ يَنْقُلُهَا وَيَقُولُ: إنَّهَا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا لَسُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ مَسْجِدًا وَمَزَارًا بَلْ لَمْ يَأْمُرْ الله أَنْ يُتَّخَذَ مَقَامُ نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ مُصَلًّى إلَّا مَقَامَ إبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ:** ﮋ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ **[البقرة: 125].**

**كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ لِحَجَرِ مِنْ الحِجَارَةِ إلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَلَا بِالصَّلَاةِ إلَى بَيْتٍ إلَّا البَيْتَ الحَرَامَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ بَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ لِلنَّاسِ حَجًّا إلَى غَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ أَوْ صِيَامَ شَهْرٍ مَفْرُوضٍ غَيْرَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.**

**فَصَخْرَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ لَا يُسَنُّ اسْتِلَامُهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ بَلْ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ خُصُوصِيَّةٌ عَلَى سَائِرَ بِقَاعِ المَسْجِدِ. وَالصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمَّا فَتَحَ البَلَدَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أَبْنِي مُصَلَّى المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: ابْنِهِ خَلْفَ الصَّخْرَةِ. قَالَ: خَالَطَتْك يَهُودِيَّةٌ يَا ابْنَ اليَهُودِيَّةِ بَلْ أَبْنِيهِ أَمَامَهَا؛ فَإِنَّ لَنَا صُدُورُ المَسَاجِدِ([[864]](#footnote-864)). فَبَنَى هَذَا المُصَلَّى الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ " الأَقْصَى ". وَلَمْ يَتَمَسَّحْ بِالصَّخْرَةِ وَلَا قَبَّلَهَا وَلَا صَلَّى عِنْدَهَا كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ قَالَ: وَالله إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُك لَمَا قَبَّلْتُك([[865]](#footnote-865)). وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إذَا أَتَى المَسْجِدَ الأَقْصَى يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ. وَكَذَلِكَ حُجْرَةُ نَبِيِّنَا ﷺ وَحُجْرَةُ الخَلِيلِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ المَدَافِنِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ: لَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهَا وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا السُّجُودُ لِذَلِكَ فَكُفْرٌ وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ بِمِثْلِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ الرَّبُّ: مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَوْ اُنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَصْلٌ: وَأَمَّا الأَشْجَارُ وَالأَحْجَارُ وَالعُيُونُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ العَامَّةِ أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خِرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ البِدَعِ المُنْكَرَةِ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ بِالله تَعَالَى وَقَدْ: «كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجَرَةٌ يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُسَمُّونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ قُلْتُمْ: كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى** ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ **إنَّهَا السُّنَنُ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: شِبْرًا بِشِبْرِ وَذِرَاعًا بِذِرَاعِ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي الطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ»([[866]](#footnote-866)).**

**وَقَدْ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ «الشَّجَرَةِ» الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ تَحْتَهَا فَأَمَرَ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ فَقُطِعَتْ([[867]](#footnote-867)). وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الدِّينِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِبَادَةً فِي بُقْعَةٍ مِنْ هَذِهِ البِقَاعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَذْرًا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ وَلَا مَزِيَّةَ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا.**

**ثم قال: بَلْ نَفْسُ قَصْدِ هَذِهِ البِقَاعِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي شَرِيعَةِ المُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ - رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ هَذِهِ البِقَاعَ لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ؛ بَلْ لَا يَقْصِدُونَ إلَّا مَسَاجِدَ الله بَلْ المَسَاجِدُ المَبْنِيَّةُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا يَقْصِدُونَهَا أَيْضًا كَمَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِي قَالَ الله فِيهِ:** ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ **[التوبة: 107ـ108]. بَلْ المَسَاجِدُ المَبْنِيَّةُ عَلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَبِنَاؤُهَا مُحَرَّمٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ؛ لِمَا اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»([[868]](#footnote-868)). وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»([[869]](#footnote-869)).**

**وَكَانَتْ " حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ " خَارِجَةً عَنْ مَسْجِدِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي إمْرَةِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ - عَامِلِهِ عَلَى المدينة - أَنْ يَزِيدَ فِي المَسْجِدِ. فَاشْتَرَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ شَرْقِيِّ المَسْجِدِ وَقِبْلَتَهُ فَزَادَهَا فِي المَسْجِدِ، فَدَخَلَتْ الحُجْرَةُ إذْ ذَاكَ فِي المَسْجِدِ وَبَنَوْهَا مُسَنَّمَةً عَنْ سَمْتِ القِبْلَةِ لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إلَيْهَا. وَكَذَلِكَ " قَبْرُ إبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ " لَمَّا فَتَحَ المُسْلِمُونَ البِلَادَ كَانَ عَلَيْهِ السُّورُ السُّلَيْمَانِيُّ وَلَا يَدْخُلُ إلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عِنْدَهُ بَلْ كَانَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ بِقَرْيَةِ الخَلِيلِ بِمَسْجِدِ هُنَاكَ وَكَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى أَنْ نُقِبَ ذَلِكَ السُّورُ ثُمَّ جُعِلَ فِيهِ بَابٌ. وَيُقَالُ: إنَّ النَّصَارَى هُمْ نَقَبُوهُ وَجَعَلُوهُ كَنِيسَةً ثُمَّ لَمَّا أَخَذَ المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ البِلَادَ جُعِلَ ذَلِكَ مَسْجِدًا؛ وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنْ المُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ. هَذَا إذَا كَانَ القَبْرُ صَحِيحًا فَكَيْفَ وَعَامَّةُ القُبُورِ المَنْسُوبَةِ إلَى الأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ »([[870]](#footnote-870)).**

المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد والنوح والبكاء.

المطلب الأول: التجمع عند القبور للذكر والنياحة.

**إن التجمع عند القبور لأجل قراءة القرآن، أو قراءة الأوراد والقصائد، والنياحة والبكاء من الأمور المحدثة والمبتدعة، ومما ورد النهي عنه.وكيف يرجو مسلم القربة بأمر قد نهى عنه الشرع وحرمه؟ وهذا الأمر يتبين بما يلي:إن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور عيداً، كما نهى عن النياحة على الميت، وجاء الوعيد الشديد للنائحة إذا لم تتب.**

المسألة الأولى: النهي عن اتخاذ القبر عيداً:

أما ما يتعلق بالنهي عن اتخاذ القبر عيداً: فعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»([[871]](#footnote-871)).

**قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابن تيمية رحمه الله في معنى قَولِهِ:«لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: «أَيْ: لا تُعَطِّلُوهَا مِنَ الصَّلاةِ فِيْهَا وَالدُّعَاءِ وَالقِرَاءَةِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ القُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحَرِّي العِبَادَةَ فِي البُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحَرِّيْهَا عِنْدَ القُبُورِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ المُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ. وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»([[872]](#footnote-872)). وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ أبي هريرة مَرْفُوعاً: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ البَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ البَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»([[873]](#footnote-873))»([[874]](#footnote-874)).**

**وقَالَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: «العِيْدُ مَا يُعْتَادُ مَجِيْئُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ المُعَاوَدَةِ وَالاعْتِيَادِ، فَإنْ كَانَ اسْماً لِلْمَكَانِ فَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيْهِ الاجْتِمَاعُ، وَانْتِيَابُهُ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالمَشَاعِرَ جَعَلَهَا الله عِيْداً لِلْحُنَفَاءِ وَمَثَابَةً، كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ التَّعَبُّدِ فِيْهَا عِيْداً، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَعْيَادٌ زَمَانِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَ الله بِالإسْلامِ أَبْطَلَهَا، وَعَوَّضَ الحُنَفَاءَ مِنْهَا عِيْدَ الفِطْرِ وَعِيْدَ النَّحْرِ وأَيَّامَ مِنًى، كَمَا عَوَّضَهُمْ عَنْ أَعْيَادِ المُشْركِيْنَ المَكَانِيَّةِ بِالكَعْبَةِ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالمَشَاعِرِ»([[875]](#footnote-875)).**

**وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».**

**وَعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ مَرْفُوعاً: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ»([[876]](#footnote-876)).**

**فهَذِهِ الأحَادِيْثُ وَغَيْرُهَا تَدَلُّ عَلَى أنَّ صَلاتَنَا عَلَيْهِ تَبْلُغُهُ سَوَاءٌ كنَا عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ لَمْ نَكُنْ، فَلاَ مَزِيَّةَ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ: «مَا أنْتُمْ وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إلاَّ سَوَاءٌ»([[877]](#footnote-877)).**

**وَالحِكَايَةُ -الَّتِي رَوَاهَا القَاضِي عِيَاضٌ([[878]](#footnote-878)) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ المَنْصُورِ وأنَّهُ قَالَ لِمَالِكٍ: يَا أبَا عَبْدِالله، أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو أمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهﷺ؟ فَقَالَ: «ولِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيْلَتُكَ وَوَسِيْلَةُ أَبِيْكَ آدَمَ إِلَى الله يَوْمَ القِيَامَةِ، بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ يُشَفِّعْهُ الله فِيْكَ»-ضَعِيْفةٌ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ لأنَّ فِي إِسْنَادِهَا مَنْ يُتَّهَمُ: كَمُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ([[879]](#footnote-879))، وَمَنْ تُجْهَلُ حَالُهُ.**

**وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عما يفعل عند القبور من العكوف عندها، والجلوس، والإقامة بالمدح والتهاليل والأذكار، فأجاب رحمه الله: "... وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهاليل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف. ثم قال: وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر"([[880]](#footnote-880)).**

**ولهذا فإنه لما كان الاعتكاف والمجاورة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله، بل ولا يشرع الاعتكاف إلى في المساجد، فإن العكوف والمجاورة عند قبر أو حجر، أو شجرة، ليس من الشرع.**

**وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «أما الأعياد المكانية المحرمة، فهي: الاجتماع عند القبور، سواء قبر الرسول ﷺ أو قبر غيره، والسفر إلى القبور، والتردد على القبور من أجل الدعاء عندها، والصلاة عندها، ولهذا قال ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً» أي: مكاناً للعبادة، تصلون عنده، وتدعون عنده، وترددون عليه. وهذا من حمايته ﷺ لجناب التّوحيد، ففيه شاهد للباب من حيث إن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، أي: مكاناً يُجتمع عنده للعبادة، فالعبادة لا تُشرع عند القبور، لا قبور الأنبياء والرسل، ولا قبور غيرهم من الأولياء والصالحين أبداً، فالمقابر ليست محلاً للعبادة، فمن تردد عليها، وجلس عندها، أو وقف عندها للتبرك بها، أو للدعاء عندها، أو للصلاة عندها أو سافر إليها فقد اتخذها عيداً جاهليًّا وعيداً محرماً، ولهذا لما جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله بأنه نذر أن ينحر إبلاً ببوانة- اسم مكان-، فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ » قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» يعني: مكان لاجتماع أهل الجاهلية، قالوا: لا، قال: «فأوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» والشاهد منه: أنه قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» يعني: هل هذا المكان الذي خصّصته هل كان الجاهليون يخصّصونه؟، فدلّ على أن تخصيص مكان للعبادة لم يخصصه الله ولا رسوله أنه من أعياد الجاهلية، لا تجوز العبادة فيه أبداً، ومن ذلك: القبور، فالترّدد عليها، والجلوس عندها من أجل التبرّك بتربتها، أو من أجل الدعاء عندها، أو الصلاة عندها، كل هذا من اتخاذها عيداً، وهو وسيلة من وسائل الشرك.**

**كما هو واقع الآن عند الأضرحة مما لا يخفاكم، وتسمعون عنه في البلاد الأخرى التي بُليت بهذه الفتنة -والعياذ بالله-، ولم تجد من دعاة التّوحيد من يقوم بنصيحة المسلمين عنها والأمر بإزالتها.**

**نرجو الله أن يهيئ للمسلمين من يقوم بإصلاح عقيدتهم، وإزاحة هذه الفتنة العظيمة عنهم، كما منّ على هذه البلاد- ولله الحمد- بهذه الدعوة المباركة التي أزاحت عنها هذه الأوثان الجاهلية.**

**نسأل الله أن يثبتنا وإياكم وإخواننا المسلمين على هذا الدين، وأن يتم علينا هذه النعمة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وإلاَّ فنحن معرضون للفتنة، ولا نزكي أنفسنا، ولا نأمن أن نصاب بمثل ما أصيب به أولئك، إذا تساهلنا وغفلنا وتركنا الدعوة إلى الله وتركنا بيان التّوحيد والتحذير من الشرك فإنه يدب إلينا ما وقع في البلاد المجاورة لنا»([[881]](#footnote-881)).**

المسألة الثانية: النهي عن النياحة على الميت.**وأما النهي عن النياحة على الميت ففيه عدة أحاديث: أولاً: عَن أَبِي هُرَيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»([[882]](#footnote-882)).**

**قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «أَيْ: هَاتَانِ الخَصْلَتَانِ هُمَا كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ. فَنَفْسُ الخَصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ أعْمَالِ الكُفَّارِ، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الكُفْرِ يَصِيْرُ كَافِراً الكُفْرَ المُطْلَقَ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيْقَةُ الكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإيْمَانِ يَصِيْرُ مُؤْمِناً حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الإيْمَانِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ «الكُفْرِ» المُعَرَّفِ بِاللاَّمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّركِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ»([[883]](#footnote-883)) وَبَيْنَ «كَفَرَ» مُنَكَّرٌ فِي الإثْبَاتِ»([[884]](#footnote-884)).**

ومعنى قوله: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ) أيْ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيْدِ شَمَائِلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ عَلَى القَدَرِ وَالجَزَعِ المُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّائِحَةِ: وَا عَضُدَاهُ، وَا نَاصِرَاهُ، وَا كَاسِيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى أنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ، لأنَّ النِّيَاحَةَ مُنَافِيَةٌ لَهُ، فَإِذَا حَرُمَتْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ. وَفِيهِ أنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ(**[[885]](#footnote-885)**).

**ثانياً: عَن عبدالله بنِ مَسعُودٍ مَرفُوعَاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»([[886]](#footnote-886)).**

**وقوله: (لَيْسَ مِنَّا) مِنْ نُصُوصِ الوَعِيْدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ كَرَاهَةُ تَأوِيْلِهَا ليَكُونَ أوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وأبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَقِيْلَ: أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيْقَتِنَا، لأَنَّ الفَاعِلَ لِذَلِكَ ارْتَكَبَ مُحَرَّماً، وَتَرَكَ وَاجِباً. وَلَيْسَ المُرَادُ إخْرَاجَهُ مِنَ الإسْلامِ، بَلِ المُرَادُ المُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، فَالمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ المُؤمِنِيْنَ الَّذِيْنَ قَامُوا بِوَاجِبَاتِ الإيْمَانِ. قَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ) قَالَ الحَافِظُ: «خُصَّ الخَدُّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الغَالِبَ، وَإلا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الوَجْهِ مِثْلُهُ»([[887]](#footnote-887)).**

**بَلْ وَلَوْ ضَرَبَ غَيْرَ الوَجْهِ كَالصَّدْرِ، فَكَمَا لَوْ ضَرَبَ الخَدَّ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ضَرْبِ الخَدِّ، إِذِ الكُلُّ جَزَعٌ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ فَيَحْرُمُ.**

**وقَوْلُهُ: (وَشَقَّ الجُيُوبَ) جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيْهِ الرَّأْسُ مِنَ الثَّوْبِ، وَكَانُوا يَشُقُّونَهُ حُزْناً عَلَى المَيِّتِ. قَالَ الحَافِظُ: «وَالمُرَادُ كَمَالُ فَتْحِهِ إلَى آخِرِهِ»([[888]](#footnote-888)). والظَّاهِرُ أَنَّ فَتْحَ بَعْضَهُ كَفَتْحِهِ كُلِّهِ.**

**وقَوْلُهُ: (وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «هُوَ نَدْبُ المَيِّتِ»([[889]](#footnote-889))، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الدُّعَاء بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ. وقَالَ الحَافِظُ ابن حجر: «أَيْ: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النَّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ: وَا جَبَلاهُ، وَكَذَا الدُّعَاءِ بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ»([[890]](#footnote-890)).**

**وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: «الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، كَالدُّعَاءِ إلَى القَبَائِلِ وَالعَصَبِيَّةِ لِلأَنْسَابِ، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّوَائِفِ، وَالمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الهَوَى وَالعَصَبِيَّةِ، وَكُونُهُ مُنْتَسِباًإلَيْهِ؛ يَدْعُو إلَى ذَلِكَ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»([[891]](#footnote-891)).**

**والصَّحِيْحُ أنُّ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَدْ جَاءَ لَعْنُ مَنْ فَعَلَ مَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ: «لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ»([[892]](#footnote-892)).**

**والحَدِيْثَ المَشْرُوحَ لا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ البُكَاءِ أَصْلاً، وَإنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ فِيْهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالبُكَاءِ بِرَنَّةٍ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَخَمْشِ الوُجُوهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

**أَمَّا البُكَاءُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَلا يُنَافِي الرِّضَى بِقَضَاءِ الله، بِخِلافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ»([[893]](#footnote-893)).**

**وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيْمَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيْحِ»([[894]](#footnote-894)).**

**ثالثاً: عَـنْ أَبِـي مَالِكٍ الأَشعَـرِيِّ : أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَترُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».**

**وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسلِمٌ([[895]](#footnote-895)).**

**ومعنى قَوْلِهِ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَترُكُونَهُنَّ) أيْ: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا، بِمَعْنَى أنَّهَا مَعَاصِي سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ العِلْمِ بِتَحْرِيْمِهَا، أو مَعَ الجَهْلِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا. وَالمُرَادُ بِالجَاهِلِيَّةِ هنَا مَا قَبْلَ المَبْعَثِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الأنْبِيَاءُ وَالمُرْسَلُونَ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إلَى الجَاهِلِ، فَإنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأعْمَالِ إنَّمَا أَحْدَثَهُ لَهُمْ جَاهِلٌ، وإنَّمَا يَفْعَلهُ جَاهِلٌ.**

المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء.

**سبق بيان أن التبرك بالدعاء عند القبور من الأمور المحرمة، المخالفة لما جاء به رسول الله ﷺ.**

**وأن تحري استقبال القبر أثناء دعاء الإنسان لنفسه تبركاً واعتقاداً بقرب ذلك الإجابة؛ من البدع المحدثة، ومن الغلو الذي نهت عنه الشريعة، قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك إذا صار الداعي يسأل صاحب القبر أن يقضي له الحاجات([[896]](#footnote-896)).**

المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور.

**أجمع العلماء رحمهم الله على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وقد حَكَى الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال غير واحد من العلماء منهم الإمام النووي رحمه الله ([[897]](#footnote-897)).**

**وأما زيارة النساء للقبور: فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال: القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختار هذه الرواية كثير من أصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وكثير غيرهم من أئمة التحقيق([[898]](#footnote-898)).**

**وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي: الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ «لعنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»([[899]](#footnote-899)).**

**الدليل الثاني: عَنْ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ قال: قال رسول اللهﷺ: «لَعَنَ الله زُوَّارَاتِ القُبُورِ»([[900]](#footnote-900)).**

**الدليل الثالث: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»([[901]](#footnote-901)).**

**فهذه الأحاديث صريحة في لعن النساء اللاتي يزرن القبور، وهذا يدل على أن هذا الفعل من الكبائر. و«رواية: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» هي بمعنى «زائرات» لأن «زُوَّارات» بضم الزاي المعجمة كما قاله الجلال المحلي في شرح المنهاج، والسيوطي، وأقره السندي، والمناوي، وصاحب تنقيب الرواة شرح المشكـاة؛ قال هؤلاء: «الدائر على الألسنة ضمُّ الزاي من «زُوَّارَات»، جمع «زُوَّار» جمع «زائرة» سماعاً و«زائر» قياساً. وقيل: «زوّارات» للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً. ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود «زائرات» بلا مبالغة» انتهى.**

**فعلى هذا الضبط فهي بمعنى «زائرات» لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفَتْحِ أيضا كقوله عز وجل:** ﮋ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﮊ **[فصلت: 46] وذلك معلوم عند أهل التصريف قال ابن مالك في ألفيته:**

**فعّال أو مِفعَال أو فـعُـول بكثرة عن فـاعل بـديـل([[902]](#footnote-902))**

**وقال في النسب: ومع فاعـل وفعَّـال فعـل في نسب أَغنى عن اليا فقبل([[903]](#footnote-903))**

**فيكون معنى «زُوَّارات القبور»: ذوات زيارة القبور، على أن الصيغة للنسب. فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً. فعلى هذا فليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر، كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نص صريح في أن «زُوَّارات» ليست للمبالغة. بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقاً بين الدليلين فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما.**

**قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كـانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأمور المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحَدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع»([[904]](#footnote-904)).**

**الدليل الرابع: عن أم عطية رضي الله عنها: أنها قالت: «نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا»([[905]](#footnote-905)). فالنهي يقتضي التحريم. قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: « وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكِّدْ النَّهْيَ، وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ، وَالحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ»([[906]](#footnote-906)).**

**وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ أَنَّ الحِكْمَةَ إذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُنْتَشِرَةً عَلَّقَ الحُكْمَ بِمَظِنَّتِهَا، فَتَحْرُمُ سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ، كَمَا حَرُمَ النَّظَرَ إِلَى الزِّيْنَةِ البَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ، وَكَمَا حَرُمَتِ الخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا مِنَ المَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ المَفْسَدَةَ، لأنَّهُ لَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا إلاَّ دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ أَوِ اعْتِبَارَهَا بِهِ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي بَيْتِهَا»([[907]](#footnote-907)).**

**القول الثاني: كراهة زيارة النساء للقبور، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية([[908]](#footnote-908))، واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فقولها رضي الله عنها: «لم يعزم علينا» دليل على أن النهي ليس نهي تحريم.**

**القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى([[909]](#footnote-909))، واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول: عن أنس بن مالك قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت:لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» متفق عليه([[910]](#footnote-910)).**

**والجواب عن هذا الحديث من وجهين:**

**الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة للمنع لأن النبي ﷺ لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أَمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن زيارة النساء للقبور، وقال لها: «اتق الله واصبري»، فأمرها بتقوى الله وهو اجتناب ما حرم الله، ومعلوم أن مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه لأنها لم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخـالفة أمره. فليس في هذا الحديث دليل على جواز زيارة النساء للقبور.**

**الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يعلم أنه كـان بعد لعنه ﷺ زائرات القبور.**

**فالخلاصة أن هذا الحديث إما أن يكون دالاً على الجواز فلا دلالة على تأخره عن أحـاديث المنع، أو يكون دالاً على المنع لأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز، وعلى كلا التقديرين فلا تعارض هذه القضية أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم([[911]](#footnote-911)).**

**ثانيا: حديث بريدة عند مسلم أن النبيﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها فإنها تذكر الموت». وجه الدلالة: أن هذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن([[912]](#footnote-912)).**

**وأجيب عنه بما يلي: قال العلامة النووي: «هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأَجمع على أن زيارتها سنة لهم، أما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا وقدمنا أن مَنْ منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين»([[913]](#footnote-913)).**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الخطاب في الإذن في قوله: «فـزوروها» لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخـاً له عند الجمهور، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن رسول الله ﷺ زُوَّارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة، يدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخـاذها المنهي عنه محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.**

**والصحيح أَن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه: الأول: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضا على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان.**

**الثاني: أَن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكِّرُ الموتَ، ويرقق القلبَ، ويدمع العين، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كـانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًّا للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة، وكما حرمت الخلوة بالأجنبية، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فانه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها»**

**إلى أن قال رحمه الله: «إن قوله ﷺ: «مَنْ صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» معلوم أنه أدل على العموم من صيغة التذكير المتقدمة، فإن لفظ «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك لا يدخلن في العموم المتقدم بطريق الأولى... فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، وعلى هذا فيكون الإذن في زيارة القبور مخصوصاً بالرجال، وخص بلعنه ﷺ زائرات القبور فيكون من العام المخصوص»([[914]](#footnote-914)).**

**رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت كَيْفَ أَقُولُ لهم يا رَسُولَ الله؟-تعني أهل البقيع- قال: «قُولِي: السَّلَامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»([[915]](#footnote-915)).**

**الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور من وجوه([[916]](#footnote-916)):**

**الوجه الأول: حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرّجه بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء- رحمهم الله تعالى- بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحـال، بل ولا تسمى زائرة والحـالة هذه، فكأنها رضي الله عنها قالت ماذا أقول إذا جـزت بقبر في الطريق فقال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن «لو شهدتك لما زرتك» وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمعاً بينه وبين أدلة المنع ودفعاً للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما قال صاحب مراقي السعود في ذلك: والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخـير نسخ بينـا([[917]](#footnote-917))**

**وثانيها: أن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أَنه كـان على البراءة الأصلية ثم نقل عنها إلى التحريم العام فنسخ نهي الرجال عن الزيارة وبقي نهي النساء على عمومه كما أشار إلى ذلك المنذري رضي الله عنه بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيا عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»([[918]](#footnote-918)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد قرن الرسول ﷺ لعنة الزائرات بلعنة المتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أَن اتخاذ المساجد والسرج، لم يقل أحد من العلماء بجوازه فكذلك ما قرن به من لعنة الزائرات والله أعلم([[919]](#footnote-919)).**

**الثالث: حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على أنها مبلغة عن رسول الله ﷺ ومثل هذا في السنة كثير في تعلمها وأخذها من رسول الله ﷺ ما تخبر به أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم مع عدم شرعيته في حق النساء.**

**قال الزركشي- في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة(ص/106)- أخرج مسلم عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها نم تبعها حتى تدفن كان له قيراطـان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها تم رجع كـان له من الأجر مثل أحد» فـأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجـع إليه فيخبره بما قـالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجـع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة» اهـ.**

**قال الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله: «وقد لاح لك مما تقدم من الأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لورود النهي الخـاص من النبي ﷺ عن اتباعهن الجنائز فكذلك ما هنا فـاحفظ ذلك وكن به حفيا وتدبر بعين البصير بمرامي الشريعة وقواعدها فسيظهر لك بمعونة الله صحة ما ذكرناه ورجحان ما أبديناه ولا حوله ولا قوة إلا بالله.**

**وخلاصة القول أن في حمل الحديث على أحد الوجوه المذكورة جمعاً بعين الأحاديث وتأليفاً لسنن كثيرة نذكر فيها ما يلي:**

**أولاً: موافقته للنهي الخاص من النبي ﷺ عن زيارة القبور كما في أحاديث اللعن وما في معناها كحديثي عبد الله بن عمرو وعلي رضي الله عنهم.**

**ثانياً: أن في حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين قولها المتأخر قطعاً على ذلك - لو شهدتك لما زرتك- وإلا لما كان في قولها هذا كبير معنى.**

**ثالثاً: موافقته لحـال الصحابة رضوان الله عليهم حيث لم ينقل فيما نعلم أَن نساءهم كن يزرن المقابر، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكـام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا بالنهي وأقروه على ظاهره كما جاء من غير بحث ولا نظر، وهذا هو مذهب أهل الحديث وأئمة التحقيق كثر الله سوادهم، قال الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال» انتهى بلفظه([[920]](#footnote-920)).**

**رابعاً: أن المحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة محضة أو راجحة وزيـارة النساء للقبور تشتمل على مفاسد كثيرة في الغالب فالتحريم إذاً ألصق بأصول الفرع ومقاصده.**

**خامساً: أن أحـاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور بل قالت ما أقول لهم، وهذا يحتمل الزيارة وغيرها.**

**قال أبو بكر الحازمي**([[921]](#footnote-921))**: «الوجه الثالث والثلاثون من وجوه الترجيح أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً» اهـ. أي فيجب تقديم ما هو منطوق به.**

**سادساً: أن عامة العلماء قد رجحوا الدليل الحـاظر كـحديث اللعن في هذا المقام على دليل الإباحة كحديث عائشة عند مسلم على احتماله، فمن ادعى بعد ذلك أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان لاسيما وقد ذكر هذا الوعيد الشديد في جانب المنع فالمسألة إذاً لا مسرح فيها للاجتهاد والله أعلم.**

**سابعاً: أن مما يرجـح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجـانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر كما حكى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في اعتباره. وقد لاح لك مما تقدم أن عدد جانب المنع أكثر والاستدلال بها أظهر وبالله التوفيق([[922]](#footnote-922)).**

رابعاً**: قال ابن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وفيه أنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»([[923]](#footnote-923)).**

**والجواب عنه ما قاله ابن القيم رحمه الله: «وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور**

**ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى»([[924]](#footnote-924)).**

**وأما رواية الحاكم التي فيها أن عائشة قالت لمن سألها: نهى عنها، ثم أمر بزيارتها، فقد قال الإمام تقي الدين بن تيمية: «لا حجة في حديث عائشة هذا، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضى الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها»، فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو أن النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجل ولم تقل لأخيها لما زرتك»([[925]](#footnote-925)).**

**وقال ابن القيم رحمه الله في هذه الرواية: «إنها من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح([[926]](#footnote-926)) فإن عائشة رضي الله عنها تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء في الإذن، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويل الراوي إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه وهذا الحديث قد عارضه أحاديث منع زيارة النساء للقبور» اهـ.**

كلام جماعة من الأئمة في بيان تحريم زيارة النساء للقبور مطلقاً.

**قال أبو العباس على بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي في ترتيبه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- ما نصه: «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان: وظاهر كلام أبى العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد و ابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه، والمرأة لا يشرع لها الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن»([[927]](#footnote-927)).**

**وقال صاحب المهذب: «ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»([[928]](#footnote-928)).**

**وقال السيوطي في كتابه زهر الربى على المجتبى للنسائي عند الحديث المتكلم عليه في النهي: «وبقين أي النساء تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جـزعهن»([[929]](#footnote-929)).**

**قال السندي: «وهو الأقرب لتخصيصهن بالذكر»([[930]](#footnote-930)) والله أعلم.**

**وقال ا بن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه الزواجر ما نصه: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها، وتشييعهن الجنائز» فساق حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر.**

**ثم قال: «تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول في الأولين لما فيه من لعن فاعلها وصريح الحديث الثاني في الثانية وظاهر حديث فاطمة في الثالثة بل صريح رواية النسائي: ما رأيتن الجنة إلى آخره. ولم أر من عد شيئاً من ذلك بل كلام أصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جداً إما لاقترانها بالنياحة وغيرها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة..» ([[931]](#footnote-931)) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.**

**وما أحسن ما قاله العيني رحمه الله تعالى: «إن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة وإنما رخص في الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهيد في الدنيا»([[932]](#footnote-932)).**

**قال الشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله معلقاً على كلام العيني: «وهذا قاله العيني في نساء مصر القرن التاسع فكيف لو رأى هو وأمثاله من الغيورين على الإسلام نساء القرن الرابع عشر وما يرتكبنه من التبرج والسفور وفتنة العري والاختلاط لما تردد هو وأمثاله في منعهن من الزيارة قولاً واحداً والله أعلم»([[933]](#footnote-933)).**

**وقال ابن الحاج المالكي: «**وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقد تقدم. والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر، والتحفظ عكس ما يفعل اليوم. والثالث: الفرق بين المتجالة-أي العجوز-، والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة. واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا**»([[934]](#footnote-934)).**

**وقد سئل سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن حكم وقوف النساء -عند دخولهن المسجد النبوي الشريف- على قبر نبينا محمد ﷺ فأجاب رحمه الله بفتوى قال فيها بعد أن ذكر أحاديث اللعن: «إن التعبير برواية:** «**زائرات القبور» يدل على عدم تخصيص النهى بالإكثار من الزيارة كما توهمه بعضهم من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ «زوّارات القبور». ثم قال بعد أَن ذكر تحقيقاً جلياً في المسألة: والخلاصة: أنه لا يجوز للنساء قصد القبور بحالة ولا يدخلن في عموم الإذن بل الإذن خاص بالرجال والله أعلم»([[935]](#footnote-935)).**

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم (1981).

**س: سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لا تجوز قطعيًا، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم تقتنعا بذلك، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن.**

**ج:....أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عمومًا ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور »، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وما ثبت من قول النبي ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »([[936]](#footnote-936)) فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء([[937]](#footnote-937)).**

**وقال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه([[938]](#footnote-938)):س: توفي والد خالتي وزارت قبره مرة وتريد أن تزوره مرة أخرى وسمعت حديثا معناه تحريم زيارة المرأة للقبور، فهل هذا الحديث صحيح وإذا كان صحيحا فهل عليها إثم يستوجب الكفارة؟**

**ج: الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز للحديث المذكور وقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور فالواجب على النساء ترك زيارة القبور والتي زارت القبر جهلا منها فلا حرج عليها وعليها أن لا تعود فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار والتوبة تجب ما قبلها. فالزيارة للرجال خاصة، قال ﷺ: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة. وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات فمنعوا من زيارة القبور سدا لذريعة الشر وحسما لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام شرع الله لهم زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرى من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء لأنهن يفتن الرجال وربما فُتِنَّ في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضا إحسان للرجال لأن اجتماع الجميع عند القبور قد يسبب فتنة فمن رحمة الله أن منعن من زيارة القبور. أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء على الميت وإنما النهي عن زيارة القبور فليس للمرأة زيارة القبور في أصح قولي العلماء للأحاديث الدالة على منع ذلك. وليس عليها كفارة وإنما عليها التوبة فقط.**

المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة.

**قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة رحمه الله: «اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات: الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال: وهذا لا إشكال في جوازه.**

**الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد: وهذا لا إشكال في تحريمه.**

**الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك: فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل: أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر. وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة: أما الأدلة من الكتاب فَسِتَّة: الدليل الأول: قال تعالى:** ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ **[يوسف:23]. ووجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنًا، فطلبت منه أن يواقعها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى:** ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮊ **[يوسف:34]. وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.**

**الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك. قال تعالى:** ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮊ **الآية [النور:30ـ31]. وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في [المستدرك]، عن علي أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»([[939]](#footnote-939)). وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطو» متفق عليه، واللفظ لمسلم([[940]](#footnote-940)).**

**وإنما كان زنا؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.**

**الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط.**

**الدليل الرابع: قال تعالى:** ﮋ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ **[النور:31].**

**وجه الدلالة: إنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.**

**الدليل الخامس: قوله تعالى:** ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ **[غافر: 19]. فَسَّرَها ابن عباس وغيره: «هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد علم الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها». وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة فكيف بالاختلاط إذن.**

**الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى:** ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ **الآية [الأحزاب:33]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصـيصه، وليس هناك دليل يدل الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟! على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعهن جلباب الحياء واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلَّ الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.**

وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي ببعضها:

**روى الإمام أحمد في [المسند] بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت([[941]](#footnote-941)).**

**وروى ابن خزيمة في صحيحه،عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة»([[942]](#footnote-942)).**

**وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.**

**وما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» قال الترمذي بعد إخراجه: حديث صحيح([[943]](#footnote-943)). ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخيرية، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللائي يشغلن البال، وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقاربة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط؟!**

**وروى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»([[944]](#footnote-944)).**

**وروى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم([[945]](#footnote-945)). ووجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟! هذا لا يجوز.**

**و عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم([[946]](#footnote-946)). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يمكن، فإذا لا يجوز الاختلاط.**

**وروى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا. وفي رواية ثانية له: (كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)، وفي رواية ثالثة: (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)([[947]](#footnote-947)). ووجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.**

**فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع؛ حسمًا لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب. اهـ([[948]](#footnote-948)).**

**وفي فتوى الإمام عبد العزيز بن باز- رحمه الله-، وهذا نص السؤال: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان، هل يجوز؟ علماً بأنه يتوافر أطباء من الرجال في نفس المجال، ونفس البلد. فأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز: لقد سعينا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء، والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى، إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا بأس به، والله يقول:** ﮋ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ **[الأنعام: 119]. وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة. أو أن يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار. هذا هو الواجب على الجميع.**

**ورد في فتوى اللجنة الدائمة في جوابها على استفتاء مدير جامعة الملك سعود، عن حكم تدريس الرجل للطالبات؟** الفتوى رقم (13947).

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي مدير جامعة الملك سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (432) في 25/ 5/ 1411هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:**

**تعلمون سماحتكم أن جامعة الملك سعود تستوعب العدد الأكبر من الطالبات، مقارنة بغيرها من جامعات المملكة، حيث تضم أكثر من (11000) طالبة؛ وذلك انطلاقاً من حاجة هذا البلد لإتاحة الفرصة للطالبات في مواصلة تعليمهن، ولما للعلم من أهمية للمرأة المسلمة.**

**ولسد حاجة هذا البلد من المهن التي تحتاجها المرأة، والاستغناء عن ظاهرة استقدام الأجنبيات؛ لتجنب السلبيات الناتجة عن ذلك، وكذلك لتوفير التعليم للطالبات السعوديات داخل المملكة؛ حتى لا يضطررن إلى السفر خارجها، والدارسة في بيئات مختلفة العقيدة والعادات والثقافة، وحرصاً منا على سلامة منهج الجامعة، ورغبة في أن تتم جميع أمورها في إطار من نظرة الإسلام الخالدة للإنسان، وتنظيمه لشؤون حياته كلها، واستكمالاً للمفاهمة مع سماحتكم حول بعض المشكلات التي تواجهها الجامعة في تدريس الطالبات، ومنها تدريس المقررات العلمية والطبية ومواد الدراسة العليا، والمواد الأخرى التي يصعب فيها شرح تلك العلوم بواسطة الدائرة التلفزيونية؛ حين أن المحاضرة تكون معتمدة على تجارب حيوية يصعب توصيلها بالصورة، مثل مادة التشريح وغيرها، إلى جانب السلبيات الكثيرة التي بدت للجامعة، من التدريس بواسطة التلفاز، ولما يرافقه من مشكلات، منها متعلقة بالتشغيل، فكثيراً ما ينقطع الإرسال، أو يشوش على الطالبات، مما يتأثر به الجدول الدراسي، إذ تتداخل المحاضرات، ومنها تشويش الطالبات بعضهن على بعض أثناء هذه المحاضرة، وعدم إيلائهن المحاضر الاهتمام الكافي، وصعوبة ضبط الفصل، وخاصة بالنسبة للمشرفات، وهن قلة في الجامعة، إلى جانب التكاليف الكبيرة في إنشاء أماكن البث والاستقبال، وهي كثيرة لكثرة أعداد الطالبات، والمتاعب الوفيرة في الصيانة، وصعوبة استقدام الفنيين المؤهلين بمرتبات عالية، أو التعاقد مع شركات الصيانة الباهظة الثمن، مما يكلف الجامعة الكثير، وحيث إن ذلك كله حادث بسبب قلة عضوات هيئة التدريس وندرتهن، وعدم تمكن كثير منهن من الحضور إلى المملكة في الأوقات المحددة، إلى جانب عدم الثقة المطلقة بمن يستقدمن من الخارج، وخاصة الأجنبيات اللاتي تختلف ديانتهن وأخلاقهن، وعاداتهن عما نسير عليه في هذا البلد الآمن، الأمر الذي يستدعي أن تكثف الجهود لتخريج عضوات هيئة تدريس سعوديات مؤهلات، لتولي مهام التدريس للطالبات في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة إن شاء الله، بزمن قصير؛ لا بد من تمهيد الطريق إلى تلك المرحلة، بإعادة النظر في تدريس الطالبات بما يتفق، ونظر الشرع الكريم، سواء في المرحلة الجامعية أو ما بعد المرحلة الجامعية، وحيث أن ديننا الإسلامي كما تعلمون سماحتكم يتميز ولله الحمد عن الأديان الأخرى باليسر المتمثل في قوله تعالى:** ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ **[التغابن:16].**

**فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة، ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل، (في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة، على أن يكنّ هؤلاء الطالبات محجبات حجاباً كاملاً، أو متنقبات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على السبورة، وخاصة من هن في نهاية المقاعد، وكما يحدث عند الوعظ في المساجد، مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته، ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة، من حيث المحافظة على الحجاب، والاحتشام الكامل، ومعاقبة المخالفات منهن بالحرمان من الامتحان، أو الطرد من الجامعة إذا تكررت مخالفتهن، وغير ذلك من ضوابط يمكن أن تبحث عند تطبيق هذا النظام. إننا نعتقد أن سماحتكم يشاركنا المشكلة التي يتعرض لها تعليم البنات في جامعة الملك سعود، كما نعتقد أنكم حريصون على مصلحة هذه الأمة، نساءً ورجالاً، ومن هذا المنطلق فاتحنا سماحتكم بهذه الفكرة، راجين التكرم بالنظر فيها بما يحقق المصلحة للجميع، سائلين الله أن يثيبكم، وأن يوفقكم لخير الدارين، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة، لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة. وبالله التوفيق.**

المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة

المطلب الأول: حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية.

**إن الأصل في البيع الحل كما سبق ذكره، ولكن إذا كان البيع وسيلة إلى حرام وذريعة إليه فإنه يحرم.فالواجب تحذير الناس من الذهاب للأماكن التي لا تجوز زيارتها، أو تتخذ موطناً للبدع والخرافات. فالبيع في تلك الأماكن يجتمع فيها محذور أو أكثر منها:**

أولاً**: أن من يبيع الحبوب للحَمَامِ الذي يكون عند مقبرة البقيع، أو مقبرة الشهداء أو في ساحات المسجد النبوي فيه إعانة على الحرام والبدعة والاعتقاد الشركي.**

**وسيأتي بيان الأوجه الدالة على حرمته.**

**ثانياً: من محاذير البيع والشراء عند المزارات البدعية-: أن اتخاذ الأسواق عند المزارات البدعية مما يعلي شأنها، ويجعلها أماكن مرغوبة لدى الناس وهذا فيه مساعدة على بقاء المنكر.**

**ثالثاً: أن اتخاذ الأسواق في تلك الأماكن يجعل من لا يريد زيارة تلك الأماكن يتقصد تلك الأسواق فيحصل من كيد الشيطان به أن يحبب له المزارات البدعية لما يجد عندها من المنافع التجارية.**

**رابعاً: أن أهل البدعة والخرافة يعتقدون أن التجارة في تلك الأماكن البدعية مباركة تستمد بركتها من بركة من جعلت تلك المزارات عليها من قبور أو كهوف أو ممشى. وهذا من الاعتقاد الفاسد كما سبق بيانه في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل.**

المطلب الثاني: حكم التصوير عند أماكن الزيارة.

**الذي دلت عليه النصوص الشرعية أن تصوير الجمادات والأشجار مما أباحه الشرع إذا كان ذلك لأمر جمالي مباح، لا بقصد التبرك والتعبد فإن هذا من البدع والمحدثات، ومن وسائل الشرك.**

**ومما يدل على أن الأصل في تصوير مما لا روح فيه كالجمادات والأشجار الإباحة:**

**ما رواه البخاري في صحيحه: عن سَعِيدِ بن أبي الحَسَنِ قال كنت عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فقال: يا أَبَا عَبَّاسٍ، إني إِنْسَانٌ إنما مَعِيشَتِي من صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذه التَّصَاوِيرَ. فقال ابن عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعت رَسُولَ اللهﷺ يقول، سَمِعْتُهُ يقول: «من صَوَّرَ صُورَةً فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فيها أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فقال وَيْحَكَ: إن أَبَيْتَ إلا أَنْ تَصْنَعَ؛ فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كل شَيْءٍ ليس فيه رُوحٌ([[949]](#footnote-949)).**

**ورواه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن سَعِيدِ بن أبي الحَسَنِ قال: جاء رَجُلٌ إلى ابن عَبَّاسٍ فقال: إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فيها. فقال له: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا منه، ثُمَّ قال: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا، حتى وَضَعَ يَدَهُ على رَأْسِهِ. قال: أُنَبِّئُكَ بِمَا سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يَجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ» وقال: إن كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وما لَا نَفْسَ له»([[950]](#footnote-950)).**

**أما إذا كانت صور شيء من الجمادات مما يوقع في الشرك والبدعة، فيحرم حينئذ تصويرها سدًّا للذريعة كما سبق بيانه في حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية.**

**أما تصوير ذوات الأرواح فالذي عليه جملة من المحققين من أهل العلم أنه محرم إلا للضرورة والحاجة. والدليل على ذلك ما جاء في أحاديث كثيرة منها:**

**ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين»([[951]](#footnote-951)).**

**ـ وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»([[952]](#footnote-952)).**

**ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه النُمْرُقة؟». فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»([[953]](#footnote-953)).**

**ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة؛ بمن جعل مع الله إلها آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين»([[954]](#footnote-954)).**

**وقد استثنى الشرع غير ذوات الأرواح فأباح تصوير الشجر والبيوت والجبال ونحو ذات مما لا روح له كما تقدم ذكره، وكذا ما كان للحاجة والضرورة.**

**ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة مما يتعلق بتحريم تصوير ذوات الأرواح ما يلي:**

**«السؤال الثاني من الفتوى رقم (3247): س2: نعرف أن الرسول ﷺ لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويرا فوتوغرافيا حرام؟**

**ج2: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرا مجسما أو شمسيا أو نقشا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله ﷺ: « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» متفق على صحته([[955]](#footnote-955)). وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور»([[956]](#footnote-956)).**

**«السؤال السادس من الفتوى رقم (4513): س6: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي)، نرجو من فضيلتكم ردا مفصلا عليها: (أ) يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدا لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة. (ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك؟ (ج) يقولون: إن الذي يبيح التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيح الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.**

**(د) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلا؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.**

**ج6: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ. وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشا بيده، أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات. نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التابعية، وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم، ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة، ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا، مما لا بد منه فإنه يجوز. وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك، فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة.**

**وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركا أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها.**

**وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية. وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة -، وإلا فالأمر أعظم تحريما وقد قال ﷺ: « إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه »([[957]](#footnote-957)). وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»([[958]](#footnote-958)). وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: «البر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك »([[959]](#footnote-959)). وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير، يفتتن بها في العقيدة وبحاملها في الأخلاق، وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلا. وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير. أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب».**

المبحث الثالث عشر: حكم اتخاذ أماكن الزيارة متنزهات و**حكم إلقاء الحُبوب للحَمَام** عند مقبرة البقيع**.**

المطلب الاول: حكم اتخاذ أماكن الزيارة متنزهات

**لقد سبق بيان أن المزارات البدعية لا يجوز ارتيادها، ولا التبرك بالمجيء إليها، ولا قصدها للعبادة، وأما الأماكن التي تشرع زيارتها فيجب الوقوف عند الشرع، وعدم تعدي حدود الله فيها.**

**إذا علم ذلك فإن ارتياد المزارات البدعية للفرجة والنزهة فيه عدة محذورات:**

**أولاً: في تكثير سواد أهل البدع، ومعاونتهم في استمرارهم على باطلهم، والله تعالى يقول:** ﮋﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﮊ **[المائدة:2].**

**ثانياً: فيه تغرير للناس، وخداع لهم، فوجود الناس وخاصة من يقتدى بهم في المزارات البدعية لغير غرض شرعي فيه غش للناس، وتغرير بهم، فيظنون أن زيارة تلك الأماكن مشروعة برؤيتهم كثرة الناس أو من يقتدى بهم.**

**ثالثاً: إن المزارات البدعية مواضع للبدعة والخرافة والواجب إنكار المنكر، ومحاربته، أما التنزه فإنه غالباً ما يمنع صاحبه من إنكار المنكر الموجود عند تلك الأماكن، بل ربما سهل على نفسه زيارة تلك الأماكن لكثرة مروره عليها، وتنزهه عندها، لا سيما إذا اقترن قصد النزهة بقصد البركة بمجاورة تلك الأماكن البدعية.**

المطلب الثاني: **حكم إلقاء الحُبوب للحَمَام خارج أسوار البقيع، وكذلك داخلها.**

يفعل بعض الناس ذلك لاعتقادهم الأجر والثواب في إطعام حمام البقيع على وجه الخصوص، واعتقاد البركة في ذلك، حتى وصل الأمر بهم أن يكونوا وكلاء لمن يدفعون لهم الأموال بشراء تلك الحبوب، ووضعها للحمام المنتشر خارج وداخل مقبرة البقيع، ومنهم من يحمل الحبوب من بَلَدِهِ إلى المدينة لإطعام الحَمَام، ويرى أن هذا العمل من أعظم الأعمال المتعلقة بزيارة بقيع الغرقد. والأنكى من ذلك والأَمرّ أن يَقْصِد الناثر لهذه الحبوب النذر لغير الله ، فإن هذا الصنيعَ شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى. وهذا العمل -هو رمي الحبوب للحمام في الساحات خارج أسوار البقيع أو داخله- منكر، وحدثٌ في الدين؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان، فهو من المحدثات في الدين، وقد قال النبيﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

الوجه الثاني: أن رمي الحبوب في الساحات في طريق الناس، يترتب عليه إهانة النعمة، ومنافاة لإكرامها المأمور به شرعاً([[960]](#footnote-960)) حيث توطأ تلك الحبوب بالأقدام، كما أن فيه إيذاءً للمارة، وتوسيخاً للساحات مما قد يؤدي إلى وصول الأقذار إلى داخل المسجد النبوي الشريف.

الوجه الثالث: أن هذا الفعل فيه إسراف، وتبذير، لكثرة ما يرمى من الحبوب مقابل العدد الموجود من الحمام بسبب تلك الحبوب، والله جل وعلا قد نهى عن الإسراف فقال تعالى: ﮋ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ [الأعراف:141]، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين فقال تعالى: ﮋﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ [الإسراء:26-27].

الوجه الرابع: أن تعمد رمي الحبوب خارج أسوار البقيع وداخلها يؤدي إلى جلب الحمام إلى داخل الساحات، وداخل البقيع، وإلى داخل المسجد النبوي الشريف مما يترتب عليه من كثرة القذارات التي يتسبب بها وجود الحمام.

وجلب الحمام إلى المساجد والمقابر ليس من الأمور التي حث عليها الشرع، ولا ندب إليها، بل فعل هذا مخالف للشرع كما سبق ذكره.

ويَتْبَع هذه المخالفة مخالفة أخرى وهي لَقْطُ هذه الحبوب التي قد تقع في الساحات واعتقاد البركة فيها لأنها قد لامست تراب المدينة فلذا فهي تجمع من قِبَل بعض الجهال وتؤخذ إلى بلدانهم ليخلطوها في حبوبهم التي يستعملونها في الزراعة حيث يعتقدون أنها سبب لإصلاح الزراعة ونمائها. وذلك مخالف للعقيدة الصحيحة؛ فإن اعتقاد أن شيئاً مُعَيَّناً فيه بركة أو أن هذه البركة تنتقل منه لا يكون إلا من جهة الشرع، فاعتقاد ذلك بغير دليل من ذرائع الشرك ووسائله لأنه يدخل في باب الأسباب الموهومة المزعومة كتعليق التمائم والخيوط لرفع البلاء أو دفعه وهذا العمل محرم كما سيأتي حكمه والله تعالى أعلم. وهذا العمل جمع بين مخالفتين: الأولى:اعتقاد أن في تراب المدينة بركةً.

والثانية: اعتقاد أن هذه البركة تنتقل منها إلى ما لامسها من الأشياء.

وكلا الأمرين محرّم، لأنه من الشرك أو من ذرائعه وذلك بحسب اعتقاد الفاعل كما سيأتي تفصيل هذه المسألة في المباحث المعنونة لذلك.

فينبغي أن يُلفت أنظار هؤلاء الحجاج ممن يقومون بهذا الفعل إلى أن الحمام وغيرَه من الطيور قد تكفل الله بإطعامها لأنها قطعت توكلها عن غير الله فهي لا تتوكل إلا على الله كما قال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يَرزُق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»([[961]](#footnote-961)) فنقول له: احفظ مالك ولا تنفقه فيما يعود عليك بالضرر، وتجد هؤلاء يتهالكون على إطعام الحَمَام وبذل الأموال في ذلك ويمنعون إطعام المسكين والبائس الفقير فلا ينشط لدفع ريالٍ للصدقة ولكن يضيّع ماله فيما لا يعود عليه بالخير فينبغي أن يوجه هؤلاء إلى خطورة هذا المسلك وأن يمنعوا من هذا الفعل ويشدد عليهم في ذلك مع سبق التوعية والإرشاد كما ينبغي الاحتساب من قِبَل البلدية على أولئك الباعة ممن يساعدون هؤلاء على نثر الحبوب. وبالله التوفيق.

ثم إن لهؤلاء الذين يقومون بهذا الصنيع وهو إطعام الحَمَام شبهةً وهي قولهم: أليس إطعام الحَمَام جائزاً، ولماذا تمنعوننا من الجائز؟

والجواب: أننا لا نمنع إطعام الحَمَام لذاته فهذا مما يُشرع لأنه داخل في الرفق بالحيوان المأمور به شرعاً، وهو مما يُثاب عليه المسلم. ولكن لمَّا ترتب على هذا الإطعام مفسدة، وهي: اعتقاد أن ذلك مما يجلب البركة ويُعِين على قضاء الحوائج مُنِع منه سدّاً لذريعة الشرك، فيكون «من التصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»([[962]](#footnote-962)).

المبحث الرابع عشر: حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد القبلتين أو ابتداء الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة.

**إن الصلاة إلى بيت المقدس مما نسخ، وصار الفرض هو استقبال الكعبة، فاستقبال بيت المقدس بعد أمر الله بالتوجه إلى الكعبة من الأمور المحرمة، المخالفة لشريعة الله.**

**وقد أجمع العلماء على حرمة الصلاة إلى بيت المقدس بعد نزول قوله تعالى:** ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﮊ **[البقرة:144].**

**قال الإمام الشافعي: « فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام»([[963]](#footnote-963)).**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام حول الشريعة المبدلة: « ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ صَارَ دِينُ الإِسْلَامِ هُوَ النَّاسِخَ وَهُوَ الصَّلَاةُ إلَى الكَعْبَةِ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالمَنْسُوخِ دُونَ النَّاسِخِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ وَلَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِأَحَدِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَمَنْ بَدَّلَ شَرْعَ الأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعَ شَرْعًا فَشَرْعُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ كَمَا قَالَ:** ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ **وَلِهَذَا كَفَرَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِشَرْعِ مُبَدَّلٍ مَنْسُوخٍ»([[964]](#footnote-964)).**

**وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: « الصلاة إلى بيت المقدس في أوّل الإسلام؛ عبادة لله، لأن الله أمر بها، لكن بعدما نُسِخَت وحُوِّلَت القِبلة إلى الكعبة صارت العبادة هي الصلاة إلى الكعبة، والصلاة إلى بيت المقدس أصبحت منتهية، فمن صلى إلى بيت المقدس بعد النسخ يُعتَبر كافراً، فعبادة الله في كل وقت بما شرعه في ذلك الوقت، وإذا نُسِخ فإنه يُنتَقَل إلى الناسخ ويتُرك الدين المنسوخ»([[965]](#footnote-965)).**

**وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: ذهبنا إلى المدينة ودخلنا مسجد القبلتين فقيل لنا ونحن في المسجد صلوا هكذا أي إلى بيت المقدس، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل؟ وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم؟ وهل هو المسجد الموجود الآن؟**

**فأجاب رحمه الله: هذا من تزوير المزورين، ولهذا قال بعض العلماء: إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لا من الزيارة. يكذب على البسطاء من الناس ويقول هذا محل كذا، وهذا محل كذا وأحياناً يقول: هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة وهكذا. وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء، ثم إذا ثبتت فهل نحن نتخذها مزاراً؟ الجواب: لا، لأن الصاحبة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً، فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى مسجد القبلتين ليصلي فيه، وأنا لا أعلم أن هذا المسجد ذا قبلتين أو لا، ولكن حتى لو صح إنه كان ذا قبلتين فإنه لا يجوز أن يصلي فيه أحد إلى الشام»([[966]](#footnote-966)).**

**الباب الثالث: الأسئلة العامة والشبهات التي ترد من الزوار وإعداد الأجوبة العلمية لها**

**وفيه خمسة فصول:**

**الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول المسجد النبوي والجواب عنها.**

**الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار حول البقيع والجواب عنها.**

**الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار حول شهداء أحد وجبل أحد وجبل الرماة والجواب عنها.**

**الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء والقبلتين والمساجد السبعة وبقية المساجد التي تزار والجواب عنها.**

**الفصل الخامس الأسئلة والشبهات التي تثار حول بقية المزارات والجواب عنها.**

سنعرض في هذا الباب الأسئلة والشبهات التي أوردها الزوار، وتكون الإجابة عنها مرتبا حسب الفصول والمباحث التي ذكرناها،

وإن أهمية الكتابة في هذا الموضوع تكمن في أن كثيرا من الزوار يجهلون مسائل التوحيد، ويقع في المخالفات الشرعية، ومن هؤلاء من قد اشتبه عليه الحق والباطل فيعرض ما عنده من الشبهات، والتساؤلات، التي قد انطلت عليهم، فكان من الواجب واللازم بيان هذا الأمر، وتوضيحه، وفيما يلي عرض لهذه المسائل والشبهات مع الأجوبة عنها كما قرره سلف الأمة وعلماؤها الأفاضل.

**الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار**

**حول المسجد النبوي والجواب عنها**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.**

**المبحث الثاني: الروضة والمنبر والمحراب.**

**المبحث الثالث: بقية أماكن المسجد النبوي**

**المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.**

**المطلب الأول: زيارة قبر النبي ﷺ.**

**الفرع الأول: الأسئلة التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها؟**

**السؤال الأول: ما هي الزيارة الشرعية لمن أتى المسجد النبوي؟**

**الجواب عن السؤال الأول**: سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**السؤال الثاني: كيف أسلم عند قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**السؤال الثالث: هل يستقبل القبر إذا سلم على النبي ﷺ أم لا؟ ومن أراد أن يدعو في ذلك المكان هل يستقبل القبر أم القبلة؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** 1ـ أما بالنسبة للسلام على النبي ﷺ عند قبره، وكذا صاحباه، فإن جمهور أهل العلم يرون أنه يستقبل القبر بوجهه فيسلم عليه، وعليه أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة([[967]](#footnote-967))**.**

2ـ فإذا وافق أن دعا الله تعالى بمسجد النبي ﷺ فإنه لا يستقبل قبره ﷺ، بل يدعو مستقبل القبلة إما مستدبر القبر أو منحرفا عنه، وهذا هو المنقول عن الأئمة، مع أنهم كرهوا تحري المجيء إلى القبر للدعاء عنده، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.وقال: "وهكذا المنقول عن سائر الأئمة"([[968]](#footnote-968)).

وإنما قالوا ذلك لأنهم كرهوا أن يتحرى الرجل المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف"([[969]](#footnote-969)).

**السؤال الرابع: ما حكم تكرار الإتيان إلى القبر بعد كل صلاة أو بعد كل صلاة جمعة؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** سياتي بيانه ضمن المخالفات التي تقع من الزوار

**السؤال الخامس: ما حكم الوقوف الطويل عند قبر النبي ﷺ للسلام؟ وما حكم رفع الصوت أثناء السلام؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** ذكر أهل العلم أنه يكره وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: لم يكن الصحابة والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره. ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة لم بفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة، وقعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة وأكمل وأفضل. قال: وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته وأطوع الأمة لأمره"([[970]](#footnote-970)).

وكذلك رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﮋﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩﮊ [ الحجرات 2، 3 ].

وفي صحيح البخاري([[971]](#footnote-971)) عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ ومن أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ). وكذلك فإن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيا وميتا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي([[972]](#footnote-972)).

**السؤال السادس: ما حكم من يقف كهيئة المصلي للسلام عليه؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** ذكر أهل العلم أن من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي أن هذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء. قال الشيخ ابن باز: "والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح"([[973]](#footnote-973)).

ويلحق بهذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله. قال الشيخ عبد العزيز بن باز:"وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه([[974]](#footnote-974)).

**السؤال السابع: ما حكم إرسال السلام إلى النبي ﷺ مع الذاهب إلى المدينة؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** هذا الفعل غير مشروع، ولم يكن من فِعْلِ أهل القرون الفاضلة؛ لأنه يمكن لأي أحدٍ أن يسلِّم على النبي ﷺ في أي مكانٍ كان امتثالاً لقول الله تعالى: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ [الأحزاب: 56]، وقد تكفَّل الله تعالى بتوصيل هذا السلام إلى نبيِّه مع الملائكة الموكلين بذلك، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)([[975]](#footnote-975)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) ([[976]](#footnote-976)).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأموات: ليس مشروعاً، بل هو بدعة، والنبي ﷺ يقول: ( كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار). فالواجب ترك هذا العمل وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومِن فضل الله علينا أن جعلَ سلامَنا على نبينا محمد ﷺ يبلغه أينما كنَّا، في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ﷺ: (خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وقال عليه الصلاة والسلام: ( لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة"([[977]](#footnote-977)).

**تنبيه:**

روى البيهقي عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، قال: (قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته، قال: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام)([[978]](#footnote-978)).

وهذا الأثر لا تقوم به حجة على هذا الفعل، فهو غير صحيح، وعلى فرض صحته جدلاً، فالحجة في قول الرسول ﷺ لا في قول أحد من الرجال.

**السؤال الثامن: ما حكم شدِّ الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الصالحين؟**

**الجواب عن السؤال الثامن:** هذه المسألة قد وقع فيها اشتباه عند كثير من الناس، فإنه لا بد من التفريق بين مطلق الزيارة، وهي التي استحبها أهل العلم للرجال إذا أتى فيها بالمشروع من السلام وغيره، وبين السفر إلى مجرد زيارة القبور، فهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم([[979]](#footnote-979)).

فالسفر إلى أي مكان لقصد العبادة والتقرب([[980]](#footnote-980)) ـ غير المساجد الثلاثة ـ قد وقع فيه خلاف بين أهل العلم، ومن ذلك السفر لمجردة زيارة القبور.

**القول الأول:** ذهب بعض أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السفر لزيارة القبور، وصرح بعض المتأخرين منهم بأنها قربة مستحبة.

**أدلة هذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1ـ ما ورد في فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين الزيارة مع السفر إليها، وبين الزيارة بدون السفر، وقالوا: إن النصوص عامة.

2ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً)([[981]](#footnote-981)).

ووجه الاستدلال أن زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها جائزة، ولا يحصر ذلك في المساجد الثلاثة([[982]](#footnote-982)).

**القول الثاني:** إن السفر لزيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وذهب إليه الجويني من الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وغيرهم([[983]](#footnote-983)).

**أدلة هذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

**أولا: الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة،** ومنها:

1ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)([[984]](#footnote-984)).

2ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)([[985]](#footnote-985)).

وفي رواية عند مسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

3ـ حديث بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ـ يشك ـ)([[986]](#footnote-986)).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

فهذه الأحاديث فيها النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، كما هو صريح في رواية مسلم: (لا تشدوا الرحال)، وهو أيضاً معنى قوله: (لا تُشد) فإنه نفي بمعنى النهي كما قال العلماء، والنفي هنا أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

ومن جهة أخرى فإن هذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل حديث أبي بصرة لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة([[987]](#footnote-987)).

**ثانياً:** أنه إذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أن قصد المسجد لأهل مصره يجب تارة ويستحب تارة أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباد الله أولا أن لا يجوز.

**ثالثاً:** أن السفر إلى القبور سواء كانت قبوراً للأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء ولا قبورهم، ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى([[988]](#footnote-988)).

**مناقشة أدلة القولين:**

**1ـ مناقشة أدلة القول الأول:**

**أولا: الجواب على ما ورد في فضل زيارة القبور، وعدم الفريق بين الزيارة وبين الزيارة بدون السفر.**

يقال لهم: هنا فرق بين مسألة زيارة القبور، ومسألة السفر من أجل زيارتها، فالأولى قد دلت عليها النصوص العامة، وأما الثانية ففيها عبادة أخرى ألا وهي السفر، والأدلة التي في فضل الزيارة لا تدل عليها، بل جاء في الشريعة ما يدل على النهي عن السفر لأجل زيارة القبور كما سبق ذكر جملة منها.

**2ـ الجواب على الاستدلال بحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً).**

يقال لهم: إن زيارة النبي ﷺ لقباء ليس فيها سفر، ولا شد رحل، وقباء منهي عن السفر إليه باتفاق الأئمة، لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، لكن لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد([[989]](#footnote-989)).

**2ـ مناقشة أدلة القول الثاني:**

قيل: إن عمدتكم الأحاديث التي ذكرتموها وهي غير صريحة في دلالتها على المدعى، وقد اعترض عليها من أوجه عدة:

**أولا: قالوا: إن هذه الأحاديث تحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم،** فيكون المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة بخلاف غيرها، فإنه جائز.

وأيدوا هذا أنه قد جاء في رواية للحديث: (لا ينبغي للمطي أن تعمل...)([[990]](#footnote-990)).

**والجواب على هذا الاعتراض:**

أ ـ إن هذه الرواية ضعيفة لم يمكن التعويل عليها، كما تقدم بيانه في الحاشية السابقة.

ب ـ وعلى فرض صحتها، فإن قوله: (لا ينبغي) ظاهر في التحريم والمنع، لأن هذه اللفظة لها شأن عظيم في عرف الشارع الحكيم، كما في قوله تعالى: ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ [مريم: 92]، وقوله: ﮋﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮊ [الفرقان: 18]، وعلى هذا فإن الحديث يدل على التحريم لا على نفي الفضيلة.

ويؤيد هذا أن الأحاديث تقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

ج ـ قولهم: إن هذا نفي للفضيلة تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين([[991]](#footnote-991)).

**ثانيا: قالوا: إن الحكم المستنبط من هذه الأحاديث خاص بالمساجد فقط**، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة، وأما غير المسجد من المشاهد والآثار فلا يدخل في النهي، لأن المشاهد بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى([[992]](#footnote-992)).

**والجواب على هذا الاعتراض أن يقال:**

أ ـ إن قولهم: إن الحكم خاص بالمساجد لا دليل عليه، وإن أرادوا الاستدلال برواية شهر السابقة، فقد عرفت أنها ضعيفة، فلا يصح الاحتجاج بها.

ب ـ أن هذه الأحاديث دلت على خلاف ما ذكروه، فإنه قد وقع في حديث بصرة بن أبي بصرة: (فقال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

وفي رواية عن قزعة بن يحيى قال: (أردت الخروج إلى الطور، فسألتُ ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمتَ أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأته)([[993]](#footnote-993)).

فإن الصحابة فهموا من الأحاديث عموم النهي عن السفر إلى أي موضع يقصد فيه التقرب والعبادة، وفهم الصحابة الذين رووا الحديث أولى من فهم غيرهم.

ج ـ إن منع السفر إلى غير المساجد الثلاثة لقصد التعبد يشمل أيضاً البقاع المعظمة غير المساجد وذلك من طريقين:

ـ إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى. ويؤيده أيضاً أنه من المقرر أن المساجد أحب البقاع إلى الله، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير المساجد الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

ـ وإما شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما مر([[994]](#footnote-994)).

قال ابن تيمية: " فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز"([[995]](#footnote-995)).

**ثالثاً: إن النهي في الأحاديث مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به**([[996]](#footnote-996)).

**والجواب على هذا الاعتراض**:

أ ـ إن هذا التأويل بعيد، لا دليل عليه، لا سيما أن الصحابة فهموا منه العموم كما تقدم.

ب ـ يقال لهم: لماذا لم يجب الوفاء بالنذر إلا في هذه الثلاثة، ولم يجب في سائر المساجد والبقاع؟ وهو حجة عليهم، لأن السفر إلى هذه المساجد الثلاثة مستحب في الشرع، وأما غيرها فليس كذلك([[997]](#footnote-997)). وبهذا يتضح أن الصحيح في المسألة أن السفر لمجرد زيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

**تنبيه:**

وأما ما ورد من كلام أهل العلم من إطلاق استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كقول القاضي عياض: "و زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها و فضيلة مرغب فيها"([[998]](#footnote-998))، فإنما أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي فيه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم. والأصل في هذا لفظ: زيارة قبره ﷺ لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم به لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد نقل كلام القاضي عياض السابق: "قال: فصل في حكم زيارة قبره، وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. قال: وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، ثم قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حَجَّ المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ للتبرك برؤية روضته ومنبره، وقبره ومجلسه وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. فقد بين أن الإجماع الذي حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده، وأن القبر من جملة آثاره، وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر، وهو لم يذكر ذلك، ولا ما يدل عليه بل ذكر خلاف ذلك من وجوه، وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع"([[999]](#footnote-999)).

وقال أيضا: " والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم ينه عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته التي يسميها بعضهم زيارة وبعضهم يكره أن تسمى زيارة على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ولا من سافر لمجرد قبره، فلم يزر زيارة شرعية، بل بدعية، فهذا لا يقول أحد: إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه"([[1000]](#footnote-1000)).

وحاصل ما تقدم أن المراد من قول العلماء: زيارة قبره ﷺ سنة مجمع عليها، أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي فيه ويسلم عليه، وذلك للأمور الآتية:

1ـ إن هذا هو المقدور والمشروع. فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق. وأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور، بخلاف سائر القبور.

2ـ كل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما([[1001]](#footnote-1001)).

**الفرع الثاني: الشبهات التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها؟**

**مسألة: الشبهات التي تثار حول مسألة شدِّ الرحال إلى قبر النبي ﷺ وغيره والجواب عنها.**

استدل من رأى مشروعية السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين بالأدلة النقلية، وبالمعقول:

**أولا: الأدلة النقلية.**

**أ ـ ذكر الأحاديث الواردة في الزيارة.**

استدلوا على شد الرحال للقبور بالأحاديث الواردة في الزيارة، ومن ذلك:

1ـ (من زار قبري وجبت له شفاعتي)([[1002]](#footnote-1002)).

2ـ (من جاءني زائراً لا تُعْلِمه حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة)([[1003]](#footnote-1003)).

3ـ (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)([[1004]](#footnote-1004)).

4ـ (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)([[1005]](#footnote-1005)).

5ـ (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني)([[1006]](#footnote-1006)).

6ـ (من زارني ميتاً فكأنما زارني حيا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عذرٌ)([[1007]](#footnote-1007)).

7ـ (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنتُ له شهيداً يوم القيامة)، أو قال: (شفيعا)([[1008]](#footnote-1008)).

8ـ (من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ دخل الجنة)([[1009]](#footnote-1009)).

9ـ (رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده)([[1010]](#footnote-1010)).

10ـ (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة)([[1011]](#footnote-1011)).

11ـ (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة)([[1012]](#footnote-1012)).

12ـ (ليهبطن عيسى بن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا وليسلكن فجا حاجا أو معتمرا أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم علي، ولأردن عليه)([[1013]](#footnote-1013)).

قالوا: فإنه قد ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، وإن كان في بعض هذه الروايات ضعف إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج، ويجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح([[1014]](#footnote-1014)).

**والجواب على هذه الشبهة من وجوه:**

**أولا: قولهم: إن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ صحيحة.**

فالجواب عنه أن يقال: هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس، كمسند أحمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي، ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن!!

**ثانياًَ:** **قولهم في الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح إنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح.**

فيقال لهم: اصطلاح الترمذي ومن بعدَه أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح، وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به، وهؤلاء لم يذكروا حديثا تبين أنه حسن يجوز الاستدلال به، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، فيقال لهم: لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، فهي دعوى مجردة تقابل بالمنع. ثم إن القول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال، فكيف إذا كان جميع ما روي في هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع.

**ثالثا:** أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة، بل موضوعة، بل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم. ولفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص لا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قوله: (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي) وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئا لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة"([[1015]](#footnote-1015)).

وقال أيضاً: "قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) كذب فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: (من زارني وزار أبى في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء"([[1016]](#footnote-1016)).

**رابعاً:** إن ادعوا أنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الاحتجاج، فيقال لهم: لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث المروية في الباب أنه ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة، لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرت، وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

**خامساً:** يقال لهم: لو ورد من ذلك ما هو صحيح، لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وهذا خارج عن محل النزاع، وإنما الخلاف فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع.

**سادساً:** لو قُدِّر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره ﷺ، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده ﷺ يسلم عليه ويصلي عليه، ويدعى له، ويثني عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره، ويصل إليه، وحينئذ فهذا المراد قد استحبه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم بالنص والإجماع.

**سابعاً:** يقال لهم: إن الذين أثبتوا استحباب السلام عليه ﷺ عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود احتجوا؛ إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند: (عند قبري)، لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مُسلِّم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول: هذا من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ، فكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره، وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين: (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)، قالوا فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد، وخرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮊ، وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا"([[1017]](#footnote-1017)).

**ب ـ أحاديث عامة.**

**ـ ومن ذلك:** قوله ﷺ: (ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السَّلام).

**والجواب على ذلك:**

أن الحديث لا يدل على المطلوب، فإنه قد نوزع في دلالته، فإن قوله: (ما من أحد يسلم علي) يحتمل أن يكون المراد به عند قبره، كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة.

ثم إن الحديث يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء، حتى إنه يشرع للبر والفاجر. وإما أن يقال: هذا إنما هو فيمن سلم من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع([[1018]](#footnote-1018)).

**ج ـ دليل الإجماع.**

قالوا: نقل أهل العلم الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ، ومن هؤلاء القاضي عياض.

**والجواب على هذا:**

أنه قد سبق بيان هذا الإجماع، وأنه إنما يتنزل على من أتى إلى المسجد النبوي ثم صلى وفيه ما كتب الله له، ثم سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، وليس فيه تعرض لشد الرحال لمجرد زيارة القبور.

**د ـ ذكر بعض الآثار الواردة في هذه المسألة.**

**1ـ أثر بلال رضي الله عنه:**

فعن أبي الدرداء قال: (إن بلالا رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السحر ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، زاد تعاجيجها، فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله، خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: أبعث رسول الله ﷺ فما رئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم)([[1019]](#footnote-1019))**.**

**والجواب عليه أن الأثر واه جداً فلا تقوم به حجة.**

**2ـ ذكر الواقدي في فتوح الشام في قصة إسلام كعب الأحبار**، وفيها قول عمر له: (هل لك أن تسير معي إلى المدينة فنزور قبر النبي ﷺ، وتتمتع بزيارته فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك، قال: وارتحل عمر)([[1020]](#footnote-1020)).

**والجواب عنه** كما قال ابن عبد الهادي: "وهو [يعني: السبكي] مطالب أولاً: ببيان صحته، وثانياً: ببيان دلالته على مطلوبه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، لكن شأن المعترض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه ولو كان من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يبين صحته ودلالته على مطلوبه. وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النـزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحض عليها، ويندب إلى فعلها والله الموفق للصواب"([[1021]](#footnote-1021)).

**ثانياً: الدليل العقلي.**

**1ـ قالوا:** إن النبي ﷺ يزار كغيره من قبور المؤمنين، بل هو من باب أولى، ولهذا كانت زيارة قبره ﷺ داخله في عموم قوله ﷺ: (ألا فزروها فإنها تذكركم الآخرة).

**والجواب عن ذلك أن يقال:**

لا يصح قياس قبره ﷺ على قبر غيره من المؤمنين؛ لأن هناك فروقاً بين قبره وقبر غيره، وهي:

1ـ إن صلاتنا وسلامنا عليه يصله حيث كنا بخلاف غيره.

2ـ لا حاجة لزيارة قبره، فالصلاة والسلام عليه عام في كل مكان وزمان، ويستوي في ذلك القريب والبعيد، وهناك مواطن كثيرة أفضل للسلام عليه منه عند قبره، كالسلام عليه في الصلوات المفروضة، والصلاة والسلام عليه يوم الجمعة وغير ذلك.

3ـ لا يتمكن من رؤية قبره ولا مشاهدته، ولا من الوصول إليه، كما هو الحال في القبور الأخرى؛ لأنه مدفون في بيته محجوب عن النظر والوصول، ثم إن الفتنة بقبره أعظم من غيره.

4ـ قبر غيره جرى عمل الصحابة على زيارته، بخلاف قبره.

5ـ كره الإمام مالك قول: "زرت قبر النبي ﷺ"، ولم يكره ذلك في قبر غيره([[1022]](#footnote-1022)).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقبر النبي خص بالمنع شرعاً وحساً، فقد دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من داخل الحجرة، كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكونه أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها. وبهذا يتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى، ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس عليه، كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين يقيسون الميتة على المذكى، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﮋﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ [الأنعام:١٢١]"([[1023]](#footnote-1023)).

**2ـ وقالوا أيضا:** إن زيارة قبره تعظيم له وتعظيمه واجب، ولهذا فإن زيارته مشروعة مطلقاً سواء كانت بشدِّ رحل أو غيره.

**والجواب عن هذا من وجوه**:

أ ـ يلزم من هذا أن تارك زيارة قبره عاص آثم، مستحق للعقوبة، منتفي العدالة، لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق لجميع الصحابة، إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بترك تولية علي رضي الله عنه، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب، لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزر قبره ﷺ فهو كافر، لأنه ترك تعظيمه.

ب ـ أن زيارة قبره ﷺ لو كانت تعظيماً له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكان فرضاً معيناً على كل من استطاع إليها سبيلا، ولما أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هذا الفرض، وقام به الخلف الذين يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول ﷺ!!!

ج ـ إذا كانت زيارة قبره ﷺ واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد الفتح، ويلزم أن تكون الهجرة إلى القبر عند عباد القبور فرض معين على من استطاع إليه سبيلاً.

د ـ يقال لهم: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟ فإن أوجبتهم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره واستلامه والطواف به، لأنه من تعظيمه، وكذلك الحج إليه والذبح له والحلق والتقصير له! وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به الله كتعظيم من سجد له، وقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)([[1024]](#footnote-1024)).

وإن قلتم إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم، طولبتم بضابط هذا النوع وحده، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وإلا كنتم متناقضين محدثين في الشرع!

هـ ـ أن القول بعدم وجوب زيارة قبره ﷺ، أو بعدم استحبـابها، أو بعدم شد الرحـال لها، لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه، وهو بمنـزلة من قال من أئمة الإسلام: لا تجب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وبمنـزلة من قال: تكره الصلاة عليه عند الذبح وغير ذلك.

و ـ أن تعظيمه هو موافقته ﷺ في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه، والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه، ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، لا كما يفعله عامة عباد القبور، حيث يقدمون أقوال أئمتهم على قوله، وأي قدح وإخلال بتعظيم فوق من ترك كلام الرسول ﷺ وتقديم آراء الرجال على كلامه؟!

ز ـ أن إيجاب زيارة قبره أو استحبابها مطلقا، وشد الرحال إليه من أجل تعظيمه، جعل للقبر منسكاً يحج إليه، كما يحج إلى البيت العتيق،كما يفعله عباد القبور.

وهذا بعينه هو السبب الذي لأجله حرم الرسول اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك، وهو بعينه اتخاذ للقبر عيداً، الذي نهى عنه ﷺ([[1025]](#footnote-1025)).

**المطلب الثاني: قصد قبر النبي ﷺ بالعبادة وتحريها عنده.**

لقد بين النبي ﷺ لأمته حقيقة التوحيد، ووجوب الإخلاص الدين له، وحذر الأمة من جميع أنواع صور الشرك، فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ونهي عن الصلاة عندها أو إليها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله تعالى أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد. وليس في دعاء المرء لنفسه عندها، ولا في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده أو الدعاء عنده فضل على غيرها من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً([[1026]](#footnote-1026)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك أو الصيام أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة"([[1027]](#footnote-1027)).

ومما نهى عنه النبي ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع: أن نتخذ القبور مساجد، ونتخذها وثناً، ونتخذها عيداً، وقالوا: لا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد، كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيدا يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى([[1028]](#footnote-1028)).

والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان أو زمان، وهو مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي يُقصدُ الاجتماع فيه وانتيابُه للعبادة، أو لغيرها.

وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدا، وأن يقصد بشيء من العبادة يقول النبي ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)([[1029]](#footnote-1029)).

ومما يؤيد كراهية قصد القبور بشيء من العبادة ما جاء:

عن علي بن الحسين: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)([[1030]](#footnote-1030)).

وعن سهيل بن أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلمَّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء)([[1031]](#footnote-1031)).

ووجه الدلالة منها أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، ومع ذلك فقد نهى عن اتخاذه عيداً، وفي الحديث الأمر بتحري العبادة في البيوت، والنهي عن تحريها عند القبور، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدا بقوله: (وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا([[1032]](#footnote-1032)).

قال شيخ الإسلام: "ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من غيره فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط"([[1033]](#footnote-1033)).

**الفرع الأول: تحري الدعاء عند القبور.**

**المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما حكم تحري الدعاء عند القبور؟**

**الجواب عن السؤال الأول:**

دعاء العبد لنفسه عند القبور ينقسم إلى قسمين:

**أ ـ** أن يكون قد حصل للعبد دعاء عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور في مقبرة، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

**ب ـ** أن يتحرى الدعاء عند القبور بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أفضل وأقرب للاستجابة، فهذا منهي عنه وذلك من وجوه عدة:

**أولاً:** أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عند القبور إنما هي لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع الشرك بقصدها، وبالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة. ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها أعظم من حال مَنْ يؤدي الفرض عندها في حال العافية. فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد.

**ثانيا:** أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجاءها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمرٌ لم يشرعه اللهُ ولا رسولُه ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية.

**ثالثاً:** أن السلف رضوان الله عنهم كرهوا قصد القبور للدعاء عندها، كما نقل ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمه([[1034]](#footnote-1034))، ـ وقد تقدم ذلك ـ وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

قال شيخ الإسلام: "وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء شيء من القبور حرفا واحدا ـ فيما أعلم ـ فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولا نعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به"([[1035]](#footnote-1035)).

**الوجه الرابع**: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع الناس عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبري عيدا)، وبقوله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقد وقع الناس في هذه المواسم البدعية في أنواع من الشرك والعظائم والبدع، ولا شك أن ما أدى إلى هذا يكون منهياً عنه درءًا للفتنة وحسماً للشرك والبدع([[1036]](#footnote-1036)).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة"([[1037]](#footnote-1037)).

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: " أما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً، لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه ـ أعني تخصيص مكان للدعاء ـ أياًّ كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة"([[1038]](#footnote-1038)).

**السؤال الثاني: ما حكم تحري الدعاء عند قبره ﷺ، مستقبلا القبر رافعاً يديه يدعو؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:**

تقدم فيما مضى أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يقصدون القبر للدعاء عنده، أو للصلاة أو للتوسل به، بل فعلوا ما ينبغي أن يقوم به المرء من السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ثم ينصرفوا، كما اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا سلَّم على النبي ﷺ، ثم بدا له أن يدعو الله، فإنه يستقبل القبلة في الدعاء، ولا يستقبل القبر، ولا يدعو مستقبل الحجرة([[1039]](#footnote-1039)).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولم يجيئوا ـ أي الصحابة ـ إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشكو إليك مما أصابنا ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان بل كانوا، إذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لا شريك له، كما يدعونه في سائر البقاع"([[1040]](#footnote-1040)).

**المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول مسألة تحري الدعاء عند القبور والجواب عنها.**

**أولا: الاستدلال بأثر ابن ٍأبي فديك.** قال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ [الأحزاب: 56] فقال: (صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليه يا فلان ولم تسقط له حاجة)([[1041]](#footnote-1041)).

**والجواب عنه من وجوه:**

1ـ أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين، ولا تابعيهم المشهورين حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئا من ذلك. ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا )، فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه، أن يصلي عليه ملك من الملائكة، وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب.

2ـ أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج، وليس هذا من مسألتنا.

3ـ أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار.

4ـ أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وبقوله ﷺ: (لا تتخذوا القبور مساجد فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ).

وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء وبعضها في يوم عرفة وبعضها في النصف من شعبان وبعضها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد. ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا يعلم بين المسلمين خلاف في تحريمه والنهي عنه إلا أن يكون خلافا حادثا. وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبري عيدا)([[1042]](#footnote-1042)).

**ثانياً: الاستدلال ببعض الأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء عند القبور.**

قالوا: إنه قد ورد في السنة (نسأل الله لنا ولكم العافية)، وكذلك قوله: (اللهم لا تحرمنا أجرهم)، وقوله: (اللهم اغفر لحينا وميتنا)، وهذه الأحاديث كلها تدل على جاوز دعاء الزائر لنفسه عند القبور.

**والجواب على ذلك أن يقال:**

**1ـ** أما الحديث الذي فيه سؤال الله العافية، فقد ورد في السنة الصحيحة كيفية زيارة البقيع وغيره من المقابر وما يقال عند زيارتها، ومن ذلك ما جاء: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار ـ وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار ـ من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)([[1043]](#footnote-1043)).

إلى غير ذلك من الروايات التي سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني.

وأما حديث: (اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم)، فإنه ضعيف كما حقق ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي الكلام عليه.

وأما حديث (اللهم اغفر لحينا وميتنا) فهذا إنما ورد في صلاة الجنازة وليس في زيارة القبور.

**2ـ** أنه لا دلالة فيها على المقصود، لأن قوله: (أسأل الله لنا ولكم العافية ) لم يأتي قصداً لبيان مشروعية تحري الداعي القبر للدعاء، وإنما جاء ضمناً وتبعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا، بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده"([[1044]](#footnote-1044)).

وقال أيضاً: "وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمنا وتبعا"([[1045]](#footnote-1045)).

**ثالثاً: حكايات وقصص دالة على استجابة الله لمن دعاه عند القبور.**

ـ استدل من قال بمشروعية إتيان القبر للدعاء، بما ورد من القصص في توخي بعض الصالحين الدعاء عند القبر، واستجابة الله لهم، ومن ذلك قوله**:**

ـ قبر معروف الكرخي: الترياق المجرب.

ـ وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره.

ـ ونقل جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغير فاستجيب لهم الدعاء.

ـ وذكر بعضهم أن من صلى على النبي ﷺ عند قبره سبعين مرة ودعا استجيب له.

ـ ومما ذكروه أن الدعاء مستجاب عند قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره من الصالحين.

**والجواب عن ذلك بإجمال وتفصيل:**

**1ـ الجواب المجمل:**

ـ ما نقلوه وحكوه لم ينقل في استحبابه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

ـ وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:

ـ أحدهما: أن كثيرا من الأمة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا.

ـ الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا، فكيف وهذا والحمد لله لم ينقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع.

ـ بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي رحمه الله، أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة بل، ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره. ومثل هذه الحكايات إنما يضعها من يقل علمه ودينه. وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ولو روى لنا مثل هذه الحكايات أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت فكيف بالمنقول عن غيره.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه.

ـ ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها وتركه لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم، وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا استنباطا بحال.

**2ـ الجواب المفصل:**

**والجواب عن ذلك يكون في النقاط التالية:**

أـ إن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا، فإن كان هذا وحده دليلا على أن يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض.

ب ـ ثم إنك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنا وأحسن الظن به وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره فمن المحال إصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الأضداد.

ج ـ ويقال أيضاً: إن مدار هذه الشبهة على أصلين:

ـ منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ـ ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.

ـ فأما النقل في ذلك فإما كذب أو غلط وليس بحجة، بل قد سبق النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فيقال: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء في أوقات الأسحار ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلواتهم وفي بيوت الله؟

فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالا من جنس القبوريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع، بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون إلا نادرا ولم يستجب للقبوريين إلا نادرا، فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما القبوريون فإنهم إذا استجيب لهم نادرا، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه ولا يجد في قلبه من ذوق طعم الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه.

د ـ ثم إن جميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقي المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبا إلا أمور دنيوية فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة، والمخبل من أهمل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح.

هـ ـ ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم فهي في نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرا، وإذا حصل فضرره أكثر من منفعته، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة أو كانت دينية كالتوكل على الله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله ﷺ بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين ﷺ كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع أو ترك غير مشروع مما نهى عنه فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

والحاصل من هذا أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا لا شك فيه.

و ـ ثم يقال: إن سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويهوي في النار إذا لم يعف الله عنه كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له.

فكم من عبدٍ دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة. تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم.

وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كمن يعتدي في الدعاء، فإنهم يعطون طلبتهم فتنة لهم.

ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله قد يقضي الله بها كثيرا من أغراض النفوس الشريرة ومع ذلك فإن الله حرمها.

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يكون يدعون دعاء محرما لهم معه ذلك الغرض ويورثهم ضررا أعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا.

ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقا فيضربون به، لأنه ليس العمل مشروعا فلا يكون لهم الثواب.

ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره.

ز ـ إن استحباب الأفعال واتخاذها دينا إنما يثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى ذلك من الأمور المحدثة، فلا يستحب وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها. ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة، إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو أعظم. وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له.

ح ـ ثم من غرور هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده وليس في الحقيقة كرامة، وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة، وسلطانا قاهرا، وإنما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الله على بعض الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة. وعلى كل حال فهذه الأدعية ونحوها وإن كان قد يحصل لصاحبها أحيانا غرضه، لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يربو على منفعتها، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه فيفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر وأمر الشرع ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

أمور قدرها الله وهو لا يحبها ولا يرضاها فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه. وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية وإن لم توجد. وأن يعين الله العبد على ما يحبه منه. فالأول إعانة الله، والثاني عبادة الله، والثالث جمع له بين العبادة والإعانة. فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق([[1046]](#footnote-1046)).

**الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بدعاء الصالحين من أصحاب القبور والاستغاثة بهم.**

**المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل يجوز دعاء الصالحين من أصحاب القبور؟ وهل يشرع الاستعانة بالمقبورين والاستغاثة بهم؟**

**الجواب عن السؤال الأول:سبق بيانه ضمن المخالفات.**

**المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وطلب الدعاء منهم والجواب عنها.**

إن الذين أباحوا دعاء الأموات والغائبين والاستغاثة بهم لما رأوا كثرة الأدلة التي تمنع من فعلهم وتحذر الأمة منه، راحوا يشككون في دلالة تلك النصوص، والبحث عن نصوص أخرى تؤيد فعلهم الذي أصلوه وقرروه، فبحثوا عن شبهات لردِّ الصحيح من النصوص، واتبعوا الشبهات وتركوا المحكمات، متخذين في ذلك سبلاً عدة، يمكن عرض بعضها في هذا المقام.

**الشبهة الأولى:** قالوا: إن تلك النصوص التي فيها وقوع الداعي لغير الله في الشرك إنما تنزل على من لا يعترف بأن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وأما من اعترف بذلك فلا تشمله تلك النصوص ولو دعا غير الله تعالى واستغاث به، وذبح له، ونذر له([[1047]](#footnote-1047)).

**الجواب عن الشبهة الأولى:** يقال لهم: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يعترفون بتوحيد الربوبية، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶﮊ [يونس: 31]. وقال سبحانه: ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﮊ [المؤمنون: 84ـ89]. إلى غير ذلك من الأدلة.

ومن جهة أخرى فإن الله تعالى أخبر عنهم أنهم في حال الشدة يخلصون في العبادة، وإذا كشف ذلك عنهم إذا فريق منهم بربهم يشركون، قال سبحانه وتعالى في بيان ذلك: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ [الإسراء: 67]، ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [لقمان: 32]. وقال جل وعلا: ﮋ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑﮊ [النحل: 53ـ54].

إلى جانب هذه النصوص فقد نص أهل العلم على أن المشركين كانوا مقرين بربوبية الله على خلقه، ومن ذلك:

1ـ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح بن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض، بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلاها مساويا لله في جميع صفاته بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس شريكه مثله"([[1048]](#footnote-1048)).

2ـ وقال ابن القيم: "ولم يكن أحد من أرباب الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم اليوم عند طواغيتهم"([[1049]](#footnote-1049)).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم([[1050]](#footnote-1050)).

**الشبهة الثانية:** قالوا: إن دعاء الصالحين والاستغاثة بهم ليس عبادة لهم، وبالتالي فليس شركاً ولا تنطبق عليه النصوص الواردة من منع دعاء غير الله تعالى، لأن المراد بالدعاء في الآيات هو العبادة، وليس بمعنى السؤال والنداء والطلب([[1051]](#footnote-1051)).

**الجواب عن هذه الشبهة من وجوه: أولا:** لقد بين النبي ﷺ أن الدعاء كله عبادة سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة، يقول النبي ﷺ: (الدعاء هو العبادة)([[1052]](#footnote-1052)). وكما يدل لهذا المعني قوله: ﮋﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ[غافر: 60].

**ثانياً:** بل ورد في بعض النصوص الأمر بإفراد الله بالدعاء وإخلاصه به، والمراد به دعاء المسألة، قال الله تعالى: ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ [الأنعام: 40ـ41]. وقال: ﮋﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ [الرعد: 14].

**ثالثاً:** إن أكثر استعمال الدعاء في الكتاب والسنة واللغة ولسان العرب ومن بعدهم من العلماء في السؤال والطلب كما قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم([[1053]](#footnote-1053)).

**رابعاً:** لا يسلم أن دعاء المسألة لا يدخل في العبادة، فإنه إن لمم يكن الدعاء من العبادة، فلا عبادة يمكن تصورها، لأن الدعاء يتضمن أنواعاً من العبادات، وليس عبادة واحدة، فهو يتضمن الرجاء والخوف والتوكل والتضرع والخشية، والتوجه إلى الله والإقبال عليه، وحسن الظن به، ومراقبته في السر والعلن. وعلى هذا فالدعاء داخل في العبادة، والآيات التي تحذر من صرف العبادة لغير الله تشمل الدعاء أيضاً. ثم إنه من المعلوم تلازم نوعي الدعاء، وأن دعاء العبادة يستلزم الطلب والسؤال، ولهذا لم ينفع القول بالتفريق بين النصوص وأنها جاءت لبيان دعاء العبادة فحسب، لأن النصوص قد شملت نوعي الدعاء، وعلى فرض التسليم الجدلي، فإن دعاء العبادة يستلزم الطلب والسؤال.

**خامساً:** أما ادعاؤهم أن سؤال الميت ليس دعاء ولا عبادة، وإنما هو نداء للغائب وهو جائز، فإن هذا الادعاء باطل لأمور عدة:

أ ـ أن الله تعالى سمى النداء دعاء، وذلك لاتفاق دلالتهما على المعنى، قال تعالى: ﮋ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ [مريم: 2ـ4].

ب ـ لا فرق بين فعل الشخص ـ من حيث شمول لفظ الدعاء للصورتين ـ: سؤال العبد ربه حاجة، وبين ما إذا توجه إلى ميت أو غائب فطلب منه حاجة، فإن كلا الأمرين دعاء.

ج ـ ثم يقال: إنه لا فرق بين سؤال الميت حاجته، وبين سؤاله من صنم ونحوه، فإن الكل يسمى دعاء، وأما التفريق بأن سؤال الميت يعتبر نداء، فإن هذا باطل، ومشاقة للقرآن، فإن فيه آيات كثيرة سُمي فيها نداء ما يعبد من دون الله دعاء.

**سادساً:** أما ادعاء أن دعاء الصالحين لا يسمى عبادة، وإنما يسمى توسلاً أو شفاعة أو غير ذلك، فهو قول باطل، لأن الأسماء لا أثر لها هنا، ولا تغير المعنى، لأن العبرة بالمقاصد لا بالأسماء، ثم إن كل ما يعد طلباً، واستدعاء جلب الخير ودفع الشر هو داخل في الدعاء، ولما ثبت من قول النبي ﷺ أن الدعاء هو العبادة، وكما قد علم أن صرف العبادة لغير الله شرك، فإنه يتقرر حينئذ أن الطلب من الميت ودعاؤه، وصرف الدعاء لغير الله شرك أكبر([[1054]](#footnote-1054)).

**الشبهة الثالثة:** قولهم: إن تلك النصوص إنما وردت في الأصنام فقط، والأولياء والصالحون ليسوا مثل الأصنام، فمن يدعوهم ليس مثل من يدعو الأصنام.

**والجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ إن المشركين الذين وردت فيهم تلك النصوص ليسوا كلهم يعبدون الأصنام، فإن منهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء، ومنهم من يعبد الأحجار، وهي في الأصل صور رجال صالحين، والأدلة على ذلك كثيرة جداً. قال سبحانه: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ [الإسراء: 56ـ57]. وقال: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ [الكهف: 102]. وقال: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮊ [المائدة: 116].

2ـ لو سلمنا جدلاً أن تلك النصوص وردت في الأصنام، فإنه يقال: إن تلك الأصنام هي تماثيل لقوم صالحين، وعلى هذا فعبادة الأصنام ترجع في الحقيقة إلى عبادة الصالحين، فهي الأساس في العبادة وأصل الفتنة.

3ـ ثم يقال أيضاً: إن تلك النصوص عامة شاملة لجميع المدعوين من دون الله سواء كانوا من الأصنام الجامدات أو العقلاء، لأن تلك النصوص وردت بألفاظ العموم، فتشمل جميع صوره([[1055]](#footnote-1055)).

**الشبهة الرابعة:** قالوا: إن المشركين الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث ويكذبون القرآن، ونحن نشهد الشهادتين، ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثلهم بمجرد طلبنا الشفاعة من الأولياء؟([[1056]](#footnote-1056))

**الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:** 1ـ أجمع أهل العلم على أن من صدق الرسول ﷺ في شي وكذبه في شيء يكفر، قال الله تعالى: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ [ النساء: 150ـ151].

2ـ أن فقهاء المذاهب قد عقدوا أبواباً في أحكام الردة، ولو أن المسلم لا يمكن وقوع الكفر منه لما كانت حاجة إلى عقد تلك الأبواب.

3ـ جاءت النصوص مؤكدة لما سبق ونصت على كفر من ارتد عن دينه، قال تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮊ [التوبة: 65ـ66].

4ـ كما أنه قد وردت آيات أخر تبين أن من أشرك بالله يبطل عمله، قال تعالى: ﮋﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮊ [الأنعام: 88]. وقال سبحانه: ﮋﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [الزمر: 65].

5ـ لو كان مجرد النطق بالشهادتين يكفي ولا يضر الإتيان بما يناقض ذلك لما خاف الأنبياء والرسل على أنفسهم من الشرك، قال سبحانه: ﮋﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ [إبراهيم: 35]. وقد حذر النبي ﷺ من الشرك وبين أنه أخفى من دبيب النمل، فقال: (يا أيها النار اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقيل له: وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم)([[1057]](#footnote-1057)).

6ـ ثم يقال لهم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن الشرك الذي عند الأولين موجود عند الآخرين، ولذلك كان الحكم واحداً.

**ـ وأما الاحتجاج بالروايات التي فيها الأمر بالكف عمن قال لا إله إلا الله؛**

**فيجاب عنها:** إن الأحاديث تدل على وجوب الكف عمن قالها وعمل بمقتضاها، فإذا تبين منه ما يناقض تلك الكلمة، كدعاء غير الله تعالى والاستعانة بالأولياء ونحو ذلك، فإنه ينقض بذلك توحيده. يقول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)([[1058]](#footnote-1058)). ويقول أيضاً: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به)([[1059]](#footnote-1059)). وعلى هذا فلا مستند لهم فيما ادعوه([[1060]](#footnote-1060)).

**الشبهة الخامسة:** قولهم([[1061]](#footnote-1061)): إن الشرك لا يقع في الأمة المحمدية، وذلك لما يأتي:

1ـ قوله ﷺ: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)([[1062]](#footnote-1062)). وقوله ﷺ: (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها)([[1063]](#footnote-1063)).

**والجواب عن هذه الشبهة: 1ـ** أما حديث: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب)، فالجواب عنه من وجوه:

أ ـ معنى الحديث: إنه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر، وأن يرتدوا عن الإسلام، ولهذا أجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ بأن لا يسلط على أمته عدواً يستبيح بيضتهم([[1064]](#footnote-1064)).

ب ـ لقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بوقوع الشرك في أمته ليحذرهم منه: يقول النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة)([[1065]](#footnote-1065)). وقال النبي ﷺ: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى)([[1066]](#footnote-1066)).

ج ـ ثم إن الواقع التاريخي يؤيد ذلك، ولا يمكن إنكاره، فكثير من العلماء صرحوا بوقوع الشرك في هذه الأمة.

2ـ وأما قوله ﷺ: (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي)، فيجاب عنه: إن الحديث خاص بالصحابة الذين خاطبهم الرسول ﷺ كما هو ظاهر الخطاب الموجه إليهم، وليس المقصود منهم الأمة المحمدية أجمع، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدالة على وقوع الشرك في هذه الأمة. أو يقال: إن هذه الأمة تفتن في أول أمرها بغير الشرك من فتنة الدنيا، ولا يمنع ذلك وقوع الشرك في آخرها.أو أن الحديث يحمل على أن الشرك لا يقع من جميع الأمة، وإنما يقع من بعضها([[1067]](#footnote-1067)).

**الشبهة السادسة: قالوا:** إن كفر هؤلاء المعتقدين في الأموات من الكفر العملي لا الكفر الجحودي، لأنهم مؤمنون بالله ورسوله ﷺ وباليوم الآخر، لكن زين لهم الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالون ينفعون ويشفعون، ويضرون، فوقعوا فيما وقعوا فيه وهم مثبتون للتوحيد([[1068]](#footnote-1068)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** يقال لهم: هذه الدعوى ـ وهي كون ما يفعله القبوريون من دعاء غير الله من الكفر العملي ـ في غاية الفساد؛ لأمور:

1ـ أن هذا القائل قد اعترف بكونه يتعلق بالاعتقاد، وهذا تناقض.

2ـ أن الحامل على هؤلاء على دعاء الأموات والاستغاثة بهم ليس هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد، بل هو الاعتقاد في ذلك الميت النفع والضر، ولهذا لا يعقل أن يقال إنه كفر عملي.

3ـ أن دعاء هؤلاء الأموات لا بد أن يقترن باعتقاد تصرف هذا الميت في الكون، أو أنه ينفع ويضر دون الله، وهذه منافية لتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ولا يمكن أن يكون هذا من الكفر العلمي، بل هو حتما من الكفر الاعتقادي([[1069]](#footnote-1069)).

**الشبهة السابعة:** قولهم: إن دعاء الصالحين من دون الله من الشرك الأصغر كالحلف بغير الله تعالى والطيرة ونحو ذلك([[1070]](#footnote-1070)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن الدعاء من أجل العبادات وهو مأمور به شرعاً، إما أمر وجوب أو استحباب. وأما الحلف فلم يأمر الله به. فثمة فرق بين الدعاء وبين الحلف.

2ـ إن الدعاء مشتمل على الرغبة والرهبة والرجاء والخوف والتوكل وغيرها من لوازم الدعاء، فمن دعا غير الله أشرك في هذه الأنواع من العبادات، وليس كذلك الحلف.

3ـ ويقال أيضاً: ما الفرق بين السجود لغير الله تعالى وبين الدعاء لغير الله، وكلاهما مأمور مطلوب، كما أن كليهما من أنواع العبادات، وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك أكبر.

4ـ على أن الحلف بغير الله إذا كان مقترناً بتعظيم المحلوف كتعظيم الله صار شركاً أكبر كما قرره أهل العلم، وكذلك المتطير إذا اعتقد أن الطير أو نحوه تخبره عن الغيب، أو تملك النفع والضر من دون الله، وتدبر أمر الخلائق كان هذا من الشرك الأكبر([[1071]](#footnote-1071)).

**الشبهة الثامنة:** قالوا: ينبغي حمل كلام المسلم على محمل حسن، فإذا أسند فعلاً إلى غير الله تعالى وهو مما لا يصح إسناده إلا إلى الله تعالى ينبغي حمله على المجاز العقلي، وهو استعمال شائع معروف([[1072]](#footnote-1072)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** اختلف العلماء في وجود المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جار في المجاز العقلي. فقال قوم: لا يوجد المجاز في اللغة أصلا. وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي. وقال آخرون: لا يوجد في القرآن ويوجد في اللغة.وهو قول الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض المالكية. وقيل: يوجد في القرآن وفي اللغة أيضاً. وهو قول أغلب علماء والبلاغة والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين. وقد رجح المذهب الأول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً. ورجح هذا القول أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ولطفي عبد البديع وغيرهم([[1073]](#footnote-1073)).

وعلى هذا فإن الذين أنكروا وجود المجاز في اللغة لم ينكروا وجود تلك الأمثلة التي ضربها المثبتون له، وإنما ذهبوا إلى أن ذلك أسلوب من أساليب اللغة العربية وأن الكل حقيقة، والكلمة إذا استعملت في هذا الأسلوب فهي حقيقة، وإذا استعملت في أسلوب آخر فهي أيضاً حقيقة، ولا يمكن أن نقول: إنها في هذا الأسلوب حقيقة، وفي الآخر مجازية.

وأما الجواب على القول بإثبات المجاز في اللغة فيكون على النحو التالي:

1ـ إن حد المجاز العقلي ـ الذي أشرنا إليه من قبل ـ لا ينطبق على دعاء الأموات وندائهم والاستغاثة بهم إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم، فالإسناد الواقع في كلام من يدعو الأموات إسناد حقيقي ينطبق عليه الحقيقة العقلية، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي، وذلك لأن البلاغيين قد ذكروا أن العبرة في الإسناد العقلي أن يكو الحكم المستفاد منه خلاف ما يعتقده المتكلم ولا يشترط أن يكون خلاف الواقع ونفس الأمر، وقالوا: إن قول الدهري: أنبت الربيع البقل لا يسمى مجازاً.

وعلى هذا فكثير ممن يدعو الأموات والغائبين، فالإسناد الواقع في كلامهم حقيقة عقلية وليس مجازاً عقلياً، لاعتقادهم التأثير والتصرف في الكون وغير ذلك لمن يدعونهم، ويعتقدون فيهم النفع والضر. وحينئذ فتأويل كلام أولئك الذين يستغيثون بالأموات ويدعون من دون الله ـ لا يدخل تحت المجاز العقلي، بل هو صريح وواضح على أنه من الحقيقة العقلية.

2ـ إن كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل، ومن هذا تأويل كلام الداعين لغير الله، فإنه يوجد في كلامهم ما يدل صراحة على إخلاص الرجاء والرغبة للمدعو وحده، فلو أولنا كلامهم كما زعم هؤلاء أبطلنا تلك الدلالة الصريحة على إسناد الرجاء إلى الولي.

ولهذا فإنك إذا تأملت سيرهم وأحوالهم القولية والفعلية أن ما يقع منهم عند التطام موج البحر ونازلة باغتة ليس من قبيل التوسل، بل لا يتبادر إلى أذهانهم ولا يخطر في أفكارهم إلا الولي، وأما الله تعالى فمنسي أو يشرك معه الولي([[1074]](#footnote-1074)).

3ـ ولو أولنا كلام هؤلاء باحتمال المجاز العقلي، فماذا نفعل بأعمالهم الشركية، فهل تؤول أيضاً؟!! وإذا كان كذلك فبأي شيء تؤول سجودهم على أعتاب الأضرحة وطوافهم بالقباب، وذبحهم للقرابين وبذلهم للنذور؟!!!

4ـ إن فتح باب التأويل على هذا النحو يؤدي إلى فساد عظيم وخطر جسيم في اللغات والأديان ومصالح الدنيا، وفيه فتح للباب أمام الباطنية ليفسدوا ديننا بالتأويل ويهدموه.

5ـ لو أن اعتقاد السببية والتوسط ينفع في حمل كلام من يدعو غير الله تعالى على المجاز العقلي، ويمنع من الحكم عليه بالشرك، لكان الله تعالى أعذر المشركين الذين يعتقدون التسبب والوساطة، ولحكم بكفر من يعتقد الاستقلال فقط، وأما من اعتقد أن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى وأنها شفعاء عند الله فاستثناهم ولم يحكم بكفرهم، ولكن رأينا أن الله تعالى حكم على كلهم بالكفر والشرك في كتابه العزيز، فلا ينفع إذاً ادعاء المجاز العقلي، ولا الجدال عنهم بمثل هذه التأويلات، ﮋﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮊ [النساء: 109]([[1075]](#footnote-1075)).

**الشبهة التاسعة:** استدل من أجاز طلب الدعاء من الرسول ﷺ عند قبره، وجواز شد الرحال إلى مجرد زيارة قبره ﷺ بقوله تعالى: ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [النساء: 64]. وقالوا: الآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة، إلا أن الحكم يعم كل من جاءه ولو بعد موته بعموم العلة، فالحكم عام سواء في حياته أو بعد موته، ويؤيده قصة العتبي، وحكاية مالك مع المنصور، وغيرها([[1076]](#footnote-1076)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن الآية خاصة بحياة النبي ﷺ، وذلك لأن الآية نزلت فيمن ترك الرسول ﷺ وذهب إلى الطاغوت وتحاكم إليه، فهذا قد أساء إلى الرسول ﷺ وترك حقاً من حقوقه، واعتدى على حق الرسول ﷺ، وهو التحاكم إليه. فهذا لا تتحقق توبته إلا بالمجيء إلى الرسول ﷺ والاعتراف بالخطأ بترك التحاكم إليه، ويدل علي ذلك: أن لو من حروف الشرط، وحرف الشرط يدل على أن وجود الجواب يتوقف على وجود الشرط، ففي هذه الآية قد اشترط لحصول التوبة مجيئهم إلى الرسول ﷺ واستغفارهم الله واستغفار الرسول ﷺ لهم، ومثل هذا الشرط لم يأت في الكتاب والسنة لغير هذا الذنب فدل على أن ذنب التحاكم إلى غير الرسول ﷺ مع وجوده ليس إساءة إلى الله فقط، بل فيه اعتداء علة حقوق الرسول ﷺ، ولذا اشترط مجيئهم إلى الرسول ﷺ.

2ـ ثم الخطاب في جاءوك يدل على حال الحياة لأنه لا يقال لمن جاء إلى قبر رسول الله ﷺ أنه جاء إلى الرسول ﷺ، وإنما يقال جاء قبر الرسول ﷺ.

3ـ قوله: واستغفر لهم يدل على حال الحياة، لأن استغفار الرسول ﷺ لمن أتاه إنما يتحقق في حياته ﷺ، وأما أنه يستغفر بعد موته لمن أتاه فهذا يحتاج إلى نص صحيح صريح، ودون ذلك خرط القتاد.

4ـ إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من الآية العموم مع أنهم أعلم الناس بمعاني القرآن ومراد الله تعالى به، إذ لو فهموا من الآية عمومها لحالتي الحياة والموت لطلبوا من النبي ﷺ بعد موته الاستغفار لهم وحل مشكلاتهم، ومع هذا لم يأتوا إلى قبره ﷺ ولم يطلبوا منه لا استغفارا ولا غيره، وقد كانوا في حياته ﷺ يراجعونه فيما هو أقل من ذلك، فلو فهموا هذا العموم لأتوه ولو أتوه لنقل إلينا لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، فدل على تركهم الدائم على أنهم لم يفهموا من الآية العموم المزعوم. إلى غير ذلك من الوجوه التي تبين بطلان ادعائهم([[1077]](#footnote-1077)).

**الشبهة العاشرة:** احتج من يرى جواز الاستغاثة بالأموات والغائبين بقوله تعالى: ﮋﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮊ [القصص: 15]، وأيدوا ذلك أيضاً بالأحاديث الواردة في الباب كحديث الشفاعة الكبرى، وفيه: (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى...)([[1078]](#footnote-1078))، وحديث ابن عبس في قصة هاجر وقولها: (أغث إن كان عندك غواث)([[1079]](#footnote-1079)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ سياتي ذكر الاستغاثة وأقسامها، فمن ذلك:

**أولا: الاستغاثة بالله تعالى.** وهذا من أفضل الأعمال وأكملها.

**ثانيا: الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه.** وهذا جائز، ومنه قوله عز وجل: ﮋ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﮊ([[1080]](#footnote-1080)). إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم: وهو أن طلب الغوث ممن هو حاضر قادر عليه، يجب أن يعتقد هذا المستغيث أن المستغاث به مجرد سبب لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، فإن الله خالقه وخالق السبب([[1081]](#footnote-1081)).

**ثالثا: الاستغاثة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به.** لكونه ميتا أو غائبا أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى. وهذا من الشرك الأكبر؛ فمن استغاث بالرسل أو غيرهم من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر. وعلى هذا فالذي ورد في الآية من استغاثة الرجل بموسى إنما هو من القسم الأول، وهو استغاثة بالحي الحاضر، وكذلك ما ورد في أحاديث الشفاعة وذلك في مقدورهم. وكذلك استغاثة هاجر فإنها لما سمعت صوتاً طلبت من صاحب الصوت أن يغيثها، وهو حاضر قريب إليها([[1082]](#footnote-1082)).

**الشبهة الحادية عشر:** استدل بعضهم على جواز دعاء الأولياء في قبورهم بقوله تعالى: ﮋﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ [الزمر: 34]، فإذا أراد الولي شيئاً في قبره وطلبه من الله فلا بد أن يحصل ويتحقق، وعليه فإذا دعاهم أحد فإنهم يشاءون له الإجابة([[1083]](#footnote-1083)).

**والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:** 1ـ يلزم على تفسير الآية بقولهم أن نثبت المشيئة المطلقة للأولياء في قبورهم وأن لهم التصرف المطلق في الكون، فهم لا يشاءون أي شيء إلا كان، ولا يقول بهذا مسلم لأن المشيئة المطلقة ليست إلا لله تعالى.

2ـ إن الآية ليست في الأولياء بل هي شاملة لجميع المؤمنين، كما في أول الآية في سورة الشورى: ﮋ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﮊ [22]. وعلى هذا فإن كانت الآية عامة لجميع المؤمنين فإنه يلزم على ذلك أن كل المؤمنين لهم المشيئة المطلقة في القبور، ويتصرفون في الإجابة، ويجوز دعاءهم لرفع الكربات، وهؤلاء قد خالفوا هذا المفهوم فخصوهم بالأولياء بدون دليل.

3ـ إن هذا التفسير خلاف الأدلة الصحيحة، فقد دلت النصوص الصحيحة على أن الميت ليس له تصرف في الأمور الدنيوية.

4ـ سياق الآية يدل على أنها جزاء في الجنة وليس في القبور، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﮋ ﯴ ﯵ ﯶﮊ في آية الشورى، كما يدل عليه مقابلة هؤلاء الصنف المصدقين بالمكذبين الذين قال الله فيهم: ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ [الزمر: 32]، فكما أن هذا يقع في الآخرة فكذلك الآخر.

5ـ إن التفسير الصحيح للآية هو ما تدل عليه آيات أخر مثل هذه الآية، وهي واضحة أن هذه المشيئة هي في الجنة، وأنهم ما يشاءون شيئاً ويشتهون إلا حصل لهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﮋ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﮊ [ق: 31ـ35]([[1084]](#footnote-1084)).

**الشبهة الثانية عشر:** ومما استدل به من قال بنفع الأموات وجواز دعائهم ما ورد في أحاديث الإسراء من قوله ﷺ: (مررت على موسى يصلي في قبره)([[1085]](#footnote-1085))، ومراجعته للنبي ﷺ في تخفيف الصلاة، وهو حديث مشهور([[1086]](#footnote-1086)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** إن صلاة موسى عليه السلام وقصة مراجعته، وكذلك صلاة الأنبياء خلف الرسول ﷺ، كل هذا لا يدل إلا على حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية، لا نعلم حقيقتها، وكيفيتها، وثبوت هذه الحياة لا يستلزم جواز دعائهم ولا الاستغاثة بهم وذلك من أوجه:

1ـ الأنبياء في حال حياتهم الدنيوية لا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة بهم إلا فيما يقدرون عليه، ومن باب أولى إذا انتقلوا من هذه الدار أن لا يجوز ذلك.

2ـ الغائب عن النبي ﷺ في حال حياة النبي ﷺ لا يمكن أن يطلب منه الدعاء والشفاعة والاستغاثة فمن باب أولى في حال وفاته صلوات الله وسلامه عليه.

3ـ إن دعاء الأنبياء وإن كانوا في قبورهم يستلزم اعتقاد أنهم يعلمون بمن يدعوهم ويستغيث بهم، ويسمعون نداءه واستغاثته والعلم المحيط والسمع المحيط من خواص الله تعالى.

4ـ أن ما يفعلونه في الحياة البرزخية من الأمر الكوني لا يزيد بسؤال السائل، وذلك مثل دعاء حملة العرش والملائكة للمؤمنين، فلا يجوز مع العلم بأن الملائكة يدعون لنا أن ندعوهم وكذلك الأنبياء بعد مماتهم([[1087]](#footnote-1087)).

**الشبهة الثالثة عشر:** احتج من قال بجواز دعاء النبي ﷺ والطلب منه لعلمه بذلك بقوله ﷺ: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض أعمالكم علي، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم)([[1088]](#footnote-1088)). ثم عدّوا هذا الحكم إلى غيره ﷺ، فادعوا أن الموتى يعلمون بندائهم ودعاء الأحياء لهم، لأن شفاعتهم ووساطتهم للسائلين فرع عن علمهم بسؤالهم وحوائجهم([[1089]](#footnote-1089)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

2ـ أن الأعمال إنما تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فعن أبي هريرة مرفوعا: (تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء...) الحديث([[1090]](#footnote-1090)). فإذا ثبت ذلك فإن القول بعرض الأعمال على النبي ﷺ يعد تشبيه للمخلوق بالخالق، وهذا لا يجوز. ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ كان يحب أن تعرض أعماله على الله وهو صائم فكيف يقال: إن الأعمال تعرض عليه ﷺ؟!!!

3ـ إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله في الدنيا، قال تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ [الأعراف: 188].

ومع هذا فكيف نقول: إنه يعلم الغيب في البرزخ؟!!

4ـ لقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاًَ سحقاً لمن غير بعدي)([[1091]](#footnote-1091)). ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم علم النبي ﷺ بما أحدثه هؤلاء بعده ﷺ، وهذا يرد ما ادعاه أولئك من علمه بأحوال الناس في البرزخ.

5ـ أن ذلك العرض إنما ثبت في الصلاة على النبي ﷺ خاصة دون سائر الأعمال، فقد وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)([[1092]](#footnote-1092)).

وإذا كانت الأعمال كلها تعرض عليه فلم يبق للصلاة معنى في تخصيصها!!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه النصوص التي ذكرناها تدل على أنه يسمع سلام القريب ويبلغ سلام البعيد وصلاته لا انه يسمع ذلك من المصلي والمسلم وإذا لم يسمع الصلاة والسلام من البعيد إلا بواسطة فإنه لا يسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الأولى والأحرى والنص إنما يدل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام ولم يدل على أنه يبلغه غير ذلك"([[1093]](#footnote-1093)). وقال أيضاً: " وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم... وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم"([[1094]](#footnote-1094)).

6ـ وعلى فرض التسليم الجدلي أن الأعمال تعرض عليه، فإنه لا يصح الاستدلال به على جواز دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به. والدعاء عبادة، ولم يشرع لنا هذا الدعاء، لأنه لو شرع لسبقنا إليه خير القرون.

7ـ إن الله تعالى نهانا أن ندعو الملائكة والأنبياء مع إخباره سبحانه لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون، قال سبحانه: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ [الإسراء: 56ـ57]. ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، فإنه ليس لأحد أن يطلب ذلك منهم، ولهذا لم يفعله أحد من السلف([[1095]](#footnote-1095)).

وأما قولهم: إن النبي ﷺ يشهد على أمته يوم القيامة، وذلك يستلزم علمه بأعمالهم، فإنه قول مردود؛ لأن شهادته ﷺ لا يلزم أن تكون على أعمالهم بالتفصيل، وإنما هي خاصة بالشهادة على إيمانهم به، وبما جاء به وأنه بلغهم. ثم يقال لهم: إن هذه الشهادة قد جاء تفسيرها في الأحاديث الصحيحة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم، فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيدا، فذلك قوله جل ذكره: ﮋﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ [البقرة: 143])([[1096]](#footnote-1096)).

**الشبهة الرابعة عشر:** احتج من قال بجواز الاستغاثة بالموتى بما روي: (إذا أعيتكم الأمور ـ أو إذا تحيرتم في الأمور ـ فعليكم بأصحاب القبور، أو فاستعينوا بأصحاب القبور). وكذلك بما ورد: (لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه). وفي رواية: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به).

**والجواب عن هذه الشبهة:** هذا المروي كذب باتفاق أهل المعرفة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويروون حديثا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك"([[1097]](#footnote-1097)). وقال أيضاً: "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث"([[1098]](#footnote-1098)).

وقال ابن القيم: "ومنها أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق"([[1099]](#footnote-1099)).

**الشبهة الخامسة عشر:** استدل([[1100]](#footnote-1100)) من يرى جواز طلب الدعاء من الرسول ﷺ بعد وفاته وقاسوا عليه غيره، بما روي عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر على الطعام ـ قال: (أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه)([[1101]](#footnote-1101)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن الأثر ضعيف الإسناد.

2ـ لو سلمنا صحته جدلاً فإنه لا يصح الاستدلال به، لأن الرجل الذي فعل لم يعرف من هو؟ وحتى لو عرف فلا حجة في فعل آحاد الصحابة إذا خالف السنة، ولا يقال إن عمر رضي الله عنه أقره، لأنه ربما لم يخبره بالمجيء إلى القبر، وإنما أخبره بالرؤيا فقط، وليس في الرواية أنه أخبره بالمجيء إلى القبر.

3ـ ثم يقال أيضاً: ليس فيه دلالة على جواز دعاء النبي ﷺ، والتوسل به، والالتجاء إليه، والاستغاثة به بل هو من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي([[1102]](#footnote-1102)).

**الشبهة السادسة عشر:** استدل بعضهم على جواز الاستغاثة بغير الله ـ فيما لا يقدر عليه المخلوق ـ بقصة إبراهيم عليه السلام: (لما ألقي في النار اعترض له جبريل في الهواء، فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا)([[1103]](#footnote-1103)).

قالوا: فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم([[1104]](#footnote-1104)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ إن الأثر باطل ليس له إسناد معروف.

2ـ وعلى فرض الصحة فإن يقال: إن جبريل عليه السلام عرض عليه أمرا ممكنا يمكن أن يقوم به، فلو أذن الله لجبريل لأنقذ إبراهيم بما أعطاه الله تعالى من القوة، فيكون هذا من باب الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه([[1105]](#footnote-1105)).

**الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالشفاعة.**

**المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها:**

**السؤال الأول: ما هي أنواع الشفاعة؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** سبق بيانه في المخالفات من الزوار

**المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول طلب الشفاعة.**

**الشبهة الأولى:** استدل من أجاز طلب الشفاعة المنفية، ونداء الأموات من دون الله، والاستغاثة بهم، بأننا مذنبون بعيدون عن الله تعالى، وليس لنا قدر ولا جاه عند الله، فلذا نجعل أولياءه والصالحين من عباده وسطاء بيننا وبينه، لما نعلم من أن لهم عند الله جاهاً ومنزلة عظمى، فلا يرد شفاعتهم ووساطتهم([[1106]](#footnote-1106)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن ما ذكروه هو اعتقاد المشركين نفسه، فهم لا يعتقدون غير الوساطة والشفاعة لمعبودهم، قال تعالى: ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ [يونس: 18]، وقال سبحانه: ﮋﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ [الزمر: 3]. ففي هذه الآية دليل قاطع على أن عبادتهم لغير الله ليست إلا لشيء واحد وهو طلب القربى والزلفى إلى الله تعالى. وقال سبحانه: في قصة صاحب آل يس: ﮋﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊ [يس: 23]. وكل من يدعو الملائكة والصالحين مجمعون على اعتقاد الشفاعة، ويقصدون من دعائهم لمعبوديهم التقرب والوساطة([[1107]](#footnote-1107)).

2ـ إن هذا الاعتقاد بالوساطة فيه مفاسد عظيمة، ومحاذير جسيمة تهدم الاعتقاد، ومن ذلك:

ـ إساءة الظن بالله تعالى، وبعلمه وسمعه، وكرمه، وذلك أن الذي ظن أن الله لا يسمع له ولا يستجيب له إلا بواسطة تطلعه على ذلك فهذا سوء ظن بالله.

ـ أنه يؤدي إلى نوع خضوع وتذلل وتأله من العبد لتلك الوسائط حتى ترفع أمره إلى الله، وهذا التعبد صرفه لغير الله قبيح في الشرع.

ـ فيه تقول على الله تعالى بغير علم، حيث زعم هؤلاء أن لله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل شيئا بدون وساطتهم، فحولوا قلوب العباد عن الله تعالى، ووجهوها إلى القبور، وإلى المخلوقين.

3ـ أن الله تعالى لم يجعل واسطة بينه وبين عباده في رفع الحوائج ودفع المضار، قال تعالى: ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﮊ [البقرة: 186]. فالله تعالى هو الذي يجيب المضطرين ويكشف الضر عن المضرورين، ويغيث عباده المستغيثين، ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﮊ [النمل: 62]([[1108]](#footnote-1108)).

**الشبهة الثانية:** ومن عمدة المخالفين في تسويغ دعاء النبي ﷺ أو غيره من الصالحين أن النبي ﷺ أعطي الشفاعة فأنا أطلبها منه. ويزعمون أن الاستغاثة بالأموات، ونداءهم عند الملمات من باب الشفاعة([[1109]](#footnote-1109)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** لا ننكر شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، ولا نتبرأ منها، ولكننا نقول: إن الشفاعة لله تعالى ومرجعها كلها إليه، وهو الذي يأذن فيها إذا شاء ولمن شاء لقول الله تعالى: ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ [الزمر: 44].

ولا تكون إلا بعد إذن الله تعالى كما قال عز وجل: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ[البقرة: 255]، ولا يشفع في أحد إلا بعد أن يأذن الله فيه كما قال سبحانه: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ [الأنبياء: 28]، وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ [الزمر: 7]. فإذا كانت الشفاعة لله، ولا تكون إلا بإذنه، ولا تكون إلا لمن ارتضى، ولا يرضى إلا التوحيد لزم من ذلك أن لا تطلب الشفاعة إلا من الله تعالى لا من النبي ﷺ، فيقول: اللهم شفّع فيّ نبيك، اللهم لا تحرمني شفاعته وأمثال ذلك. وعلى هذا فإذا قال المشرك الذي يدعو رسول الله ﷺ: إن الله أعطى محمدا ﷺ الشفاعة فأنا أطلبها منه، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك أن تشرك به في دعائه فقال: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ [الجن: 18].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أعطاه الشفاعة، ولكنه ﷺ لا يشفع إلا بإذن الله، ولا يشفع إلا لمن ارتضاه الله، ومن كان مشركاً فإن الله لا يرتضيه، فلا يأذن أن يشفع له، كما قال تعالى: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﮊ.

الوجه الثالث: أن الله تعالى أعطى الشفاعة غير محمد ﷺ، فالملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون. فيقال له: هل تطلب الشفاعة من كل هؤلاء؟ فإن قال: لا، فقد خصم، وبطل قوله.

وإن قال: نعم، رجع إلى القول بعبادة الصالحين، وقد تقدم تفنيد ذلك.

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين موضحا المقصد من إيراد هذه الشبهة: "ثم إن هذا المشرك المشبِّه ليس يريد من رسول الله ﷺ أن يشفع له، ولو كان يريد ذلك لقال: (اللهم شفِّع فيَّ نبيك محمداً رسول الله ﷺ)، ولكنه يدعو الرسول مباشرة، ودعاء غير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكيف يريد هذا الرجل الذي يدعو مع الله غيره أن يشفع له أحد عند الله سبحانه وتعالى؟!"([[1110]](#footnote-1110)).

**الشبهة الثالثة:** قالوا: إننا نطلب من الأموات الشفاعة كما يطلبها الناس من الأنبياء يوم القيامة، وكما طلب بعض الصحابة الدعاء من النبي ﷺ([[1111]](#footnote-1111)).

**الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** إن أحاديث الشفاعة يوم القيامة ليست مما نحن فيهن لأن ذلك من سؤال الحي ما يقدر عليه، فيوم القيامة يجمعهم الموقف بعد أن أحياهم الله فليس هو من سؤال الغائب ولا الميت. ثم إن الأحاديث الأخرى ليست مما نحن فيه، لأنها تدل على جواز سؤال النبي ﷺ في حياته ما يقدر عليه وهو الدعاء، فهو يقدر على دعاء الله تعالى.

ويقال أيضاً: أسعد الناس بشفاعته ﷺ من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه([[1112]](#footnote-1112)).

**الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بالتوسل.**

**المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عليها:**

**السؤال الأول: ما معنى التوسل؟**سبق بيان مايتعلق بهذا في المخالفات

**المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتوسل الممنوع والأجوبة عليها:**

**الشبهة الأولى: استدل بعضهم على جواز التوسل بالذوات والجاه بقوله تعالى:** ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [المائدة: 35]. قالوا: إن الوسيلة في الآية عامة تشمل جميع صور التوسل، ومن ذلك: التوسل بالجاه والذوات، وضابط ذلك أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسَّل إليه، فكل ما جعله الله سبباً في الزلفى عنده ووصلة إلى قضاء الحوائج منه فهو وسيلة، يشرع التوسل بها([[1113]](#footnote-1113)).

**الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ تقدم فيما مضى بيان معنى الوسيلة، وهو التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، وليس فيها هذا المعنى المحدث الذي هو التوسل بالذات، والجاه، ولهذا لا يجوز حمل الآية على المعنى الذي لم يكن متعارفا عليه وقت النزول، ولهذا فإن القول بشمول الآية لهذا النوع من التوسل ضرب من التفسير بالرأي، وهو مذموم بلا شك.

2ـ قد علمنا أن المقصود بالوسيلة القربة إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن التقرب إلى الله تعالى بطاعته لا يكون إلا بما شرع على لسان نبيه ﷺ، فإذا لم يأت دليل من الكتاب والسنة في ذلك دل هذا على عدم مشروعيته كما سبق تقريره.

3ـ وكذلك أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف، وقوة العدو، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر النبي ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، فلو كانت الآية تعني ابتغاء الوسيلة بذوات الأنبياء لرأينا في أدعية الصحابة توسلهم بذات النبي ﷺ وجاهه، وبكبار الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على أن التوسل الممنوع لا يدخل في عموم هذه الآية، وكيف يخفى ذلك على كابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويدركه المتأخرون ممن انحرف عن سبيلهم؟؟ بل هذا وما أشبهه من البدع المحدثة.

4ـ إن لفظ الوسيلة الذي ورد في هذه الآية هو مثل لفظ الوسيلة الوارد في آية الإسراء: ﮋﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ [57]. وفي هذه الآية لا يمكن تفسير الوسيلة بما يشمل التوسل بالذات أو الجاه، لأن ذلك خلاف سياق الآية، فالآية نفسها تبين أن المدعوين أنفسهم يطلبون إلى الله الزلفى والقربة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف أنتم تدعونهم مع هذا؟ بل اللائق بكم أن تدعوا الله وتطلبوا منه القربة كما يطلبونها من الله تعالى وحده. فإذا كان اللفظ في آية الإسراء لا يشمل التوسل الممنوع، فكذلك اللفظ الواردة في آية المائدة لا يشمل ذلك، وخير ما فسر القرآن بالقرآن([[1114]](#footnote-1114)).

**الشبهة الثانية:** استدل بعضهم([[1115]](#footnote-1115)) بقوله جل وعلا: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ [البقرة: 89]، على جواز التوسل بالذوات، لأن اليهود استفتحوا بالنبي ﷺ قبل وجوده، أي توسلوا به.

ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود خيبر، فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم قال فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي ﷺ كفروا به فأنزل الله وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد على الكافرين)([[1116]](#footnote-1116)).

**الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ إن هذا الحديث واه جداً ومتروك لا يجوز الاحتجاج به.

2ـ أن هذا الأثر يدل على أن الآية نزلت في يهود خيبر الذين يقاتلون غطفان، وهذا يخالف ما اتفق عليه أهل التفسير والسير من أن الآية نزلت في يهود المدينة، وهم بنو قينقاع وبنو قريظة والنضير، وهم الذين كانوا يخبرون الأوس والخزرج بقرب بعثة نبي جديد، وهذه المخالفة تدل على كذب هذه الرواية. والآية إنما نزلت في اليهود الذين كانوا يستفتحون أي: يطلبون الفتح وهو النصر، فهم قد طلبوا النصر بتعجيل إرسال الرسول الذي يقاتلون معه حتى ينتصروا، ولا علاقة لها بما استدلوا به.

3ـ وعلى فرض التسليم الجدلي، فإنه لا يصح الاحتجاج بهذه الرواية، فإنها حكاية عن فعل اليهود الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ، وقد وصفهم الله بالتحريف والتبديل، فيمكن أن يكون هذا الدعاء من بدعهم وتحريفهم، ويقوي ذلك أن الله تعالى لم يذكر لنا عن موسى وبقية أنبياء بني إسرائيل مثل هذا التوسل المحدَث. وإن ادعي أن هذا كان من شريعة موسى ـ وهو بعيد ـ فلا يصح دليلاً أيضاً، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالف ما جاء في شرعنا، وقد تقدم تقرير عدم جواز هذا النوع من التوسل المبتدَع([[1117]](#footnote-1117)).

**الشبهة الثالثة:** استدل بعضهم على جواز التوسل بالذات والجاه بأثر عمر رضي الله عنه: (كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون)([[1118]](#footnote-1118)).

فإنهم زعموا أن عمر رضي الله عنه إنما توسل بذات العباس وجاهه ومكانته عند الله سبحانه، وأن توسله إنما كان مجرد ذكر منه للعباس في دعائه([[1119]](#footnote-1119)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ قوله: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا )، المراد بها التوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ كما قال الرجل: (فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا).

2ـ أن علماء السلف فهموا من هذا الحديث التوسل المشروع، ويدل لذلك: أ ـ صنيع البخاري رحمه الله حيث بوب عليه: "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"([[1120]](#footnote-1120)).

ب ـ صنيع الطبراني حيث بوب عليه بقوله: "باب ما ينبغي للإمام من استحضار الصالحين عند الاستسقاء"([[1121]](#footnote-1121)).

3ـ ثم ورد في الحديث ما يبين أن عمر توسل بدعاء العباس كما في الحديث: (كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب)، وفي لفظ لعبد الرزاق: (أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: اللهم إن عندك …)([[1122]](#footnote-1122)).

4ـ لو كان هذا من باب التوسل بالجاه أو الذات كما زعموا لكان عمر يتوسل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسل بجاه العباس؛ لأن جاه النبي ﷺ عند الله أعظم من جاه العباس([[1123]](#footnote-1123)).

فإن قيل: إن فعل عمر رضي الله عنه لا يحمل على ما ذكرتموه، وإنما هو توسل بالمفضول مع وجود الفاضل، وكلاهما جائز([[1124]](#footnote-1124)). فالجواب عنه: أنه يمتنع في العادة أن يلجأ المضطر في حالة الشدة إلى المشكوك فيه مع وجود من يتيقن إجابة دعائه، فالمضطر يلجأ إلى أعظم ما يخلصه. ثم يقال: إن هذا العدول ليس من عمر فقط بل فعله معاوية رضي الله عنه حيث استسقى بيزيد بن الأسود، وكذلك فعل الضحاك بن قيس مع يزيد بن الأسود، فاجتماع هؤلاء الثلاثة على العدول عن الاستسقاء بالنبي ﷺ آنذاك، وعدم إنكار الصحابة عليهم يدل على أن العدول هو المشروع([[1125]](#footnote-1125)).

**الشبهة الرابعة:** استدل القائلون بمشروعية التوسل بالذات بما ورد عن عثمان بن حنيف: (أن رجلا ضريرا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت أخرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك، قال: لا بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ، نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، وتشفعني فيه، وتشفعه فِيَّ. قال فكان يقول هذا مرارا ثم قال بعد: أحسب أن فيها (أن تشفعني فيه)، قال: ففعل الرجل فبرأ)([[1126]](#footnote-1126)).

فمن الناس من استدل به على جواز التوسل به ﷺ مطلقا حيا وميتا، وأنه يتوسل بذاته ﷺ بعد موته وفي مغيبه. وبناء على هذا فإنهم قرروا أن التوسل به ﷺ لا يحتاج أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه، فالجميع عندهم توسل به([[1127]](#footnote-1127)).

**الجواب عن هذه الشبهة أن يقال: أولا:** إن الحديث المذكور بهذا اللفظ صحيح، وليس فيه دليل على ما ادعوه كما سيأتي بيانه، وإنما أردت هنا الوقوف على زيادتين وردتا في الحديث:

**الزيادة الأولى: قصة الرجل مع عثمان بن عفان، وتوسله به حتى قضى له حاجته.**

فعن عثمان بن حنيف: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل، فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إليَّ حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال، ثم أتى باب عثمان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله عليه، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير، فشكا إليه ذهاب بصره،....) الحديث([[1128]](#footnote-1128)). وقد استدل بهذه الزيادة على التوسل المبتدع. **والجواب على هذا:** 1ـ أن هذه الزيادة ضعيفة منكرة.

2ـ وعلى فرض الصحة جدلاً، فإن عثمان بن حنيف لم يُعَلّم ذلك الرجل فيها دعاء الضرير بتمامه، فإنه أسقط منه جملة: (اللهم شفعه في وشفعني فيه)، لأنه يفهم بسليقته العربية أن هذا القول يستلزم أن يكون النبي ﷺ داعياً لذلك الرجل، كما كان داعياً للأعمى، ولما كان هذا منفياً بالنسبة للرجل، لم يذكر هذه الجملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه في وشفعني فيه مع أن النبي ﷺ لم يدع له كان هذا كلاما باطلا، مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبي ﷺ شيئا، ولا أن يقول فشفعه في، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه وليس هناك من النبي شفاعة، ولا ما يظن أنه شفاعة فلو قال بعد موته: (فشفعه فيَّ) لكان كلاما لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ لم يأمر به، والذي أمر به ليس مأثورا عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول ﷺ. ثم ذكر أمثلة كثيرة مما تفرد به بعض الصحابة، ولم يتبع عليه مثل إدخال ابن عمر الماء في عينيه في الوضوء، ونحو ذلك. ثم قال: وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعا بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالعباس قال: ( اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان في خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به لا بذاته"([[1129]](#footnote-1129)).

**الزيادة الثانية: في آخر المتن: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك).** روى أبو بكر بن أبي خيثمة([[1130]](#footnote-1130)) حديث عثمان بن حنيف وفي آخره: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك، فرد الله عليه بصره).

**والجواب على هذه الزيادة:** 1ـ أنها زيادة شاذة لا يصلح الاحتجاج بها.

2ـ يحتمل أن يكون قوله: (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك) مدرجا من كلام عثمان لا من كلام النبي ﷺ، فإنه لم يقل: (وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك) بل قال: (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك).

3ـ ولو فرض صحتها جدلا لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته، لاحتمال أن يكون معنى قوله: (فافعل مثل ذلك)، يعني من إتيانه في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به.

4ـ وقد يقال أيضاً: لو كانت هذه الزيادة ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته، ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو له وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: (اللهم فشفعه في)، وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ داعيا شافعا له بخلاف من لم يكن كذلك فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم([[1131]](#footnote-1131)).

**ثانياً:** أن حديث الأعمى يدل على التوسل المشروع وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات، لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك مشروع إذا كان الرسول ﷺ حياً مسؤولاً سائلاً لله، وبيان ذلك من الأوجه التالية:

أ ـ إن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ طالباً منه الدعاء له، فلو كان يكفي مجرد التوسل بذكر اسم الرسول ﷺ لجلس في بيته، وقال: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد أن ترد علي بصري، أو مثل هذا ولم يتعب نفسه بالمجيء والحضور إلى النبي ﷺ.

2ـ قد ورد في بعض الروايات أنه طلب الدعاء من النبي ﷺ، وذلك في قوله: (ادع الله أن يعافيني).

ثم إن النبي ﷺ قد وعده بالدعاء إن لم يصبر قال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك).

3ـ يظهر من لفظ الحديث أن النبي ﷺ دعا لهذا الأعمى، والدعاء نوع من الشفاعة، كما ورد في الحديث الصحيح: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)([[1132]](#footnote-1132)). فمعنى قوله: (وتشفعه فِيَّ)، أي اقبل شفاعته ﷺ فِيَّ أي دعاءه في أن ترد بصري.

4ـ وينبني على ما سبق أن معنى الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الدعاء نوع شفاعة. فصار الحديث على المخالف لا له؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ لا بذاته، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهما. أما الآن بعد موت النبي ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت. وبهذا يثبت الفرق بين من ثبت أن النبي ﷺ دعا له، وبين من لم يدع له، وكلاهما ليسا من باب واحد، واستعمال القياس في هذا الباب مرفوض هنا، إذ من شرط القياس المماثلة، ولا وجود لها هنا، إذ الفرق ثابت بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر. فيتضح من هذا أنه لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته ﷺ.

5ـ كما أن فعل الصحابة دل على التقرير السابق، فلو كان كل أعمى يتوسل به و إن لم يدع له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، و لو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى، و فعل كما فعل من الوضوء و الصلاة بعد موت النبي ﷺ و إلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ﷺ وبحقوق الله ورسوله ﷺ، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه([[1133]](#footnote-1133)).

**الشبهة الخامسة:** استدل بعضهم([[1134]](#footnote-1134)) على جواز التوسل بذات النبي ﷺ بما ورد عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك)([[1135]](#footnote-1135)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ أن الحديث باطل حكم المحققون بوضعه.

2ـ مما يدل على كذب هذه الرواية ووضعها أنها تخالف العلة التي من أجلها خلق بنو آدم ألا وهي العبادة وإخلاص الدين لله تعالى، قال سبحانه: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﮊ [الذاريات: 56].

3ـ أن التوبة تكون بالاعتراف بالذنب والإقرار له والاستغفار، وإذا حصلت المغفرة بالتوبة حصل المقصود بها، لا بغيرها([[1136]](#footnote-1136)).

**الشبهة السادسة:**

استدل من قال بجواز التوسل بالذات([[1137]](#footnote-1137)) بما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك)([[1138]](#footnote-1138)).

**والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:** 1ـ أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

2ـ وعلى فرض صحته، فإن معناه: للسائلين حق أوجبه الله على نفسه في قوله: ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﮊ [البقرة: 186]، وكذلك فإن الله يقول إذا نزل إلى السماء الدنيا ـ كما في الحديث الصحيح ـ: (من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه)([[1139]](#footnote-1139))، فهذا حق السائلين وهو من فعل الله عز وجل والتوسل إلى الله بفعله لا بأس به([[1140]](#footnote-1140)).

**الشبهة السابعة:** استدل من قال([[1141]](#footnote-1141)) بجواز التوسل بالذات بقصة العتبي، التي جاءت في بعض كتب التفسير([[1142]](#footnote-1142)) وهي حكاية مشهورة، قال العتبي: ( كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَموا الآية([[1143]](#footnote-1143))، وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشد يقول:

يا خـير من دفـنت بالقـاع أعـظمه فطاب من طيبهن القـاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ســـــاكنـه فيه العفاف وفيه الجود والكــرم

أنت الرسول الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القــدم

لولاك ما خلقت شمس ولا قمـر ولا نجوم ولا لوح ولا قـلــــم

صلى عــلـيك إله الــدهر أجمعــه فأنت أكرم من دانت له الأمـــم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له )([[1144]](#footnote-1144)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ إنها رواية باطلة لا صحة لها، فإن الرواة عن صاحبها مجهولون.

2ـ لا يثبت بها حكم شرعي، لأن صاحبها مجهول.

3ـ ويؤكد هذا أن مثل هذا الأمر لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلمَ به وأعملَ به من غيرهم([[1145]](#footnote-1145)).

**الشبهة الثامنة:** كما استدل بعض من أجاز التوسل بالذات بما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن دينار: قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

وفي رواية عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثِمال اليتامى عصمة للأرامل([[1146]](#footnote-1146))

**والجواب عن هذه الشبهة:** ليس في الخبر ما يدل على المدعى، ولا في الشعر ما يدل على أنهم كانوا يستسقون بوجه عبد المطلب وذاته، وإنما كان يخرج هو بنفسه فيستسقي لهم، ويدعو الله لهم، وهو ما وقع من النبي ﷺ كما الرواية الأخرى، وقد ورد فيها: (ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستقي)، فدلت هذه العبارة أن النبي ﷺ كان يستقي، وهذا مقتضاه الدعاء.

ومن جهة أخرى فالشعر ليس فيه توسل بالجاه، وإنما ذُكر الوجه وهو كناية على الاستقبال بالدعاء، ولا التوسل بالجاه([[1147]](#footnote-1147)).

**الشبهة التاسعة:** احتج بعضهم([[1148]](#footnote-1148)) على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ بما روي عنه مرفوعاً: (إذا كانت لكم إلى الله حاجة فسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)([[1149]](#footnote-1149)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** إن هذا الحديث موضوع كذب لا أصل له في شيء من كتب الحديث.

**الشبهة العاشرة:** احتج بعضهم([[1150]](#footnote-1150)) على جواز التوسل بالذوات بما روي عن أوس بن عبد الله قال: (قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق)([[1151]](#footnote-1151)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** يقال في الجواب عن هذا الأثر: 1ـ إنه ضعيف لا تقوم به حجة.

2ـ لو صح فإنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة النبوية كذلك في مسجد الرسول ﷺ.. ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، ثم إنه يُبنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف. وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بيِّن"([[1152]](#footnote-1152)).

**الشبهة الحادية عشرة:** احتج جماعة([[1153]](#footnote-1153)) على جواز التوسل بالذات بما ورد عن ابن حميد قال: (ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد... فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنهن وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ـ عليه السلام ـ إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﮋ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [النساء: 64])([[1154]](#footnote-1154)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ أن إسناد القصة ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

2ـ أن هذه الحكاية يدل على عدم ثبوتها وكذبها مخالفتها ما ثبت عن مالك رحمه الله من نهيه عن الوقوف عند قبر النبي ﷺ. ولهذا لما سئل الإمام مالك عن أقوام يطيلون القيام عند السلام على النبي ﷺ عند القبر في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: "لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده"([[1155]](#footnote-1155)).

ولذلك فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم.

3ـ إن مالكاً رحمه الله كان من أبعد الناس عن البدع والإحداث في الدين، وقد كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، وكره تتبع الآثار التي بالمدينة، وكل ذلك للمحافظة على السنة، فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن يأمر بما لم يثبت بالسنة من الدعاء عند القبر.

4ـ وعلى فرض التسليم لصحة هذه الرواية، يمكن أن يكون الإمام مالك نهى عن رفع الصوت في مسجده ﷺ، ويكون مالك آمراً بما أمر الله به من توقيره وتعزيره لكن وقع تحريف في ألفاظ الحكاية.

5ـ وعلى فرض الصحة أيضاً، فليس معنى التوسل في الحكاية هو التوسل في الدنيا، وإنما هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا لا إشكال فيه، ولكن من الناس من يحرف نقلها مع أن أصلها ضعيف([[1156]](#footnote-1156)).

**الشبهة الثانية عشرة:** قال بعضهم: صحيح أنه لم يثبت في السنة ما يدل على استحباب التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، ولكن ما المانع منه إذا فعلناه على طريق الإباحة، لأنه لم يأتِ نهي عنه؟

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** 1ـ قد تقدم أن الوسيلة هي ما يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.

ولا يخفى أن الذي يراد التوصل إليه إما أن يكون دينياً، أو دنيوياً، وعلى الأول لا يمكن معرفة الوسيلة التي توصل إلى الأمر الديني إلا من طريق شرعي، فلو ادعى رجل أن توسله إلى الله تعالى بآية من آياته الكونية العظيمة كالليل والنهار مثلاً سبب لاستجابة الدعاء لرد عليه ذلك إلا أن يأتي بدليل، ولا يمكن أن يقال حينئذ بإباحة هذا التوسل، لأنه كلام ينقض بعضه بعضاً. فالتوسل إلى الله بأي أمر ليكون أرجى لقبول الدعاء، فإن هذا سبب لا يعرف إلا بطريق الشرع، وإذا لم يأت به الشرع فالأصل التوقف.

2ـ قد ورد في النصوص الشرعية التوسل الشرعي، فلِمَ الإعراض عن ذلك، ونتوجه إلى هذا التوسل البدعي الذي له مفاسد قد تقدم ذكر بعضها، ولا شك أن الأخذ بالمحدَث وترك السنة في هذا الأمر مسلك خطير ينبغي الحذر منه([[1157]](#footnote-1157)).

**الشبهة الثالثة عشرة:** احتج بعضهم على جواز التوسل بالذوات بقياسه على التوسل بالعمل الصالح، قالوا: من التوسل المشروع اتفاقاً التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، فإذا كان التوسل بهذا جائزاً فالتوسل بالرجل الصالح الذي صدر منه هذا العمل أولى بالجواز، وأحرى بالمشروعية، ولا ينبغي إنكاره.

**الجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ يقال لهم: إن هذا قياس، والقياس في العبادات باطل، وما مثل من يقول هذا القول إلا كمثل من يقول: إذا جاز توسل المتوسل بعمله الصالح ـ وهو بلا شك دون عمل الولي والنبي ـ جاز أن يتوسل بعمل النبي والولي، وهذا وما لزم منه باطل فهو باطل.

2ـ أن هذه مغالطة مكشوفة، لأننا لم نقل ـ كما لم يقل أحد من السلف قبلنا ـ أنه يجوز للمسلم أن يتوسل بعمل غيره الصالح، وإنما التوسل المشار إليه إنما هو التوسل بعمل المتوسِّل الصالح نفسه، فإذا تبين هذا قلبنا عليهم كلامهم السابق فقلنا: إذا كان لا يجوز التوسل بالعمل الصالح الذي صدر من غير الداعي فأولى ثم أولى ألا يجوز التوسل بذاته، وهذا بين لا يخفى([[1158]](#footnote-1158)).

**الشبهة الرابعة عشرة:** استدل من قال بجواز التوسل الممنوع، بقياس التوسل به بعد موته على التوسل به في حياته. قال بعضهم: "إن الاستغاثة والتوسل إن كان المصحح لطلبها هو الحياة كما يقولون، فالأنبياء أحياء في قبورهم وغيرهم من عباد الله المرضيين ولو لم يكن للفقيه من الدليل على صحة التوسل والاستغاثة به ﷺ إلا قياسه على التوسل والاستغاثة به في حياته الدنيا لكفى، فإنه حي الدارين، دائم العناية بأمته متصرف بإذن الله في شؤونها"([[1159]](#footnote-1159)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ إنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين: الأول: إن الصحابة رضوان الله عليهم فرقوا بين التوسل بدعاء الحي والتوسل بالميت، أما في حياته ﷺ فإنهم رضوان الله عليهم كانوا يتوسلون بدعائه في وقائع مشهورة، وأما بعد موته ﷺ فإنما كانوا يتوسلون بدعاء غيره بدلا عنه، فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول ﷺ كمن لم يدع له الرسولﷺ لم يعدلوا عن التوسل به بعد موته، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه.

الثاني: إن الميت إذا مات انقطع عمله من قول وفعل ولم يبق إلا ما قدمه في حياته، لا فرق في ذلك بين نبي وولي وصالح، ومن زعم أن الأنبياء والأولياء يفعلون أشياء في قبورهم يصل إليهم ثوابها كما كانوا في حياتهم فعليه الدليل وأنى له ذلك.

2ـ إنه قياس باطل في مقابل النص.

فإن عدول الصحابة عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بدعاء من ترجى دعوته ـ كما في قصة عمر واستسقائه ـ دليل على بطلان هذا القياس.

3ـ ويقال أيضاً: إن هذا القياس الباطل مصادم لما فهمه الصحابة من مجموع الأحاديث النبوية التي فيها حسم مادة الشرك كالصلاة عند غروب الشمس، والصلاة إلى القبور ونحوها، وأن هذا التوسل المدَّعى أولى بالمنع([[1160]](#footnote-1160)).

**الفرع الخامس: المسائل المتعلقة بالتبرك.**

**المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عليها:**

**السؤال الأول: ما حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟**

**الجواب عن السؤال الأول: سبق بيان ذلك في المخالفات التي تقع من الزوار**

**المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتبرك الممنوع والجواب عليها.**

**الشبهة الأولى:** استدل بعضهم بما ورد عن أبي أيوب الأنصاري، فعن داود بن أبي صالح قال: (أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)([[1161]](#footnote-1161)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** أن الحديث لا يصح.

**الشبهة الثانية:** استدل بعضهم على جواز التبرك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، كما روى ذلك إسماعيل القاضي بإسناده عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد ثم يأتي النبي ﷺ فيضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)([[1162]](#footnote-1162)).

**والجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ أن سند هذا الأثر ضعيف.

2ـ ومما يؤكد ضعف هذه الرواية أن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه.

3ـ مخالفة إسحاق بن محمد لسائر من روى الحديث، وهو الثقات الجبال.

4ـ ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين: **أحدهما:** أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ)، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري، حدثك أبوك، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيى بن معين فذكره. وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه الرواية لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي، وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يزد شيئا انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقا وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط، وربما لقن فيلقن، ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس([[1163]](#footnote-1163)).

**الشبهة الثالثة:** استدل بعضهم بما روى ابن عساكر عن محمد بن المنكدر: (كان يجلس مع أصحابه، قال: فكان يصيبه صمات، فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ﷺ، ثم يرجع فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استغثت بقبر النبي ﷺ، وكان يأتي موضعا من المسجد في السحر يتمرغ فيه، ويضطجع، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الموضع أراه قال في النوم)([[1164]](#footnote-1164)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أن الأثر ضعيف لا يصح سنده، فلا يمكن الاحتجاج به.

**الشبهة الرابعة:** استدل بعضهم على جواز التبرك بتراب المدينة، أو الاستشفاء بمن يقدم من المدينة بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا)([[1165]](#footnote-1165)). وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليَشفى به سقيمنا بإذن ربنا).

**والجواب عن هذه الشبهة: أولا: بيان معنى الحديث:** إن المراد من هذا الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح([[1166]](#footnote-1166)).

وقوله ﷺ: (تربة أرضنا) قيل: المراد أرض المدينة خاصة لبركتها، ولكن جمهور أهل العلم على أن المراد جملة الأرض، وهو لفظ عام([[1167]](#footnote-1167)).

وقوله ﷺ: (بريقة بعضنا)، الريقة أقل من الريق، وهل هذا خاص بالنبي ﷺ أم لا؟ والذي عليه أهل العلم أنه على العموم. قال ابن بطال([[1168]](#footnote-1168)): قد روت عائشة عن الرسول ﷺ أن ريق ابن آدم شفاء قالت: كان إذا اشتكى الإنسان قال النبي عليه السلام هكذا بريقه في الأرض وقال: ( تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا )([[1169]](#footnote-1169)).

وقال المباركفوري: " الظاهر أن هذا ليس مخصوصاً بأرض المدينة ولا بريق النبي ﷺ، فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض، وبالبعض كل من يرقى بذلك، فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية في كل مكان"([[1170]](#footnote-1170)).

وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة([[1171]](#footnote-1171))، وفيها بيان أن هذه الصفة عامة لكل راق ولكل أرض.

كما أن الشيخ عبد المحسن العباد بين ذلك في شرح سنن أبي داود الحديث برقم: (3895)، فقال "قوله: (تربة أرضنا)، قيل المقصود بها: سائر الأرض، فهذا يفعل في كل مكان، ومنهم من يقول: المراد بها تربة المدينة، وتعميمه أظهر؛ لأنه لم يأت شيء يبين أن هذا خاص بالمدينة، وأنه لا يستعمل إلا في المدينة. قوله: (يشفي سقيمنا) أي: يشفي الله سقيمنا".

وبهذا يتبين أن الحديث ليس خاصاً بتربة المدينة، ولا خاصاً بأهل المدينة، بل هو عام في كل راق وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء بها بإذن الله، وليس لمجرد التبرك. ويزيده وضوحاً ما سيأتي.

**ثانياً:** قد أشار بعض أهل العلم إلى أن للأرض تأثيراً على المرض وذلك بإذن الله تعالى وتسخيره: 1ـ ذكر ابن القيم رحمه الله([[1172]](#footnote-1172)) أن هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجرحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه، وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعيه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى آخر فيقوى التأثير. ثم أشار بعد أن ذكر الخلاف في المراد من قوله: (تربة أرضنا)، ونبه على أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاما رديئة. ومثل لذلك بأتربة كثيرة ذكرها بعض الأطباء. ثم قال: وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض، وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه وانفعال المرقي عن رقيته، وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف فليقل ما شاء. وقد وافقه على ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية([[1173]](#footnote-1173)).

وقد قرر ذلك أيضاً البيضاوي ونبه على أن المباحث الطبية شهدت على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وأن تراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر([[1174]](#footnote-1174)).

2ـ كما أن ابن الجوزي رحمه الله قد أوضح العلاقة بين المريض وأرضه، فقال: وقوله (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يضع السبابة في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب، والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض. ثم ذكر قصصاً في ذلك([[1175]](#footnote-1175)).

3ـ وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى أمر آخر فقال في شرحه الحديث: إذا كان في الإنسان المريض جرح أو قرحة أو نحو ذلك كان النبي ﷺ يبل إصبعه ثم يمسح بها الأرض فيأخذ من التراب بهذا البلل، ثم يمسح به الجرح، ويقول: تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى به مريضنا بإذن ربنا، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يداوي الجرح بمثل ذلك، ووجه ذلك أن التراب طهور كما قال النبي ﷺ: (جعلت تربتها لنا طهورا)، وريق المؤمن طاهر أيضا، فيجتمع الطهوران مع قوة التوكل على الله عز وجل والثقة به فيشفى بها المريض، ولكن لابد من أمرين:

أ ـ قوة اليقين في هذا الداعي بأن الله سبحانه وتعالى سوف يشفي هذا المريض بهذه الرقية.

ب ـ قبول المريض لهذا وإيمانه بأنه سينفع.

أما إذا كانت المسألة على وجه التجربة فإن ذلك لا ينفعه لأنه لابد من اليقين أن ما فعله النبي ﷺ حق، ولابد أن يكون المحل قابلا وهو المريض لابد أن يكون مؤمنا بفائدة ذلك وإلا فلا فائدة لأن الذين في قلوبهم مرض لا تزيدهم الآيات إلا رجسا إلى رجسهم والعياذ بالله([[1176]](#footnote-1176)).

**ثالثاً:** ومما يؤكد على أن الأمر ليس من باب التبرك بأرض المدينة، ولا بمن يقدم منها، ما ذكره التوربشتي حيث قال: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى فطرة آدم عليه الصلاة والسلام، وريقة بعضنا إشارة ٌ إلى النطفة التي خلق منها الإِنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرّض بفحوى المقال: إنك اخترعت الأصل الأوّل من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهيِّنٌ عليكَ أن تشفي من كان هذا شأنه، وتمُنَّ بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته([[1177]](#footnote-1177)).

وعلى هذا فما يعتقده بعض الناس ويفعلونه مع من يقدم من المدينة، من الاستشفاء بريقهم على الجراح، فهذا لا أصل له، ولم يجئ فيمن أتى من المدينة خصوصية توجب هذا، والحاج أفضل منه، ولا يعرف أن أحداً من أهل العلم فعل هذا مع الحاج، وإنما لو أراد الاستشفاء بريق المسلم مع تربة الأرض، إذا سمى الله في ذلك، كما في حديث: (بسم الله. تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا)؛ فهذه الرقية من المسلم الموحِّد على هذا الوجه قد جاءت بها الأحاديث([[1178]](#footnote-1178)).

والحاصل من هذا كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، وقد سئلت عما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: "بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا ». والسؤال: هل قوله: « بريقة بعضنا » يدل على تخصيص البعض دون البعض الآخر؟ فأجابت اللجنة الموقرة: هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يعمد الراقي إلى بل أصبعه بريق نفسه، ثم يمس بها التراب، ثم يمسح بأصبعه على محل الوجع قائلا هذا الدعاء. وأكثر العلماء على أن هذه الصفة عامة لكل راق ولكل أرض. وذهب بعضهم إلى أن ذلك مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة، والصحيح هو الأول لعدم المخصص([[1179]](#footnote-1179)).

إلى غير ذلك من الشبهات التي تصدى لها أهل العلم المحققون بالتفنيد والرد([[1180]](#footnote-1180)).

**المطلب الثالث: حكم إهداء القرب للنبي ﷺ وغيره.**

**الفرع الأول: الأسئلة التي تثار حول إهداء القرب للنبي ﷺ وغيره.**

**السؤال الأول: ما حكم إهداء ثواب القرب للأموات؟ وهل يجوز إهداء تلاوة القرآن لوالدي أو غيرهما؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** أما بالنسبة لإهداء قراءة القرآن فإن الإنسان إذا قرأ قرآناً ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﮋﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ [النجم: 39]، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره.

وقد صدرت فتوى للجنة الدائمة في حكم إهداء ثواب القرب للأموات، ونصها: "لم يثبت عن النبي ﷺ ـ فيما نعلم ـ أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة. أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة"([[1181]](#footnote-1181)).

وكذلك جاء فيها: " لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت"([[1182]](#footnote-1182)).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم. ولكن الصواب هو القول الأول للحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح. والعبادة لا يجوز فيها القياس; لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ؛ للحديث السابق وما جاء في معناه. أما الصدقة عن الأموات وغيرهم والدعاء لهم، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ([[1183]](#footnote-1183)).

**السؤال الثاني: هل يصح أن أصلي عددا من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم([[1184]](#footnote-1184)).

**السؤال الثالث: ما حكم إهداء القرب للنبي ﷺ؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** ذكر أهل العلم أنه لا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به([[1185]](#footnote-1185)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز إهداء الثواب للرسول صلى الله عليه وسلم، لا ختم القرآن لا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم في صحيحه([[1186]](#footnote-1186)) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه([[1187]](#footnote-1187)).

**المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالروضة والمنبر والمحراب.**

**المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالروضة.**

الروضة هي مكان في مقدمة المسجد النبوي من المنبر إلى الحجرة محددة أعمدتها بعلامات واضحة، وهي أفضل بقعة في المسجد.

**السؤال الأول: هل للروضة فضل على سائر المسجد؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**السؤال الثاني: هل صح حديث: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** لقد جاءت هذه الرواية من طرق عدة:

1ـ حديث أبي بكر الصديق، وفيه: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)([[1188]](#footnote-1188)).

إلا أن الحديث موضوع.

2ـ حديث علي وأبي هريرة: (ما بين قبري ومنبري ـ أو قال: بيتي ومنبري ـ روضة من رياض الجنة)([[1189]](#footnote-1189)). وهذه الرواية ضعيفة.

3ـ وعن حفص قال: (رأيت الزبير كثيراً يصلي بين القبر والمنبر، فقلت له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بين قبر ومنبري روضة من رياض الجنة)([[1190]](#footnote-1190)).

وهذا الإسناد ضعيف جداً.

4ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة)([[1191]](#footnote-1191)). والحديث موضوع كما قال ابن عبد البر. وعلى هذا فالرواية الواردة بهذا اللفظ لا تثبت من جهة الرواية. ومما يبين ضعفها من جهة الدراية: أن يقال: إن الثابت عنه ﷺ أنه قال: (ما بين بيتي ومنبري)، وصحفها بعض الرواة إلى (قبري)، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعدُ ﷺ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصّاً في محلِّ النزاع، ولكن دُفِنَ في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه([[1192]](#footnote-1192)).

**السؤال الأول: هل الأولى الصلاة في الروضة أم الحرص على الصفوف الأولى؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** تقدم فيما مضى أنه يستحب لمن أتى المسجد النبوي أن يصلي في الروضة ما كتب الله له من النوافل إذا أمكن ذلك. وأما صلاة الفريضة فإن أداءها في الصفوف الأمامية أفضل، لقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها)([[1193]](#footnote-1193)). وقوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)([[1194]](#footnote-1194))([[1195]](#footnote-1195)).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم([[1196]](#footnote-1196)).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها !؟ قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها !؟ قال: يتمون الصفوف الأو، ويتراصون في الصف» رواه مسلم([[1197]](#footnote-1197)).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول وخارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب([[1198]](#footnote-1198)).

**المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمنبر.**

**الفرع الأول: الاسئلة عن المنبر.**

**السؤال الأول: هل بقي المنبر على حاله أم أنه تغير؟** سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**الفرع الثاني: شبهة التبرك بالمنبر الحالي والجواب عن ذلك.**

ذكر بعضهم أنه ثبت عن الإمام أحمد وقبله من السلف الترخيص في التمسح بالمنبر تبركاً بمن كان يرقي عليه صلوات الله وسلامه عليه، وعليه، فالتبرك بالمنبر جائز من حيث الأصل.

**الجواب عن الشبهة أن يقال:** 1ـ قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ـ فقال: ما أعرف هذا؟ قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: (أنه مسح على المنبر). قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة([[1199]](#footnote-1199)).

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل: لأبي عبد الله إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ)([[1200]](#footnote-1200)).

ففي هذا الأثر أن الإمام أحمد أنكر التمسح بالقبر، وقد تقدم كلام السلف في ذلك، وأنهم رأوا عدم جواز ذلك. أما ما يتعلق بالتمسح بالمنبر والرمانة؛ فقد فيه رخص أحمد وغيره. وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر، فالمسألة خلافية. والأمر إذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ، بحيث يكون هذا مانعا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير ذلك: "أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز.. فما فعله بعض الصحابة فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه، بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئا من عنده، وأما أن يقال إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله ﷺ يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سن ذلك وشرعه أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك"([[1201]](#footnote-1201)).

2ـ ثم يقال لهم: أن المنبر قد احترق وما بقيت الرمانة ـ كما تقدم ذكره ـ، فقد زال ما رخص فيه من التبرك بالمنبر والرمانة، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده ﷺ ([[1202]](#footnote-1202)).

وعلى هذا فلا دليل فيه على جواز التبرك بالمنبر الآن ولا بمواضع الجلوس في الروضة الشريفة، وإنما يتبع في ذلك ما جاء في النصوص من الفضائل، وما تضمنته من معان كما سبق نقله عن بعض أهل العلم. وبناء على هذا فإن الشيخ ابن عثيمين جعل من بدع الأفعال: الذين يتمسحون بالكعبة في غير الحجر الأسود والركن اليماني، وكذلك الذين يتمسَّحون بحجرة النبي ﷺ، وكذلك الذين يتمسَّحون بالمنبر الذي يقال إنه منبر النبي ﷺ في المسجد النبوي، وكذلك الذين يتمسحون بجدران مقبرة البقيع أو بغير ذلك([[1203]](#footnote-1203)).

وأختم هذا الجواب بما أجابت به اللجنة الدائمة للإفتاء ـ: حيث سئلت عما ورد عن الإمام أحمد فأجابت: التمسح بآثار النبي ﷺ وبقبره والمنبر لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم- أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود قال: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)، ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر- ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم"([[1204]](#footnote-1204)). والرواية التي عن أحمد بجواز ذلك ضعيفة.

وكذا ما روي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما خالف الدليل لا يجوز العمل به لقوله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »([[1205]](#footnote-1205)).

**المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمحراب.**

**السؤال الأول: هل كان المحراب في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد([[1206]](#footnote-1206)). ومن المعلوم أنه لم يدل دليل شرعي على أن المحراب كان موجودا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، إلا أن بعض أهل العلم رخص فيه لما فيه من المصلحة المتيقنة، وسيأتي بعض ذلك في كلام أهل العلم([[1207]](#footnote-1207)).

**السؤال الثاني: ما حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في اتخاذ المحراب هل هو جائز أم مكروه: فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اتخاذه إذا كان مساوياً للصفوف([[1208]](#footnote-1208)). وروى ابن أبي شيبة أن البراء بن عازب وقيس بن أبي حازم، وسويد بن غفلة، وسعيد بن جبير صلوا في المحاريب بالمساجد([[1209]](#footnote-1209)). وذهب بعضهم إلى أنه يكره اتخاذ المحاريب في المساجد، روي عن ابن مسعود، وأبي ذر، وعلي بن أبي طالب، والنخعي، والثوري، وغيرهم، وهو الذي رجحه ابن حزم، وغيره([[1210]](#footnote-1210)).

إلا أنه لم يزل المسلمون ـ كما تقدم ـ يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد([[1211]](#footnote-1211)).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل: باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسناً.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (النهي عن مذابح كمذابح النصارى) أي: المحاريب، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه([[1212]](#footnote-1212)).

**السؤال الثالث: عد بعض أهل العلم المحاريب في المساجد من البدع ومن التشبه بالكافرين فهل هذا القول صحيح؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين بقوله: هذا القول فيما أرى غير صحيح، وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلاً على جهتها. وما ورد عن النبي ﷺ عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى، فإن المراد به أن نتخذ محاريب كمحاريب النصارى، فإذا تميزت عنها زال الشبه([[1213]](#footnote-1213)).

**المبحث الثالث: بقية أماكن المسجد النبوي.**

**المطلب الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي.**

**الفرع الأول: تضاعف الصلاة في المسجد النبوي.**سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**الفرع الثاني: ما ورد في فضل من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتابعة.**

**السؤال: هل صح في فضل من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتالية حديث؟**

**الجواب عن السؤال:** ورد في المسند وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءةٌ من النار، ونجاةٌ من العذاب، وبَرِئ من النفاق)([[1214]](#footnote-1214)).

إلا أن هذا الحديث ضعيف، وقد روى الترمذي في سننه([[1215]](#footnote-1215))، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق).

**المطلب الثاني: حكم الزيادة في المسجد النبوي.**

لقد مرت الزيادة في المسجد النبوي بمراحل عدة، فمن ذلك أن النبي ﷺ أمر بالزيادة فيه، وأن العلماء قد اتفقوا أن المضاعفة واقعة على جميع المسجد الذي كان في عهد النبي ﷺ ([[1216]](#footnote-1216)).

ولقد زاد عمر وعثمان رضي الله عنهما في المسجد كما رواه عبد الله بن عمر حيث قال: (كان المسجد على عهد النبي ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج)([[1217]](#footnote-1217)).

ثم اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادة ونحوها من الزيادات التي كانت بعد ذلك إلى وقتنا الحالي: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزيادة لها حكم المزيد عليه في المضاعفة وغيرها. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضاعفة خاصة بمسجد النبي ﷺ. ومما يدل على قوة قول الجمهور:

1ـ أن الإشارة في قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا) تشمل ما أطل عليه اسم مسجده ﷺ في زمنه وبعده.

2ـ أن عمر وعثمان زادا في المسجد بمجمع من الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم تسمية الزيادة بغير اسم النبي ﷺ([[1218]](#footnote-1218)).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً ما تقدم: "وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه... ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك"([[1219]](#footnote-1219)).

**المطلب الثالث: ذكر جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد النبوي.**

**السؤال الأول: ما حكم حجز الأماكن في المسجد النبوي؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس لأحد أن يفرش شيئا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، وأن هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة. والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها([[1220]](#footnote-1220)).

**السؤال الثاني: ما حكم رفع الصوت في المسجد النبوي؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** ذهب أهل العلم إلى تحريم رفع الصوت في المسجد النبوي وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف حين رفعا صوتهما بالمسجد النبوي: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!)([[1221]](#footnote-1221)).

ولأن للنبي ﷺ حرمته حياً وميتاً، فلا بد من الأدب عنده([[1222]](#footnote-1222)).

**السؤال الثالث: ما حكم الصلاة بين السواري؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** السواري جمع سارية، وهي: أعمدة المسجد. يتصور صلاة العبد بين السواري في حالتين: الحالة الأولى: أن يصلي بين الساريتين مع الجماعة لشدة الزحام وضيق المكان، فيصح ذلك بلا كراهة([[1223]](#footnote-1223)).

الحالة الثانية: أن يصلي بين الساريتين مع جماعة في سعة من المسجد، ففي كراهة الصلاة قولان للعلماء: القول الأول: تكره الصلاة بين السواري. روي هذا عن عمر وأنس وحذيفة رضي الله عنهم، وعن إبراهيم النخعي. وبه قال أحمد بن حنبل([[1224]](#footnote-1224)).

القول الثاني: أنه لا بأس بالصلاة بين السواري. رواه ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم التيمي، وبه قال بعض أهل العلم([[1225]](#footnote-1225)). ومما يؤيد القول الاول، ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنهم كانوا يتقون الصلاة بين السواري على عهد النبي ﷺ)([[1226]](#footnote-1226))**.**

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "تكره الصلاة بين السواري إذا قطعن الصفوف إلا لحاجة، كما إذا ضاق المسجد بالمصلين واحتاجوا إلى الصلاة بين السواري فإنها تزول الكراهة"([[1227]](#footnote-1227)).

**السؤال الرابع: ما حكم تقدم المأموم عن الإمام في الصلاة؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** اختلف أهل العلم فيمن صلى قدام الإمام بلا ضرورة: فذهب بعضهم إلى أنه لا تصح صلاة من صلى قدام الإمام بلا ضرورة. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد، وغيرهم. وذهب آخرون إلى أن صلاة المأموم قدام الإمام تصح. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهو اختيار بعض الحنابلة([[1228]](#footnote-1228)).

واستدل الفريق الأول على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)([[1229]](#footnote-1229)).

وقد ذكر شيخ الإسلام المذهبين السابقين، ثم قال: " والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة، فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلا،ة وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها"([[1230]](#footnote-1230)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به »، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»([[1231]](#footnote-1231)) "([[1232]](#footnote-1232)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً: " السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه والمأمومون خلفه، وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي»"([[1233]](#footnote-1233)).

**السؤال الخامس: ما حكم صلاة المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** ذكر أهل العلم أن من صلى خارج المسجد لشدة الزحام في الطريق والرحبة والساحات حول المسجد، وكانوا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام، وصفوفهم متصلة أن صلاتهم صحيحة([[1234]](#footnote-1234)).

وأما إن كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل، كنهر أو طريق أو غير ذلك والمكان ليس متحداً، اختلف العلماء في جواز متابعة الإمام مع هذا الفاصل: ذهب بعض أهل العلم إلى أن اقتداء المأموم وراء الإمام مع هذا الحائل صحيح ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه. وبه قال مالك، وقيده بالنهر الصغير، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. وذهب آخرون إلى أ، هذا الحائل يمنع من الائتمام بالإمام، وأنه لا يصح الاقتداء به في هذه الحال. وهذا رأي الحنفية ورواية عن أحمد([[1235]](#footnote-1235)). وأيد الفريق الأول ما ذهب إليه بما يلي: 1ـ أن نساء النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد([[1236]](#footnote-1236)).

2ـ ما ذكره البخاري عن الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام([[1237]](#footnote-1237)).

3ـ ثم إن الرؤية وسماع الصوت متحققة في هذه الحالة، وبذلك حصل الاقتداء وإن فصل بينهم بطريق أو نهر صغير([[1238]](#footnote-1238)).

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وقال: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن، ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد، أحدهما: المنع كقول أبى حنيفة، والثاني: الجواز كقول الشافعي.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقا مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك. فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال([[1239]](#footnote-1239)).

وقد سئل عمن يصلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء وهو المنصوص الصريح عن أحمد فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ويتراصون في الصف. فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة"([[1240]](#footnote-1240)).

**الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار**

**حول البقيع والجواب عنها**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالدفن بالبقيع.**

**المبحث الثاني: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع.**

**المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات المتعلقة بما يفعل داخل البقيع وحوله.**

**المبحث الأول: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالدفن بالبقيع.**

**المطلب الأول: المسائل المتعلقة بفضل البقيع.**

**الفرع الأول: الأحاديث الواردة في فضل البقيع.**

**المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في استغفار النبي ﷺ لأهل البقيع:**سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**المسألة الثانية: الأحاديث المروية في أنه يُبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.**

لقد ورد في بعض الأحاديث أنه يُبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ومن ذلك:

1ـ عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت: (لقد رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال: يا أم قيس، فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة، قالت: نعم يا رسول الله، قال: يبعث منها سبعون ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، فقام رجل فقال: يا رسول الله وأنا، قال: وأنت، فقام آخر، فقال: وأنا يا رسول الله، قال: سبقك بها عكاشة)([[1241]](#footnote-1241)).

2ـ وعن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: (يحشر من البقيع سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر كانوا لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)([[1242]](#footnote-1242)).

إلا أن الأحاديث التي وردت في الباب لم يصح منها شيء، وإنما الثابت في هذا ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (عُرضت عليَّ الأممُ فأجد النبي يَمُرُّ معه الأُمَّةُ والنَّبِيُّ يَمُرُّ معه النَّفَرُ، والنَّبِيُّ يَمُرُّ معه الْعَشَرَةُ،... هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عليهم ولا عَذَاب، قلت: ولِمَ؟ قال: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ إليه عُكَّاشَةُ بن مِحْصَنٍ: فقال ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَنِي منهم، قال: اللهم اجعَلْهُ منهم، ثم قام إليه رجل آخر، قال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عُكَّاشَةُ)([[1243]](#footnote-1243)).

وعن عمران رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يدخل الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قالوا: ومن هم يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: هم الذين لا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فقام عُكَّاشَةُ، فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال: أنت منهم، قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقَكَ بها عُكَّاشَةُ)([[1244]](#footnote-1244)).

**المسألة الثالثة: ما ورد في أن أهل البقيع يحشرون مع النبي ﷺ ويبعثون معه.**

1ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي البقيع فيُحشرون معي ثم أنتظر أهلَ مكة حتى أُحشر بين الحرمين)([[1245]](#footnote-1245)).

2ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأكون أول من يبعث، فأخرج أنا وأبو بكر إلى أهل البقيع فيُبعثون، ثم يبعث أهل مكة فأحشر بين الحرمين)([[1246]](#footnote-1246)).

إلا أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تصح، إضافة إلى ذلك فقد أورد بعضهم أحاديث في فضل البقيع ولكنها لا تثبت، فإن كثيرا منها لا إسناد لها([[1247]](#footnote-1247)).

**الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بفضل البقيع والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل ورد في الأحاديث فضل فيمن مات بالمدينة؟** سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**السؤال الثاني: هل ورد أن من دفن في البقيع يدخل الجنة؟**

**الجواب على السؤال الثاني:** من خلال دراسة الأحاديث السابقة يظهر لكل منصف أن البقيع كان له فضل باستغفار النبي ﷺ في حياته للأهل البقيع، إجابة لأمر الله تعالى، وكما ثبت أيضاً فضل سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، وفضل من مات بها، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما دخول الجنة لكل من دفن بالبقيع فهذا لا يمكن الجزم به.

**المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بكيفية دفن الميت.**

**الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما معنى قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا)؟**

**الجواب على السؤال الأول: أولا: أما حديث:** قوله ﷺ:(كسر عظم الميت ككسره حيا)، فقد أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح صححه أهل العلم([[1248]](#footnote-1248)).

ومعنى الحديث كما ذكر أهل العلم: أن كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الإثم، وأن الميت يجب احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور ديار الموتى ومنازلهم، وأنه لا يجوز التعرض له بالأذى والامتهان([[1249]](#footnote-1249)).

**السؤال الثاني: لماذا ينبش قبور المسلمين، ويدفنون مكانه آخر، ثم بعد سنوات ينبش القبر نفسه، ويدفن مكانه آخر؟** وإذا كانت الأراضي الواسعة موجودة، فلمَ لا تتخذ مقابر أخرى؟

**الجواب على السؤال الثاني:** للجواب على ذلك ينبغي الكلام على مسألتين:

**المسألة الأولى: حكم نبش القبور.**

**أما مسألة نبش قبور الموتى**: فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز نبش القبور، أو الكشف عن الموتى بعد دفنهم لمدة طويلة أو قصيرة لغير سبب أو مسوغ شرعي. وذلك لأن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام منه شيء موجوداً فيه، حتى يفنى، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه. وقد تقدم في الحديث: (كسر عظم الميت ككسره حيا)، وفي نبش القبر مثلة بالميت، وإهانة له، وهتك لحرمته، وعرضة لتكسير لعظامه([[1250]](#footnote-1250)).

ويجوز نبش القبر بالأسباب الشرعية التي نص عليها أهل العلم كأن يكون قد دفن لغير القبلة، أو بلا غسل، أو بلا كفن أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال، إلى غير ذلك من الأسباب، على أن بعضها فيه تفصيل، وخلاف([[1251]](#footnote-1251)).

وقد أوضح ما سبق شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك"([[1252]](#footnote-1252)).

**المسألة الثانية: حكم الدفن في قبر ميت آخر.**

مما لا ريب فيه أن إفراد كل ميت في قبر هو الأولى والأسلم، وأن هذا الموضع الذي يدفن فيه وقف عليه ما دام منه شيء موجوداً فيه كما تقدم.

ـ وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ الميِّت المسلم إذا بلي وصار تراباً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه.

وعلى هذا أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([[1253]](#footnote-1253)).

ومما ينبغي أن يعلم أن مراد الفقهاء ببلى الميت، أن يظن أنه بلي وصار رميماً، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ولهذا إذا شك في البلى ومدته، فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة([[1254]](#footnote-1254)).

ـ وأمّا إذا بقي شيء من عظامه ولم يبل، فإن عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أن يحفر على الميت أو يدفن معه غيره، أو يكشف عنه بغير سبب شرعي.

وذلك لأن حرمة الميت الأول باقية ما دام منه شيء موجوداً، وإدخال ميت آخر عليه هتك لحرمة الميت الأول، وقد يتسبب ذلك في كسر عظم الميت، وهذا منهي عنه. ثم يقال: ليس هناك ضرورة مبيحة أو حاجة ملحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً([[1255]](#footnote-1255)).

ولهذا إذا حفر لدفن ميت فوجد عظاماً لميت آخر؛ فالجمهور على أنه لا يُتِمُّ حفره، بل يجب عليه دفنه والحفر في مكان آخر. وذلك لأن ضم العظام التي في القبر قد يحصل منه كسر لها أو إهانة، وهذا منهي عنه كما دل عليه الحديث السابق (كسر عظم الميت ككسره حيا)([[1256]](#footnote-1256)).

ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، فروى مالك([[1257]](#footnote-1257)) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: (ما أحب أن أدفن في البقيع، لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم لا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه). وخلاصة ما تقدم قد جاء في جواب اللجنة الدائمة حيث نص الفتوى: " الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلا وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم"([[1258]](#footnote-1258)).

**الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.**

**الشبهة الأولى**: **وضع العلامات على القبور. قالوا: لماذا لا تضعون العلامات على القبور حتى يُعرف أهل القبور، وقد وضع رسول الله ﷺ علامة على قبر عثمان بن مظعون؟**

**الجواب على هذه الشبهة:** أن يقال: إن كان المراد: مجرد وضع علامة ليعرف به قبر فلان، فهذا جائز، وقد دل على ذلك ما ورد في قصة موت عثمان بن مظعون: (وأنه أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه...

قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلَّم بها قبرَ أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)([[1259]](#footnote-1259)).

**وأما إن كان المراد الكتابة على القبور لتعرف أصحاب هذه القبور، فإن الكتابة على القبور قد اختلف أهل العلم فيها:**

**القول الأول:** جواز الكتابة على القبر، ليكون علامة على وضع الميت وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو اختيار ابن حزم الظاهري وغيره([[1260]](#footnote-1260)). وذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية إلى مشروعية ذلك، إذا كتب بقدر الحاجة إلى الإعلام([[1261]](#footnote-1261)).

ـ واستدلوا على ذلك بأمور: 1ـ وجود الإجماع العملي على الكتابة. واستأنسوا بما ذكره الحاكم في مستدركه، بعد رواية للأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة، قال: "وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"([[1262]](#footnote-1262)). إلا أن ابن عابدين حمل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، فإذا احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، وأما الكتابة بغير عذر فلا([[1263]](#footnote-1263)).

2ـ وأيضاً ما جاء في قصة موت عثمان بن مظعون السابقة، وفي الحديث قول النبي ﷺ حين علم على قبره بالحجر: (أتعلَّم بها قبرَ أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). قالوا: فيقاس جواز كتابة الاسم على القبر على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون([[1264]](#footnote-1264)).

3ـ أن الحاجة داعية إلى الكتابة، وذلك لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر([[1265]](#footnote-1265)). وأكد بعضهم على هذا الوجه إن كان يتعلق ذلك بقبور الأولياء والصالحين، لبقاء ذكر هذا العالم، أو الصالح ليكثر الترحم عليه، أو لتعود بركته على من زاره([[1266]](#footnote-1266)).

وأما النهي الوارد في الكتابة على القبر فإنه يحمل على ما قصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة أو كتابة القرآن وغير ذلك([[1267]](#footnote-1267)).

**القول الثاني:** كراهة الكتابة على القبر، وهذا قول جمهور أهل العلم([[1268]](#footnote-1268)). والدليل على ذلك:

1ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: (نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه)([[1269]](#footnote-1269)). والنهي في هذا الحديث عن الكتابة على القبر نهي عام، يشمل النهي عن كتابة اسم صاحب القبر، وما يلحق بذلك، كما يشمل كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو ما يدل على الثناء.

2ـ أن هذا لم يفعله الصحابة، ولم ينقل بالسند الصحيح أنه كتب على قبر واحد من الصحابة رضوان الله عليهم([[1270]](#footnote-1270)). يقول الشوكاني رحمه الله: "عند قوله: (يكتب عليه) فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها"([[1271]](#footnote-1271)).

**وأما الجواب على أدلة الرأي الأول فيقال**: **1ـ** استدلالهم بالإجماع العملي لا يصح لأمرين:

أ ـ دعوى هذا الإجماع عارية عن الدليل، وقد يتجه هذا أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه، وأي إنكار أعظم من تصريح جماهير العلماء بالكراهة لذلك مستدلين بالحديث.

ب ـ كما أنه لا يعلم أن الصحابة فعلوا ذلك، وكتبوا على القبور. ولهذا قال الذهبي متعقباً الحاكم: "ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي"([[1272]](#footnote-1272)).

**2ـ** وأما استدلالهم بالقياس فيقال: إنه قياس بعيد، ولا يستقيم، فإن فيه قياس ما عمه الشرع بالنهي عنه على أمر مشروع. وذلك أن الكتابة على القبور مدعاة للافتتان بعض المسلمين بالمقبور ـ كما قد حصل من بعض من يعظم القبور ويتعلق بها من دون الله ـ، والشارع الحكيم قد حذر من الغلو في الأنبياء والصالحين في نصوص عدة لما فيه من الإخلال بالتوحيد، وكونه سبيلا للوقوع في الشرك. ولهذا فإنه من أجل هذا كان الأولى الأخذ بعموم النهي الوارد في النصوص دون القياس سداًّ للذريعة، وقطعاً لوسائل الشرك التي يتعلق بها كثير من عوام المسلمين.

**3ـ** وأما استدلالهم بالحاجة إليه فيقال: ما المراد بالحاجة؟ أ ـ فإن كان المقصود بها هو تعليم القبر حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فهذا يكون بالطريقة الشرعية التي أرشد إليها النبي ﷺ من وضع الحجر على طرف القبر، أو طرفيه، ولا حاجة حينئذٍ للكتابة على القبر.

ب ـ وإن كان المقصود بالحاجة إلى الكتابة هو تمييز قبر بعينه؛ لأن القبر قد يكون في مقبرة كبيرة والقبور فيها كثيرة فلا يكفي وضع الحجر على القبر، لأنه لا يتميز بذلك لمشابهته سائر القبور، لأنها تعلم بهذه الطريقة، فيحتاج إلى كتابة الاسم على القبر([[1273]](#footnote-1273)).

فهذا أيضاً محل نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أن الكتابة على القبر ليست هي الطريقة الوحيدة لتمييز القبر عن غيره، بل يتميز بشيء آخر، كالحجر والعود والخشبة ووضع ذلك على هيئة معينة.

الجهة الثانية: أنه لم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يميزون القبور أو يتعرفون عليها بالكتابة، ولو كان معمولا به لبادرت الأمة إلى نقله، ثم إن التشابه بين القبور بوضع الحجر عليها كان هذا المقتضى موجود من أيام القرون المفضلة، ولم يكن ذلك مسوغاً للكتابة على القبور من أجل التعريف([[1274]](#footnote-1274)).

ولأجل ما تقدم كان اعتبار عموم النهي عن الكتابة هو الأولى والأحوط.

يقول ابن الحاج ملخصاً ما تقدم: "وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر، سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره ـ وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة ـ، أو كان النقشُ على البناء الذي اعتادوه على القبر، مع كون البناء على القبر ممنوعاً ـ كما تقدم ـ، أو كان في بلاطةٍ منقوشةٍ، أو في لوحٍ من خشب، وأشد من ذلك أن يكون على عمودٍ كان رخاماً أو غيرَه، والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضاً.

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم، ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعةَ النقشِ وفي ذلك آيات من القرآن، واحتوت مع ذلك على اسمٍ من أسماء الله تعالى، أو على اسمِ النبي ﷺ إلى غير ذلك مما له حرمةٌ في الشرع الشريف، ثم تندثر تلك التربة، ويندثر أهلُها ومعارفُها، فيقع ذلك في الأرض، إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلما ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتهانَ ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية. وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءاً بالأقدام ممتهناً حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده. وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة، فما بالك به بعد الوفاة، وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت، إن كان وصى بذلك، أو كان يحبه.

فإن لم يكن وفعله عليه غيرُه، فبدعةُ ذلك مختصةٌ بفاعلِها لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة. ثم قال: ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه، ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الأمة إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة. وأيضا ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي: أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين. قال: وبالجملة فالبدعة إذا عملت في شيء كثرت المفاسد فيه"([[1275]](#footnote-1275)).

ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز مؤيداً ما تقدم: "لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها... ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو، فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية"([[1276]](#footnote-1276)).

وقال رحمه الله أيضاً: "لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علَّم على قبر عثمان بن مضعون بعلامة"([[1277]](#footnote-1277)).

وقال أيضاً: "لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة، ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: وأن يكتب عليه"([[1278]](#footnote-1278)).

وقد رجح أيضاً الأخذ بعموم النهي الشيخ ابن عثيمين لما يخشى من الكتابة التعظيم غير المشروع الذي يوصل صاحبه إلى الشرك([[1279]](#footnote-1279)). وعلى ما تقدم فقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم الكتابة على القبر سواء كانت اسم المقبور وتاريخه وفاته أو غير ذلك([[1280]](#footnote-1280)). كما قد نبه أهل العلم على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يفعله بعض العوام من التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة، فيضع على قبر الرجل حجرين، وعلى المرأة حجر واحد، فهذا لم ترد به السنة وليس له أصل([[1281]](#footnote-1281)).

وقد نصت اللجنة الدائمة على أنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز([[1282]](#footnote-1282)).

**المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقبور بعد الدفن.**

**الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل يجوز رش العطور والعنبر وغيرها من الروائح الطيبة على القبور؟ وما دليل المنع من ذلك؟**

**الجواب على السؤال الأول: فيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم رش القبر بالماء بعد الفراغ من الدفن لتسوية التراب وعدم تناثره.**

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: **القول الأول**: الكراهة. وهو قول أبي يوسف من الحنفية([[1283]](#footnote-1283)).

**القول الثاني:** أنه مشروع، ويندب فعله. وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة([[1284]](#footnote-1284)).

واستدلوا على ذلك بالمأثور، والمعقول: أما المأثور؛ فقد ورد من وجوه:

1ـ عن عبد الله محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم)([[1285]](#footnote-1285)). وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ). وفي رواية: (أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء)([[1286]](#footnote-1286)). وعن أبي رافع قال: (سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورشَّ على قبره ماء)([[1287]](#footnote-1287)).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رُشَّ على قبر النبي ﷺ الماء رشاً)([[1288]](#footnote-1288)).

ومن جهة المعقول أن رش القبر بالماء يجعل التراب يلتزق بعضه ببعض، وبذلك يؤمن من زوال أثره فلا يعرف بعدها([[1289]](#footnote-1289)).

وهذا ما حققه الشيخ عبد العزيز بن باز وقد سئل عن رش القبر بالماء عند الدفن فقال: "هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء، حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن"([[1290]](#footnote-1290)).

وقريب منه فتوى الشيخ ابن عثيمين([[1291]](#footnote-1291))، حيث يقول رحمه الله: "لا بأس أن يرش، لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينا ويسارا، أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل"([[1292]](#footnote-1292)). هذا بالنسبة لأصل مسألة رش القبر بالماء ليثبت التراب.

**وأما المسألة الثانية**: **وهي رش القبر بماء الورد، أو غيره من العطور والعنبر من الروائح الطيبة؛**

فإن هذا من المحدثات التي لم يرد في ذلك نص عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الأفاضل، ولما فيه من إضاعة المال، وقد أنكر هذه البدعة العلماء المحققون ومن هؤلاء:

1ـ يقول ابن الحاج: "وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم، وإذا لم يرد فهو بدعة، ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل بإحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد، وقد تقدم هذا. وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان، لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا"([[1293]](#footnote-1293)).

2ـ وقال النووي: "يكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف، لأنه إضاعة مال"([[1294]](#footnote-1294)).

3ـ وقد جعل الشيخ الألباني هذا الأمر من البدع التي لا أصل لها في الشرع([[1295]](#footnote-1295)).

**السؤال الثاني:** **ما حكم الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستغفار عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له([[1296]](#footnote-1296))، وذلك لما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)([[1297]](#footnote-1297)).

ويؤيد هذا الحديث قول الله تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ [التوبة: 84]، فإنه لما نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم، كان مفهومه أن المؤمن يُصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن([[1298]](#footnote-1298)).

**السؤال الثالث: هل يجوز التلقين بعد الدفن؟**

**الجواب على السؤال الثالث:** اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب تلقين الميت، بأن يقال له: يا فلان بن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة([[1299]](#footnote-1299)). واستدلوا على ذلك بالأمور التالية:

1ـ ما رواه سعيد بن عبد الله الأودي قال: (شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما) الحديث([[1300]](#footnote-1300)). قالوا: والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يستأنس به، وقد ذهب علماء الحديث إلى التساهل في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

2ـ ويعتضد ذلك بشواهد من الأحاديث، كحديث: (وسلوا له التثبيت)، ووصية عمرو بن العاص([[1301]](#footnote-1301)). ثم لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن([[1302]](#footnote-1302)).

**القول الثاني:** رأى بعض أهل العلم أن تلقين الميت بعد الدفن مباح، وليس بمستحب. روي ذلك عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية([[1303]](#footnote-1303)). وذلك لأنه نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع([[1304]](#footnote-1304)).

**القول الثالث:** إن تلقين الميت في قبره بعد دفنه مكروه، وفعله بدعة. وهو قول بعض أصحاب مالك. وهو اختيار الصنعاني، وغيره([[1305]](#footnote-1305)).

ويعتضد هذا القول بأن استحباب أي عمل أو القول بمشروعيته لا بد فيه من دليل شرعي. فهذا العمل ليس له أصل وهو محدث، لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، وخلفائه من بعده. يقول ابن قدامة: "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل: ويقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام"([[1306]](#footnote-1306)).

ويقصد بهذا أنه لم يكن معروفاً ولا معتاداً في عهد السلف الصالح في الأمصار والأقطار الأخرى. وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... فهذا حديث لا يصح رفعه([[1307]](#footnote-1307)).

وقال الصنعاني: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يُغْتَرُّ بكثرة من يفعله"([[1308]](#footnote-1308)).

**وأما أدلة الفريق الأول، فيجاب عنها بما يأتي:**

1ـ أما حديث أبي أمامة، فقد عرفت أنه حديث ضعيف. ثم إن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال له شروط معروفة، كما ذكرها أهل العلم، ومن ذلك: أن يكون ضعفه يسيراً. وأن يكون قد ثبت أصل مشروعيته بالكتاب والسنة، وليس بمجرد الحديث الضعيف.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء فى الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب"([[1309]](#footnote-1309)).

وقال السخاوي: "سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة: الأول متفق عليه وهو: أن يكون الضعف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ممن فحش غلطه. والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا. والثالث أن لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله"([[1310]](#footnote-1310)).

وهذا لا يمكن تحققه في هذا الحديث.

قال ملا علي القاري: "وقد ورد في خبر أبي داود أنه: (كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، ويقول: استغفروا الله لأخيكم واسألوا له التثبيت)، وفي رواية: (التثبت فإنه الآن يسأل)، وأغرب ابن حجر وقال: وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثمَّ عملوا به وإن كان ضعيفاً، فقول ابن عبد السلام: إن التلقين بدعة، ليس في محله. انتهى. وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد، وليس هنا كذلك، ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي، محله: الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة"([[1311]](#footnote-1311)).

وأقر الشيخ الألباني هذا فقال بعد نقله كلام الصنعاني السابق: "ويعجبني منه قوله: "والعمل به بدعة"، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها العلماء، فإنهم يشرعون بمثل هذا الحديث كثيرا من الأمور ويستحبونها اعتمادا منهم على قاعدة: "يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"، ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف"([[1312]](#footnote-1312)).

2ـ ولا يرتقي بشواهده التي ذكرت معه، وليس فيها ما يشهد لمسألة التلقين بعد الدفن.

أما حديث: (وسلوا له التثبيت)، فليس فيه إلا الاستغفار والدعاء للميت بالتثبيت، وليس فيه ذكر التلقين. وكذلك وصية عمرو بن العاص: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم)، فليس فيه تعرض للتلقين، ثم هو من رأي عمرو بن العاص.

3ـ وأما قولهم:لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن.

فيقال: إنه قد سبق في كلام ابن قدامة أنه لم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم. ثم ذكر قول أحمد في ذلك: "ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام"([[1313]](#footnote-1313)).

فلم يكن هذا الأمر معروفاً في عهد النبي ﷺ كما ذكره ابن القيم، ولم يكن عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين، يقول ابن تيمية: "تلقينه بعد موته ليس واجبا، بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة: كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع"([[1314]](#footnote-1314)).

وإن كان فعله بعض الصحابة، فليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإنما المشروع الذي فعله النبي ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، ولم يكن يلقنه. ولا شك أن هذا التلقين لو كان خيراً ونافعاً للميت لفعله النبي ﷺ، وأرشد إليه، ولاشتهر ذلك، فإن مثل هذا العمل مما تتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل فيه شيء صحيح، ولذلك قال أحمد: ما رأيت أحداً فعل ذلك إلا أهل الشام([[1315]](#footnote-1315)).

والقول بكراهة التلقين، وأن المسلم لا يفعله هو الذي رجحه الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "وكذلك التلقين، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم: يا فلان بن فلانة، فإن لم تعرف أمه قالوا: يا فلان بن حواء، اذكر ما كنت عليه في الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلى آخره. وهذا لا أصل له، والأخبار فيه موضوعة لا أساس لها، وإنما فعلها بعض أهل الشام بعد انقراض القرن الأول، وليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإنما المشروع الذي فعله الرسول ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت. ثم قال: وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل). هذه هي السنة ولم يكن يلقنه"([[1316]](#footnote-1316)).

وقال أيضاً لما سئل عن التلقين: "بدعة، وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت"([[1317]](#footnote-1317)).

وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم التلقين فأفتت بما نصه: "الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي... وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)([[1318]](#footnote-1318)). وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودا"([[1319]](#footnote-1319)).

فعلى المسلم أن يعلم أن التلقين يكون قبل الموت ما دام حياً وظهرت عليه أمارات الموت، فإنه يلقن بأن يقول: لا إله إلا الله، أو يذكرون الله عنده حتى يقولها ويختم له بها، لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)([[1320]](#footnote-1320)). والمشروع للميت ما فعله النبي ﷺ، وأنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت.

ولهذا فإن ابن تيمية وإن قال بالإباحة فإنه قال: "فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت"([[1321]](#footnote-1321)). ولهذا فإن التلقين بعد الدفن لا ينبغي للمسلم أن يحرص عليه لأن النبي ﷺ لم يفعله، والله أعلم.

**السؤال الرابع: هل يجوز رفع الأيدي بالدعاء للميت بعد الدفن مباشرة على شكل اجتماعي؟**

**الجواب على السؤال الرابع:** يكون بمعرفة أمرين:

1ـ حكم رفع الأيدي في الدعاء للميت في المقبرة.

2ـ حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن للميت.

**المسألة الأولى: حكم رفع الأيدي في الدعاء للميت في المقبرة.**

لقد ورد في السنة ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء للميت في المقبرة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره، على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت... فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) الحديث([[1322]](#footnote-1322)).

قال النووي في شرح الحديث: (فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات): "فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه"([[1323]](#footnote-1323)).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن ذلك، فقال: "إن رفع يديه فلا بأس، لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها) رواه مسلم"([[1324]](#footnote-1324)).

وقال الشيخ الألباني: "ويجوز رفع اليدين في الدعاء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة).." وذكر حديث عائشة المتقدم([[1325]](#footnote-1325)).

**المسألة الثانية: حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن للميت.**

الأصل في هذا أن العبادات أنها توقيفية، وأنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى([[1326]](#footnote-1326))، والدعاء الجماعي بعد الدفن للميت لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته. وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: "ليس هذا من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت، كلٌّ بنفسه وليس جماعة([[1327]](#footnote-1327)).

وقال في موضع آخر: "أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة، لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل). ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ، ولكن يقال للناس: كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، يستغفر له ويسأل الله له التثبيت"([[1328]](#footnote-1328)).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (برقم: 2913): "ذكر الله بصفة جماعية، وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد، وفي البيوت والحفلات، والمآتم، لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة، والصحابة رضي الله عنهم هم أولى الناس باتباع الشرع، ولم يعرف عنهم ذلك، وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي رسول الله ﷺ".

وجاء أيضاً فيها برقم: (7136): "الدعاء للميت حال غسله أو حال تكفينه أو في غير ذلك من الحالات لا بأس به؛ لأن الدعاء ينفع الميت، لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي فهو بدعة ليس عليها دليل فيما نعلم من الشرع المطهر، أما الدعاء له بعد الدفن من الأفراد أو الجماعة فهو مشروع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)".

**السؤال الخامس: إذا سمع بعض الحاضرين من يدعو للميت عند الدفن، وأمن الباقون فهل هو من الدعاء الجماعي الذي لا يشرع فعله؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا وقال: "ليس فيه مانع إذا دعا واحد، وأمن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصوداً، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقون ولا يسمى مثل هذا جماعياً لكونه لم يقصد"([[1329]](#footnote-1329)).

ولهذا فإن أهل العلم يفرقون بين الدعاء وغيره من العبادات الذي يكون على صورة الاجتماع إذا لم يتخذ عادة، ولم يكن مقصودا، وبين ما كان يتخذ سنة وعادة يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات الشرعية، فإن ذلك يضاهي الاجتماع في الصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث([[1330]](#footnote-1330)).

**المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالزيارة.**

**الفرع الأول: ما يقال عند زيارة مقبرة البقيع وغيرها.** سبق بيانه في الدراسة التاريخية**.**

**الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بالزيارة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: لماذا شرعت الزيارة للقبور؟** سبق بيانه في الدراسة التاريخية**.**

**السؤال الثاني: ما حكم زيارة النساء للقبور؟** سبق بيانه في بيان المخالفات التي يقع فيها الزوار**.**

**السؤال الثالث: هل زيارة القبور لها وقت معين تستحب فيه؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن تكون يوم الجمعة أو السبت أو الاثنين أو الخميس([[1331]](#footnote-1331)).

إلا أن الصحيح أنه لا تخص الزيارة بيوم معين، وذلك أن يوم الجمعة أو غيره وإن كان له فضل ومكانة، فإن تخصيصه بشيء من العبادات التي لم يرد بها الشرع يعتبر منكراً وبدعة، ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأيام الفاضلة نبه على أنه قد يحدث فيها ما يعتقد فيه فضله ما يصير ذلك منكرا ينهى عنه. فإذا كان يوم الجمعة أو غيره فاضلاً فإن الصحيح أنه يستحب فيه من أنواع العبادات التي ورد الشرع بها وكانت من هدي النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك فضيلة عبادة لم يشرعها النبي ﷺ في ذلك اليوم. قال ابن تيمية: "فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص "([[1332]](#footnote-1332)).

إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ القبور أعياداً قد أدى إلى مفاسد عظيمة، لا يعلم بها إلا الله، فمن ذلك: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم([[1333]](#footnote-1333)).

وقد سئل الشيخ ابن باز عن تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر، فقال: " لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛ لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، متفق على صحته، ولقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها"([[1334]](#footnote-1334)).

كما سئل الشيخ ابن باز عن تخصيص العيدين لزيارة القبور، فقال: "لا أعلم لذلك أصلا وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له"([[1335]](#footnote-1335)).

وقال الشيخ ابن عثيمين: ليس له أصل، وتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبيﷺ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به([[1336]](#footnote-1336)).

**السؤال الرابع: المار بجوار المقبرة أو من شاهد القبور هل يسلم عليهم كالزائر داخل المقبرة؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** الأفضل أن يسلم المسلم حتى ولو كان ماراً، ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم المار: "ويشرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها، وتدعو لهم بالمغفرة والعافية، وليس ذلك واجباً، وإنما هو مستحب، وفيه أجر عظيم"([[1337]](#footnote-1337)).

**السؤال الخامس: هل يجوز شد الرحال إلى القبور؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** قد تقدم فيما مضى بيان هذه المسألة، وأن الصحيح الذي دلت عليه النصوص أن شد الرحال لمجرد زيارة القبور منهي عنه في الشرع للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، وقد سبق عرضها، ومناقشة قول المخالفين([[1338]](#footnote-1338)).

**السؤال السادس: ما حكم إطالة القيام عند القبور اعتقادا منهم بأن لأرواح الموتى تعلقاً بحيث تفيض على روح الزائر بالخيرات؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** تقدم في السؤال السابق بيان الحكمة من زيارة القبور، وأنها شرعت لتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، وللإحسان إلى الميت، والدعاء له. كما أن الزائر يحسن إلى نفسه باتباع السنة في زيارة القبور، والوقوف عند ما شرعه النبي ﷺ**.** إلا أن كثيرا من الناس ممن خالف هدي رسول الله ﷺ، اعتقد أن زيارة القبور إنما شرعت لأجل الدعاء عندها، والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه([[1339]](#footnote-1339)). فقالوا: الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومنزلةٌ ومزيةٌ عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علَّق الزائر روحه به، وأدناها منه فاض من روحِ المزور على روحِ الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافيةِ والماءِ ونحوِه على الجسم المقابل له. قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحِه وقلبِه إلى الميت، ويعكفَ بهمَّتِه عليه، ويوجِّه قصدَه كلَّه وإقبالَه عليه، بحيث لا يبقى فيه التفاتٌ إلى غيره، وكُلَّما كان جمعُ الهمَّة والقلبِ عليه أعظمَ؛ كان أقربَ إلى انتفاعِه به. وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما. وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها. وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور. وبهذا السرِّ عُبِدت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصُنِّفت لها الدعوات، واتُّخِذت الأصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعُبَّاد القبور اتخاذُها أعياداً، وتعليقَ الستور عليها، وإيقادَ السرج عليها، وبناءَ المساجد عليها. وهو الذي قصد رسولُ الله ﷺ إبطالَه، ومَحْوَه بالكلية، وسدَّ الذرائعَ المفضيةَ إليه، فوقف المشركون في طريقِه، وناقضوه في قصدِه، وكان ﷺ في شقٍّ، وهؤلاء في شق. حيث قالوا: إن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرَّب عند الله، وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب بما يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدُم ذا جاه وحَظوة وقُرْب من السلطان، فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق به؛ بحسب تعلُّقه به.

فهذا سرُّ عبادة الأصنام وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسَبَى ذراريهم، وأوجب لهم النار([[1340]](#footnote-1340)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة([[1341]](#footnote-1341)): "الذبح لله عند القبور تبركًا بأهلها، وتحري الدعاء عندها، وإطالة المكث عندها رجاءَ بركةِ أهلِها والتوسُّل بجاهِهم أو حقِّهم ونحو ذلك بدعٌ محدَثة، بل ووسائلُ من وسائلِ الشرك الأكبر، فيحرُم فعلُها ويجبُ نصحُ مَنْ يَعْمَلُه".

**الفرع الثالث: الشبهات والجواب عليها.**

**الشبهة الأولى: يرى بعضهم: أن من السنة عند زيارة القبور: قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص والمعوذتين، وآية الكرسي وسورة يس، وسورة القدر وغيرها من السور**.

فإذا قيل: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ بسند صحيح، قالوا: أنتم المنكرون للقرآن وتلاوته.

**الجواب عن هذه الشبهة: 1ـ** يقال: لقد تقدم فيما مضى بيان جملة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في قراءة القرآن عند القبر، وعلى الأموات، وتبين بالتحقيق العلمي أنه لا يثبت في ذلك شيء من حيث السند لغالب تلك المرويات، وأما حديث ابن عباس، فدلالته على ما قرره النووي ضعيفة، فإنه لا يصلح أن يستدل به على تشريع وضع الجريد على القبر لعموم المسلمين، إذ إنه أمر خاص بالنبي ﷺ ـ كما تقدم ـ، وإذا كان كذلك فلا يستقيم أن يلحق به غيره لعدم عموم مشروعيته، والله تعالى أعلم.

**2ـ** إن قراءة القرآن عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد من ربه سبحانه وتعالى، والعبادة لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا بشرطين أساسين، وهما: الإخلاص لله تبارك وتعالى، ومتابعة النبي ﷺ في ذلك الفعل، فيقوم بالفعل على الوجه الذي فعله النبي ﷺ.

وإذا لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن عند القبر، ولا فعله أصحابه، فإنه لا يصح أن يفعله غيره من الأمة، ولو كان فيه خيراً لأرشدنا إليه ﷺ وأصحابه، فإذ لم يثبت ذلك، كان فعل ذلك ضرباً من الإحداث في الدين، والابتداع فيه، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه.

**الشبهة الثانية: قالوا: سلمنا أن قراءة القرآن على قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة، ولا مسنونة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن، ولذلك أجزنا مثل هذه الأعمال.**

**الجواب عن هذه الشبهة:** تقدم فيما مضى بيان أن قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة، محدثة. وأما كون بعض المسلمين يستحسنها، فقد أفادت اللجنة الدائمة: أنه ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابت، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة([[1342]](#footnote-1342)).

**المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالتعزية.**

**الفرع الأول: ما يقال في التعزية.**

لقد ورد في السنة أحاديث كثيرة ذكر فيها بعض الأدعية المشروعة التي كان النبي ﷺ يواسي بها المصابين من أصحابه وأهاليهم، ومن تلكم الأحاديث:

**1ـ** عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه)([[1343]](#footnote-1343)).

2ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، أن ابناً لي قُبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكُلٌ عنده بأجل مسمى([[1344]](#footnote-1344)) فلتصبر ولتحتسب...) الحديث([[1345]](#footnote-1345)).

3ـ وعن عبد الله بن جعفر، قال: (بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة فلقوا العدو،... وقال: إن إخوانكم لقوا العدو،... ادعوا لي ابني أخي...ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، ـ قالها ثلاث مرارـ)([[1346]](#footnote-1346)).

قال النووي: "وأما لفظ التعزية؛ فلا حَجْرَ فيه، فبأيِّ لفظٍ عزَّاه حَصَلَتْ. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك...وأحسن ما يعزي به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد.. (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عند بأجل مسمى)"([[1347]](#footnote-1347)).

**الفرع الثاني: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل يجوز تعزية أهل الميت في المقبرة؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** يجوز تعزية أهل الميت في المقبرة وغيرها، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود([[1348]](#footnote-1348)).

**السؤال الثاني:** **يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيدا عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** قال الشيخ ابن باز: لا أعلم في هذا بأسا؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم([[1349]](#footnote-1349)).

**السؤال الثالث: إذا توفي أحد الأقارب فهل يجوز أن أذهب إلى أهله لأعزيهم بعد موته أو لا؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله لذلك([[1350]](#footnote-1350)).

**السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها([[1351]](#footnote-1351)).

**السؤال الخامس: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** قال الشيخ ابن باز: لا نعلم بأسا في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة، ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها([[1352]](#footnote-1352)).

**السؤال السادس: هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن([[1353]](#footnote-1353)).

**السؤال السابع: اعتاد بعض الناس الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعا أو أكثر، وينفقون كثيرا من الأموال في الذبائح وغيرها، فما حكم ذلك؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه دينا وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية هذا من البدع المحدثة، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضو ا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعا للسنة، وحفظا للأموال، والأوقات، وبعدا عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة([[1354]](#footnote-1354)).

**السؤال الثامن: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟**

**الجواب عن السؤال الثامن:** يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم... ولكن دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوما أو أياما؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوما أو أياما إثارة للحزن وتجديدا له، وتعطيلا لمصالحهم([[1355]](#footnote-1355)).

**السؤال التاسع: ما حكم من يجلس بالمنزل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيرا من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟**

**الجواب عن السؤال التاسع:** قال الشيخ ابن باز: لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن([[1356]](#footnote-1356)).

**السؤال العاشر: ما حكم صنعة الطعام من أهل الميت للناس إذا جاءوهم؟**

**الجواب عن السؤال العاشر:** صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم)([[1357]](#footnote-1357)).

وقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً: "دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاما ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاما للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاما لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة"([[1358]](#footnote-1358)).

**السؤال الحادي عشر: ما حكم إقامة المأتم في اليوم الثالث من وضع الميت في القبر؟**

**الجواب عن السؤال الحادي عشر:** هذا المأتم ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعا؛ لقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)([[1359]](#footnote-1359)).

**السؤال الثاني عشر: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟**

**الجواب عن السؤال الثاني عشر:** أولا: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ثانيا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز...، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبا وتجديد للوعة وتهييج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال ﷺ: "وجبت"، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: "وجبت"، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)([[1360]](#footnote-1360))([[1361]](#footnote-1361)).

**السؤال الثالث عشر: يموت الميت من أقاربي فيولمون عليه بعد سبعة أيام وأربعين يوما، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟**

**الجواب عن السؤال الثالث عشر:** لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر، وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض([[1362]](#footnote-1362)).

**السؤال الرابع عشر: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين؟**

**الجواب عن السؤال الرابع عشر:** هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعاما. وكان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاما؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لأن النبي ﷺ: (لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر صلى الله عليه وسلم أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاما، وقال: إنه قد أتاهم ما يشغلهم )، أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاما لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره. لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعاما فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاما فلا يجوز لمخالفته للسنة([[1363]](#footnote-1363)).

**السؤال الخامس عشر: ما حكم دفع النقود لأهل الميت؟**

**الجواب عن السؤال الخامس عشر:** السنة أن يصنع لهم طعاما إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)، فإذا صنعوا لهم طعاما ليأكلوه فهو حسن. أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم([[1364]](#footnote-1364)).

**السؤال السادس عشر: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟**

**الجواب عن السؤال السادس عشر:** لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)([[1365]](#footnote-1365))، وثبت عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن النائحة المستمعة)، وصح عنه أيضا أنه قال: (إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه)([[1366]](#footnote-1366))، وفي لفظ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)([[1367]](#footnote-1367))، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)([[1368]](#footnote-1368))، وقوله ﷺ: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه) عليه الصلاة والسلام([[1369]](#footnote-1369)).

**السؤال السابع عشر: ما حكم قراءة سورة يس أو غيرها من السور في العزاء؟**

**الجواب عن السؤال السابع عشر:** أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين: قراءة سورة يس أو غيرها من كلام الله عز وجل في العزاء بدعة([[1370]](#footnote-1370)).

**السؤال الثامن عشر: ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية؟**

**الجواب عن السؤال الثامن عشر:** أجاب الشيخ ابن عثيمين: تخصيص لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، لأنه قد ينبئ عن تسخط الإنسان على قدر الله عز وجل، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبئ عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى، لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة([[1371]](#footnote-1371)).

**المبحث الثاني: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع.**

**المطلب الأول: معرفة من دفن بالبقيع.**

**الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عليها.**

**السؤال الأول: إن بعض القبور معروفة كما هي مدونة في التواريخ، فكيف تنكرونها، وهذا كتمان للعلم قد نهى عنه رسول الله ﷺ: (من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار).وإذا ثبت تحديد القبور بقول الثقات فهل هناك مانع من تحديدها؟ وإذا عرفوها فلا بد أن يسلموا على أصحابها.**

**الجواب عن السؤال الأول:** من المعلوم أن كثيرا من القبور التي يقال: إنها لفلان من الأنبياء والصالحين لا يثبت ذلك في حقيقة الحال، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه.

وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ. وكثير من المشاهد تعد مكذوب كما ذكر ذلك أهل العلم. وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ثم قال: "ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها، ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم"([[1372]](#footnote-1372)).

ومن الملاحظ أن غالب الأحيان تجد الناس إنما يسألون عن قبر فلان لكي يخصوه ببعض الأدعية المنهي عنها، أو نوع من السلام المبتدع المخترع، مع مخالفات شرعية، وإذا كان قصدهم مجرد السلام عليهم، وتذكر أحوالهم، فذلك ممكن لهم، وإن لم يعرفوا قبورهم.

ومن ذلك ما ورد في بعض كتب آداب زيارة البقيع وغيره: عند الاستئذان الثاني لدخول البقيع، يقال: "يا مواليَّ يا أبناء رسول الله عبدُكم وابنُ أمتكم الذليلُ بين أيديكم والمُضْعَفُ في علُوِّ قدرِكم، والمعترِفُ بحقِّكم جاءكم مستجيراً بكم قاصداً إلى حَرَمِكم، متقَرِّباًَ إلى مقامكم، متوسلاً إلى الله تعالى بكم أأدخل يا مواليَّ، أأدخل يا أولياء الله...". وفي زيارة قبر فاطمة بنت أسد، يقال: "اللهم بحقها عندك، ومنزلتها لديك، اغفر لي ولوالدي، ولجميع المؤمنين...". وفي زيارة قبر إبراهيم بن النبي ﷺ، يقال: "اللهم إني أسألك بحق محمد صفيِّك، وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيي بهم مشكوراً وذنبي بهم مغفوراً وحياتي بهم سعيدة.. وحوائجي بهم مقضية، وأفعالي بهم مرضية..". وفي زيارة قبر رسولنا ﷺ الشريف يوم السبت عندهم يقال: "يا سيدنا يا رسول الله... هذا يوم السبت وهو يومك، وأنا فيه ضيفُك وجارُك فأضفني وأجرني، فإنك كريم تحب الضيافة ومأمورٌ بالإجارة، فأضفني وأحسن ضيافتي، وأجرنا وأحسن إجارتنا، بمنزلة الله عندك، وعند آل بيتك، وبمنزلتهم عنده، وبما استودعكم من علمه فإنه أكرم الأكرمين"([[1373]](#footnote-1373)).وأما تخصيصهم بسلام خاص فهذا لم يرد في المأثور، وإنما الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الذي كان يعلمه أصحابه إذا زاروا المقابر وقد تقدم ذكره.

وعلى هذا فمعرفة أسماء أصحاب القبور بأعيانها ليس فيها فائدة شرعية، ولهذا لا يرد علينا أن كتمان هذا العلم داخل في الوعيد الشديد الذي ورد عن النبي ﷺ، بل الذي يشمله يقيناً أن تسكت عن ما يفعله بعض الناس من الشرك الأصغر والأكبر، وتكتم الحق الذي أمر اللهُ تعالى رسلَه بتبليغه.

وقد تقدم الكلام في مسألة تحقيق نسبة القبور إلى أصحابها، وذلك في الباب الأول من هذا المشروع([[1374]](#footnote-1374)).

**السؤال الثاني: لماذا لا تكتبون أسماء الصحابة على قبورهم حتى يتمكن الزائر من معرفة قبورهم؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** تقدم فيما مضى تقرير مسألة الكتابة على القبور، وأنه قد ورد فيها النهي عن النبي ﷺ، فقد روى جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ: (ينهى أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه).

والنهي في هذا الحديث عن الكتابة على القبر نهي عام، يشمل النهي عن كتابة اسم صاحب القبر، وما يلحق بذلك، كما يشمل كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو ما يدل على الثناء.

ثم إن هذا العمل وهو الكتابة لم يفعله الصحابة، ولم ينقل بالسند الصحيح أنه كتب على قبر واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فليسعنا ما وسعهم.

إضافة إلى ما تقدم من أن كثيرا من الناس الذين يسألون عن أسماء الصحابة إنما يقصدون بذلك إقامة بعض العبادات التي نهى عنها الشارع الحكيم، كقصد القبور للدعاء، وغيرها، ومن كان مقصوده التعرف على أحوال الصحابة والتابعين والصالحين من السابقين، فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم بالتحديد.

**الفرع الثاني: الشبهات والجواب عنها:**

**الشبهة المتعلقة بوضع الأسماء على القبور.**

**قال بعض الناس: إن عدم التمكن من تحديد القبور وتعيينها تضييع لتراث الأمة، وعدم بيان ذلك طمس للتاريخ الإسلامي. ولماذا لا نستطيع تعيين القبور، وما المحظور في ذلك، وهل منع النبي ﷺ عن ذلك، ولماذا وضع النبي ﷺ حجرا على قبر عثمان بن مظعون؟**

**الجواب عن هذه الشبهة:** تقدم فيما مضى تقرير أصل هذه المسألة، وأن معرفة قبور الأنبياء والصالحين فيها كذب كثير وأمور مختلقة، وأن التحقق منها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ [الحجر: 9]، بل إن النبي ﷺ قد نهى عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا منهج الأنبياء في سد ذريعة كل شرك يمكن أن يتعلق به كل مفتون، ولهذا ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: (لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها). وكل هذا إنما هو لتحقيق التوحيد بالتحذير الأمة من الشرك ووسائله.

ثم يقال: إن النبي ﷺ قد نهى كما ثبت في السنن عن الكتابة على القبور، وهو نهي عام عن كل كتابة، كما تقدم. وأما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون، فإنه يدل على جواز التعليم على القبر بوضع حجر أو غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الكتابة، وقد سبق التفصيل في المسألة.

**المطلب الثاني: حياة الأنبياء والشهداء والصالحين في قبورهم، وسماعهم للأحياء.**

**السؤال الأول: هل الأنبياء والشهداء أحياء في قبورهم؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** لقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فعن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)([[1375]](#footnote-1375)).

إلا أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، و لذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها و محاولة تكييفها و تشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا.

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة و الآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية، وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى([[1376]](#footnote-1376)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " إن الله حرم أجساد الأنبياء والرسل على الأرض أن تأكلها، فهي باقية كما هي، وهم أحياء في قبورهم حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، وليست كحياتهم في الدنيا، وأرواحهم في الجنة، وهكذا أرواح المؤمنين وروح نبينا محمد ﷺ في الرفيق الأعلى في الجنة.

ومع هذا كله لا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة والاستعانة بهم ولا النذر لهم، بل ذلك كله شرك بالله **وسبق بيان ذلك**

**السؤال الثاني: إذا كان الرسول ﷺ حي في قبره فهل يعلم في قبره بأمور الدنيا؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** قد صرح الكثيرون من أهل السنة بأن النبي ﷺ حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويسمع بها سلام المسلم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت، كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ».

وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه الحياة البرزخية أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﮋ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ [آل عمران: 169].

وروحه - عليه الصلاة والسلام - في أعلى عليين عند ربه عز وجل وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل الدنيا بل ذلك قد انقطع بالموت لقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم في صحيحه([[1377]](#footnote-1377))، وقوله ﷺ: (ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاًَ سحقاً لمن غير بعدي)([[1378]](#footnote-1378)). والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهو ﷺ لا يعلم الغيب في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته.

وقد قال الله سبحانه: ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﮊ [النمل: 65]، وقال عز وجل آمرا نبيه أن يبلغ الناس: ﮋﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﮊ [الأنعام: 50]، وقوله تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﮊ [الأعراف: 188]، والآيات الدالة على أنه ﷺ لا يعلم الغيب كثيرة، وهكذا غيره من الناس من باب أولى.

ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية، كما قالت ذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ولما قذف بعض الناس زوجته عائشة - رضي الله عنها - في بعض غزواته وأشاع ذلك بعض المنافقين ومن قلدهم لم يعلم النبي ﷺ براءتها حتى نزل القرآن بذلك، ولو كان يعلم الغيب لقال لها وللناس أنها بريئة، ولم ينتظر نزول الوحي في ذلك، وهكذا لما ضاع عقدها في بعض أسفاره بعث أصحابه يلتمسونه فلم يجدوه ولم يعلم النبي ﷺ مكانه حتى أقاموا البعير الذي كانت تحمل عليه فلما أقاموه وجدوه تحته، والأحاديث في ذلك كثيرة([[1379]](#footnote-1379)).

**السؤال الثالث: هل الأموات يسمعون نداء الأحياء؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** الأصل: أن الأموات عموما لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم، كما قال تعالى: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ [فاطر: 22]، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدا عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: (أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ). وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء([[1380]](#footnote-1380)).

**السؤال الرابع: هل الأنبياء يسمعون ويبصرون بعد موتهم؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** الأموات عموما بما فيهم الأنبياء عليهم السلام لا يسمعون من يناديهم سماع قبول وامتثال فلا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به أو نهي عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله تعالى: ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﮊ [الروم: 52].

وذكر الشيخ ابن باز أن قوله ﷺ: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلمين عليه إذا ردت عليه روحه، وقال آخرون من أهل العلم: ليس هذا الحديث صريحا في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)، وعنه ﷺ قال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام). فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلغ صلاة المصلين عليه وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقال أنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه: ﮋ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﮊ [النساء: 59]، وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم وإلى السنة الصحيحة فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم.

أما كونه ﷺ يرى المسلم عليه فهذا لا أصل له، وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة على ذلك([[1381]](#footnote-1381)).

**المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات المتعلقة بما يفعل داخل البقيع وحوله**

**المطلب الأول: تحرِّي العبادة عند القبور.**

تقدم فيما مضى بيان الزيارة الشرعية، وأن الحكمة منها: تذكر الآخرة والاتعاظ بها، والإحسان إلى الميت بالدعاء له. وبيان حرمة تحري العبادة

**الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما حكم تحري الدعاء عند القبور؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** تقدمت الإجابة عن هذا السؤال، وبيان أن السلف رضوان الله عليهم نهوا المسلم أن يتحرى القبر للدعاء أو غيره من العبادات.

**السؤال الثاني: حكم تحري الدعاء عند قبره ﷺ، مستقبلا القبر رافعاً يديه يدعو؟**

كما سبق بيان هذه المسألة، وأن السلف قرروا أن الشخص إذا أراد أن يدعو بعد سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه، فإنه يستقبل القبلة، وإن كانوا ينهون عن قصد قبره ﷺ للدعاء عنده.

**السؤال الثالث: هل يجوز الطواف بقبور الصالحين وأضرحتهم؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** من المعلوم أن الطواف بالبيت العتيق من أعظم العبادات التي أمرنا الله تعالى بها، قال تعالى: ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ [الحج: 29].

والعبادات لا تقبل عند الله تعالى إلا بشرطين: ألا نعبد بها إلا الله تعالى، وأن نعبده بما شرع([[1382]](#footnote-1382)).

والطواف بالقبور من العبادات التي لم يشرعها الله تعالى في دينه، وقد أنكر أهل العلم ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربةً عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام"([[1383]](#footnote-1383)).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الاستعانة بالقبور والطواف بها، فأجابت: "الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية موجب للخلود في النار لمن مات عليه. أما الطواف بالقبور وتظليلها فبدعة، يحرم فعلها ووسيلة عظمى لعبادة أهلها من دون الله، وقد تكون شركاً إذا قصد أن الميت بذلك يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً أو قصد بالطواف التقرب إلى الميت"([[1384]](#footnote-1384)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاًَ: " ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركًا أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة، فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله"([[1385]](#footnote-1385)).

**السؤال الرابع: هل يجوز السجود لقبور الصالحين، والركوع، والانحناء على وجه التعظيم؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** سبق بيانه في المخالفات

**السؤال الخامس: ما حكم الذبح عند القبر؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** يتضمن الجواب عن هذا السؤال مسألتين:

**المسألة الأولى: حكم الذبح للمقبور:**

الذبح من أجل العبادات التي أمرنا الله بها، ومن أفضل الطاعات التي يتقرب بها العبد من ربه جل وعلا، قال سبحانه: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ [الأنعام: 162ـ163]. وإذا كان الذبح من أعظم العبادات، فصرف ذلك لغير الله تعالى شرك في العبادة، وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة منه، يقول النبي ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله)([[1386]](#footnote-1386)).

**المسألة الثانية: حكم الذبح لله عند القبر:**

مما لا شك فيه أن الذبح عند القبر من أعمال الجاهلية التي كان الكفار يقومون بها، وذلك مذموم شرعاً، كما قال النبي ﷺ: (لا عقر في الإسلام)([[1387]](#footnote-1387)).

يقول الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على ما فعل، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعما بعد مماته كما كان مُطعما في حياته([[1388]](#footnote-1388)). ولهذا صرح جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الذبح عند القبر لا يجوز وأنه من البدع المحدثة([[1389]](#footnote-1389)).

يقول ابن تيمية: "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك"([[1390]](#footnote-1390)).

وقال أيضاً: "ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها،... وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله"([[1391]](#footnote-1391)).

على أن ذبح الإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور يؤدي إلى الشرك بالله المخرج من الملة إذا قصدوا التقرب إليها رجاء بركتها. فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرط مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشتد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر؛ لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الإلهية([[1392]](#footnote-1392)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "أما الذبيحة عند القبور تحرياً لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها، حسماً لمادة الشرك ووسائله، وسدا لذرائعه، وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات"([[1393]](#footnote-1393)).

**السؤال السادس: ما حكم النذر للقبر؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** ذكر أهل العلم أن النذر للموتى أو لقبور الموتى حرام لا يجوز، وهو باطل بالإجماع، وذلك لأنه نذر لغير الله تعالى، وهذا شرك، والواجب الاستغفار والتوبة، وليس فيه وفاء ولا كفارة([[1394]](#footnote-1394)). يقول ابن تيمية: "وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة، أو ذهباً، أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس، والرهبان، وبيوت الأصنام،...وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة"([[1395]](#footnote-1395)).

ويقول أيضاً: "ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا أنه لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)"([[1396]](#footnote-1396)).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "النذر لغير الله شرك؛ لكونه متضمنًا التعظيم للمنذور له، والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة، والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ [الأنبياء: 25]، فصرفها لغير الله شرك"([[1397]](#footnote-1397)).

وجاء فيها أيضاً: "النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعًا من أنواع العبادة نذرًا أو ذبحًا أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركًا مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ [المائدة: 72]. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه، فإن تاب وإلا قتل"([[1398]](#footnote-1398)).

**السؤال السابع: ما حكم التمسح بالقبور وتقبيلها؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** الذي قرره أهل العلم، أنه لا يجوز التمسح بالقبر، أي قبر كان، ولا تقبيله، ولا تمريغ الخد عليه، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين، وهذا باتفاق أهل العلم([[1399]](#footnote-1399)). وقد تقدم تقرير هذه المسألة في الفصل الأول.

**السؤال الثامن: ما حكم التبرك بالقبور والأضرحة والأموات ونحوها؟**

**الجواب عن السؤال الثامن:** سبق بيانه في المخالفات

**السؤال التاسع: ما حكم التبرك بتربة الولي أو بتربة المدينة؟ وما حكم أخذها لجعلها في البنيان؟**

**الجواب عن السؤال التاسع:** يتبين مما تقدم أن هذا النوع من التبرك لا يجوز، وعليه لا يجوز أخذ التربة من القبر أو من البقيع، أو من المدينة ليصلي عليها، أو ليجعلها في بنيانه تبركاً بها. ي عشر:ولي أو بتربة المدينة، وما حكم أخذها لجعلها في البنيان؟ العلم في ذلك.اً من دين رسول الله صة لله ورسوله صع بوقد سبق الإشارة إلى هذه في الفصل الأول.

**السؤال العاشر: ما حكم الصدقة عند القبر؟**

**الجواب على السؤال العاشر:** من المعلوم عند كل مسلم حريص على تعلم دينه أن الصدقة من العبادات المالية التي ندبنا الله تعالى إلى الإكثار منها، قال تعالى: ﮋ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊ [التغابن: 17]. كما أن الصدقة عن الميت مشروعة، فقد جاء جاء إلى النبي ﷺ فقال: (إن أمي افتتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)([[1400]](#footnote-1400)). وهذا مما لم تختلف الأمة فيه، بل هو من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم([[1401]](#footnote-1401)).

إلا أن الناس ابتدعوا في شأن الصدقة عن الميت بدعاً منكرة كرهها أهل العلم، ومن ذلك: إخراج الصدقة عند قبر الميت، فتجد الناس يضعون الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس، أو تجدهم يخرجون بالصدقة مع الجنازة ويسمون ذلك كفارة([[1402]](#footnote-1402)).

وإنما كره أهل العلم ذلك لأن الصدقة عند القبر يخشى منها ما يخشى من الذبح عنده، ولما في ذلك من مدخل للشيطان إلى الرياء والمفاخرة، وفيه تشبه بالكفار، وليس من أفعال المسلمين([[1403]](#footnote-1403)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل عليه السلام فهذا لم يستحبه أحد من العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة"([[1404]](#footnote-1404)).

**السؤال الحادي عشر: هل يجوز توزيع المال في المقبرة على بعض الناس.**

**الجواب عن السؤال الحادي عشر:** "الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله **ﷺ**"([[1405]](#footnote-1405)).

**السؤال الثاني عشر: ما حكم قراءة القرآن أو شيء منه عند القبر**

**الجواب عن السؤال الثاني عشر:** اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: إن قراءة القرآن عند القبر ـ وقت الدفن ـ مشروعة. ومنهم من قال: القراءة عند الدفن لا بأس بها، وأما بعد ذلك فالقراءة عند القبر مكروهة. وذهب آخرون إلى أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وغيرهم([[1406]](#footnote-1406)). قال عبد الله: "سألت أبي عن الرجل عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه، قال: بدعة، قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف"([[1407]](#footnote-1407)). وعن أبي داود، قال: "سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر، فقال: لا"([[1408]](#footnote-1408)). وفي المغني رواية عن أحمد: "القراءة عند القبر بدعة"([[1409]](#footnote-1409)). وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه([[1410]](#footnote-1410)). وهذا القول الأخير هو الأوجه والأصوب، وذلك لما يأتي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)([[1411]](#footnote-1411)). فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة. ثم إن القراءة عند القبر عمل مبتدع، لم يفعله النبي ﷺ، ولم يكن عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح، وحينئذ فهو بدعة محدثة مكروهة لا يعرف لها أصل في الشرع. ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ لم يفعله مع وجود أسبابه، وعلم الصحابة ما يدعون به عند زيارة المقبرة، ومع ذلك أعرض الصحابة عن فعل هذا الأمر، كل هذا يدل على أن قراءة القرآن عند القبر أمر محدث([[1412]](#footnote-1412)).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "قراءة القرآن على القبور بدعة ولم ترد عن النبيﷺ، ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا"([[1413]](#footnote-1413)).

**مسألة: أدلة المجيزين لقراءة القرآن عند القبر:**

وقد استدل من أجاز ذلك بما يأتي:

1ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره)([[1414]](#footnote-1414)).

2ـ وقال النبي ﷺ: (اقرؤوا يس على موتاكم)([[1415]](#footnote-1415)).

3ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير...وفيه: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)([[1416]](#footnote-1416)). قال النووي: "إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى"([[1417]](#footnote-1417)).

4ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشر مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)([[1418]](#footnote-1418)).

5ـ وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: (إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سناً، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك)([[1419]](#footnote-1419)).

6ـ وعن الشعبي قال: (كانت الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن)([[1420]](#footnote-1420)).

**الجواب على أدلة المجيزين لقراءة القرآن عند القبر:**

**أولاً: الجواب على حديث ابن عمر: (وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره).** يقال: إن الحديث ضعيف جداً لا يصلح التعويل عليه.

**ثانياً: الجواب على حديث: (اقرؤوا يس على موتاكم)**. يقال في الجواب عنه:

1ـ إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد ضعفه جمع من المحققين.

2ـ ولو صححنا الحديث تنزلاً، فإنه خارج عن محل النزاع، فقد بوب عليه ابن ماجه في كتاب الجنائز بقوله: "باب فيما يقال عند المريض إذا حضر". وقال ابن حبان: "أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)"([[1421]](#footnote-1421)). ولو ثبت هذا النص لما تأخر الصحابة عن تطبيق هذه السنة، والعمل بمقتضاها.

**ثالثاً: وأما الاستدلال بحديث ابن عباس في وضع الجريد، فيقال عنه:**

1ـ إن وضع الجريد خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

2ـ إن هذا الفعل خاص بتلك القبور، لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، ولو كان تشريعاً عاماً لفعله في كل القبور، فلما لم يفعله إلا في قبور علم تعذيب أهلها دل ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم.

3ـ وعلى فرض القول باستحباب وضع الجريد على القبر تنزلاً، فإن ذلك لا يدل على ادعيتموه، إذ لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أوصى أحداً بفعله، فلما لم ينقل في ذلك شيء، مع وجود المقتضي، دل على أنه غير مشروع، وأن قياس قراءة القرآن على وضع الجريد غير صحيح، لأنه مخالف للسنة.

**رابعاً: وأما حديث: (من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشر مرة** ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﮊ**، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات).** فهو حديث موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

**خامساً:** **وأما أثر عبد الرحمن بن اللجلاج فيما ورد عن ابن عمر**، **فيجاب عنه من وجوه:**

1ـ أن الأثر ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به.

2ـ أن هذا الأثر لو صح عنه تنزلاً، فلا حجة فيه في مشروعية القراءة عند القبر، بل فيه جواز القراءة بعد الدفن، وبينهما فرق، فلا يتم إذن الاستدلال به.

3ـ وعلى فرض صحته، وأنه وارد فيما قرروه، فإنه يقال: إنه قد خالف هدي الصحابة، بل خالف سنة النبي ﷺ، فإنه لم يعهد في السنة القراءة عند القبر ولا الأمكر بها، ولم ينقل ذلك عن شيء من كتب السنة لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

**سادساً: وأما الجواب عن أثر الشعبي: (أن الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن).** فيقال عنه: 1ـ الأثر لا يصح، فقد ضعفه النووي وغيره.

2ـ لم يرد بإسناد ثابت عن الصحابة في ذلك العمل، ولو ثبت لنقل إلينا، ولهذا لما سئل الإمام مالك عن هذا الفعل، قال: ما علمتُ أحداً يفعل ذلك. وعلق عليه شيخ الإسلام قائلاً: "فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه"([[1422]](#footnote-1422)).

3ـ إن القول بأن الميت ينتفع بسماع القرآن إذا قرئ عند قبره قول مبتدع باطل مخالف لإجماع أهل العلم، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين([[1423]](#footnote-1423)). وأختم المسألة بما أفتت به اللجنة الدائمة حيث وجه إليها سؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك؟ فكان الجواب بما يأتي: "ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، ولم يثبت عنه أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [التوبة: 128]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثرَه، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه"([[1424]](#footnote-1424)).

**السؤال الثاني عشر: ما حكم وضع المصحف عند القبر؟**

**الجواب عن السؤال الثاني عشر:** إن وضع المصاحف عند القبر لمن أراد أن يقرأ القرآن من البدع المنكرة التي لم يفعلها أحد من السلف بل هي داخلة في عموم النهي الوارد في اتخاذ القبور مساجد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى: اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهى عن ذلك...ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف، بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه"([[1425]](#footnote-1425)).

**السؤال الثالث عشر: هل يجوز قراءة الفاتحة عند رأس الميت، وقراءة أواخر سورة البقرة عند رجله؟ واستدل بعضهم بحديث: (اقرؤوا على موتاكم يس) على جواز قراءة القرآن عند المقابر فهل الاستدلال صحيح؟**

**الجواب عن السؤال الثالث عشر:** تقدم فيما مضى أن الأحاديث الواردة في قراءة القرآن على الميت عند القبر لا تصح، وكذا الآثار التي أوردناها في ذلك، والخير كل الخير في اتباع الهدي النبوي.

**السؤال الرابع عشر**: **هل صح أن بعض الصحابة أوصوا بقراءة القرآن عند دفنهم أو على مقابرهم؟**

**الجواب عن السؤال الرابع عشر:** قد سبق بيان ضعف ما روي عن ابن عمر وعن الشعبي، ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، ولو فعلوه لنقل إلينا بطريق صحيح، فالواجب إذاً الأخذ بما كان عليه سلف هذه الأمة من التمسك بالكتاب والسنة، وترك الابتداع في الدين. وقد سئلت اللجنة الدائمة عن قراءة بعض السور على الميت، فأجابت: "لا نعلم دليلًا لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل"([[1426]](#footnote-1426)).

**السؤال الخامس عشر: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟**

**الجواب عن السؤال الخامس عشر:** استئجار الناس ليقرؤوا على الميت، ويهدون تلك القراءة إليه ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأجاب استئجار الناس ليقرؤوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين"([[1427]](#footnote-1427)).

وقال ابن أبي العز: "وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل إلى الغير والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى"([[1428]](#footnote-1428)).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف"([[1429]](#footnote-1429)).

وأفتت أيضاً: " قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة". وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟ انتهى.

**السؤال السادس عشر: حكم الأذان عند القبر؟**

**الجواب عن السؤال السادس عشر:** لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبر دفنه، لأن لك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها([[1430]](#footnote-1430)). وقد أنكر هذا الأمر جمع من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وذكروا أن الأذان عند القبر بدعة محدثة، ولم يرد دليل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا جاء عن السلف الصالح شيء من ذلك، وهذا العمل لا يثبت إلا بدليل شرعي([[1431]](#footnote-1431)).

ونص الشيخ عبد العزيز بن باز أن الأذان والإقامة عند الدفن إنما هو من البدع المحدثة([[1432]](#footnote-1432)).

**السؤال السابع عشر: ما حكم البناء على القبور؟**

**الجواب عن السؤال السابع عشر:** الذي عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تحريم البناء على القبور، وعليه فيجب هدم ما بني في المقبرة المسبلة على القبور، وهو مقتضى القول بالتحريم([[1433]](#footnote-1433)). والأدلة على تحريم البناء على القبور كثيرة، منها:

1ـ قول جابر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)([[1434]](#footnote-1434)).

2ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)([[1435]](#footnote-1435)).

3ـ ومنها أيضاً قول النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)([[1436]](#footnote-1436)).

4ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)([[1437]](#footnote-1437)).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاواه: "أما بناؤه [أي القبر] وتجصيصه فلا يجوز، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه)، أخرجه مسلم في صحيحه.

ولأن تجصيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون الله، كم وقع ذلك لكثير من الناس لما عُظِّمت قبورهم وبُنيت عليها القباب والمساجد، اتخذها الناس أرباباً من دون الله، بدعائها، وبالاستغاثة بها، والتبرك بها، وطلب المدد منها، كما يفعل ذلك كثير من الماس عند قبر الحسين وقبر البدوي، وغيرهما"([[1438]](#footnote-1438)).

**السؤال الثامن عشر: ما حكم بناء المساجد على القبور؟**

**الجواب عن السؤال الثامن عشر:** لقد جاءت النصوص الكثيرة على تحريم بناء المساجد على القبور، وبين أهل العلم خطورة هذا الأمر، وأنه قد وقع بالتفريط في هذه القضية كثيرا من المخالفات الشرعية، حتى صرفت للمقابر الطاعات والعبادات، واتخذ الناس أنداداً من دون الله تعالى.

قال الشوكاني ـ عند شرح حديث علي السابق ـ: "ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون"([[1439]](#footnote-1439)).

والأدلة على تحريم اتخاذ القبور مساجد كثيرة جداً منها:

1ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله)([[1440]](#footnote-1440)).

2ـ وقال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)([[1441]](#footnote-1441)).

3ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)([[1442]](#footnote-1442)).

4ـ وعن جندب بن عبد الله المدني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)([[1443]](#footnote-1443)). إلى غير ذلك من الأدلة.

ولحرص أهل العلم على تحقيق التوحيد، أخذوا بمقتضى النصوص السابقة؛

ـ يقول النووي رحمه الله: " قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية"([[1444]](#footnote-1444)).

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بناء المساجد على القبور وتسمى: مشاهد فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)، قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا"([[1445]](#footnote-1445)).

وقال أيضاً: " فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك أمر مشروع بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه، وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم"([[1446]](#footnote-1446)).

**السؤال التاسع عشر: ما حكم الدفن في المسجد؟**

**الجواب عن السؤال التاسع عشر:** ذكر جمهور الفقهاء أن الدفن في المساجد لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ولربما أدى ذلك إلى عبادة صاحب ذلك القبر، ثم هو من أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله ﷺ([[1447]](#footnote-1447))، كما ورد ذلك في الأحاديث التالية:

**1ـ** فعن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).

**2ـ** وقال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً).

**3ـ** وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)([[1448]](#footnote-1448)).

فالواجب على المسلمين في كل مكان أن يتقوا الله وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه رصي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد، وهكذا أتباعهم بإحسان([[1449]](#footnote-1449)).

**الفرع الثاني: الشبهات والجواب عنها.**

**المسألة الأولى: القصد من جواز النحر عند الأضرحة نفع الفقراء.** قال بعضهم: نحن عندما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر بسم الله، ومن أجل الله وبقصد نفع الفقراء والمساكين.

**والجواب على هذه الشبهة:** 1ـ أن هذا الفعل لو كان جائزاً لفعله من هم خير منكم وأفضل، وهم أصحاب محمد ، فهل ثبت عن واحد منهم أنه فعل مثل ذلك؟ فإذا لم يثبت فليسعنا ما وسعهم.

2ـ ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد أو عند الضريح ليس هو الشرط الوحيد لجواز أكل الذبيحة، فما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله فهي ذبيحة محرمة أيضاً، ففي سنن أبي داود: (أن رجلا نذر على عهد رسول الله أن ينحر إبلاً ببوانة([[1450]](#footnote-1450))، فأتى النبي ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله : أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)([[1451]](#footnote-1451)).

3ـ أن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله تعالى، ونفع الفقراء، فإن الله يذبح له في كل مكان غير محرم، والفقراء في كل مكان متوفرون، فلماذا اختار تلك البقعة دون سائر بقاع الأرض؟ فما اختارها إلا لتعظيمها، وما خرج من بيته إلا قاصداً لذلك، بل وكثير من الأحيان يزيدون دعاءهم له، ولا شك أن الوقوع في ذلك من العظائم المهلكة([[1452]](#footnote-1452)).

**المسألة الثانية: الشبهات المتعلقة بجواز تشييد القبور وبناء المساجد عليها.**

لقد تعلق أهل الباطل بحجج واهية لترويج ما هم عليه من البهتان والإفك، فأصلوا منهجهم الفاسد في التعلق بالقبور، ثم ذهبوا ليبحثوا عما يسوغ لهم ذلك في نصوص الكتاب والسنة، فاتبعوا من خلال ذلك المتشابه، وتركوا المحكم، كما قال تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ [آل عمران: 7]، وقد استندوا فيما افتتنوا به من التعلق بالقبور، وعبادتها بأدلة محتملة، وتركوا النصوص القطعية الصريحة.

ومن تلك الأدلة التي استدلوا بها:

**الشبهة الأولى: الاستدلال بالآية الواردة في سورة الكهف. قال الله تعالى:** ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﮊ **[الكهف: 21].** قالوا: معنى الآية لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم.

**والجواب على ذلك: 1ـ** اختلف أهل التفسير عن قائل هذه المقالة أهم: الرهط المسلمون أم هم الكفار؟وذكر الطبري بعد ذلك قول ابن عباس: (يعني عدوهم) أي الكفار([[1453]](#footnote-1453)).

**ـ** ثم يقال لهم: أما على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري. **ـ** وعلى القول بأنهم مسلمون، فيجاب عنه: **أ ـ** لا يسلم أن هذا من فعل أهل السنة أتباع الرسل عليهم السلام، بل هذا من فعل المبتدعة من المسلمين على أقل تقدير، وعليه فلا يمكن أن يقال إنه شرع من قبلنا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر هذه الآية: "فكان الضالون، بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء، والصالحين، وقد نهى النبي ﷺ أمته عن ذلك في غير موضع، حتى في وقت مفارقته الدنيا بأبي هو وأمي"([[1454]](#footnote-1454)). وقال أيضاً: "فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدا كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي رواية: (والصالحين)"([[1455]](#footnote-1455)).

**ب ـ** إن سياق الآية يشير إلى أن الذين قالوا هذا الكلام هم أهل الكلمة والنفوذ من كبراء القوم، وهذا الوصف لا يكون على وجه المدح، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله: "والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر لأن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد يحذر ما فعلوا) وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: (لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها)"([[1456]](#footnote-1456)).

وعلى هذا فهم مذمومون على كلا قولي الطبري.

**ج ـ** أن السياق ليس في مدح هذا الفعل، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن أهل الكهف والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصل بهم الحال إلى أن قالوا ابنوا عليهم مسجدا بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم وحذرهم من الاطلاع عليهم فوصلت الحال إلى ما ترى([[1457]](#footnote-1457)).

وعلى هذا فلا يستقيم هذا الاستدلال للقول بمشروعية بناء المساجد على القبور.

**2ـ** ويقال لهم أيضاً: لا يسلم لكم أن هذا الفعل قد سكت عنه شرعاً، لأنه قد جاء في السنة ما يدل على ذمه كما في الأحاديث السابقة، وأهل السنة يستدلون بالوحيين جميعاً، ولا يكتفون بالقرآن فحسب كما هو فعل أهل الأهواء. وعليه فإن حكم بناء المساجد على القبور غير مسكوت عنه في النصوص الشرعية، بل حذرت منه، ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

**3ـ** ولو سلم على سبيل فرض المحال: أن هذا الفعل كان جائزاً في الشرائع السابقة؛

فإنه يجاب عنه: بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء بما يخالف شرعنا، وهذا ما قد تظافرت عليه النصوص من النهي عن اتخاذ القبور مساجد. وإن شريعتنا جاءت بالإنكار على بناء المساجد والقباب على القبور، وتحريم ذلك، ولعن فاعله، وأن هذا من أعمال اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، الذين أمرنا بمخالفتهم في جميع أمورنا([[1458]](#footnote-1458)).

**الشبهة الثانية: الاستدلال بأن إسماعيل عليه السلام وأمه قد قبرا في الحِجْر.**

استدل من يرى جواز البناء على القبور بكون إسماعيل عليه السلام وأمه قد قبرا في الحجر، كما جاء في الحديث والآثار:

**1ـ أما الحديث** فقد روى الديلمي من حديث عائشة مرفوعاً: (قبر إسماعيل في الحجر)([[1459]](#footnote-1459)).

**2ـ ومن الآثار الواردة في الباب:**

أ ـ قال محمد بن إسحاق: (بلغني أن ملكا أتى هاجر أم إسماعيل حين أنزلها إبراهيم بمكة قبل أن يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت فأشار لها إلى البيت...قال ابن جريج: وبلغني أن جبريل عليه السلام حين هزم بعقبة في موضع زمزم، قال لأم إسماعيل وأشار لها إلى موضع البيت: هذا أول بيت وضع للناس، وهو بيت الله العتيق وأعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه للناس ويعمرانه، فلا يزال معمورا محرما مكرما إلى يوم القيامة. قال ابن جريج: فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل ودفنت في موضع الحجر)([[1460]](#footnote-1460)).

**ب ـ** وعن ابن عباس قال: (في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما: قبر إسماعيل وشعيب عليهما الصلاة والسلام، فقبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود)([[1461]](#footnote-1461)).

**الجواب عن هذه الشبهة: 1ـ أما بالنسبة للحديث** فإن أهل العلم بالحديث قد ضعفوه، ولا يستغرب فحديث لا يوجد في السنن والمسانيد ونحوها، ويتفرد مسند الفردوس بذكره فلا شك في وهائه.

**2ـ وأما الآثار الواردة في هذا الباب**، فكلها معضلات بأسانيد واهيات موقوفات، فلا يعول عليها. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يصلح الاستدلال بها([[1462]](#footnote-1462)). وقد نبه الشيخ الألباني على ذلك وأوضح ما يأتي:

أ ـ لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في أخبار مكة، فلا يلتفت إليها.

ب ـ أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة و لا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين([[1463]](#footnote-1463)).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عما يروى في كتب السير بأن إسماعيل عليه السلام دفن في الحطيم بمكة المكرمة، فإذا كان القبر في الحطيم فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟ فأجابت عنه: "ما قيل من أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفون في (الحطيم) غير صحيح، فلا يعول عليه بحال"([[1464]](#footnote-1464)).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام، أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد عليه؛ لعدم الدليل الدال على صحته"([[1465]](#footnote-1465)).

**الشبهة الثالثة: المسجد النبوي إنما بني على قبور المشركين.** وقد استدل بها بعضهم لتسويغ بناء المساجد على القبور.

**والجواب على هذه الشبهة:** إن هذا الاستدلال باطل، وساقط، لأن النبي ﷺ أمر بهذه القبور فنبشت، وأزيل ما فيها، فعن أنس رضي الله عنه قال: ( قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة...)([[1466]](#footnote-1466)). وقد بوب عليه البخاري بقوله: "هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وما يكره من الصلاة في القبور؟".

وقال ابن رجب: "والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت، وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها"([[1467]](#footnote-1467)).

فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر النبي ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية وهو واضح وجلي([[1468]](#footnote-1468)).

**الشبهة الرابعة: بناء المسجد على قبر أبي بصير.**

استدل بعضهم على جواز البناء على القبور بأن أبا جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير.

**والجواب على ذلك فيما يأتي: 1ـ** روى البيهقي([[1469]](#footnote-1469)) من حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: (لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة انفلت رجل من أهل الإسلام من ثقيف يقال له: أبو بصير ابن أسيد بن جارية الثقفي من المشركين فأتى رسول الله ﷺ مسلما مهاجراً...فقدم كتاب رسول الله ﷺ زعموا على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ معه ناس من أصحابه..) الحديث. وهذه القصة كما ترى من مراسيل الزهري رحمه الله فلا تقوم بها حجة.

**2ـ** ثم يقال: إن هذه الزيادة فيها نكارة؛ حيث إن الرواة الآخرين لم يذكروها، ولا شك أن مثل هذا التفرد لا يحتمل، كما يظهر ذلك جلياً من تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

**3ـ** لو سلمنا جدلاً أن القصة ثابتة، لم يجز رد الأحاديث الصريحة المستفيضة الواردة في تحريم بناء المساجد على القبور، وذلك من وجهين: الأول: ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

الثاني: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم ذلك، وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته، كما تقدم ذكر جملة منها، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض، وهذا ظاهر لا يخفى، وهذا كله مع القول بصحة الرواية، فكيف وهي مرسلة، بل وفيها نكارة، والله تعالى أعلم([[1470]](#footnote-1470)).

**الشبهة الخامسة: الصلاة في مسجد الخيف وفيه قبر سبعين نبياً.** قالوا: إذا كان هذا المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ أيام منى مع وجود هذه القبور، فإن هذا يدل على مشروعية بناء المساجد على القبور، والصلاة فيها أمر مشروع. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر: (في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً)([[1471]](#footnote-1471)).

**الجواب على هذه الشبهة بما يأتي: 1ـ** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم في الحاشية السابقة. ويزيده وهناً أنه مخالف لما ورد: (أن مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبياً)([[1472]](#footnote-1472))، فلعل لفظ: "صلى" قلب سهواً إلى لفظ: "قبر"، ويكون ذلك من أخطاء الراوي.

**2ـ** ومما يؤكد على هذا: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف.

ثم إن الذين ذكروا وصف مسجد الخيف لم يذكروا أن فيه قبرواً بارزة.

وكما أن الذين وسعوا مسجد الخيف، لم يظهر لهم وجود قبور، وما عرف أحد أن هناك مقبورين، فلولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرا، وبهذا يظهر أن الدليل واهٍ، وما بني عليه باطل([[1473]](#footnote-1473)).

**الشبهة السادسة: الاستدلال بأن النبي ﷺ دفن في مسجده وكذا صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.**

**الجواب على هذه الشبهة يتضمن مسائل عدة:**

**المسألة الأولى: معرفة مكان دفن النبي ﷺ.** اختلف الصحابة حين قبض النبي ﷺ أين يدفن؟ كما بين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي حيث قالت: ( لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه)([[1474]](#footnote-1474)).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي)([[1475]](#footnote-1475)).

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبيّ، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال" أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين)([[1476]](#footnote-1476)).

قال ابن كثير: "قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما"([[1477]](#footnote-1477)).

**المسألة الثانية: متى أضيفت الحجرة للمسجد وما جرى بعد التوسعة؟** تقدم في المسألة السابقة أن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة وليس في مسجده، وكانت حجرة عائشة، وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته، لم تكن داخلة في مسجده، بل كان ﷺ يخرج من الحجرة إلى المسجد.

ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، فأمر نائبة عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد. وقد ورد أن سعيد بن المسيب كره ذلك، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره([[1478]](#footnote-1478)).

فيتبين مما سبق أن حجرة عائشة التي دفنوا فيها النبي ﷺ كانت منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغُيِّرَ، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد([[1479]](#footnote-1479)). ومع هذا فإن القبر لم يكن بارزاً للناس، بل لا يمكن لأحد أن يصل إليه، وبني على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر([[1480]](#footnote-1480)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره الكريم"([[1481]](#footnote-1481)).

وقال ابن حجر وهو يتكلم عن حجرة عائشة: " ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة"([[1482]](#footnote-1482)).

وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء في جواب لها: "أنه ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول ﷺ أدخل الحجرة في المسجد، فظن بعض الناس ممن أتى بعد ذلك أنه ﷺ دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته ﷺ، فلهذا لم يدفنوه بمسجده، وإنما دفنوه في بيته؛ لئلا يتخذ مسجدًا"([[1483]](#footnote-1483)).

**المسألة الثالثة: الجواب على ما احتجوا عليه من دفن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.**

**يجاب عن ذلك من وجوه: الوجه الأول**: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

**الوجه الثاني**: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن، صلى الله عليه وسلم، في بيته.

**الوجه الثالث**: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

**الوجه الرابع**: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف([[1484]](#footnote-1484)).

وقد لخص الشيخ عبد العزيز بن باز ما تقدم ـ عندما احتج بعضهم بوجود قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في مسجده ـ بقوله: "لا حجة فيه، لأن الرسول ﷺ دفن في بيته، وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن أن هذا من جنس البناء على القبور، أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان"([[1485]](#footnote-1485)).

وقال أيضاً: "الحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق"([[1486]](#footnote-1486)).

**الشبهة السابعة: الاستدلال بوجود القبة فوق قبر النبي ﷺ.** احتج من رأى جواز البناء على القبور بوجود القبة فوق قبره ﷺ.

**يقال في الجواب على هذه الشبهة: أولاً:** أن الصحابة رضوان الله عليهم لما وسعوا المسجد اجتنبوا حجر عائشة وغيرها من الحجرات، فلم يغيروا فيها شيئا مما كانت عليه.

**ثانياًَ:** أنه استمر حال المسجد على ما تركه عليه الوليد بن عبد الملك إجمالاً، حتى وقع الحريق في سقف المسجد، وكان ذلك في منتصف القرن السابع تقريباً، ثم بعد ذلك بسنين في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي عمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين بأبي وهو وأمي ﷺ تركوا في أعلاها كوة إلى السماء وهي إلى الآن باقية فيها موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزا إلى السماء، وبنى ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى... ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف وأنكرها من أنكرها"([[1487]](#footnote-1487)).

ثم بقي الحال على ذلك حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد، فأمر تجديدها، فهدم أعاليها وأعيد بناؤها متقناً وذلك سنة 1233 هـ، ثم أمر بصبغها فصبغت باللون الأخضر([[1488]](#footnote-1488)).

**ثالثاً:** أن الأصل في أخذ الأحكام الشرعية هو الكتاب والسنة، وأما غير ذلك من أقوال الناس وأفعالهم فلا يستدل بها لتشريع الأحكام.

**رابعاً:** أن النبي ﷺ قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم، كما في حديث علي رضي الله عنه قال: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه). ولا عبرة بما يخالف سنة رسول الله ﷺ، بل الواجب اتباع الدليل الشرعي، والحذر من مخالفته، قال الله تعالى: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ [النور: 63].

**خامساً:** أن الأمر ببناء القبة لم من النبي ﷺ ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم ولا تابعي التابعين، ولا من علماء الأمة وأئمتها من القرون المفضلة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وإنما كان ذلك من أهل البدع، ومن فعل بعض الملوك. قال الصنعاني: " فإن قلتَ: هذا قبر ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال. قلتُ: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة،... فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول"([[1489]](#footnote-1489)).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأتت: "ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته) رواه مسلم؛ فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك، لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ"([[1490]](#footnote-1490)).

وأجابت أيضاً:" لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [الحشر: 7]، وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك"([[1491]](#footnote-1491)).

**الشبهة الثامنة: أن البناء على القبور عمل توارثته الأمم الإسلامية، وأخذت به الأمة المحمدية.**

استدل من رأى جواز بناء القبور على المساجد بأنه قد وقع إجماع عملي على جواز ذلك، خلفاً عن سلفٍ في مشارق الأرض ومغاربها([[1492]](#footnote-1492)).

**الجواب على هذه الشبهة أن يقال: أولا:** أن هذا من البدع الشنيعة التي توارثها الناس من أهل البدع والملوك والجهلة والعوام من اليهود والنصارى، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلك الأفعال الشنيعة التي قام بها اليهود والنصارى.

**ثانيا:** لقد استفاض في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي ﷺ من فعل اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وأنها هذا من وسائل الشرك، ولذلك حذر أمته منه.

**ثالثاً:** أن السلف من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم قد أخذوا بهذا التحذير ونهى الأمة عن البناء على القبور، ومن ذلك: قول علي رضي الله عنه لأبي الهياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

يقول النووي رحمه الله: " قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية"([[1493]](#footnote-1493)).

وقال القرطبي بعد أن ذكر جملة من تلك الأحاديث السابقة: "قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد"([[1494]](#footnote-1494)).

**رابعاً:** أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء وعليها مشاهد وقباب لم يثبت منها شيء، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه.

وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ.

وأما قبر يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف ثم قال: "ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها، ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وأحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم"([[1495]](#footnote-1495)).

**الشبهة التاسعة: البناء على القبور تعظيم للمقبورين وحسن أدب معهم.**

قالوا: يجوز البناء على القبور وتشييدها سواء في ذلك قبور آل البيت أو غيرها لما لهم من المكانة العظيمة عند الله، وعدم الاهتمام بذلك دليل على سوء الأدب مع آل بيت رسول الله ﷺ وسائر المقبورين بالبقيع، وغيره.

**والجواب على هذه الشبهة: 1ـ** أن النصوص الشرعية قد استفاضت في بيان تحريم البناء على القبور، والترهيب من تشييد المساجد والقباب والمشاهد على القبور، ولا شك أنه لا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ونهى عنه، ولم يجعل رضاه سبحانه فيما حرمه جل وعلا.

**2ـ** أنه لا شك أن لأولياء الله الصادقين من المكانة العظيمة في نفوس المسلمين، ولمن هذه المكانة لا تجعل المسلم يبذل لهم شيئاً من العبادة دون الله تعالى، فإن التأدب معهم أن نستن بما سنوه لنا من شرائع الإسلام، لا أن نوقع أنفسنا في الشرك والمخالفات.

**3ـ** أن المقصود من زيارة الأموات: تذكر الآخرة والاعتبار بذلك، والإحسان إلى الميت، والدعاء له. فالزيارة الشرعية هي التي يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية.وأما أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها. فالفارق إذاً بين الزيارة الشرعية وغيرها؛ أن الزيارة الشرعية يقصد بها نفع الأموات والاعتبار بحالهم، وأما الزيارة غير الشرعية، فهي التي يقصد منها الانتفاع بالأموات([[1496]](#footnote-1496)).

**المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة.**

**الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما حكم الصلاة في المقبرة؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** سبق بيانه في المخالفات

**تنبيه:** **أما مسألة الصلاة إلى القبر**، فقد ورد في شأن ذلك حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)([[1497]](#footnote-1497)). وهذا الحديث أبلغ في النهي من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، ففيه نهي عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. ولهذا رجح كثير من أهل العلم تحريم الصلاة إلى القبور، وهو ترجيح ابن حزم، والنووي، واختيار ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وغيرهم([[1498]](#footnote-1498)).

ولهذا أفتت اللجنة الدائمة بما يأتي: "لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا فيما بني عليها؛ لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد"([[1499]](#footnote-1499)).

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر، فأجاب بقوله: "ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها). وعلى هذا فإن الصلاة في المقرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز، لأن النبي ﷺ بين أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرماً، لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ به أولا في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات، فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو على قبر فصلاته غير صحيحه.أما الصلاة على الجنازة فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد فمات ليلاً فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته، فلما أصبح الصبح قال ﷺ: (دلوني على قبره أو قبرها لصلى عليه).فيستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنها، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جازت الصلاة على القبر على الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن([[1500]](#footnote-1500)).

**السؤال الثاني: ما حكم تحري الصلاة عند المقابر؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** قد تقدم فيما مضى أنه لا يجوز تحري العبادة في المقابر، فكيف وقد ورد فيها النهي كالصلاة في المقبرة، وعند القبر وإليه، فالنهي الشديد يتأكد في حقه.

**السؤال الثالث: إذا كانت الصلاة في المقبرة محرمة، فهل تكون الصلاة حينئذ باطلة؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** أشهر الأقوال وأصحها في المذهب الحنبلي وهو اختيار الأصحاب كما قال ابن مفلح، القول بأن الصلاة في المقبرة لا تصح بحال، وأنها باطلة([[1501]](#footnote-1501)). وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فعنه: " أنه لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك"([[1502]](#footnote-1502)). وهذا ما سبق تبيينه في فتوى اللجنة الدائمة.

**السؤال الرابع: ما حكم من صلى حول القبور، وعند فناء القبر المنفرد؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** من المعلوم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، وكذلك يتناول المنع من الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه([[1503]](#footnote-1503)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين، لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر"([[1504]](#footnote-1504)).

**السؤال الخامس: ما حكم قصد القبر بالصلاة تبركاً به؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** ذكر أهل العلم أن الرجل إذا قصد الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، أن هذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر"([[1505]](#footnote-1505)).

**السؤال السادس: ما حكم صلاة الزيارة، وذلك لكل إمام ركعتان داخل المقبرة إن أمكن وإلا ففي أقرب مكان لها؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** تقدم فيما مضى التفصيل في مسألة الصلاة في المقبرة، وأن القول الراجح فيها أنها محرمة. أما قصد المقبرة بصلاة الزيارة فهذا فيه النهي الشديد كما تقدم بيانه، وكذلك فيه ابتداع في الدين بتخصيص بقعة بصلاة لم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، بل ورد النهي عن اتخاذها مصلى، وعلى فالتحريم في هذه المسألة من جهتين، من جهة كون هذه الصلاة محدثة، ومن جهة إقامتها في مكان ينهى فيه عن الصلاة، والله أعلم.

**الفرع الثاني: شبهات من أجاز الصلاة عند القبور وعند الأضرحة والأجوبة عليها.**

**الشبهة الأولى: إن عائشة كانت تصلي في حجرتها التي دفن فيها الرسول ﷺ، وهذا دليل على جواز الصلاة في المقابر.**

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** إن عائشة رضي الله عنها ممن روت الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا، وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها([[1506]](#footnote-1506)).

**الشبهة الثانية: إن وجود قبر النبي ﷺ في مسجده خير دليل على جواز الصلاة في المقابر.**

**والجواب عن الشبهة الثانية:** تقدم فيما مضى الجواب على هذا، وأن النبي ﷺ ما دفن في مسجده، وإنما دفن في بيته، وحجرة عائشة خارجة عن المسجد، وإنما أدخلها فيه بعض الولاة بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " وبما ذكرنا يعلم أنه ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول ﷺ أدخل الحجرة في المسجد فظن بعض الناس ممن أتى بعد ذلك أنه ﷺ دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته ﷺ، فلهذا لم يدفنوه بمسجده وإنما دفنوه في بيته؛ لئلا يتخذ مسجدا"([[1507]](#footnote-1507)).

**المطلب الثالث: المسائل المتناثرة المتعلقة بمقبرة البقيع.**

**السؤال الأول: ألا تدخل هذه الألواح الإرشادية داخل المقبرة في النهي عن الكتابة على القبور؟**

**الجواب عن هذا السؤال:** قد تقدم فيما مضى بيان أن العلماء المحققين قد رجحوا عموم النهي، وأنه لا يكتب اسم الميت ولا غيره. إلا أن المتأمل في النهي الوارد في حديث جابر رضي الله عنه أنه: سمع رسول الله ﷺ: (نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه)([[1508]](#footnote-1508))، إنما هو في الكتابة على القبر، وما يلحق به مما له تعلق بذلك القبر. ولا شك أن هذا النهي إنما اعتبره الشارع لخوف افتتنان ضعفة الناس من تعظيم القبور، وما يتبع ذلك من الوقوع في الشرك، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها وعن الكتابة عليها. وأما هذه اللوحات الإرشادية، فإنها لم تكتب على القبر ذاته، أو ما هي شعار لقبر معين، وليس فيها تعظيم للمقبورين بحيث يفتتن من قرأها بتعظيم تلك القبور بما هو غير مشروع، بل إنما وضعت هذه اللوحات لإرشاد الناس وتحذيرهم من الوقوع في البدع والشرك الذي قد يحصل بعضه من جهلة المسلمين، ولهذا قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ جزاهم الله خيرا ـ بترجمة هذه الإرشادات إلى لغات عدة لتأدية هذا الغرض، فهو من باب الأمر بالمعروف والتوحيد، والنهي عن الشرك والبدع والمنكرات، والله تعالى أعلم.

**السؤال الثاني: هل خلع النعال عند دخول البقيع من السنة أم بدعة؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: (بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما)([[1509]](#footnote-1509))، رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى([[1510]](#footnote-1510)).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويعلم الحكم الشرعي"([[1511]](#footnote-1511)).

**السؤال الثالث: ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** يخلعها إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبره ويسلم فلا يخلع([[1512]](#footnote-1512)).

**السؤال الرابع: ما حكم رفع الصوت في المقبرة؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة رفع الصوت مع الجنازة، أو في المقبرة، حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك([[1513]](#footnote-1513)). والأصل في هذا التأسي بالنبي ﷺ، والصحابة الكرام، وعدم الإحداث في الدين بما لم يأذن به الله تعالى، وكما قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا، بل قد روى عن النبي ﷺ: (أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار)، رواه أبو داود([[1514]](#footnote-1514)).

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال)([[1515]](#footnote-1515)). وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة. وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين "([[1516]](#footnote-1516)).

**السؤال الخامس: ما حكم رمي الحبوب للطيور؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** سبق بيانه في المخالفات

**السؤال السادس: ما حكم إلقاء عرائض الشكوى والطلب على القبور؟**

**الجواب عن السؤال السادس:**

من أعظم المنكرات والبدع التي يفعلها بعض الناس: تقديم الطلبات والشكاوى إلى أصحاب القبور، زاعمين أن صاحب القبر سيفصل فيها، أو يقدر على إجابتهم فيها، وتقرأ فيها أنواعاً من التوسلات الممنوعة والشركيات العظيمة، نسأل الله العافية.

**الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار**

**حول شهداء أحد وجبل أحد وجبل الرماة والجواب عنها**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: قبور الشهداء.**

**المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة.**

**المبحث الأول: قبور الشهداء.**

**المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها:**

**السؤال الأول: بينوا لنا حفظكم الله معنى الافتتان بالقبور والصلاة إليها، وهل يدخل في ذلك قبور شهداء أحد، وقبور الأنبياء والصالحين؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** **كان ابتداء هذا الداء العظيم ألا وهو الفتنة بالقبور في قوم نوح ،كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم حيث قال:** ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮡ ﮢ ﮣ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﮊ([[1517]](#footnote-1517))**.**

**وقال ابن عباس وغيره من السلف:(أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ من قَوْمِ نُوحٍ، فلما هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إلى مَجَالِسِهِمْ التي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فلم تُعْبَدْ حتى إذا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ)**([[1518]](#footnote-1518))**.**

**وكان هذا مبدأ عبادتهم، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ صلى الله عليه في حديث عائشة :(أن أم سلمه ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها"مارية"، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى)**([[1519]](#footnote-1519))**.**

**ففي هذا الحديث ما ذكر من الجمع بين التماثيل والقبور.**

**فلما كان مبدأ عبادة الأصنام ومنشؤها من فتنة القبور، نهى رسول الله ﷺ أمته عن الافتتان بها بوجوه كثيرة.وقد سبق ذكر ذلك.**

**السؤال الثاني: ما الذي أوقع عباد قبور الشهداء وغيرهم في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون ضرا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** أوقعهم في ذلك أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابرية على رسول الله ﷺ تُناقض دينه وما جاء به، كحديث:(إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث:( لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)([[1520]](#footnote-1520))، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلانا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولا إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة، والخمارة، والحمام، والسوق أجابه؛ فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرا في إجابة تلك الدعوة، والله يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافرا وقد قال تعالى: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﮊ([[1521]](#footnote-1521))، وقد قال الخليل: ﮋ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆﮊ([[1522]](#footnote-1522))، فقال الله : ﮋ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑﰒ ﰓ ﰔﮊ([[1523]](#footnote-1523)).

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له، ولا راضياً بفعله؛ فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك، أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرض لله ، ويكون بمنزلة من أملى له، وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﮊ([[1524]](#footnote-1524)).

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضي حاجته، ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان يحسّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك([[1525]](#footnote-1525)).

السؤال الثالث:هل يجوز الاستغاثة بحمزة رضي الله عنه، والشهداء؟

**الجواب عن السؤال الثالث:** الاستغاثة بالمخلوق أياً كان نبياً، أو وليا،أو شهيدا، أو صالحاً، أو عابداً، أو مقرباً هي على نوعين:

1-الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه.

2-الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه.وسبق تفصيل ذلك في المخالفات

**السؤال الرابع:هل يجوز قراءة الفاتحة، أو شيء من القرآن للشهداء عند زيارة قبورهم؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور،ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه،وتعلموها منه،من ذلك:(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﮊ([[1526]](#footnote-1526))، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه فاقتفوا أثره، واكتفوْا بالعبرة والدعاء للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:(من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).

**السؤال الخامس: ما حكم ما يفعله الرافضة من الاعتكاف عند مقبرة الشهداء، والنوح على حمزة ، والبكاء بصوت مرتفع، والجلوس عند المقبرة ساعات طويلة؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** من المعلوم عند كل متأمل أن الرافضة غلوا في الرسل، بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابا من دون الله فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل، وكذبوا الرسول فيما أخبر به من توبة الأنبياء واستغفارهم، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحداناً، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغنى بها عن الجمعة والجماعة. وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال:( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)([[1527]](#footnote-1527))، وقال قبل أن يموت بخمس:(إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنها كم عن ذلك)([[1528]](#footnote-1528)).

وقال:( إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه([[1529]](#footnote-1529)). وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم" بالمفيد" وهو شيخ الموسوي، والطوسي كتاباً سماه "مناسك المشاهد" جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قياماً للناس، وهو أول بيت وضع للناس، فلا يطاف إلا به، ولا يصلى إلا إليه، ولم يأمر الله إلا بحجه. وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين، بل هذا من دين المشركين الذين قال الله فيهم: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ ([[1530]](#footnote-1530))**.**

قال ابن عباس وغيره:( هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، لما ماتوا عكفوا على قبورهم فطال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم)([[1531]](#footnote-1531))، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:( لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)([[1532]](#footnote-1532)).

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب :(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته)([[1533]](#footnote-1533)).

فقرن بين طمس التماثيل، وتسوية القبور المشرفة؛ لأن كليهما ذريعة إلى الشرك، كما في الصحيحين( أن أم سلمة، وأم حبيبة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها، فقال: إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)([[1534]](#footnote-1534)).

والله أمر في كتابه بعمارة المساجد، ولم يذكر المشاهد، فالرافضة بدّلوا دين الله، فعمروا المشاهد، وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين، قال تعالى: ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ([[1535]](#footnote-1535))،لم يقل عند كل مشهد، وقال: ﮋ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮊ([[1536]](#footnote-1536))، ولم يقل: إنما يعمر مشاهد الله، بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله، ويرجون غير الله، وقال تعالى: ﮋ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﮊ([[1537]](#footnote-1537))، ولم يقل: وأن المشاهد لله، وقال: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﮊ([[1538]](#footnote-1538))، ولم يقل:ومشاهد، وقال: ﮋ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﮊ([[1539]](#footnote-1539)).

وأيضاً فقد علم بالنقل المتواتر، بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات، والاجتماع للصلوات الخمس، ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قبر نبي، ولا رجل صالح، لا من أهل البيت ولا غيرهم، لا مسجداً ولا مشهداً، ولم يكن على عهده ﷺ في الإسلام مشهد مبني على قبر، وكذلك على عهد خلفائه الراشدين، وأصحابه الثلاثة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية لم يكن على عهدهم مشهد مبني لا على قبر نبي، ولا غيره، لا على قبر إبراهيم الخليل ولا على غيره. وإذا علمت أن الإسلام مبني على أصلين أن لا تعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع تحققت أن ما يفعله الرافضة عند القبور من الأعمال الشنيعة من المبدع المحدثة في هذا الدين ([[1540]](#footnote-1540)).

**السؤال السادس: ما هي زيارة قبور شهداء أحد الشرعية وما هي الزيارة البدعية؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** زيارة القبور ثلاثة أنواع:

**1-الزيارة المشروعة:** وسبق بيانها

**2ـ الزيارة البدعية:** الزيارة البدعية المحرمة تتناول كل من زار القبور لقصد تعظيمها أو رجاء البركة بالوقوف عندها أو اعتقاد أن الدعاء عندها مستجاب، أو للصلاة عندها ونحو ذلك من الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ ولم يفعله السلف.

وكذلك يعد من الزيارة البدعية المحرمة، زيارة القبور لقصد الندب والنياحة وإظهار التسخط بشق الجيوب، وضرب الخدود ونتف الشعور. وكذلك من الزيارة البدعية: زيارة القبر لقصد القراءة عنده، والتحلق حوله، وتلاوة بعض الأذكار وترديد الأناشيد ونحو ذلك إذ أن كل هذه الأمور وأمثالها من الأمور المبتدعة التي لم يأذن الله بها ولم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، ومن كان حريصا على نجاة نفسه وقبول عمله فليخلص عمله لله، وليكن على هدي رسول الله ﷺ، وليرتفع عن السفاسف والمهازل، ويفهم حقيقة الدين، ويتحرر من أدران الجهل والضلال.

**3- الزيارة الشركية:** من قصد قبور الأولياء من أنبياء الله ورسوله والصالحين من خلقه لقصد الاستغاثة والاستعانة وقضاء الحاجات أو تفريج الكربات ونحو ذلك فهو واقع في الشرك الأكبر الصريح الذي يعد فاعله ومعتقد جوازه كافرا بالله العظيم وإن مات على هذه الحالة فهو مخلد في النار والجنة عليه حرام قال الله تعالى: ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ([[1541]](#footnote-1541)). وزيارة القبور لهذه المقاصد توجد في كثير من البلدان المنتسبة إلى الإسلام، وذلك بسبب الغلو في القبور والاعتماد على أمور حصل بسببها التلبيس على كثير من الناس منها أن الولي له مكانة عند الله فهو بمثابة الواسطة والشفيع، وقد أنكر الله على المشركين حينما تعلقوا بمثل هذه المبررات الواهية قال تعالى: ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮊ([[1542]](#footnote-1542)). فحكم عليهم بالكذب والكفر بسبب شبهتهم الواهية.

**السؤال السابع:**

**السؤال اهل يجوز التبرك بذات حمزة وشهداء أحد؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** سبق بيان مايتعلق بالتبرك في المخالفات وحمزة رضي الله عنه وغيره في هذا سواء

**السؤال التاسع: دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد، ورمي النقود عندها تقربا إليها. ما حكم هذه الأعمال؟**

**الجواب عن السؤال التاسع:** دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند زيارة قبورهم أو في أي حال - شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الدعاء هو أعظم أنواع العبادة، وقد قال الله تعالى: ﮋﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ [المؤمنون: 117]. وكذلك رمي النقود على قبور الأموات، والذبح عندها، وصرف الأموال تقربا إليها، كل هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر([[1543]](#footnote-1543)).

**السؤال العاشر: ما حكم التمسح بقبور الشهداء وتقبيل سور مقبرة الشهداء؟**

**الجواب عن السؤال العاشر:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(وأما التمسح بالقبر\_ أي قبر كان\_ وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأئمة وأئمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ [نوح: 23ـ24]وقد تقدم إن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به)([[1544]](#footnote-1544)).

**السؤال الحادي عشر: ما حكم استلام جدار مقبرة الشهداء وتقبيله؟**

**الجواب عن السؤال الحادي عشر:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما فى داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة)([[1545]](#footnote-1545)).

**السؤال الثاني عشر: هل يجوز التوسل بقبور شهداء أحد، وجعلهم وسيلة في جلب الرزق، ودفع المرض وغيره؟**

**الجواب عن السؤال عشر:** لا يجوز التوسل بذلك، وقد تقدم الكلام على أنواع التوسل الممنوع في الفصل الثاني من الباب الثاني.

**السؤال الثالث عشر: فصلوا لنا القول في زيارة النساء للقبور، وما هي الطريقة المثلى لإقناع القائل بالجواز؟**

**الجواب عن السؤال الثالث عشر**: ينبغي أن يعلم أن المرأة إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول، أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع([[1546]](#footnote-1546)).

أما لو خلت الزيارة من ذلك فإن للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

**والراجح القول بالتحريم**؛ لورود أدلة خاصة في نهي النساء عن الزيارة، ولأنه أوفق لمقاصد الشريعة؛ فإن مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته،. والله أعلم.

وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة([[1547]](#footnote-1547)).

وأما الطريقة المثلى لإقناع القائلين بالجواز، فهي أن توضح لهم المسألة بأدلتها بما لها، وما عليها، علما بأن الاختلاف في المسألة قوي مبني على أدلة قوية، ألا ترى أن الإمام أحمد ـ مع تبحره وسعة علمه ـ اختلف اجتهاده نظرا لاختلاف الأدلة. اللهم أرنا الحق حقا، وارزقنا اتباعه.

**السؤال الرابع عشر: ما حكم خلع الأحذية عند زيارة مقبرة الشهداء، وهم خارج السور؟**

**الجواب عن السؤال الرابع عشر**: ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتين، ويحك! ألق سبتيك»، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما([[1548]](#footnote-1548)). فدل الحديث على مشروعية خلع النعال لمن يمر بين القبور، وأما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة، أو خارج السور. والله أعلم([[1549]](#footnote-1549)).

**السؤال الخامس عشر: ما حكم الوقوف الطويل عند المقبرة بحجة تذكر الآخرة، وهل حدد الشرع مدة الوقوف بحيث من زاد عليه ينكر؟ وهل ينكر على من وقف الساعة الكاملة مثلا؟**

**الجواب عن السؤال الخامس عشر**: ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ خروج النبي ﷺ إلى البقيع، وخروجها على إثره ﷺ، فقالت: «حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف». الحديث([[1550]](#footnote-1550)). فدل الحديث على جواز طول القيام، ولم أجد نصا يحدد مدة الوقوف، والعبرة ـ فيما يظهر لي ـ بفعل الزائر، فغن وقف ربع دقيقة، وأتى بما يخالف الشرع ينكر عليه. والله أعلم. نعم، إذا سبب طول القيام كثرة الزحام، والضجيج ففي مثل هذه الحال ينصح من طال قيامه. والله أعلم.

**السؤال السادس عشر: ما حكم رفع اليدين عند الدعاء في المقبرة؟ وهل ورد ما يدل على جواز ذلك؟**

**الجواب عن السؤال السادس عشر:** يجوز رفع اليدين عند الدعاء للأموات في المقبرة، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك، كما في حديث عائشة المتقدم في السؤال السابق.

وفي قصة أخرى روتها عائشة ـ رضي الله عنها أيضا، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في إثره؛ لتنظر أين ذهب؟ قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، الحديث([[1551]](#footnote-1551)).

**السؤال السابع عشر: أحيانا نرى بعض الناس يصلي عند المقبرة، وإذا قيل له بأن الصلاة عند المقابر لا تجوز أجاب بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فما الجواب على ذلك؟.**

**الجواب عن السؤال السابع عشر:** نقول: لا نشك في حسن نيتك، لكن هذه الصلاة عبادة، ولا بد لصحة العبادة من اجتماع الشرطين: أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لشريعة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﮋ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﮊ ([[1552]](#footnote-1552)).

قال ابن كثير: " ﮋ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﮊ، أي: ما كان موافقا لشرع الله. ﮋ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﮊ وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل: لابد أن يكون خالصا لله، صوابا على شريعة رسول الله ﷺ"([[1553]](#footnote-1553)).

فإذا اختل أحد هذين الشرطين لا تصح العبادة. والصلاة عند المقبرة على خلاف شريعة رسول الله ﷺ، فقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند المقبرة وقد تقدم التفصيل في المسألة.

**السؤال الثامن عشر: إذا ثبت تحديد القبور بقول الثقات فهل هناك مانع من تحديدها؟ وبعض الناس إذا قيل لهم: إن قبور الشهداء يتعذر تحديدها، يقول: إن عدم التمكن من تحديدها تضييع لتراث الأمة، فما الجواب عليه؟**

**الجواب عن السؤال الثامن عشر:** إذا كان الناس لا يفتتنون بهذه القبور فلا بضر تحديدها، وإن كانوا يفتتنون بها فيجب إخفاؤها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم تدع الصحابة في الإسلام قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه، ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجدا، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا لناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به، فلا يضر معرفة قبره([[1554]](#footnote-1554)). اﻫ. ومما أخفاه الصحابة من القبور قبر دانيال، فإنهم لما فتحوا تستر وجدوا رجلا ميتا على سرير يقال له: دانيال، وكانوا يستسقون به، فكتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفي القبور كلها؛ لئلا يفتتن به الناس([[1555]](#footnote-1555)). وأما القول بأن عدم تحديد قبور الشهداء تضييع للتراث فقول المتعلقين بالقبور، ولم تعرف قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ بالاتفاق، وقبر الخليل في قول الجمهور([[1556]](#footnote-1556))، مع أنهم أفضل خلق الله، فتدبر. قال ابن تيمية: "وليس في معرفة القبور بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله، كما حفظ سائر الدين"([[1557]](#footnote-1557)).

**السؤال التاسع عشر: هل النهي عن الصلاة في المقابر لأجل نجاستها؟**

**الجواب عن السؤال التاسع عشر: هذا أبعد شيء من مقاصد الرسول ﷺ، بل هو باطل من عدة أوجه:**

**أما أولاً: فلأن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة المنبوشة، وغير المنبوشة.**

**أما ثانياً: فلأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبش؛ لأن قبور أنبيائهم لا تنبش، ولو نبشت فهي من أطهر البقاع ليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون.**

**وأما ثالثاً: فإنه ﷺ أخبر: أن ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)**([[1558]](#footnote-1558))**، ولو كان ذلك للنجاسة لكان ذكر الحشوش، والمجازر أولى من ذكر القبور.**

**وأما رابعاً: فلأنه ﷺ قرن في اللعنة بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج لديها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة سيان.**

**ومعلوم أن إيقاد السراج إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها أوثاناً يوفض إليها، وكذا اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها، ولهذا قرن بينهما.**

**وأما خامساً: فلأنه عليه الصلاة والسلام قال:(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )** ([[1559]](#footnote-1559))**.**

**فذكره عليه الصلاة والسلام اشتداد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد عقيب:" اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد " تنبيه منه على سبب اللعن لهم وهو: توسلهم بذلك إلى تصير قبورهم أوثاناً تعبد.**

وأما سادساً: فلأن فتنة الشرك بالصلاة فيها، ومشابهة عبادة الأوائل بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر، والفجر فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عن تلك المفسدة سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك بدعاء الموتى، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة([[1560]](#footnote-1560))؟!

بل المقصود من النهي عن الصلاة إلى القبور أو الصلاة فيها ماذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف وهو مافي ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير الصلاة وسيلة وذرعة إلى الشرك([[1561]](#footnote-1561)).

**السؤال العشرون: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟**

**الجواب عن السؤال العشرون:** لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم في صحيحه([[1562]](#footnote-1562)).

**السؤال الحادي والعشرون: ما حكم قراءة القرآن، وإهداء الثواب للأموات من شهداء أحد وغيرهم؟ وما حكم إهداء ثواب القرب للأموات؟**

**الجواب عن السؤال الثاني والعشرون:** سبق بيان ذلك

**المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.**

**الشبهة الأولى: يقول بعض الزوار: إنا نتوسل بالشهداء؛ لأنهم أقرب الناس عند الله منزلة، ونحن أصحاب المعاصي، فنتوسل إلى الله بهم لقربهم من الله، كما أن أحدنا إذا كانت له حاجة عند ملك، أو وزير، فهو لا يذهب إليه مباشرة، بل يبحث عمن يعرفه، ويكون مقربا إليه، فيجعله واسطة، فيقضى حاجته، فكيف يرد على القائل بذلك؟**

**الجواب عن الشبهة الأولى:** يكون بما يأتي: "أما ما أوردتموه علينا في آخر ما زعمتموه من حجج من أنكم توسطون إلى الله أنبياءه، وأولياءه، والصالحين في قضاء حوائجكم، كما توسطون إلى كبير من المخلوقين أحد المقربين إليه في حوائجكم؛ لتقضى عنده.

فنقول ـ والله المستعان ـ: إن وساطة المخلوق للمخلوق جائزة، فقد يكون هذا الكبير الذي ذكرتموه في شبهتكم تعتريه علل في نفسه مانعة دون قضاء حوائج الناس من جهل، أو ظلم، أو منفعة مادية أو معنوية يتطلع إليها، أو مصالح متبادلة قائمة بينه، وبين الوسيط، أو أية علة أخرى تشكل حائلا دون قضاء حوائج الناس، فمثل هذا الكبير الذي افترضتم وجوده يحتاج ـ ولا شك ـ إلى وسيط مقرب لديه يتوسط لحل المشاكل المستعصية.

ولكن لا يجوز ـ إن صح قيام الوساطة إلى هذا الكبير للحيلولة دون علله الضارة بمصالح الناس ـ أن يصح قيام هذه الوساطة بين الله، وبين خلقه!!! لأن القياس بين الوساطتين قياس مع الفارق إذ أن الله تعالى لا تحول بينه وبين خلقه مثل تلك العلل. تنزه الله، وتقدس، وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

فيتبين فساد قياسكم، واقتنعتم بعدم صلاح وروده حجة لكم علينا، ومع ذلك نسألكم لو كان هذا الكبير مشهورا لدى العام والخاص بإحقاق الحق والعدل، وفاتحا باب الدخول عليه على مصراعيه للناس كافة، فيدخل عليه من شاء، ويسمع من كل أحد ظلامته، ويقضي بها على الشكل الأتم الأكمل من الحق والعدل بلا أية واسطة، فبالله عليكم أكنتم تحتاجون إلى واسطة للدخول عليه؟ ستقولون: لا، بل ندخل عليه بلا واسطة.

ثم نسأل أيكون هذا الذي قضى لكم حوائجكم بلا واسطة أفضل في نظركم، أم ذاك الذي جعل دونه ودون مصالح الناس حجابا، فلا يقضي حوائجهم إلا بوسائط في نظركم أفضل؟ ستقولون: بل هذا الذي يقضي حوائجنا بلا واسطة أفضل في نظرنا، وأنظار الناس جميعا. فنقول: يا سبحان الله! لماذا لم تفترضوا الأفضل لله تعالى، وإنكم لتعلمون أن الله تعالى واجب دائما في حقه الأفضل والأمثل، ولكن يجب أن تعلموا علم اليقين أنكم والله لو شبهتم الخالق بالمخلوق الأفضل لكفرتم، فكيف وقد شبهتموه بأدنى ما يتصور من الحكام الظالمين الذين لا يوصلون الناس إلى حقوقهم إلا بوساطات المتوسطين، وشفاعات الشافعين. فهل شعرتم في عملكم هذا أنكم ما قدرتم الله حق قدره"([[1563]](#footnote-1563)).

**الشبهة الثانية:كيف يجاب عن الاستدلال بحديث «اقرؤوا على موتاكم يس» على جواز قراءة القرآن عند المقبرة؟ وهل صح أن بعض الصحابة أوصوا بقراءة القرآن عند دفنهم، أو على مقابرهم؟**

**الجواب عن الشبهة الثانية:** ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه عند المقبرة مع كثرة زيارته لها، ولو كانت مشروعة لفعلها، وبينها لأصحابه رحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، لاسيما وقد سألته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلما لم يفعلها، ولم يبينها لأصحابه مع وجود أسبابها دل على أنها غير مشروعة.وقد عرف ذلك أصحابه فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا القرآن عند المقبرة، فكانت قراءته عند المقبرة بدعة([[1564]](#footnote-1564)). ومما يقوي عدم مشروعيته قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر عن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»([[1565]](#footnote-1565)).

قال القاضي أبو يعلى: "لولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة"([[1566]](#footnote-1566)).

أما حديث «اقرؤوا على موتاكم يس» فهو حديث ضعيف.

"وعلى تقديره صحته فالمراد به قراءتها على من حضرته الوفاة([[1567]](#footnote-1567))؛ ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل؛ لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث، وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ، ونثقل إلينا، لكنه لم يكن ذلك، كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث ـ لو صح ـ المحتضرون ما رواه مسلم في صحيحه([[1568]](#footnote-1568)) أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد به المحتضرون، كما في قصة([[1569]](#footnote-1569)) أبي طالب عم النبي ﷺ"([[1570]](#footnote-1570)).

**مسألة: ما حكم زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب أفيدونا أفادكم الله.**

**الجواب عنه:** تقدم التفصيل في الزيارة، وأن منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع.

**الشبهة الثالثة: شبهة الكسب والتسبب أو ما يُسمى بالمجاز العقلي يدندن حولها كثير من القبوريين اليوم في تبرير شركياتهم فما حقيقة هذه الشبهة؟ وأود من المشايخ وطلبة العلم الفضلاء بيان تهافتها أو إحالتنا على مراجع في ذلك، كما أود معرفة أول من قال بها، وجزاكم الله خيرا؟**([[1571]](#footnote-1571))**.**

**الجواب عن هذه الشبهة:** المراد بالمجاز العقلي هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس لـه غير ما هو لـه([[1572]](#footnote-1572)). ومُرادهم أنّ النّاس إذا توسلوا بالنبيﷺ أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى، وأنه هو المنفرد بالنفع والضرر.

وأنّه يجوز قول القائل: أسأل الله تعالى برسوله؛ لأنه سائل لله تعالى لا لغيره([[1573]](#footnote-1573))، ولاشك أنّ هذا الكلام باطل ومردود !، وقد جرَّت هذه الشبهة القبوريين إلى القول بجواز صرف بعض العبادات لغير الله، وأنّ ذلك من قبيل الأخذ بالأسباب وليس من باب الشرك بالله، ولا يعدّ ذلك عبادة لغير الله تعالى، والفاعل لذلك مسلمٌ موحد! فطلب الغوث والدعاء والاستعانة بالأنبياء والصالحين على سبيل الكسب والتسبب، ومن الله تعالى على سبيل الخلق والإيجاد.

والذي يظهر أنّ أول من قرر شبهة المجاز العقلي في صرف بعض العبادات لغير الله هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ولا شك أنّ ما تشبث به السبكي ومقلّدوه في هذه الشبهة باطلٌ ومردود.

إذ إنّ من المعلوم بالدين بالضرورة أن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ وهذا محل اتفاق لا نزاع فيه، بل هذه الشبهة هي نظير ما قاله المشركون الأولون ! عن أوليائهم الذين عبدوهم من دون الله، وقد حكى الله ذلك في كتابه الكريم على لسانهم فقال: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ([[1574]](#footnote-1574))، ويقول الله تعالى: ﮋﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﮊ([[1575]](#footnote-1575)).

فسمّاهم الله مشركين، وهم يعتقدون أنّ هؤلاء الأولياء مجرد وسائط بينهم وبين الله في قضاء حوائجهم، فدعاء الأحياء للأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله ليس هو من باب التسبب، وإنما الذي جعله ذلك هم عباد الأصنام([[1576]](#footnote-1576)).

وقد ادّعى القبوريون: أنّ الاستغاثة: طلب الغوث من الخالق وهو الله تعالى، وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ، وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ([[1577]](#footnote-1577))، ﮋ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ([[1578]](#footnote-1578))، وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في المستغاث به.

وفي كتاب سيبويه: " فاستغاث بهم لينشروا له كليباً "...، واستغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وإيـجاداً، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً.

ولاشك أنّ هذا الكلام باطلٌ من وجوه: 1ـ الأدلة التي استدلوا بها على تسويغ طلب الإغاثة ! حجة عليهم لا لهم؛ فالاستغاثة الجائزة إنما تكون من الأحياء فيما يقدرون عليه، كما حصل أن استغاث الإسرائيلي موسى ليُخلصه من عدوه القبطي، فالاستغاثة بالأحياء لدفع الشدائد التي يقدرون على دفعها جائز، بخلاف الاستغاثة بالأموات فلا تجوز بحال ([[1579]](#footnote-1579)).

2ـ لقد كان الصحابة –رضي الله عنهم- يُبْتلون بأنواع البلاء، ولم يكن أحد منهم يأتي قبر الرسول ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء لطلب الدعاء والتوسل به، فهذا مما عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أنه غير مشروع([[1580]](#footnote-1580)).

3ـ أن ثمة فرق بين الباء في (استغثت به) والتي يكون المضاف بها مستغاثاً مَدْعُوَاً مسؤولاً مطلوباً منه، وبالاستغاثة المحضة من الإغاثة التي يكون المضاف بها مطلوباً به لا مطلوباً منه؛ فلفظ الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب إنما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به، وقول القائل استغث به بمعنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسلت به فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله([[1581]](#footnote-1581)).

4ـ كون العبد له قدرة كسبية على بعض الأمور فذلك لا يخرجه عن مشيئة الله تعالى، فلا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله كالإحياء والإماتة والرزق وغير ذلك من العبادات التي يُعدُّ صرفها لغير الله شرك([[1582]](#footnote-1582)).

5ـالقول بأن الاستغاثة وما شابهها من الأفعال الشركية على سبيل المجاز لا الحقيقة، قولٌ مردود إذ أنّه وعلى التسليم بوقوع المجاز([[1583]](#footnote-1583))؛ فإنّ حد المجاز العقلي لا ينطبق على دعاء الأموات، وندائهم، والاستغاثة بهم، إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم؛ فالإسناد الواقع في كلامهم إسناد حقيقي، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي، ومن المرجحات لذلك اعتقادهم التأثير والتصرف المطلق في الكون فيمن يدعونهم من دون الله([[1584]](#footnote-1584)).

الشبهة الخامسة: لماذا أنتم تنهرون الناس عن محبة الشهداء بعد موتهم، وهل هذا إلا تنقيص لهم، وازدراء بفضلهم، وإماتة لذكرهم؟

الجواب عن هذه الشبهة: " أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصابا والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتها: غض من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه. فأنت والله وليهم ومحبهم وناصر طريقتهم وسنتهم وعلى هديهم ومنهاجهم. وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى عليهما السلام والرافضة مع علي رضي الله عنه. فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعياداً؛ فإن من اقتفى آثارهم كان متسببا إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم.

فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر، فأي تعظيم لهم واحترام في هذا؟ وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام، أغنته عن الشرك، وكل من قصر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها.

ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل لعيه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضا عن عشق الصور وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه أي شيء استحسنه ملكه واستعبده.

فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أو أبى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبى والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور شاء أم أبى والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"([[1585]](#footnote-1585)).

**المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة.**

**المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل يجوز السجود على تربة جبل الرماة، وأخذ شيء منها للبركة؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** قال الشيخ صالح الفوزان: (السجود على التربة المسماة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة، والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال:ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولاتربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لايعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس مالم يأذن به الله)([[1586]](#footnote-1586)).

**السؤال الثاني: هل تشرع الصلاة في مكان يقال إنه مسجد جبل أحد أو عند المغارة؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** من الأماكن التي اتخذت مزارات ونسبت إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين، وهي محدثة، مسجد جبل أحد، والغار الذي فيه، فهذه المساجد والأماكن لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع امتثالا لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، وقال عليه السلام: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»([[1587]](#footnote-1587)).

**الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء والقبلتين والمساجد السبعة وبقية المساجد التي تزار والجواب عنها.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: مسجد قباء.**

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين والمساجد السبعة.**

**المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار.**

**المبحث الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء**

**المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما حكم شد الرحال إلى مسجد قباء؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** شد الرحال إلى مسجد قباء منهي عنه، لقول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)([[1588]](#footnote-1588)). فظاهر الحديث يدل على أن غير هذه المساجد الثلاثة لا يجوز شد الرحال إليه، ومسجد قباء ليس من تلك المساجد المذكورة في الحديث.

قال شيخ الإسلام: (فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه)([[1589]](#footnote-1589)).

ويدل عليه ما رواه النسائي في سننه من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. قال له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس).

واستدل بصرة بهذا الحديث على النهي عن إتيان الطور وأنه من شد الرحال، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة على ذلك([[1590]](#footnote-1590)).

قال الشيخ عبد االمحسن العباد: (وفيه استدلال بصرة بن أبي بصرة الغفاري على منع شد الرحل إلى المساجد أو غيرها سوى هذه المساجد الثلاثة) ([[1591]](#footnote-1591)). وأما ذهاب النبي ﷺ إلى قباء ماشيا وراكبا فلا يدل على جواز شد الرحال إليه لأن مسجد قباء قريب من المدينة فلا يحتاج في الذهاب إليه إلى شد الرحال.

قال المناوي: (ولا ينافي هذا خبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شد رحل) ([[1592]](#footnote-1592)).

قال ابن بطال: (قال أبو جعفر الداودى: إتيان النبى ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التى فى المصر لا بأس أن يؤتى ماشيًا وراكبًا، ولا يكون فيه ما نهى أن

تُعمل المطى)([[1593]](#footnote-1593)). وأيضا ذكر التطهر من البيت دال على أن الزيارة تكون ممن كان قريبا من المسجد.

وفي هذا قال السندي: (بل ذكره (أي التطهر) لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق) ([[1594]](#footnote-1594)).

بعد هذا قد يتساءل أحدنا: إذا كانت الرحلة إلى قباء من شد الرحال المنهي عنه فما هو المشروع في زيارة قباء لمن كان في بلاد بعيدة؟

الجواب أن المشروع في حقه أن ينوي بسفره زيارة المسجد النبوي، ثم زار بعد ذلك مسجد قباء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (...بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد)([[1595]](#footnote-1595)) والله أعلم.

**السؤال الثاني: ما معنى قوله ﷺ: (كان له كأجر عمرة)؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** الصلاة فيه كأجر عمرة أي في الجزاء لا في الإجزاء، فمن صلى فيه صلاة حصل على أجر عمرة، وليس معناه أن تلك الصلاة تجزئ عن العمرة الواجبة.

قال السندي رحمه الله في معنى الحديث: (أَيْ فِي الْأَجْر وَالثَّوَاب)([[1596]](#footnote-1596)).

قال صفاء الضوي في شرح الحديث: (دل حديثا الباب على فضل مسجد قباء، وأن الصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب عمرة)([[1597]](#footnote-1597)). ومثل هذا كثير في الأحاديث أن الله رتب على عمل معين أجرَ عمل آخر في الجزاء لا في الإجزاء، ومن ذلك:

1- قول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) ([[1598]](#footnote-1598)).

2-قول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)([[1599]](#footnote-1599)).

**السؤال الثالث: هل يلزم أن تكون الصلاة ركعتين؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** إن الأحاديث دالة على فضل الصلاة في مسجد قباء وأنها تعدل عمرة، لكن من غير تقييد بعدد الركعات حيث إن الروايات الواردة بذكر عدد الركعات ضعيفة. سنذكر إن شاء الله تلك الروايات الضعيفة مع ذكر أوجه الضعف باختصار.

1-رواية من حديث سهل بن حنيف : (من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة)([[1600]](#footnote-1600)).

2- رواية من حديث سهل بن حنيف : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عُمْرَةً)([[1601]](#footnote-1601)).

3-عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره، ولم يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له مثل أجر المعتمر إلى بيت الله)([[1602]](#footnote-1602)).

فالحديث ضعيف الإسناد، والمتن صحيح دون ذكر عدد الركعات وقراءة أم القرآن.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال: (وهذه الزيادة في الحديث منكرة)([[1603]](#footnote-1603)).

فيبقى الأجر حاصلا بالصلاة في مسجد قباء دون التقيد بعدد الركعات كما في روايات صحيحة. والله أعلم.

**السؤال الرابع: هل من صلى أكثر من ركعتين في مسجد قباء يكون بذالك يحصل على أجر عمرة في كل ركعتين؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** قال بعض المشايخ: أجر عمرة إنما يحصل عليه في الركعتين الأوليين، أما ما بعدهما فله أجر النافلة. والله أعلم.

**السؤال الخامس: ما معنى(كل سبت) في قول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا)، رواه البخاري (1/399)، ومسلم (2/1016).**

**الجواب عن السؤال الخامس:** اختلف العلماء في معنى "كل سبت" على قولين، منهم من قال إن المراد يوم السبت المعروف الذي هو بعد يوم الجمعة، ومنهم من قال إن المراد كل أسبوع في أي يوم كان، لأن العرب يطلقون السبت على الأسبوع.

**القول الأول**: أن السبت هو الذي جاء بعد الجمعة. قال النووي: (وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة)([[1604]](#footnote-1604)).

وممن قال به الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه و سلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت)([[1605]](#footnote-1605)).

وقال الملا علي القاري رحمه الله في ذلك: (وأن الزيارة يوم السبت سنة)([[1606]](#footnote-1606)).

وكذلك الشيخ العثيمين في بعض فتاويه لما سئل عن الذهاب إلى مسجد قباء كل يوم سبت مشياً على الأقدام أو راكباً أحياناً، هل يشرع هذا أم لا؟ فأجاب رحمه الله: (الذهاب إلى مسجد قباء في المدينة كل يوم سبت من السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، وهذا من حكمته؛ لأن الله تعالى قال له: ﮋﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ [التوبة:108]، والمسجدان: النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه الرسول ﷺ قباء، مسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، لهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوي ويوم السبت لمسجد قباء. فإذا تيسر لك أن تزور قباء كل يوم سبت راكباً أو راجلاً بحسب ما تيسر لك وتخرج من بيتك متطهراً وتصلي فيه ما شاء الله فهو خير)([[1607]](#footnote-1607)).

قال ابن عبد البر: (وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه)([[1608]](#footnote-1608)). وقال العراقي: (فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ويسن كونه يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه)([[1609]](#footnote-1609)).

ومن حكمة زيارته ﷺ يوم السبت أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة.

**القول الثاني**: أن المراد بالسبت هو الأسبوع. قال أبو شامة رحمه الله: (قال محمد بن مسلمة: "ولا يؤتى شيء من المساجد يعتتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء"، قال: "وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة).

قلت: وقد صح أن النبي **ﷺ** كان يؤتى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه في استسقاء النبي **ﷺ** يوم الجمعة قال فيه: (فلا والله ما رأينا الشمس سبتا([[1610]](#footnote-1610)) والله أعلم) ([[1611]](#footnote-1611)).

قال الشيخ الألباني رحمه الله مجيبا على من قال بجواز التخصيص بيوم السبت: (وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضا إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحا ليوم على آخر بدون نص من النبي **ﷺ**، مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس لسماع ذلك فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصودا بالذات ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا ملاحقة للمصلحة وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها)([[1612]](#footnote-1612)).

**الترجيح**: لعل القول الثاني هو الراجح، و أن ذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص. فمن زار مسجد قباء في أي يوم كان وصلى فيه صلاة حصل له أجر العمرة إن شاء الله. كما جاء ذلك عاما بدون تخصيص بيوم في حديث سهل بن حنيف : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة([[1613]](#footnote-1613)) وحديث أسيد بن ظهير الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (الصّلاة في مسجد قباءٍ كعمرة)([[1614]](#footnote-1614)) والله أعلم([[1615]](#footnote-1615)).

وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: (لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا)([[1616]](#footnote-1616))**.**

**السؤال السادس: هل أجر العمرة يحصل بتكرار الزيارة أكثر من مرة في يوم واحد؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** لا، أجر العمرة إنما يحصل بأول زيارة لمسجد قباء في ذلك اليوم.

**السؤال السابع: بعض الزوار تعمد الزيارة لمسجد قباء للصلاة فيه كل يوم أثناء مكثه في المدينة اغتناما للفرصة التي قد لا تعود في المستقبل، فما حكم هذا العمل؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** هذا العمل ليس من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه، بل كان النبي ﷺ يزوره كل سبت، وكذلك أصحابه ش كانوا يزورون كل سبت. ولو كانت زيارة مسجد قباء يوميا خيرا لسبقونا إليها. والأفضل أن يغتنم الزوار أوقاته بالإكثار من الصلوات في المسجد النبوي الذي هو أفضل من مسجد قباء.

**السؤال الثامن: هل من لم يتطهر من بيته ثم أتى مسجد قباء يحصل على أجر العمرة؟**

**الجواب عن السؤال الثامن:** نعم، يحصل على أجر العمرة إن شاء الله لأن الثواب حاصل بكونه يصلي فيه ولا يتقيد تطهره من بيته. فمن تطهر من فندقه أو تطهر في مواضئ مسجد قباء أو من أي مكان في المدينة ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة. ولهذا لم يذكر هذا القيد في حديث آخر كقوله ﷺ: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)([[1617]](#footnote-1617)).

وفي هذا قال السندي: (لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق)([[1618]](#footnote-1618)).

وذكر الشيخ عطية محمد سالم سببَ ذكر التطهر من بيت الزائر في زيارة مسجد قباء دون غيره من المساجد، وهو أنه لما كانت زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كأجر عمرة، فالتطهر من بيته قبل الذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعي([[1619]](#footnote-1619))، والله أعلم.

**السؤال التاسع: هل ثواب العمرة في مسجد قباء حاصل بالصلاة الفريضة فقط أو يشمل أيضا الصلاة النافلة؟**

**الجواب عن السؤال التاسع:** هذه المسألة فيها قولان ذكرهما المناوي في فيض القدير عند كلامه لحديث: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)، فقال: **(**أل فيه للجنس يشمل الفرض والنفل أو للعهد فيختص بالفرض)([[1620]](#footnote-1620)). والراجح ـ والله اعلم ـ هو القول الأول أن الفضل يشمل الفرض والنفل وذلك لأمرين:

1-جاء في حديث آخر ذكر الصلاة مطلقا كما قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)([[1621]](#footnote-1621)).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: (وقوله في هذا الحديث: "فصلى فيه صلاة" يشمل الفرض والنفل)([[1622]](#footnote-1622)). وقال الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي: (ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أثبت الفضل لمسجد قباء، وأما الصلاة فيه فمطلقة، سواءٌ أكانت نافلة أم فريضة)([[1623]](#footnote-1623)).

2- فعل النبي ﷺ دال على أنه يشمل النفل، حيث كان ﷺ يزور مسجد قباء كل سبت([[1624]](#footnote-1624)) وزيارته ﷺ كانت بالصلاة فيه وهي صلاة نافلة، وأما الفريضة فصلاها النبي ﷺ في مسجده.

وعلى هذا فمن صلى صلاة في مسجد قباء سواء كانت فريضة أو نافلة كصلاة الضحى وتحية المسجد وغيرهما كان له كأجر عمرة. والله أعلم.

**السؤال العاشر: إذا علمنا عظيم فضل الصلاة في مسجد قباء، فأيهما الأفضل الصلاة مسجد قباء أم الصلاة في المسجد النبوي؟**

**الجواب عن السؤال العاشر:** المسجدان: النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه الرسول ﷺ قباء، مسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس على التقوى من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (...الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماع من العلماء)([[1625]](#footnote-1625)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ ويليه المسجد الأقصى)([[1626]](#footnote-1626))، ولم يذكر مسجد قباء مما يدل على أن فضله دون فضل المساجد الثلاثة.

ولعل ذلك لأجل عدم ورود تضعيف الأجر بالصلاة فيه بخلاف المساجد الثلاثة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة)([[1627]](#footnote-1627)).

**السؤال الحادي عشر: في أي موضع من مسجد قباء كانت ناقة النبي ﷺ تبرك؟**

**الجواب عن السؤال الحادي عشر:** الناقة تبرك في أي مكان تريده، ولكن البروك الذي أُمِرَتْ به إنما حصل في المكان الذي بني فيه المسجد النبوي اليوم لا في مسجد قباء. وأصل هذه الرواية في صحيح البخاري باب هجرة النبي ﷺ وأنه بنى المسجد حيث أناخت به راحلته، وفيه: (...فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ المدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل)([[1628]](#footnote-1628)).

أما قوله ﷺ: (دعوها فإنها مأمورة) فهذه الرواية رواها سعيد بن منصور في سننه (2/347 رقم 2978)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/35 رقم 3544) والبيهقي في دلائل النبوة (2/369 رقم 757) عن عبد الله بن الزبير. ورواها البيهقي في دلائل النبوة (2/367 رقم 755) عن أنس بن مالك . قال الشيخ أكرم ضياء العمري: ويعتضد حديث عبد الله بن الزبير بحديث أنس فيرقى إلى الحسن لغيره([[1629]](#footnote-1629)).

ولو صحت هذه الرواية فإن مِنْ عظيم هذه الكلمة أنه ﷺ بهذه الكلمة لم يترك للغيرة سبيلاً إلى قلوبهم لأن الله وحده هو الذي يسير الناقة ويهديها إلى حيث تقف.

**السؤال الثاني عشر: أين وقع بناء مسجد قباء الأصلي؟**

**الجواب عن السؤال الثاني عشر:** تقدم التفصيل فيه عند دراسة المواقع التي يرتادها الزوار من ناحية تاريخية وشرعية، في الفصل الأول منه، المبحث الثالث.

**السؤال الثالث عشر: أين وقع بئر أريس؟**

**الجواب عن السؤال الثالث عشر:** هي بئر بحديقة من مسجد قباء.

قال ابن الأثير: (بئر معروفة قريبا من مسجد قُبَاء عند المدينة)([[1630]](#footnote-1630)).

وقد وقع فيه خاتم النبي ﷺ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق (أي من فضة) فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نَقشُهُ (محمد رسول الله)([[1631]](#footnote-1631)).

لكن تعيين الموقع من الصعوبة بمكان، ولا فائدة في ذلك. بل معرفة مكان ذلك البئر تؤدي إلى أمر محرم، كالتبرك غير الشرعي وغيره.

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين والمساجد السبعة**

**المطلب الأول: مسجد القبلتين.**

**الفرع الأول: الأسئلة عن مسجد القبلتين والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: ما هو التحديد الصحيح للقبلة الأولى في هذا المسجد، وما حكم الصلاة إليها؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** التحديد الصحيح لها أنها ناحية الشمال

- ولا يخفى أيضا أن استقبال الكعبة شرط في صحة الصلاة، إلا في الحالتين: شدة الخوف، ونافلة السفر([[1632]](#footnote-1632)).

وعلى هذا فمن صلى إلى غير القبلة عمدا فصلاته لا تصح، وهو آثم أيضا لإعراضه عن أمر الله ورسوله.

**السؤال الثاني: يقال بأن النبي ﷺ صلى في هذا المسجد، وأنا أريد أن أقتدي به، وهل يجوز لي ذلك؟**

**الجواب عن السؤال الثاني**: سبق في الدراسة التاريخية بيان أن هذا المسجد لم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى فيه ولا أن القبلة تحولت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه.

**السؤال الثالث: يُذْكر في كتب التاريخ المساجدُ الأثرية بالمدينة، ومنها مسجد القبلتين، وهل المراد بلفظ " الأثرية " أن زيارة هذه المساجد والصلاة فيها مشروعة؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** الأثرية من الأثر، وهو ما خلفه السابقون. والأثري من الأشياء: القديم([[1633]](#footnote-1633)). فمرادهم بالمساجد الأثرية: المساجد القديمة، لا غير([[1634]](#footnote-1634)).

**السؤال الرابع: يعتقد زوار هذا المسجد وغيره من المساجد الأثرية أن الدعاء فيها مستجاب، وهل ذلك صحيح؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** أما تحري الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا هو المنهي عنه([[1635]](#footnote-1635)). وقد نقل أهل العلم عن مالك وغيره من علماء المدينة؛ أنهم يكرهون تتبع تلك المساجد، وتلك الآثار التي في المدينة، ما عدا قباء فقط([[1636]](#footnote-1636)).

**السؤال الخامس: ما حكم مَن أتى المدينة ولم يزر هذا المسجد؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** الأماكن المشروعة زيارتها في المدينة خمسة: أولها: المسجد النبوي الشريف، للصلاة فيه. ثانيها: زيارة قبر النبي – ﷺ – للسلام عليه، وعلى صاحبيه؛ أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، رضي الله عنهما. ثالثها: زيارة مقبرة البقيع للسلام على أهله والدعاء لهم بالمغفرة. رابعها: زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم للسلام عليهم والدعاء لهم.

خامسها: زيارة مسجد قباء للصلاة فيه. ولم يكن مسجد القبلتين منها، وعلى هذا فزيارته ممنوعة. بل إن من أتى المدينة ولم يزر هذه الأماكن المشروعة؛ فليس عليه شيء، لأن زيارتها مستحبة.

**السؤال السادس: نحن نرى الرافضة يأتون إلى هذا المسجد بكثرة وكثافة، وهل عندهم معتقد آخر غير أمر تحويل القبلة، وزيارة النبي ﷺ لهذا المكان، نرجو الجواب عن ذلك بما يشفي؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** من خلال اطلاعي على ما يحمله هؤلاء الروافض من كتب أدعية، لم أجد فيه سوى ذكر أمر تحويل القبلة، وصلاة النبي ﷺ في هذا المكان، كذلك لهم دعاء خاص يقرأ عند زيارة هذا المسجد.

**الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.**

**الشبهة الأولى: إن لم يكن لهذا المسجد أصل، فلماذا اهتمت الدولة ببنائه، واعتنت بخدمته؟**

**الجواب عنها:** فَصِّلْ لنا مرادك بالـ(أصل)، فإن كان مرادك هو: أن هذا المسجد من المساجد التي تشرع زيارتها، وورد لها فضل في الشرع؛ فهذا باطل، لأنا لم نجد نصا صحيحا كان أم ضعيفا يذكر ما لهذا المسجد من الفضل أو تخصيص الصلاة فيه. أما إن أردت بالـ(أصل) أنه من المساجد القديمة الموجودة في العهد النبوي؛ فهذا الكلام سليم، لا غبار عليه.

أما اهتمام الدولة ببنائه؛ فهذه الدولة المباركة قد كان من دأبها الاهتمام ببناء المساجد، وترميمها، وصيانتها، بدون التفريق بين قديمها وحديثها، بل إن هذه العناية ليست محليا فحسب، فقد بنت – جزاها الله خيرا – مساجد في عدد كبير من الدول الإسلامية، وحتى في الأقلية المسلمة، فهل يقال أيضا: إن تلك المساجد كلها لها أصل، فتزار للتعبد فيها؟! ولا شك أن من قال بذلك فقد افترى على الله ورسوله، وجانب الفطرة السليمة، والعقولُ الصحيحة تكذبه.

**المطلب الثاني: المساجد السبعة.**

**الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالمساجد السبعة، والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: لماذا بنيت هنا في هذه المنطقة سبعة مساجد؟**

**الجواب عن السؤال الأول:**

أن النبي ﷺ لم يأمر ببناء هذه المساجد ولا بنيت في عصره، ولا الإسلام يسمح أن تبنى المساجد مجتمعة في مكان واحد ليتفرق فيها المسلمون، بل الإسلام يحث على التمسك بالسنة، ويحث على الوحدة والاجتماع، وينهى عن البدعة، وينبذ الفرقة والاختلاف. وسبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

**السؤال الثاني: هل هذه المساجد بناها الصحابة رضي الله عنهم؟**

**الجواب عن السؤال الثاني: سبق بيان النبي** ﷺ ولا أصحابه بنو شيئا من هذه المساجد وذلك في الباب الاول الفصل الثاني.

**السؤال الثالث: أليست هذه المساجد هي أماكن ومواقع لهؤلاء الصحابة الذين سميت المساجد بأسمائهم؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** أولا: لا، ليست هذه المساجد كذلك، لأنه لم يثبت بسند صحيح ولا جاء في كتب التاريخ المعتمدة أن هذه المساجد كانت أماكن ومواقع لهؤلاء الصحابة الذين سميت المساجد بأسمائهم، وعلى مدعيه الدليل. وقد سبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

السؤال الرابع: ما حقيقة هذه المساجد، وما قصتها؟

**الجواب عن السؤال الرابع:** هذا المكان الذي عليه هذه المساجد هو مكان عزوة الخندق، ففي هذه الجهة كان عسكر الصحابة -رضي الله عنهم- وكان خلفهم هذا الجبل الذي يسمى جبل سلع، وكان في واجهتهم عسكر المشركين، والأحزاب، وكان بينهم الخندق، وقد أنهى الله المعركة بنصر الإسلام والمسلمين رضي الله عنهم وجر المشركون أذيال الخيبة والهزيمة، بفضل الله سبحانه وتعالى، ولم تكن آنذاك هذه المساجد موجودة، ولم يأمر النبي ﷺ ببناءها، ولا كانت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاءت بعض الروايات منها يؤخذ أنها وجدت في زمن متأخر، في المائة الثانية، ولكن كان آنذاك بناء مسجدين فقط، إلا أن الرافضة العبيديين في القرن السادس الهجري المفتونين بالآثار قد زادوا في هذه المنطقة مساجد أخرى وأضلوا المسلمين بهذه المساجد، وبعد مرور من الزمن في الدولة العثمانية زادت هذه البدع فوصلت إلى ستة مساجد. وقد سبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

**السؤال الخامس: هذه المساجد كانت موجودة في زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب –يرحمه الله- بلا شك، فلو كانت هذه بدعة فلم لم يأمر بهدمها؟ وعلى الأقل لم لم ينكرها؟ وهو راعي التوحيد والسنة وأستاذ الكل في هذا البلد، في مثل هذه المسائل التي تتعلق بالتوحيد والسنة؟ والشرك والبدعة؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** أولا: لا شك ولا ريب أن الإمام محمد بن عبد الوهاب من أئمة الهدى والسنة في هذا البلد المبارك، وقد جاهد في الله حق جهاده، وبذل في سبيل نصرة الإسلام، ونشر السنة والتوحيد، وقمع البدعة والشرك، كل غال ونفيس، وقد لاقى في سبيل ذلك مصائب ومشاكل من أهل البدع والشرك الشيء الكثير والكثير، فاحتسب ذلك عند الله عز وجل، وصبر عليه حتى وافاه الأجل، فرحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومن ساعده وأيد دعوته، وجهاده ووفق من بعده من العلماء من أحفاده، ومؤيديه من علماء أهل السنة والجماعة للسير على منهجه، والاستمرار في دعوته.

ثانيا: وليعلم أن المرجع للمسلمين في مسائل دينهم هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما أخذ منهما كالإجماع والقياس، باتفاق الأمة كلها، وأما أقوال أئمة الإسلام فيستنار بها في فهم الكتاب والسنة، ولكنها ليست من حجج الشرع حتى يستدل بها، فلا يصح القول "بأن هذه المساجد ليست بدعة؛ لأن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم ينكرها" لأن أقوال العلماء يستدل لها، ولا يستدل بها.

ثالثا: ثم ليعلم أيضا أنه ليس من علامات معرفة البدعة أو السنة هو إنكار العالم الفلاني، أو إقراره، فالسنة هي السنة سواء أقرها العالم الفلاني أو لم يقرها، ما دامت ثبتت عن النبي ﷺ بالسند الصحيح، والبدعة هي البدعة، سواء أنكرها العالم الفلاني أو لم ينكرها، فإذا كان العمل لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام، مع وجود المقتضي لذلك العمل وعدم المانع منه في زمنهم ولم يفعلوه دل ذلك على أن فعله بدعة مخالفة للشرع، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه،

والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف

رابعا: وما أدراك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم ينكر ذلك؟ فقد رد البدع بأجمعها، وعدم النقل منه بخصوص المساجد السبعة لا يدل على أنه لم ينكرها ولم يرد عليها، فإنه ليس رسولا حتى ينقل له كل قول وكل فعل، فالذي ينقل له كل قول وكل فعل لتعمل به الأمة هو رسولنا محمد ﷺ فقط.

خامسا: وأما أنه لم يهدمها، فنعم هذا صحيح، لكن عدم هدمه لها ليس دليلا على عدم بدعيتها، فإن البدعة هي البدعة أماتها من أماتها، وأحياها من أحياها، فذلك ليس معيارا لمعرفة البدعة كما تقدم.

سادسا: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان مشغولا بأمور أعظم من هذا كان مشغولا بمقابلة أهل الشرك والفساد بالسيف واللسان، والحـجة والبرهان، وهو رحمه الله لم يهدم ما كان أعظم من هذا ألا وهو القباب على القبور في البقيع، ولا شك أنه أنكرها، لكن انشاغله بما هو أهم من ذلك من دعوة علماء زمانه للحق والتوحيد الذي هو عليه، واستتباب الأمن لهم في الأرض بذلك، منعه من هدم بعض هذه المظاهر **الشركية والبدعية**؛ لأنه لو هدمها في ذلك الوقت، لقام عليه أهل الفساد والبدع، فله في ذلك عذره، وليس لنا فيه متابعته.

**الفرع الثاني: الشبهات المتعلقة بالمساجد السبعة والأجوبة عنها.**

الشبهة الأولى: ذكر الروايات التي يستدلون بها على إثبات هذه المساجد البدعية، وحث المسلمين على الصلاة فيها، وبيان فضلها، وذكر ما يستدلون به من صلاة النبي ﷺ في هذه المساجد البدعية بل ادعى بعضهم تواتر صلاة النبي ﷺ في هذه المساجد، ورتب على ذلك استحباب الصلاة في هذه المساجد ([[1637]](#footnote-1637)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** سبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

الشبهة الثانية: قولهم: جددت هذه المساجد ورممت عدة مرات في العهد السعودي الزاهر وفي أيام المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ومن جاء بعده من العلماء الأجلاء، ولم يثبت عن أحدهم أنه أنكر وجودها.

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولا: كيف علمت أن سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – لم ينكرها؟ في أي كتاب له وجدت أنه ذكر المساجد السبعة ولم ينكرها؟ وإن قلت: لم ينقل عنه إنكارها. قيل لك: ولم ينقل عنه إقرارها أيضا، على أن عدم النقل من الشيخ رحمه الله ليس دليلا لإنكار الشيء أو إقراره؛ فإنه ليس رسولا حتى ينقل له كل قول وفعل.

ثانيا: ذكر عاتق بن غيث البلادي عن الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ما يدل على عدم معرفته لها حيث قال: (وفي طريق عودتي مررت بما يسمى المساجد السبعة... وسألت الشيخ محمد بن إبراهيم عنها، فسأل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية ومن لديهم معرفة في آثار المدينة فلم يعلم أحد خبرها، وقال الشنقيطي: إنها أحدثت في عهد الدولة العثمانية...) ([[1638]](#footnote-1638)).

ثالثا: إن كنت تأخذ حقيقة بالفتوى، فدار الإفتاء المكونة من العلماء الأجلاء في عصرك الذي تعيش فيه وفي البلد المبارك الذي تنتمي إليه قد أصدرت قرارا ببدعية هذه المساجد، وعدم مشروعية زيارتها، فلم لم تأخذ بها؟ أم أنك تبحث عمن لم ينقل عنه إنكارها لتحمل عدم النقل منه على عدم إنكاره لها، وتجعل ذلك دليلا على استحباب الصلاة فيها؟

رابعا: قولك: (ومن جاء بعده من العلماء الأجلاء ولم يثبت عن أحدهم أنه أنكر وجودها) خلاف الواقع، فإن الذي جاء بعده من العلماء الأجلاء: هو الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- وقد أنكر تلك المساجد فقال: (أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائما هو الاتباع دون الابتداع)([[1639]](#footnote-1639)).

كما أقر وجوب محاربتها، وذلك في تقديمه لكتاب "المنهاج للمعتمر والحاج: للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم" إمام المسجد الحرام الذي قال فيه: (فليس لهذه المساجد السبعة فضل، بل إن زيارتها من الأمور المحدثة التي يجب محاربتها)([[1640]](#footnote-1640)).

وكذا من العلماء الأجلاء الذين جاؤوا من بعد المفتي الشيخ محمد بن إبراهم – رحمه الله – الشيخ محمد بن صالح العثمين -رحمه الله- وقد سئل عن المساجد السبعة فقال:(وما أشرت إليه من المساجد السبعة وغيرها مما لم تذكر فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع)([[1641]](#footnote-1641)).

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري: (وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم أنهم بنوا مساجد عند الخندق، أو أنهم يتهجدون في مواضعها طوال الليل ومن زعم ذلك فقوله بعيد عن الصحة.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه المساجد كانت من إنشاء المفتونين بالآثار ونسبتها إلى الأكابر ليكون لذلك موقع عند الجهال)([[1642]](#footnote-1642)).

وقال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- بعد كلام له: (مسجد ابتدعه المتأكلون مثل المساجد السبعة وغيرها فهذه لا تشرع زيارتها بل هي بدعة والله أعلم)([[1643]](#footnote-1643)).

الشبهة الثالثة: قولهم: "إنها تبعث في نفوس الأجيال الثقة العظيمة، وتثير هممهم لمواصلة الجهاد والبناء، وهذه الحقيقة النفسية التربوية دفعت الأمم في عصرنا للمحافظة على آثارها حتى صار لها دائرة خاصة في هيئة الأمم المتحدة، ونحن المسلمين أولى منهم بآثارنا وأمجادنا الإسلامية"([[1644]](#footnote-1644)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولا: يدعونا الكاتب للاقتداء بالأمم الكافرة، وأن نحذو حذوهم، مدافعا بذلك عن المساجد البدعية وإلى التشبه بهيئة الأمم المتحدة في تعظيم الآثار، بتكوين الأبنية عليها، وزخرفتها، فرحم الله من قال: "إن البدعة تبدأ صغيرة ثم تكبر شيئا فشيئا حتى تكون كفرا بالله عز وجل"، وقد قال ﷺ:لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن؟"([[1645]](#footnote-1645)).

نعم تعظيم الآثار بالأبنية والزخارف والكتابات عليها من سنن اليهود والنصارى، وليس من الإسلام في شيء، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، بل كانوا يعظمون آثار سلفهم الصالحين باتباع أهلها في أعمالهم الحسنة، وأقوالهم الجميلة وأخلاقهم الحميدة وجهادهم قولا وعملا، لا بالأبنية والتأسي بالكفار من أمم اليهود والنصارى المتحدة، ومن تشبه بهم في ذلك فقد اتخذ ذريعة الشرك، وعبادة الأنبياء والأولياء كما يشهد به واقع المساجد السبعة وغيرها، من الكتابات الشركية على جدرانها، بالنداء لفاطمة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة الذين سميت تلك المساجد بأسمائهم رضي الله عنهم، وطلب الشفاعة منهم والتوسل بهم.

ثانيا: الذي يبعث في نفوس الأجيال الثقة العظيمة وتثير هممهم لمواصلة الجهاد والبناء، هو قراءة سيرتهم، والتأسي بهم في أعمالهم المجيدة، وأخلاقهم الحميدة، ودعوتهم إلى الله وصبرهم على المصائب والمشاق في سبيل ذلك، وجهادهم في القول والعمل، وإعداد العدة، واختراع الأسلحة وآلات الحروب للدفاع عن العقيدة والدين، لا في التأسي بالكفرة وإشغال المسلمين بالأبنية البدعية، والأدعية الشركية، عن الصلاة في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وعن التوحيد والسنة، وكسب الأجر والثواب فيما ثبت عن النبي ﷺ زيارته، من المساجد والمقدسات، ولا بأس في الأخذ من الأمم الكافرة العلوم الدنيوية النافعة، فيما لم يكن فيه مخالفة لشرع التوحيد والسنة، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ولا حرج علينا في أن نأخذ مما وقف عليه غيرنا من أسرار الكون واكتشف من العلوم النافعة الدنيوية التي لا تخالف الشرع المطهر، وإنما تعين على حمايته من كيد أعدائه وتغني أهله عن الحاجة إلى الغير بل يجب ذلك ويتعين على أهل الإسلام لا تأسيا بالكفار بل لأن دينهم الكامل يأمرهم بالحرص على ما ينفعهم، والحذر عن كل ما يضرهم، كما تقدمت الأدلى على ذلك، وهؤلاء الكفار الذين بلغوا في الاختراع الغاية لم يزدهم ما وصلوا إليه من العلم إلا كفرا وإلحادا وهبوطا من الأخلاق الفاضلة وابتعادا عن الأخلاق الكريمة فلا ينبغي أن يغتر بعلمهم ولا أن يقلدوا في أخلاقهم وازيائهم المخالفة لشرع الله..." ([[1646]](#footnote-1646)).

**الشبهة الرابعة:** يقول بعضهم في موقع غزوة الخندق: (...ومع أن هذا الموقع يمثل أهميةً تاريخيةً فائقةً خاصةً لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرتِهِ فإنه تم العبث ببيئتها التاريخية بتكسير الجبل وحفره بالآلات الضخمة لبناءِ جامعٍ حديثٍ وسط مساجد الفتح، ولا أدري لم اختِيرَ له هذا الموقع؟ هل هو تمهيدٌ لإزالةِ مساجدِ الفتح، ولِمَ سُمِّيَ بهذا الاسم (جامع الخندق)؟ مع ما في هذا الاسم من تلبيس على الحجاج والزوار، لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه،وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتبركون به،وهذا بدعة عند وزير الأوقاف صالح آل الشيخ ومن أفتى بذلك من المشايخ، فهل هي بدعة سعودية مكان بدعةٍ أموية؟!

من أجلِ هذا الجامعِ المُحْدَثِ هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا (مكانه صرافاً ربوياً أي بنكاً) –يا للأدب الرفيع – يهدمون مسجداً ويبنون مكانه بنكاً ربوياً؟!)([[1647]](#footnote-1647)).

**الجواب عن هذه الشبهة:**: لا يجوز أن يسمي عبثاً تكسير الجبل وتسوية الأرض لبناء مسجد يصلي فيه المسلمون، مجتمعين في مكان واحد، بدل أن يتفرقوا جماعات هنا وهناك، دون مبرر شرعي يجيز لهم ذلك، وليس بينهم إلا بضعة أمتار، كيف يسمى عبثا؟ العمل الذي ينبغي أن يُشكر عليه صاحبه؛ لأنه جمع المصلين في جماعة واحدة، وتحمل المشاق والصعاب في سبيل وحدة المصلين، في جماعة واحدة، ينكرويذم بالأوصاف القبيحة؟؟؟

ثانيا: أما قوله: (ومع أن هذا الموقع يمثل أهميةً تاريخيةً فائقةً خاصةً لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرتِهِ).

**فالجواب عنه أن يقال: 1ـ** نعم، لا شك أن هذ الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة، خاصة لدارسي مغازي النبي ﷺ، وسيرته، ولكن ما تَعلُّقُ هذه الأهمية بالمساجد التي بنيت على شكل بدعي والتي لا تمت إلى سيرة النبي ﷺ بصلة؟ وكيف تعطي المساجد البدعية أهمية فائقة لسيرته ﷺ؟ بل سيرة النبي ﷺ تقضي بهدم مثل هذه المساجد التي يتفرق فيها جماعة المسلمين، في بقعة صغيرة من الأرض، كمسجد الضرار.

**2ـ** إذا كانت أهمية هذا المكان تتوقف على مساجد محدثة تُذكّر المسلمين وخاصة دارسي مغازي النبي ﷺ بأهمية هذا المكان، فلماذا لم تبن تلك المساجد بهذا الشكل البدعي في مواقع أخرى من غزوات النبي ﷺ؟ أليست له غزوات أخرى؟ ألم يكن في تلك المواقع معسكرات للمسلمين؟ ومراكز قيادة الجيش؟ أم كانوا يتنقلون من مكان لآخر في تلك المواقع؟ أم أن تلك المواقع كبدر وأحد وغيرهما تقل أهمية من موقعة الخندق؟ ولعلك تتفق معنا بأن الفضائل التي جاءت لأهل بدر من الصحابة -رضي الله عنهم- لم تأت فيمن شارك في غزوة الخندق، والتي منها قوله ﷺ في الصحابة الذين شاركوا في غزوة بدر (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)([[1648]](#footnote-1648)).

يقول د. ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: " إذا كانت سيرة النبي ﷺ ومغازيه لا تفهم إلا من خلال مساجد مفتعلة بنيت للتأكل أو إفساد عقائد المسلمين! فلا أفهم الله من يتوقف فهمه لسيرة النبي ﷺ وغزواته إلا من خلالها، وهل احتاج كبار المؤرخين مثل ابن جرير وابن الأثير وابن كثير إلى بناء مساجد مفتعلة لكل غزوة؟! ومنها غزوة الأحزاب؟!!. ألا يكفي فيها القرآن الكريم والروايات الصحيحة لقوم يعقلون؟!) ([[1649]](#footnote-1649)).

ثالثا: أما قوله: " ولا أدري لم اختِيرَ له هذا الموقع؟ هل هو تمهيدٌ لإزالةِ مساجدِ الفتح".

فالجواب عنه: (الظاهر أن هذا الجامع الذي تلوم عليه إنما بني لأهل الحي ثم لتهدم تلك المساجد التي لا يقرها الشرع لأن وضعها سبعة مساجد في موضع واحد من البدع في الإسلام، ثم إن موقع النبي ﷺ وموقع الأحزاب معروف وعندهما أكبر علامة وهو ذلك الجبل الشامخ جبل سلع)([[1650]](#footnote-1650)).

رابعا: قوله: ولم سمي جامع الخندق؟

فالجواب:" سمي هذا المسجد بجامع الخندق لا لأجل التبرك به، بل لأجل أن يصلي فيه أهل الحي ولم يبنَ مصيدة للتأكل كما هو واقع المساجد التي تتباكى عليها"([[1651]](#footnote-1651)).

رابعا: وأما قوله:"مع ما في هذا الاسم من تلبيس على الحجاج والزوار، لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه،وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتبركون به".

فالجواب عنه: قد وجد التلبيس في تلك التسميات التي لا أصل لها عند المؤرخين لتلك المشاهد البدعية في هذه المنطقة؟ حيث سمعنا من كثير من الحجاج مستفسرين عن تلك المشاهد والتي سميت بأسماء الصحابة رضي الله عنهم، كمسجد سلمان، ومسجد عمر، ومسجد علي وغيرهم رضي الله عنهم، لماذا بنى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مساجد قريبة من بعضها ولم يصلوا مع بعض في مكان واحد؟ والجميع يعلم بأن هذه المشاهد لم يبنها هؤلاء الصحابة الذين سميت بأسمائهم رضي الله عنهم، ولا غيرهم من الصحابة الآخرين رضي الله عنهم -وحاشاهم من أن يفرقوا المسلمين في جماعات هنا وهناك- حتى على قولكم حيث ادعيتم – مستندين إلى أثر هالك ضعيف- أن أول من بناها هو الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأما جامع الخندق، فمعروف متى بني؟ ومن أسسه؟ وهذه المنطقة اشتهرت بهذا الاسم، منطقة الخندق، فكان أقرب اسم لهذا المسجد هو جامع الخندق، كمن يبني مدرسة في حي من الأحياء، ويسميها باسم ذلك الحي، أو يبني مسجدا فيه ويسميه باسم ذلك الحي كجامع الخندق؟ فمن أين جاء فيه التلبيس حتى يتبركوا بذلك المسجد؟.

خامسا: وأما قولك:" فهل هي بدعة سعودية مكان بدعةٍ أموية؟!".

**فالجواب عنه:** 1ـ أن هذا"مغالطة كبيرة؛فلا دخل للأمويين في المساجد السبعة ولا قصد السعوديون تأسيس بدعة وإنما قصدهم القضاء على البدع، ولماذا تغفل دعاة البدعة وحكوماتها الذين بنوا المساجد السبعة لجرِّ الناس إلى البدع والخرافات ! "([[1652]](#footnote-1652)).

2ـ وهل جمع الناس للصلاة في مكان واحد بدعة؟ أم هو إحياء لسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في صلاة التراويح خلف إمام واحد بدل تفرقهم جماعات هنا وهناك؟

سادسا: أما قولك: من أجلِ هذا الجامعِ المُحْدَثِ هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا (مكانه صرافاً ربوياً أي بنكاً) -ياللأدب الرفيع – يهدمون مسجداً ويبنون مكانه بنكاً ربوياً؟!)

**فالجواب عنه:** ما ذكره د. ربيع المدخلي في الرد عليه حيث قال:

1ـ الذين أفتوا بهدم هذه المساجد لم يقوموا ببناء هذا البنك ولم يُفتوا ببنائه بديلا عن المسجد، فبأيّ حق تنسب إليهم بناءه؟! ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﮊ[ق: 18].

2- وصفت مسجد السنة والتوحيد الذي قُصد به إبعاد الناس عن الشرك والبدع؛ وصفته بالمحدث! فهل هذه المساجد السبعة قامت عندك الأدلة على أنه بناها رسول الله ﷺ والصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن معاذ وسلمان الفارسي رضي الله عنهم في موضع واحد؟! وهل هم يستجيزون حشد هذه المساجد في رقعة صغيرة لا يجوز أن يبنى فيها إلا مسجد واحد عند العلماء والعقلاء؟! وهل كان دافعهم إلى هذا البناء هو التنافس أو التحاسد؟! ولا أدري لماذا لم يُدخل عثمان وبقية العشرة في هذا التنافس؟!)([[1653]](#footnote-1653)).

**الشبهة الخامسة:** قالوا: تجب المحافظة على هذه المساجد، والأماكن التي مكث النبي ﷺ فيها ولو لبرهة من الزمن، والتي منها المساجد السبعة؛ للتبرك وغيره من الفوائد([[1654]](#footnote-1654))، ولنسلمها لمن يجيئ بعدنا وهي على أحسن حال، كما تسلمناها ممن سبقنا من السلف الصالح وهي في أحسن حال([[1655]](#footnote-1655))، وألف بعضهم رسالة باسم: "وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها" وعلل ذلك فيه فقال: (تأسياً بالصحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من بعض الصحابة وعلى رأس التابعين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- الذي كان أول من تتبع المواقع النبوية وبنى عليها المساجد عندما كان أميراً على المدينة، وقد شاور في ذلك من حضره من الصحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة فدلوه على هذه المواقع. وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الأخنائي)([[1656]](#footnote-1656)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** سبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

**المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار**

**المطلب الأول: الأسئلة التي يثيرها الزوار حول تلك المساجد والأجوبة عنها.**

**السؤال الأول: هل ثبت أنّ النبي ﷺ صلّى في تلك المساجد كلّها؟**

**الجواب عن السؤال الأول:** سبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

**السؤال الثاني: ولكنّ السُّؤال الَّذي يطرح نفسه هنا هو: هل كلّ موضع ثبت أنّ النّبيّ ﷺ صلّى فيه، يشرع أن يتّخذ مَزارا يتردّد إليه لقصد التبرك؟**

**الجواب عن السؤال الثاني:** إنّ ذلك لم يكن من سنة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، الذين أمرنا باتّباع هديهم، والاقتفاء بآثارهم، ولذلك (كان عمر بن الخطاب في سفر فصلّى الغداة، ثمّ أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلّى فيه النبي -عليه السلام-، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتّبعوا آثار أنبيائهم، فاتّخذوها كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصّلاة، فليصلّ وإلاّ فليمض)([[1657]](#footnote-1657)). كما أخرج ابن سعد عن نافع قال: (كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت)([[1658]](#footnote-1658)).

ومراد عمر -رضي الله عنه- هو أنه إنما كان يريد أن يسد باب بدعة قد يضل به قوم، ويزعمون أن لتلك الأمكنة فضائل ومزايا مما لم يرد فيها نص صحيح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله -ﷺ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فقد كره عمر -رضي الله عنه- اتخاذ مصلَّى النبي -ﷺ- عيدا، وبيّن أنّ أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا)([[1659]](#footnote-1659)). وعليه فإن الأولى بالمسلم أن يتقيد بما ثبت في الشَّرع، وما دلّ عليه الدَّليل، وليس فيه أدنى مسكة من شبهة. ففي السّنة الصّحيحة ما يغني عن البدع، والاقتصاد في السّنة خير من الاجتهاد في البدعة.

**السؤال الثالث: ألم يلبّ النبي -ﷺ- دعوة الصّحابي الجليل عتبان بن مالك -رضي الله عنه- حين طلب منه الإتيان إلى بيته، فيصلِّي فيه، لكي يتّخذ موضع صلاته مصلّى، وأنّ هذا إقرار للنبي -ﷺ- في مشروعية التبرك في جميع المواضع التي صلى فيها؟**

**الجواب عن السؤال الثالث:** أن يقال لهذا السائل: لقد ثبت الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع الأنصاري: أنّ عتبان بن مالك -رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله -ﷺ- ممّن شهد بدرا من الأنصار، أنّه أتى رسول الله -ﷺ-، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلّي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلّي بهم، ووددت يا رسول الله، أنّك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتّخذه مصلَّى قال: فقال له رسول الله -ﷺ- سأفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله -ﷺ- وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله -ﷺ-، فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحبّ أن أصلّي من بيتك؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله -ﷺ-، فكبّر فقمنا، فصففنا فصلّى ركعتين، ثمّ سلّم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدّار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو بن الدخشن. فقال: بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله -ﷺ- لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله. قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين.

قال رسول الله -ﷺ-: «فإن الله قد حرَّم على النَّار من قال: لا إله إلاّ الله، يبتغي بذلك وجه الله»([[1660]](#footnote-1660)).

ولكن هذا الحديث لا دلالة فيه على مسألة التبرك لعموم الناس بالأماكن التي صلّى فيها النبي -ﷺ-، لأمور:

1ـ أنّ الصّحابيّ الجليل -رضي الله عنه-لم يقل: (لأتبرّك بالصّلاة في المكان الذي ستصلّي فيه)، وإنما قال: « فأتخذه مصلى »، ولو كان القصد التبرك لطلب من النبي – -ﷺ- أن يمسح بيده المكان الذي يريد أن يتبرك به هو وغيره ودعا أهله وجيرانه وغيرهم إلى التبرك بهذا المكان. والذي ينبغي أن يفهم من طلب عِتبان: أنه يقصد أن يتأسّى برسول الله -ﷺ-، وأن يتأكد من صحَّة قبلة هذا المصلَّى.

وهذا التفسير هو اللاّئق بالصّحابة، وحرصهم على التّأسي برسول الله -ﷺ- ومتابعتهم له([[1661]](#footnote-1661)).

2ـ أنه لو كان هدف عِتبان هو طلب التبرك في الموضع الذي يصلّي فيه النبي -ﷺ-؛ لكونه مشروعا لتسارع الصحابة ولتنافسوا على دعوة النبي -ﷺ- للصّلاة في بيوتهم لينالوا البركة بدخوله في بيوتهم، وصلاته فيها، ولأكثروا التمسح والتبرك بملامس يديه وأقدامه -ﷺ- في تلك المواضع وهذا ما لم يحصل فدلّ على عدم مشروعة قصد تلك الأمكنة من أجل التبرك، والله أعلم([[1662]](#footnote-1662)).

**السؤال الرابع: ألم يفهم بعض أهل العلم من حديث عتبان مشروعية التبرك بالأماكن التي صلى فيها النبي -ﷺ- كالحافظ ابن حجر والنووي -رحمهما الله- وغيرهما؟**

**الجواب عن السؤال الرابع:** أنّ للحافظ ابن حجر -رحمه الله- مع علمه وخدمته الكبيرة للسنة كلاما غير صحيح في بعض مسائل العقيدة، ومنها كلامه في هذه المسألة، فقد قال -رحمه الله تعالى، معلِّقا على حديث عتبان-: (وفيه التبرك بالمواضع التي صلّى فيها النّبيّ -ﷺ- أو وطئها، ويستفاد منه أنّ من دُعِي من الصالحين ليتبرّك به أنّه يجيب إذا أمن الفتنة)([[1663]](#footnote-1663)).

وقد علّق سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقاته النافعة على فتح الباري على هذه الفقرة بقوله: (هذا فيه نظر، والصّواب أنّ مثل هذا خاصّ بالنّبيّ -ﷺ- لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم؛ ولأنَّ فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشّرك، كما قد وقع من بعض النّاس نسأل الله العافية)([[1664]](#footnote-1664)).

وقال في موضع آخر: (وفيه اجتماع أهل المحلّة على الإمام أو العالم، إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به)([[1665]](#footnote-1665)).

وتعقّبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- قائلا: (هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدّم في غير النّبيّ -ﷺ- سدّا للذّريعة المفضية إلى الشِّرك)([[1666]](#footnote-1666)).

وقال أيضا: (وقد تقدّم حديث عتبان وسؤاله النَّبِيّ -ﷺ- أن يصلِّيَ في بيته ليتَّخِذه مصلًّى، وإجابة النَّبِيِّ -ﷺ- إلى ذلك فهو حجة في التبرُّك بآثار الصّالحين)([[1667]](#footnote-1667)).

فتعقبه العلاّمة ابن باز -رحمه الله- بقوله: (هذا خطأ، والصواب ما تقدّم في حاشية ص522، وغير النّبيّ -ﷺ- لا يقاس عليه في مثل هذا. والحقّ أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما.

وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به -ﷺ- في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإنّ التّأسي به فيها وتتبّعها لذلك غير مشروع. كما دلّ عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب. والله أعلم)([[1668]](#footnote-1668)).

**نخلص مما تقدم** أن الأماكن التي صلى فيها النبي -ﷺ- اتفاقا، لا يشرع اتخاذها مزارات قصد التبرك بها، وهذا ما قرّره هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث يقول: (...فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا،ً فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعليّ وسائر السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، يذهبون إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي -ﷺ-، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا ًلكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتْبع لها من غيرهم، وقد قال -ﷺ-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»([[1669]](#footnote-1669)). وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدع، وقول الصّحابيّ إذا خالف نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد عن جماهير الصحابة؟

**السؤال الخامس: من الذين أسسوا تلك المساجد، وسمّوها بتلك الأسماء؟**

**الجواب عن السؤال الخامس:** هذا السؤال يتردّد عفويا على ألسنة كثير من الحجاج والزّوار والمعتمرين، وقصدهم -في الغالب- هو حبّ الاستطلاع، أو تلمّس ما يسوّغ لهم تلك الزيارات إلى تلك المساجد. وقد تبين للباحث أنّ كلّ المساجد التي تحمل أسماء صحابة إنما حملت تلك الأسماء بعد انقراض عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، فمسجد أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- إنما حملت تلك الأسماء بعد انقراض عهد الصحابة، وأمّا مسجد عثمان فليس قديما وإنما بني حديثا([[1670]](#footnote-1670)).

يقول الشيخ ربيع المدخلي: (لم توجد هذه المساجد في عصر التابعين ولم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها...، ولا تستطيع أن تثبت بالأسانيد الصحيحة متى بنيت هذه المساجد خاصة، في القرون المفضلة التي شهد لها رسول الله -ﷺ-)([[1671]](#footnote-1671)). وسبق بيان ذلك في الدراسة التاريخية

**السؤال السادس: أليس من السنة تقصّي آثار النبي -ﷺ-، وتتبّع المواضع التي صلّى فيها، واقتداؤه في ذلك ابتغاء البركة وحصول الأجر؟**

**الجواب عن السؤال السادس:** هذا السؤال قد يرد أيضا على ألسنة بعض الحجاج والزوار والمعتمرين، وخاصة من أهل العلم منهم، وهو سؤال علمي يحتاج الجواب عنه إلى عدة وقفات:

**الوقفة الأولى:** أنه قد ثبت عن بعض الصحابة وعن ابن عمر خاصة الحرص على تتبع آثار النبي -ﷺ- والمواضع التي صلّى فيها من شدة حرصهم على متابعة النبي -ﷺ- في كل شيء، وقد بوّب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه (باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا الرّسول -ﷺ-، وكان سَالِم يَتَحَرَّى أَماكن من الطَّريق يصلِّي فيها، وأَنَّ أَباه كان يصلِّي فيها، وأَنَه رأَى الرّسول -ﷺ- يصلِّي في تلك الأمكنَة في حديث طويل)([[1672]](#footnote-1672)).

ولكن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وكذلك فعل ابنه من بعده لم يوافقهما عليه أحد من الصحابة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (ولأنّ ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الرّاشدين، ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنّ أحدا منهم كان يتحرَّى قصد الأمكنة التي نزلها النبيّ -ﷺ-.

والصواب مع جمهور الصحابة لأنّ متابعة النّبي -ﷺ- تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد النبي -ﷺ- العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتّفاق؛ لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرّ ذلك المكان، فإنا إذا تحرّينا ذلك المكان لم نكن متبعين له)([[1673]](#footnote-1673)).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (فإذا فعل فعلا لسبب وقد علمنا ذلك السبب أمكننا أن نقتدي به فيه، فأمّا إذا لم نعلم السَّبب، أو كان السبب أمرا اتِّفاقيا، فهذا مما يتنازع فيه النّاس، مثل نزوله في مكان في سفره. فمن العلماء من يستحب أن ينـزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون نفس موافقته في الفعل هو حسن. وإن كان فعله هو اتفاقا ونحن فعلناه لقصد التشبه به، ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله، فأما إذا فعله اتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد مالم يقصده ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل)([[1674]](#footnote-1674)).

قال ابن بطال -رحمه الله-: (كان عمر بن الخطاب في سفر فصلّى الغداة، ثمّ أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلّى فيه النبي -عليه السلام-، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتّبعوا آثار أنبيائهم، فاتّخذوها كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصّلاة، فليصلّ وإلاّ فليمض([[1675]](#footnote-1675)))([[1676]](#footnote-1676)).

ومن تأمل في موقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عرف أنه أدرك المفسدة العظيمة في فتح باب التبرك بكل آثار النبي -ﷺ- فدرأها بالمنع، ولا شكّ أنّ اتّباعه في هذه المسألة أولى من اتّباع من هو دونه في الفضل من الصحابة؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين قال فيهم الرسول -ﷺ- «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »([[1677]](#footnote-1677)).

ومن جملتهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فترجيح ما رأياه أولى، وخصوصا مع قلة علم أكثر الناس عن ضوابط متابعة النبي -ﷺ- في ذلك، وشدة تعلّق الناس بالمظاهر كالجدران والأتربة، وتمكّن البدع في نفوس كثير منهم، وتشرّبها في قلوب الكثير منهم، فلا شكّ أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يسدّ هذا الباب إلا بعد تيقّنه من أنّ مفاسده أرجح من مصالحه، والقاعدة أنّ درأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (وقد اختلف العلماء -رضي الله عنهم- في إتيان تلك المشاهد: فقال محمد بن وضّاح: (كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأُحُدا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه، ولم يتتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقا؛ لحديث عمر رضي الله عنه)([[1678]](#footnote-1678)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سويد قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلّى الغداة ثمّ أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلّى فيه النبي -ﷺ- فقال عمر: «إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتّبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، فمن عرضت له الصّلاة فليصلّ وإلاّ فليمض»، فلما كان النبي -ﷺ- لم يقصد تخصيصه بالصّلاة فيه بل صلّى فيه؛ لأنّه موضع نزوله رأى عمر أنّ مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده، ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصّلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب، وهذا هو الأصل، فإنّ المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل)([[1679]](#footnote-1679)).

**السؤال السابع: أليس تلك المساجد مظنّة لإجابة الدّعوات؟**

**الجواب عن السؤال السابع:** يقال في الجملة: إنّ الدّعاء متى ما توّفرت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه في أيّ مكان فإنّه مظنّة قبول وإجابة بإذن الله -تعالى-. ولكن ربط إجابة الدّعوات وقبولها –وقد يكون من غير مراعاة لتوفر شروطها، وانتفاء موانعها- في بعض المساجد دون البعض من غير دليل شرعيّ معتبر، تقوّل على الله بغير علم، وفتح لباب الابتداع في الدعاء الذي هو من أعظم العبادات قدرا عند الله -تعالى-. قال الله تعالى: ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﮊ ([[1680]](#footnote-1680)). وقال -ﷺ-: «الدعاء هو العبادة »([[1681]](#footnote-1681)).

**السؤال الثامن: ألا يجوز التبرك في كلّ موضع حطّ فيه النبي -ﷺ- جسده الشريف؟ ومن أشرفها تلك المواضع التي يقال إنه صلّى فيها؟**

**الجواب عن السؤال الثامن:** إن التبرك في الإسلام، منه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع، وليس على إطلاقه كما يزعمه المخالفون لمنهج أهل السنة والجماعة، فكلّ تبرك في شيء لا دليل عليه فإنه يعدّ من قبيل التبرك المبتدع الممنوع ([[1682]](#footnote-1682)).

**السؤال التاسع:** **أليس قد ورد في بعض تلك المساجد فضائل خاصة، وأجورا معينة؟**

**الجواب عن السؤال التاسع:** لم يرد في تلك المساجد أثر صحيح من الكتاب أو السنة تذكر لها فضائل خاصة، وإنما حرص بعض الناس حرصا مجرّدا عن العلم هو الذي حملهم على قصد زيارتها التماسا للبركة أو نحوها والله أعلم.

**السؤال العاشر: أليس الأفضل للحاج والمعتمر أن يستكثر من زيارة أكبر قدر يمكنه من تلك المساجد الأثرية في المدينة؟ والتحدث بها وصفا بعد عودته إلى بلده سالما غانما؟**

**الجواب عن السؤال العاشر:** لا شك أن الأفضل للحاج والمعتمر وزائر المسجد النبوي أن يكثر الصلاة في مسجد النبي -ﷺ- الذي صحت الروايات في فضل الصلاة فيه، وأنها تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام. ففي الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»([[1683]](#footnote-1683)). أو مسجد قباء الذي ورد فيه قوله -ﷺ- «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، وصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»([[1684]](#footnote-1684)).

ولا ينبغي له أن يكثر من التنقل بين تلك المواضع أو غيرها من الأماكن، بل عليه أن يحرص على وقته، وأن يصرفه في ما يعود عليه بالنفع الكثير. والله أعلم.

**السؤال الحادي عشر:** **أليس بعض سائقي السيارات من أهل المدينة، ممن يحرّضوننا على زيارتها؟**

**الجواب عن السؤال الحادي عشر:** إنَّ حال كثير من سائقي السيارات من عوام المسلمين، ويندر فيهم طلبة العلم، فالجهل مع الطمع فيما في أيدي الزوار إذا اجتمعا قد يسبِّب الكثير من المزايدات في المزارات الموهومة التي لا يقوم لها أدنى دليل، ولكن على أهل العلم وطلبته من قادة بعثات الحج ورؤساء الحملات من كلّ فجّ عميق أن يبصّروا الحجّاج بما عليهم من الوظائف والأعمال في المدينة، وأن ينصحوهم إلى زيارة المزارات المشروعة فيها بلا زيادة ولا نقصان. والله أعلم.

**السؤال الثاني عشر: أليس من المطلوب رؤية تلك الأماكن والمساجد الأثرية المدونة في الكتب على الطبيعة؟ أليس ذلك من السياحة المطلوبة؟**

**الجواب عن السؤال الثاني عشر:** نقول: نعم، إذا كان القصد هو مجرد التعرف على تلك المواضع فلا شكَّ أنّ الأمور بمقاصدها. ولكن ينبغي ملاحظة أمرين في هذا المقام: أنّ أغلب تلك المساجد مبنية في العصور المتأخرة، كما تقدم معنا في المبحث السابق. أنّ قاعدة الأمور بمقاصدها، أو العبرة للمقصود لا للتبع، أو العبرة للمقاصد دون الصور، هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي يعتني بها الفقهاء لا سيما الحنفية التي ذكروها وفرعوا عدة أحكام عليها، وقالوا: إنما يبنى اللفظ على المقصود، لا على ظاهر اللفظ.

ولكن لما كان قصد أغلب من يزور تلك المساجد التي ليس لها أدلة صريحة في مشروعية اتخاذها مزارات لها من الفضل ما يميزها عن سائر مساجد الأرض هو التبرك وممارسة ألوان وصور من التوسل المبتدع الممنوع شرعا، ولربما وصل الحال بالكثير منهم إلى الشرك، كان منعها أصوب([[1685]](#footnote-1685)).

والجواب عن هذا السؤال لا يختلف كثيرا عن الجواب في السؤال الذي قبله. والله أعلم.

**السؤال الثالث عشر: أليس رؤية تلك المساجد مما يكمّل شعائر حجّ الحاجّ، وعمرة المعتمر؟ ويتمّ زيارته للمدينة النبوية؟**

**الجواب عن السؤال الثالث عشر:** هذه المساجد التي عني بها هذا البحث لا شكّ أن زيارتها لا تمت إلى الزيارة المشروعة للمدينة -ناهيك عن أعمال الحجِّ- بأيّ صلة، بل قد ينقص من أجر الزيارة إذا صاحبها بعض الأمور والاعتقادات البدعية. وكما سبق البيان ففي صحيح السنة غنية عن الابتداع في دين الله والتقول عليه بلا علم، والله أعلم.

**السؤال الرابع عشر: أليس قصد الزيارة لتلك المساجد هو كسر روتين الحاجّ والمعتمر اليومي الذي قلّما ما يستغلّه روّاد الحملات بما يعود عليهم بالخير الكثير، والنفع العميم في دينهم ودنياهم؟**

**الجواب عن السؤال الرابع عشر:** إن الخطأ لا يعالج بخطأ، هذا الروتين المملّ، والفراغ المضيّع ما كان ينبغي أن يكون، بل كان المفروض أن تكون فرصة للدعاة في استغلاله في الدعوة إلى الله -تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى رؤساء البعثات الرسمية وحملات الحج الأهلية أن يتقوا الله -تعالى- في إفادة الحجاج والزوار والمعتمرين وإرشادهم، وتعليمهم أمور دينهم، وملء فراغهم الكبير في ما ينفعهم، واستغلال هذه المناسبات التي تصفو فيها أفئدة ضيوف الرحمن لتقبُّل الحقِّ والعمل به في الدعوة الجادّة، والتّعليم المخطّط المستمرّ عسى أن يكون في ذلك تبرئة للذمة، ويهدي به الله من يشاء من عباده.

**السؤال الخامس عشر:** **أليس مرشدو حملاتنا يحثّوننا على قصد تلك المساجد بالزيارة والصلاة فيها، وهم أعلم منا، وأكثر منّا خبرة في أعمال الحج والعمرة، ومتطلبات الزيارة، أليس من الواجب علينا طاعتهم؟**

**الجواب عن السؤال الخامس عشر:** يقال: تلك هي الطامة الكبرى، فهذا لا ينبغي لمن استرعوا على مصالح المسلمين، وعلى من يتبوءون مراكز القيادة والإرشاد أن يكونوا على قدر المسؤولية، وأن يحرصوا على تجريد المتابعة للرّسول -ﷺ- في كلّ شيء، وأن يقودوا من جعلهم الله تحت أيديهم من الحجاج والزوار والمعتمرين إلى تجريد المتابعة للرّسول -ﷺ-، واستغلال أوقاتهم في المهم والمفيد. والحرص على تعليمهم، وحثِّهم على الإكثار من أداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد نبينا محمد -ﷺ-.

**الفصل الخامس: الأسئلة والشبهات التي تُثار حول**

**بقية المزارات والجواب عنها.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: مزارات جبل أحد**

**المبحث الثاني: وادي العقيق**

**المبحث الثالث: تربة صعيب.**

**المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة).**

**المبحث الأول: مزارات جبل أحد.**

**المطلب الأول: غار جبل أحد**

**الفرع الأول: الأسئلة التي تُثار حول غار جبل أحد.**

**السؤال الأول:** يمثّل غار جبل أحد معلماً تاريخياً، وينبغي الفصل بين التاريخي والمقدس، فالتاريخي محترم له مكانته لكنه ليس شيئاً يُتعبّد به، وعندما يقف الشخص عند مكان حصل فيه حدث تاريخي فذلك يختلف عنه عندما يقف للتعبد في داخل المسجد النبوي الذي جاء الحض على زيارته والصلاة فيه، فالمعالم التاريخية لا بأس بزيارتها إذا لم يُقصَد التعبّد بزيارتها أو عندها.

وهذا الفريق هم المعنيّون بالآثار والمواقع التاريخية، الذين ينادون بضرورة المحافظة على هذه الأماكن ذات القيمة التاريخية، واعتبارها مكاناً للتوعية، ويشددون على أهمية بذل الجهود لإيجاد شركات تنظيم رحلات سياحية إلى هذه الأماكن مع وجود هيئة تقوم بالإرشاد والتوعية من خلال توظيف مرشدين يعرّفون الناس على هذه الأماكن وإيجاد دليل سياحي، مشيرين إلى أن غياب الدليل السياحي هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى فراغ يقود لبعض المخالفات، بل طالب بعض الباحثين بوضع سياج كامل يحيط بجبل أحد من كل اتجاهٍ لمنع عبث البعض والتطاول على تكويناته الصخرية([[1686]](#footnote-1686)).

**الجواب عن السؤال الأول:** 1ـ هذا السؤال مبنيّ على قضية أخرى، وهي: كون غار جبل أحد معلماً تاريخياً ثابتاً، وذلك ما لم يثبت بدليل صحيح معتدّ به، بل إن أهل الاختصاص ممن كتبوا في تاريخ المدينة ومعالمها قد أنكروا ذلك، ومن ثَمّ؛ فغار جبل أحد لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً ولا يصح أن يُعَدّ مكاناً تاريخياً ولا أثرياً، وعلى هذا فلا يَرِد ابتداءً ما ذكره أصحاب هذا القول من أهمية العناية بغار جبل أحد واتخاذه معلماً سياحياً وغير ذلك؛ لأنه في الأصل ليس تاريخياً.

2ـ على أصحاب هذا الرأي قبل أن يتحدثوا عن العناية بهذا الغار أن يقدموا الدليل الصحيح الذي يثبت المكانة التاريخية له، وهذا ما لم يأتوا به ولم يستطيعوا عليه، بل إنهم هم أنفسهم يصرحون بأنه لم يحسم بعد الجدل الدائر حول ثبوت تلك المكانة التاريخية من عدمها، وأنها لا تزال بدون تأكيد لها، وأننا في مجال يقتضي فحص هذه القضية، وأن ما يُذكَر من كونه مستنداً عليها فليس فيه ما يدل على ذلك، وأن ذكر المكانة التاريخية للغار إنما ظهر في روايات متأخرة في المدينة، بل ذهب بعض الباحثين المعاصرين المهتمين بالتاريخ والمعالم التاريخية إلى نفي الصفة التاريخية عن الغار مطلقاً([[1687]](#footnote-1687))، وعلى هذا؛ فلا ينبغي من أصحاب هذا الرأي الخوض في المكانة التاريخية للغار واحترامها وكيفية التعامل معها وإشغال الناس بذلك على أنه قضية تاريخية وحضارية مهمة مع كونهم أنفسهم يقرّون بأن المكانة التاريخية لم تثبت له أصلاً بدليل معتدّ به([[1688]](#footnote-1688)).

3ـ أن زيارة الآثار والمعالم التاريخية ـ عند بعض أهل العلم ـ من حيث العموم بقصد الاعتبار أو مجرد الفُرجَة والسياحة والمشاهدة: أمرٌ لا بأس به ولكن إذا خلا من المحاذير الشرعية، ومن تلك المحاذير: أن لا يكون القصد من زيارتها تعظيمها أو التبرك بها أو تحري الصلاة عندها أو كانت محلاً لممارسة الشعائر الشركية أو المحرمة ونحو ذلك([[1689]](#footnote-1689)).

وعند النظر في تطبيق هذا الحكم الشرعي على غار جبل أحد: نجد أنه لا يكاد أحد من الزوار أو الحجاج يزور هذا الغار إلا بقصد التعبّد بزيارته وممارسة العبادات عنده من صلاة ودعاء، هذا بالإضافة إلى التمسح بتربته والتبرك به، وعلى هذا فإن زيارة الغار مع اقتران كل هذه المحاذير فيها محرّمة شرعاً. وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من: (أن المعالم التاريخية لا بأس بزيارتها إذا لم يُقصَد التعبّد بزيارتها أو عندها) و(أن وضع مرشدين سياحيين في هذا المكان وقيامهم بتوعية الناس من شأنه أن يحمي الموقع ويحمي الزائرين من التضليل الذي يحصل من خلال عملية دمج الأساطير بالحقائق التاريخية)؛ فإنه لا يرفع الإشكال ولا يُنهي المحاذير ولا يحكي الواقع، وهو إلى الكلام التنظيري المحض أقرب منه إلى معالجة واقعٍ مُشاهَد، وذلك أن قاصد هذا الغار من الحجاج والزوار إنما يقصده ابتداءً من أجل التعبّد بزيارته والعبادة عنده، فخرج الغار عنده من مجرد معلم تاريخي يزوره لمجرد المشاهدة إلى مكان يُقصَد لذاته للتعبّد، فالمحذور حاصل قبل وصوله إلى مكان الغار وهو نيته المخالفة للشرع، ومخالفته الشرعية مقترنة بالزيارة ولاحقةٌ لها، هذا مع ما سبق ذكره من أن الغار لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً. وسيأتي قريباً ذكر قول أهل العلم في زيارة المعالم التاريخية المرتبطة بالسيرة والأحداث والأحاديث النبوية.

**السؤال الثاني: أن غار جبل أحد من المواقع التاريخية المرتبطة بالسيرة النبوية**([[1690]](#footnote-1690)).

**الجواب عن السؤال الثاني:** أما كون غار جبل أحد معلماً تاريخياً: فغير صحيح، وقد سبق الجواب عنه. وأما كونه مرتبطاً بالسيرة النبوية: فهو غير صحيح أيضاً،

**السؤال الثالث: أن الغار من آثار النبي ﷺ.** وهذا هو المنتشر والمشتهر في منتديات الشبكة العنكبوتية، وهو الذي يعتمد عليه ويدندن حوله من يرى أن لغار جبل أحد أهمية تاريخية أو شرعية، سواء من الباحثين المعاصرين أو عوام الناس أو الكتّاب في المنتديات([[1691]](#footnote-1691)). ومن ذلك: ما يستنكره بعضهم من عدم الحفاظ على آثاره ﷺ كما تحتفظ جميع الدول بآثارها. وأيضاً: سؤال بعضهم باستنكار: هل يجوز طمس آثار النبي؟([[1692]](#footnote-1692)).

**الجواب عن السؤال الثالث:** أنه لا يصح اعتبار غار جبل أحد من آثار النبي ﷺ؛ لأنه لم يصحّ بذلك نقل يُعتَدّ به.

**السؤال الرابع:** انتقد بعض الباحثين المعاصرين فكرة طمس غار جبل أحد وإزالته، محتجّاً بأنه لم يطمس منذ (1400) سنة فلماذا يطمس الآن؟([[1693]](#footnote-1693))، وشدّد باحث آخر على عدم هدم أي معلم أو أثر تاريخي له مكانة بسبب بعض الممارسات الخاطئة من الجهلاء -على حد قوله-، كما شدّد أيضاً على أن ثقافة الطمس غير مجدية([[1694]](#footnote-1694)).

**الجواب عن السؤال الرابع:** 1ـ هذا السؤال والإيراد لا يصح اعتماده بمجرده للحوار والنقاش أو للاستنكار والانتقاد، وذلك لما سيأتي ذكره في النقاط التالية.

2ـ أن الغار لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً حتى يصحّ اعتباره مكاناً يُحتَرم ويُعنى به أو يُزار، وإذا كان الغار كذلك فهو ليس له قيمة ولا مكانة تاريخية، فما المانع من إزالته وطمسه ولا سيما أنه أصبح مع ذلك معلماً لممارسة المخالفات الشرعية عنده؟.

3ـ أن هذا الباحث وغيره ممن يجعل لهذا الغار مكانة تاريخية لم يقدّموا أي دليل يثبت تلك المكانة للغار، بل إنهم هم أنفسهم يشكّكون في صحة ذلك، ثم مع ذلك يطالبون بالمحافظة على الغار واحترامه على أنه معلم تاريخي ويعارضون فكرة طمسه وينكرون ممارسة المخالفات الشرعية عنده أو يقلّلون من خطورتها!، بل إن هذا الباحث قال -في المقال نفسه الذي استنكر فيه طمس الغار-: (إن الغار هو عبارة عن شق في الجبل **لا يذكر في السيرة،** وما يذكر فقط أن الرسول ﷺ صعد إلى الشعب)([[1695]](#footnote-1695))، فإذا لم يذكر الغار في السيرة ولم تصحّ له المكانة التاريخية فلماذا المعارضة على طمسه إذاً؟!.

4ـ أن هذا السؤال يمكن أن يُعكَس على صاحبه ويُورَد عليه هو فيُقال له: إنك مع عدم إمكانك إثبات صحة القيمة التاريخية للغار -بل وتشكيكك أنت نفسك في ذلك- تنادي بالاهتمام به وجعله معلماً سياحياً يُزار ويوضع عنده المرشدون السياحيون، فإذا كان الاهتمام بالغار لم يُنادِ به أو يفعله الصحابة والتابعون وتابعوهم فمن بعدهم من علماء الأمة ومفكريها في القرون السابقة ولم يُشهر على أنه معلم تاريخي يُزار ولم يُنادَ بأنه ينبغي صيانته ووضع المرشدين عنده؛ فلماذا يُفعَل ذلك الآن؟.

5ـ من المستقرّ شرعاً: أنه (إذا تزاحمت المصالح قُدِّم الأعلى منها: فيُقدَّم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطُرّ إلى واحد منها قُدِّم الأخفّ منها)([[1696]](#footnote-1696))، وعلى فرَض ثبوت المكانة التاريخية لغار جبل أحد وأن في إبقائه والاهتمام به مصلحة؛ فإن هاهنا مصلحة أعظم من ذلك، وهي مصلحة حماية جناب التوحيد والحفاظ على عقائد المسلمين صافيةً بعيدة عن شوائب البدع، بل إنه لا مقارنة بين هاتين المصلحتين: فمصلحة المحافظة على الغار -على فرض ثبوت مكانته التاريخية- والاهتمام به لا تتجاوز أن تكون مصلحة دنيوية مباحة، وأما المحافظة على العقيدة فهي من أولى الواجبات على المسلم.

ومن جانب آخر: فلو فُرِض أن في طمس غار جبل أحد وعدم الاهتمام به مفسدةً بذهاب هذا المعلم التاريخي -إن ثبتت له المكانة التاريخية-؛ فإن في بقائه والاهتمام به والدعوة إلى جعله معلماً سياحياً مفسدة أعظم، بل لا مقارنة بين المفسدتين: فإن المفسدة الأولى ليس فيها ولا يترتب عليها محظور شرعي ولا فقدان الأمة لشيء مما أمرها الله به أو حثّها عليه، وأما المفسدة الثانية ففيها ارتكاب المحظور الشرعي بارتكاب الزوّار والحجاج في هذه البقعة ما حرّمه الله عليهم من البدع والمحدثات.

7ـ القول بأن ثقافة الطمس غير مجدية: غير متّجه ولا صحيح، والواقع المشاهَد المعلوم يخالفه، فكم من معلم تاريخي صحيح كان يُزار لممارسة عدد من البدع والمحدثات عنده، أدّى طمسه إلى اختفاء تلك المحدثات وسلامة المسلمين من ارتكابها في تلك البقاع، وأيّ جدوى أعظم من حماية جناب التوحيد ووقاية المسلمين مما يؤثّر في عباداتهم ويقدح في عقائدهم؟!، فكيف بغار جبل أحد الذي تُمارَس عنده البدع مع كونه لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً؟!.

**الفرع الثاني: الشبهات التي تُثار حول غار جبل أحد.**

**الشبهة الأولى:** إن هذا الغار قد اختبأ فيه الرسول ﷺ في معركة أحد لما أصيب من المشركين([[1697]](#footnote-1697))، ويقول بعضهم: إن إحدى الروايات تذكر أنه يوجد في جبل أحد غار صغير استراح داخله النبي ﷺ بعد انتهاء معركة أحد([[1698]](#footnote-1698)).

ومنهم من يقول: إنه ظهرت روايات متأخرة في المدينة تقول إن هذا الغار التجأ إليه الرسول والصحابة في معركة أحد، بينما أشار أحد الباحثين المعاصرين إلى أنه عقدت ندوة مؤخرا وتم فيها عرض رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار على أنها رواية من روايات أهل المدينة وأن بعضهم يقول إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر، وصرّح الباحث نفسه بأن الرواية المتواترة القائلة بأن الرسول ﷺ لجأ إلى شعب في الجبل نحن لا ننفيها إذ إن الأوصاف ليست ببعيدة عنه والاحتمال قائم([[1699]](#footnote-1699)).

ثم قال عن جبل أحد: لقد تميز هذا الجبل المبارك بالكثير من المعالم و الآثار منها ما هو عليه ومنها ما هي تحيط به([[1700]](#footnote-1700)).

(وإن من أجمل وأبدع ما رأيت من آثار الرسول ﷺ هو الغار الذي احتمى به عليه الصلاة والسلام في جبل أحد أثناء الغزوة. هذا الغار وأغرب ما فيه وسبحان الله أنه ما يزال يعبق بعطر الرسول ﷺ فعندما تصل إلى إطلالته وأنت لم تصعد بعد تتنشق هذه الرائحة التي ستدعوك ولا محالة إلى التمرق والدهشة والقشعريرة وتختصر لك حتى الآن 1428 سنة هجرية فتجزم أن النبي ﷺ مر قبل قليل فقط من هنا أو أنه ما يزال هنا)([[1701]](#footnote-1701)).

(إن الدارس للتاريخ المنصف للحق والمحب لرسولنا يعلم كل العلم بحقيقة صعود الرسول الكريم على جبل أحد يوم غزوة أحد فاهتز الجبل من محبته لرسولنا، فقال له الرسول: "اثبت أحد فإن عليك نبي وصديق وشهيد" وفي رواية: "وشهيدين". اتقوا الله! كيف لا نحب جبلا أحبه رسولنا، فالمسلم يحب لله ورسوله ويبغض لله ورسوله. ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها ونحن نريد أن نزيل ما تبقى من آثار خير من مشى على الأرض)([[1702]](#footnote-1702)).

**الجواب عن هذه الشبهة:**

إن مدار هذه الشبهة على تعظيم آثار النبي ﷺ المكانية واحترامها واتخاذها مزاراً، وقد سبق بيان مايتعلق بتعظيم آثار النبي ﷺ المنفصلة عن جسده الشريف وذكر كلام أهل العلم فيها وذلك في الباب الثاني الفصل الثاني المبحث الأول.

أما الدعاوى المتعلقة بغار جبل أحد فهي دعاوى مردودة وعارية عن الصحة، وليس لها أي مستند صحيح يُعتَمد عليه، والأدلة على ذلك ما يلي:

أ ـ إطباق جميع المؤرخين الذين أرّخوا للمدينة ومعالمها على إنكار ذلك خلفاً عن سلف، وفيما يلي ذكر أقوالهم في ذلك:

1ـ قال محمد بن محمود بن الحسن بن النجار: (وفي جبل أحد غار يذكرون أن النبي ﷺ اختفى فيه،...كل هذا لم يرد به نقل، فلا يعتمد عليه)([[1703]](#footnote-1703)).

2ـ وقال مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: (وعن المطلب بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي بالجبل)([[1704]](#footnote-1704)) ولم يتعقّبه، بل صرح بموافقته في موضع آخر فقال: (... وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس إن ﷺ دخله، ولا يصح ذلك. وقد ذكرنا في ترجمة أحد عن المطلب بن عبد الله أنه أنكر ذلك)([[1705]](#footnote-1705)).

3ـ وقال نور الدين علي بن أحمد السمهودي: (وقال ابن النجار: وفي جبل أحد غار يذكرون أن النبي ﷺ اختفى فيه،... كل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه. قلت: وأما الغار فقال المطري: إنه في شمالي المسجد، وروى ابن شبة عن المطلب بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار بأحد، وسيأتي في ترجمة المهراس قول ابن عباس: ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كان تحت المهراس، ومقتضاه أن الغار بعد المهراس، وسيأتي في ترجمة شعب أحد أن النبي ﷺ انتهى يوم أحد إلى فم الشعب وأسند فيه، قال ابن هشام: وبلغني عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يبلغ الدرجة المبنية في الشعب. انتهى. وكأن من بناها ظن أن الصخرة التي نهض النبي ﷺ ليعلوها وجلس له طلحة بن عبيد الله كانت هناك، ولهذا أورده ابن هشام عند ذكرها)([[1706]](#footnote-1706)).

4ـ وقال محمَّد كِبريت الحُسَينِي المدَنِي: (وفي أحد غار، وزعموا أن النبي ﷺ اختفى فيه)([[1707]](#footnote-1707)).

5ـ وقال أحمد عبد الحميد العباسي: (وعن عبدالمطلب([[1708]](#footnote-1708)) بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل غار أحد الذي بالجبل)([[1709]](#footnote-1709))، ولم يتعقبه، بل صرّح بموافقته في موضع آخر فقال: (وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عموم الناس: إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك، وعن عبد المطلب([[1710]](#footnote-1710)) بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي في الجبل)([[1711]](#footnote-1711)).

6ـ وقال أبو بكر بن الحسين بن عمر المراغي: (وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك لعدم النقل به فلا يعتمد)([[1712]](#footnote-1712)).

7ـ وقال محمّد إلياس عبد الغني: (يقع هذا المسجد [يعني: مسجد الفسح] في الجهة الشمالية من المسجد الكبير الذي بجانب مقبرة الشهداء، وهو مسجد صغير لاصق بجبل أحد على يمين الذاهب إلى الشعب الذي فيه المهراس تحت الغار الذي يظن بعض الناس أن النبي ﷺ دخل فيه. قال المطري (المتوفى 741 هـ) محدداً موقع هذا المسجد: وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان، يقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحتها، وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس: إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك، وكل هذا لم يرد به نقل يعتمد عليه، وفي القرن الحادي عشر كرر أحمد العباسي كلام المطري وروى عن عبد المطلب بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي في الجبل)([[1713]](#footnote-1713)).

فهؤلاء سبعة من أشهر المؤرخين للمدينة ومعالمها اتفقوا على عدم صحة دخول النبي ﷺ غار أحد أو احتمائه به أو التجائه إليه، ونصّوا على أن هذا من أقوال العوام، وأن ذلك لا يعتمد عليه؛ لأنه لم يصحّ به نقل([[1714]](#footnote-1714))، والمؤرِّخون معتَمدون في مثل هذا النوع من الدراسات ويُرجَع إلى أقوالهم ويُعتَمد عليها؛ لأنهم أهل التخصص والبحث في هذا المجال، وإذا كان الأمر كذلك فلا عبرة بقول من يجعل لغار جبل أحد أيّ صفة تاريخية؛ لأنه معارض لقول أهل الاختصاص، ناهيك عن أنه ليس له دليل أصلاً، والعجب كل العجب من الباحثين المعاصرين الذين يحاولون بكل السبل أن يكسبوا هذا الغار الصفة التاريخية مع أن أهل التاريخ أنفسهم ينكرون ذلك وينفونه!.

قال الشيخ سليمان بن شتيوي العوفي: (وعمل الجهال والعوام لا يثبت تاريخاً ولا ينفيه، ولكن التاريخ يثبت بالأدلة الصحيحة، وإذا اعتمدنا أقوال الجهال والعوام فسنثبت مئات الأماكن ونجعلها من الآثار ولو لم يعرَف لها ذكر في التاريخ والسيرة الصحيحة)([[1715]](#footnote-1715)).

ب ـ روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عباس -في قصة غزوة أحد- قوله: (...وجال المسلمون جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار إنما كان تحت المهراس)([[1716]](#footnote-1716)).

(فهذا التصريح من هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس يكفي طالب الحق الباحث عن الحقيقة التاريخية، فقد تبين لك أيها القارئ اللبيب أن هذا الغار ليس له تاريخ صحيح ولم يدخله النبي ﷺ وأصحابه، بل لم يبلغوا مكانه فضلاً عن دخوله، فأين الأثر المهم لهذا الغار حتى يقف شاهداً على تاريخنا ويُتخَذ مزاراً؟!)([[1717]](#footnote-1717)).

ج ـ روى ابن شبة عن المطلب بن عبدالله([[1718]](#footnote-1718)) أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي بأحد([[1719]](#footnote-1719)).

فهذا المطلب بن عبدالله التابعي ينكر أيضاً دخول الغار، فأيّ صفة تاريخية يُراد إثباتها للغار مع وجود إنكار صريح من صحابي وتابعي لهما مكانتهما العلمية المرموقة بين الصحابة والتابعين، وهما من هما معرفة واهتماماً بسيرة النبي ﷺ؟

د ـ أشار أحد الباحثين المعاصرين إلى أنه عقدت ندوة مؤخرا وتم فيها عرض رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار على أنها رواية من روايات أهل المدينة وأن بعضهم يقول: إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر. هذا الكلام فيه تجاوزات ومجازفات علمية، وعليه عدة مؤاخذات جوهرية تُسقِطه، وهي:

1ـ دعوى (أن هذه الرواية هي رواية من روايات أهل المدينة) لا تكسبها صفة علمية ولا قيمة مرجعية ولا يُعتدّ بها ما لم تستند على نقلٍ عمن يوثَق بقوله ويُعتمد على نقله من أهل العلم والتخصص، وهذا غير موجود هنا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: لا يصح اعتبارها أصلاً رواية من روايات أهل المدينة مع وجود عالمين إمامين متقدِّمَينِ متخصِّصَينِ من أهل المدينة (وهما: عبدالله بن عباس والمطلب بن عبدالله) ينكران ذلك وينفيانه، فالنسبة إذاً غير صحيحة ولا متصلة. ومن جهة ثالثة: لا قيمة لنسبة هذه الرواية إلى أهل المدينة أو غيرهم مع إنكارها من جميع أهل العلم والتخصص والتاريخ، فمن المعلوم أن روايات العوام مهما تقادمت أو كثرت لا قيمة لها في جانب ثبوت المعارضة لها من أهل العلم المتخصصين.

2ـ دعوى (أن بعضهم يقول: إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر) متناقضة في نفسها علمياً، فالتواتر -كما هو معلوم-: رواية جمع كثير يستحيل اتفاقهم أو تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جميع طبقات الرواية من أولها إلى منتهاها ويكون مرجع روايتهم هو السماع أو الرؤية، وهذا لا يتفق مع هذه الدعوى البتة، فتأمل في كلمة (بعضهم) تجد أنها لا تدل على الكثرة في أول الرواية، وتأمل أيضاً في كلمة (عن والده أو جده) تجد أنها لا تدل على تلك الكثرة في طبقات السند ومنتهاه، فأي تواتر في هذه الرواية إذاً؟، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: كيف يُدّعى لها التواتر مع وجود الإنكار لها من صحابي وتابعي ومن جميع المتخصصين في تاريخ المدينة ومعالمها عبر عصور الأمة المختلفة والمتعاقبة؟. ومن جهة ثالثة: التواتر لا بد له من مصدر يستند عليه، فأين المصدر الذي ينتهي إليه ويستند عليه هذا التواتر المدعى؟، بل إنه ليست له أيّ مرجعية لا من رواية يعتمد عليها ولا من إمام يُقبَل قوله!.

هـ ـ صرّح الباحث نفسه بِـ(أن الرواية المتواترة القائلة بأن الرسول ﷺ لجأ إلى شعب في الجبل نحن لا ننفيها إذ إن الأوصاف ليست ببعيدة عنه والاحتمال قائم)، وهذا الكلام فيه تجاوزات ومجازفات علمية أيضاً، منها:

1ـ أن التجاء النبي ﷺ إلى شعب في الجبل صحيح بلا ريب، ولكنه لم يصل إلى درجة التواتر كما يذكر هذا الباحث، وقد سبق آنفاً بيان معنى التواتر.

2ـ لا ارتباط ولا علاقة أصلاً من قريب ولا من بعيد بين التجاء النبي ﷺ إلى الشعب وغار جبل أحد، وعلى الباحث أن يبيّن هذه العلاقة حتى يسلم له الربط بينهما، ولن يجد ذلك البتة.

3ـ دعوى (أن الأوصاف ليست ببعيدة عنه) عارية عن الصحة والاستدلال العلمي، وهي إلى التكلّف والتمحّل أقرب، فأين في الرواية الصحيحة أن الشعب الذي التجأ إليه النبي ﷺ كان فيه غار أصلاً، وأين في الرواية الأوصاف المشتركة أو القريبة بين الغار والشعب؟

4ـ دعوى (أن الاحتمال قائم) مردودة جملةً وتفصيلا، إذ كيف يكون الاحتمال قائماً وأهل العلم والتاريخ تعاقبوا وتواردوا على إنكار ذلك ونفيه، وأين الرواية التي تذكر أو تثبت أن النبي ﷺ دخل الغار أصلاً؟!، فكيف يكون الاحتمال قائماً على شيء ليس له أيّ دليل مطلقاً لا من نقل ولا من قول معتمد؟!.

و ـ لو سلّمنا جدَلاً صحة ارتباط هذا الغار بالسيرة النبوية: فإنه يُجاب عنه بما يلي:

1ـ سبق بيان هدي السلف في الأماكن المرتبطة بالسيرة النبوية، وبيّنت ثمّة أن ثبوت كون موضعٍ ما من مواضع السيرة النبوية لا يجعل له ميزة على غيره ما لم يَرِد دليل صحيح صريح في إثبات أن له فضيلة معينة أو ميزة خاصة به، ولا يجعل منه موضعاً للزيارة ولا مكاناً مقدساً ولا موضعاً لقصد التعبّد فيه إلا إذا ثبت بذلك الدليل الصحيح، ولا يجعل منه مكاناً للتوسل إلى الله عنده أو التبرك بما يشتمل عليه من أحجار أو تربة أو غير ذلك.

2ـ وسبق أيضاً بيان اختلاف العلماء في زيارة مثل هذه الأماكن، وبيّنت ثمة أن الأصل فيها هو الجواز، ولكن لما اتُخِذت هذه الزيارة عبادة أو وسيلة للعبادة في تلك الأماكن كان المنع منها أولى حمايةً لجناب التوحيد وسداً لذرائع البدع والشركيات ووقاية للزوّار من الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله؛ ولذا، فإن الأولى هو المنع من زيارة غار جبل أحد لما يقع عنده من البدع التي تقدح في توحيد الزائر وتوحي لمن لا علم عنده أن هذا المكان مقدّس أو مبارك.

**الشبهة الثانية: أن الغار لا يزال حتى هذا اليوم يعبق برائحة عطر النبي ﷺ.**

ففي الموضع المذكور سابقاً المنقول عن إحدى المنتديات صرحت الكاتبة بأنها سمعت امرأة تتكلم عن حصا أحضرتها من جبل أحد لها رائحة طيبة، وأن زوجها لما نزل من الغار كانت رائحة يده بين رائحة المسك والعنبر!. ثم شرعت الكاتبة في ذكر الأحاديث التي تدل على طيب عرق رسول الله ﷺ وكأنها تقرّر أن تلك الرائحة الطيبة هي من بقايا أثر النبي ﷺ وطيب عرقه!([[1720]](#footnote-1720)).

بل صرّح بذلك كاتب آخر فقال: (الغار في جبل أحد يعبق بعطر النبي ﷺ.

إن من أجمل وأبدع ما رأيت من آثار الرسول ﷺ هو الغار الذي احتمى به عليه الصلاة والسلام في جبل أحد أثناء الغزوة. هذا الغار وأغرب ما فيه وسبحان الله أنه ما يزال يعبق بعطر الرسول ﷺ، فعندما تصل إلى إطلالته وأنت لم تصعد بعد تتنشق هذه الرائحة التي ستدعوك ولا محالة إلى التمرق والدهشة والقشعريرة وتختصر لك حتى الآن 1428 سنة هجرية فتجزم أن النبي ﷺ مر قبل قليل فقط من هنا أو أنه ما يزال هنا)([[1721]](#footnote-1721)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ هذه الدعوى مجرّدة عن الصحة، فهي لا تطابق الواقع، بل هي بعيدة عنه كل البعد، وهي إلى الدعاية المضللة أقرب، وكأن مدّعيها أراد الترويج لزيارة هذا الغار فاختلق هذه الدعاية!.

2ـ إن صحت هذه الدعوى فحقيقتها واضحة لكل ذي عقل وفهم، وذلك أنه لكون الغار صار يتخذ مزاراً للعبادة والتقرب إلى الله عنده والتبرك به فلا عجب أن يقوم بعض الزوار بتطييب بعض الحجارة في المكان تقربا إلى الله كما يطيبون الحجر الأسود، وهذا من البدع التي يفعلها بعض الزوّار في مثل هذه الأماكن، فيظن من لا فقه عنده بأنه من عطر النبي ﷺ!، وهذا جهل مطبِق وتصوّر سقيم!.

3ـ يقال: سبحان الله!، كل مواقع النبي ﷺ المعروفة الصحيحة -وأهمها المسجد النبوي- لا يوجد فيها أي موقع أو موضع أو مكان يعبق برائحة عطر النبي ﷺ المزعومة، فلماذا توجد تلك الرائحة المدّعاة في هذا المكان فقط؟!.

4ـ ويقال أيضاً: إن الأماكن التي جلس فيها النبي ﷺ في جبل أحد متعددة، فلماذا اختص هذا المكان بذلك العطر دون تلك الأماكن مع اشتراكها جميعاً في جلوس النبي ﷺ فيها!؟.

5ـ لم يذكر أهل الإسلام كلهم عبر عصورهم هذا العطر العجيب في هذا الموضع ولا في غيره، مع وجود المؤرخين الذين كتبوا عن هذا الموضع وغيره وعاينوها واطلعوا عليها، فهل خفيت تلك الرائحة على الأمة كلها عبر عصورها المتتالية حتى اشتمها من يدعي وجودها عند هذا الغار فقط!؟.

**الشبهة الثالثة:** أن هذا الغار يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة الغار مكتسبَة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد. يتمسك بعضهم بالأحاديث العامة التي وردت في فضل جبل أحد ليستدل بها على مشروعية زيارة جبل أحد نفسه وزيارة ما يُذكَر فيه من معالم وآثار، ويجعل ذلك من قبيل محبة الجبل أو تتبّع ما فيه من البركة.

ومن الأقوال في ذلك: 1ـ نقل محمَّد كِبريت الحُسَينِي المدَنِي عن ابن الهمام قوله: (ويزور جبل أحد نفسه لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: "أحد جبل يحبنا ونحبه")([[1722]](#footnote-1722)).

2ـ جاء في أحد المنتديات: (جبل أحد المبارك و الآثار التي عليه وحوله. إني أوفي بوعد بإذن الله على أن أقوم بذكر معالم جبل أحد العظيم في شكله والمبارك في مضمونه،وسوف يكون على شكل مواضيع منفصلة عن بعضها، وذلك لترك المجال لمن يحب أن يشارك في معلومات هذا الجبل المبارك وأن يفيدنا ونفيده. المعالم والآثار في المدينة. ما على جبل أحد وحوله من معالم والآثار: لقد تميز هذا الجبل المبارك بالكثير من المعالم و الآثار، منها ما هو عليه ومنها ما هي تحيط به، ونظراً لكثرة تلك المعالم والآثار فسوف نحاول أن نلقي بعض الضوء على أهمها وأشهرها، وهي كما يلي:الغار أو الشق. الشق الذي بجبل أحد غار جبل أحد. ويقصد به ذلك الشق الذي في جبل أحد ويظهر عند مرتفع من سفح الجبل على الجهة اليمنى للذاهب إلى شعب أحد المؤدي إلى المهاريس)([[1723]](#footnote-1723)).

3ـ وتعليقاً على خبرٍ نشره موقع العربية في الإنترنت عن الخلاف حول طمس غار جبل أحد، علّق بعضهم فقال: (اتقوا الله فإن أحد جبل يحبنا ونحبه كما قال رسولنا، هل تكذبون الحديث كذلك)، وقال آخر: (كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على المدينة قال: هذه طابة، وهذا جبل يحبنا ونحبه. صعد عليه ذات يوم هو والصديق والشهيدين فاهتز الجبل، فلماذا يهتز؟ إلا لأنه عرف وأيقن فضل ما صعد عليه. ذات يوم ذكر عليه السلام أصحابه الشهداء فيقول: وددت لو أني غودرت مع أصحابي في صحن هذا الجبل.

هذا الجبل الذي يراد إزالته شهد تلك الغزوة، وشهد مصرع الشهداء، وصعد عليه شفيع هذه الأمة، فهل هذا يعني أنه جبل عادي كأي جبل يمكن إزالته؟، إنه من جبال الجنة، هل هي بحجة التقديس؟ لا يكون لمسلم الآن أن يعتقد أن الحجر والشجر ينفع ويضر، لسنا في الجاهلية، لكن لهذا الجبل مزية ليست لغيره، فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا)([[1724]](#footnote-1724)).

والأحاديث التي يستدلون بها لإثبات مزية جبل أحد وبركته -ومن ثمّ بركة المعالم والآثار التي فيه، ومنها الغار- ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين: القسم الأول- الأحاديث المروية في فضل جبل أحد: ويمكن تقسيمها أيضاً باعتبار دلالتها إلى أقسام:

1ـ الأحاديث المروية في محبة جبل أحد: ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه)([[1725]](#footnote-1725)).

2ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد عند (أو: على) باب من أبواب الجنة: فرُوي أن جبل أُحُد يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها، ويروى أنه رُكنٌ لباب الجنة. ويروى أنه على باب من أبواب الجنة([[1726]](#footnote-1726))، ويروى أنه قِبَل باب الجنة.

قيل: معنى كون أحد (على باب من أبواب الجنة): أنه يوم القيامة يوضع عند باب من أبواب الجنة، أو أنه خلق على باب من أبواب الجنة ويظهر ذلك يوم القيامة، أو غير ذلك([[1727]](#footnote-1727)).

3ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد ركن من أركان الجنة (أو: ركن من أركان باب الجنة).

ومنها: (أحد على ركن من أركان الجنة، وعير على ركن من أركان النار)([[1728]](#footnote-1728)).

4ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد جبل من جبال الجنة. حيث رُوي: (أَربعة أَجبل من جبال الجنّة: (أُحد) جبل يحبنا ونحبّه، جبل من جبال الجنّة، و(وَرْقَان) جبل من جبال الجنّة، و(لبنان) جبل من جبال الجنّة، و(طور) جبل من جبال الجنة)([[1729]](#footnote-1729)). ورُوي: (أُحُد، وَوَرقان، وقُدْسُ، ورَضْوىْ، من جبال الجنة)([[1730]](#footnote-1730)).

5ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد ليس من جبال أرضنا. ومنها: عن أَبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه قال: أَقبلنا مع النبي ﷺ من منزلٍ حتى إِذا كنّا بغرَابَات نظر إَِلى أُحُد فكبّر ثم قال: (جبل يحبنا ونحبه، جبل سائر ليس من جبال أَرضنا)([[1731]](#footnote-1731)).

6ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد على تُرعة من تُرَع الجنة. رُوي: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة، وعير على ترعة من ترع النار)([[1732]](#footnote-1732)).

7ـ الأحاديث المروية في أن جبل أحد خير الجبال. فعن أبي هريرة قال: (خير الجبال أحد والأشعر وورقان)([[1733]](#footnote-1733)).

8ـ الأحاديث المروية في أن الله سبحانه لما تجلّى لطور سيناء تشظّى من الجبل شظايا، فكان منها جبل أحد: حيث رُوي: (لما تجلى الله عز وجل للجبل طارت لعظمته ستة أَجْبُل، فوقعت ثلاثة بالمدينة، وثلاثة بمكة، وقع بالمدينة أُحد وَوَرْقَانَ وَرَضْوَى، ووقع بمكة حِرَاء وثَبِير وثَوْر)([[1734]](#footnote-1734)).

**القسم الثاني- ما رُوِي في الأكل من شجر جبل أحد:**

وهما حديث وأثر: فعن عبدالله بن تمام، عن زينب بنت نُبيط، عن أَنس بن مالك رضي الله عنه: أَن رسول الله ﷺ قال: (أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه. فإِذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِضاهِه)([[1735]](#footnote-1735)).

وعن عبد الله بن تمام، عن زينب بنت نبيط -وكانت تحت أَنس بن مالك -: أَنها كانت ترسل وَلائدَها فتقول: اذهبوا إِلى أُحد فأتوني من نباته، فإِن لم تجدْن إِلا عِضاهاً فأْتنَّني به؛ فإِن أَنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا جبلٌ يحبّنا ونحبّه). فقالت زينب: فكلوا من نباته، ولو من عضاهه. قال: فكانت تعطينا منه قليلاً قليلاً فنمضغه([[1736]](#footnote-1736)).

فهذه الأحاديث يُستدلّ بها على مشروعية زيارة جبل أحد نفسه وكذلك زيارة جميع لأماكن التي يُزعَم أنها من الأماكن التي تُشرَع زيارتها في المدينة في جبل أحد -على وجه التحديد-: كغار جبل أحد والطاقية والمهاريس، حيث يُلحَظ أن من يستدل على مشروعية زيارة تلك الأماكن لا بدّ أن يرد في كلامه الاستدلال بالأحاديث العامة المذكورة آنفاً في فضل جبل أحد، مما يدل على أن نظرة أولئك لتلك الأحاديث لم يقف عند حدّ الفضيلة أو مجرد الزيارة وحسب، بل تجاوزه إلى اعتقاد البركة في هذا الجبل بما فيه مما يُسمى بِـ (آثار) و(معالم).

**الجواب عنها:**

1ـ من المعلوم أن الحديث المرويّ عن النبي ﷺ لا يُعمَل ويُحتَجّ به إلا إذا ثبتت صحته عنه ﷺ، وأما إذا لم تثبت صحته فلا يجوز الاحتجاج به ولا الاعتماد عليه -ولا سيما في باب العقائد والأحكام-، والأحاديث التي استُدل بها في فضائل جبل أحد ليست كلها مقبولة، وإنما تنقسم إلى قسمين من حيث درجتها صحةً وضعفاً:

فالقسم الأول- أحاديث صحيحة أو حسنة، وهي عدد من الأحاديث الواردة في (أن جبل أحد يحبنا ونحبه).

والقسم الثاني- أحاديث ضعيفة أو ضعيفة جدا أو موضوعة، وهي بقية الأحاديث المذكورة سابقاً، وجميعها لا تنهض للاحتجاج بها([[1737]](#footnote-1737)).

2ـ الأحاديث التي صحت في هذا الباب غاية ما تدلّ عليه هو أن جبل أحد يحبنا ونحبه، وهذا لا نزاع فيه البتة؛ بل نؤمن به لأن الخبر قد صحّ بذلك عنه ﷺ، ولكن ليس فيها ما يدلّ -ولو إشارة- إلى أن جبل أحد تُشرَع زيارته لذلك، أو أنه يُتبرَّك بزيارته أو التعبّد فيه أو عنده، ومن ثمّ؛ فإن من يدعي ذلك في هذا الجبل فعليه أن يأتينا بدليله على ذلك، وإلا كان واقعاً فيما حرمه الله تعالى في قوله: ﮋ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ [الإسراء: 36]، وقوله: ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮊ [الأعراف: 33]، وإذا كان الأمر كذلك في جبل أحد الذي صحّ الحديث في أن له خصيصة وميزة، فكيف بما يُزعَم أنه فيه من المعالم والآثار-ولا سيما أنها معالم وآثار غير ثابتة ولا صحيحة-؟.

3ـ لا نشك أبداً في أن صحابة رسول الله ﷺ قد علموا ما لجبل أحد من الفضل، ومع ذلك فلم يثبت عن أحد منهم البتة أنه حثّ الناس على زيارته أو التبرك به أو بما فيه مما يُزعَم أنه معالم وآثار، كما أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قصد زيارته احتساباً، فإذا كان هذا هو صنيع أولئك الكُمَّل في إيمانهم وحرصهم على الطاعات واتباع النبي ﷺ فلا شك في أنه هو الحق الذي يجب اتباعه والمصير إليه، وأن مخالفته مخالفة لهديهم وطريقتهم.

4ـ من الأحاديث التي سبق إيرادها في جبل أحد ويحتجّ به من يروّج للتبرك بجبل أحد نفسه: حديث: (فإِذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِضاهِه)، وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا الاعتماد عليه ولا العمل به للأمور التالية:

أ ـ أن إسناده ضعيف؛ لوجود راوٍ مجهول في سنده، وهو عبدالله بن تمام (راوي الحديث عن زينب بنت نبيط).

ب ـ أن محل الشاهد منه وهو: (فإِذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِضاهِه) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول زينب بنت نبيط، وهي: زينب بنت نبيط -ويقال: بنت سليط- بن جابر -ويقال: خالد- بن مالك بن عدي بن زيد مناة، الأنصارية المدنية، امرأة أنس بن مالك، وَهِم من ذكرها في الصحابة أو ذكرها في المبايعات، والصواب: أنها لا صحبة لها ولا رؤية وأنها من التابعيات([[1738]](#footnote-1738)). فقولها -رحمها الله- لا يجوز الأخذ به في هذا الباب الذي لا يُعتمَد فيه إلا على قول المعصوم الموحى إليه ﷺ، هذا مع تفرّدها بذلك عن جميع الصحابة والتابعين، فضلاً عن أن السند إليها غير صحيح أصلاً.

**الشبهة الرابعة: إن زيارة هذا الغار في جبل أحد تذكر بالنبي ﷺ، وتزيد من محبة المؤمن لنبيه ﷺ.**

**الجواب عن الشبهة الرابعة:** 1ـ إن تذكر النبي ﷺ ومحبّته إنما يكونان بالأخذ بسنته وتعلّمها والفقه فيها واتباع دينه والاستقامة على هديه والإكثار من الصلاة عليه وتعلّم سيرته ومعرفة ما أكرمه الله به من المعجزات والدلائل والشوق إلى لقائه ومحبة من أحبهم وبغض من أبغضهم أو أبغضوه، هكذا يكون التذكّر الصحيح والمحبة الصادقة من المسلم لنبيه ﷺ، لا بالوقوف على الآثار والأطلال التي لم يَرِد عنه ﷺ نفسه الحثّ على زيارتها ولا ترغيب الأمة بالوقوف عليها، فكيف يكون تذكّره ﷺ ومحبته بفعل أمرٍ لم يرِد عنه هو ﷺ؟!.

2ـ أولئك صحابة رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم وأئمة الهدى من بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم، هم أشد الناس حبّاً للنبي ﷺ وأحرصهم على تذكره والشوق إليه، فهل وقف واحد منهم على غار جبل أحد أو نحوه من هذه الأماكن ليتذكره ﷺ أو يزيد من محبته له؟، وهل جاء عن أحد منهم أنه حثّ الناس على ذلك أو بيّن لأهله أو تلاميذه أو عامة المسلمين أن يزورا آثار النبي ﷺ ليتذكروه دائماً وبين الفينة والأخرى وليزيدوا من محبتهم له؟، هذا ما نقطع ونجزم بأنه لم يَرِد عنهم البتة، أفيكون هؤلاء الذين يدّعون أن زيارة الغار ونحوه من الأماكن والآثار أحرص على تذكره ﷺ والازدياد من محبتهم له وأعرف بالطرق الصحيحة لذلك أكثر من أولئك الذين شهدت الأمة بخيريّتهم وتقدّمهم وسعة علمهم وشدة حرصهم على الخيرات والصالحات؟!، وهل يُتصوَّر عقلاً أن يقصِّر أولئك الأجلاّء في تذكّر النبي ﷺ وفعل ما يزيد من حبتهم له ليأتي هؤلاء بما لم يعرفه أولئك؟!؛ إذاً، فلنكن مثل أولئك الأخيار، ولنحذر من الخروج عن هديهم وطريقتهم، ولنترك بُنَيّات الطريق.

3ـ إذا كان المقصود من زيارة غار جبل أحد هو التذكر للنبي ﷺ وزيادة المحبة له فذلك يعني أن الزيارة -عند هؤلاء- هي من الطاعات والقُرُبات والأعمال الصالحات، وهذا قول في دين الله بغير علم، وتقدُّم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه لم يَرِد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أن ذلك من الطاعات لا بأمر استحباب ولا أمر إيجاب، فالقول بأنه طاعة وأن فيه أجراً هو من الافتيات في دين الله، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة بتوسُّعٍ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

**الشبهة الخامسة: أن هذا الغار هو الذي صعد عليه الحبيب -صلوات ربي وسلامه عليه- فاهتز الجبل، فقال: (اثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيدان)، فثبت الجبل.**

يقول بعضهم في أحد المنتديات -تعليقاً على خبر إزالة غار جبل أحد: (إن الدارس للتاريخ، المنصف للحق، والمحب لرسولنا؛ يعلم كل العلم بحقيقة صعود الرسول الكريم على جبل أحد يوم غزوة أحد، فاهتز الجبل من محبته لرسولنا، فقال له الرسول: "اثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيد"، وفي رواية: "وشهيدين". اتقوا الله، كيف لا نحب جبلا أحبه رسولنا، فالمسلم يحب لله ورسوله ويبغض لله ورسوله. ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها، ونحن نريد أن نزيل ما تبقى من آثار خير من مشى على الأرض)([[1739]](#footnote-1739)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** في هذه الشبهة عدة مغالطات وأخطاء واضحة، وهي:

1ـ اهتزاز الجبل لم يكن في غزوة أحد كما ادعى هذا المدعي، وإنما كان في حادثة منفردة مستقلة.

2ـ إذا كان جبل أحد يحب المؤمنين ويحبونه فكيف بمحبته لرسول الله ﷺ؟ ولكن دعوى أن اهتزاز الجبل كان من أجل محبته للرسول ﷺ يحتاج إلى نقلٍ معتمد مقبول، لأن ذلك مما لا يُقال بمجرد الرغبة والهوى والاجتهاد الشخصي.

3ـ لم ننازع أبداً في صعوده ﷺ جبل أحد، ولا في اهتزاز الجبل، ولا في حبة الجبل للمؤمنين ومحبتهم له، فكل هذه المسائل نؤمن بها، ولكنها خارجة عن محلّ النزاع؛ لأنه لا علاقة بينها وبين الدعوة إلى زيارة الجبل والتبرّك به -فضلاً عن زيارة معالمه وآثاره والتبرك بها-.

4ـ يدندن هؤلاء المنادون بتعظيم غار جبل أحد ونحوه من الآثار حول شبهة عقيمة سقيمة، وهي: نحو قول هذا الكاتب: (ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها)، وتقدّم نحوه في كلام الرفاعي وغيره، وهذا من الأمور العجيبة!، ألم يجد هؤلاء دليلاً من كتاب ربهم ولا من سنة نبيهم ﷺ يستدلون به بدلاً من أن يستدلوا بفعل الأمم والدول التي لا تؤمن بالله ورسوله أو لا تطبق الشرع الحنيف؟! أليس فعلهم هذا مما ينطبق عليه قوله ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه)؟ فتعظيم الآثار النبوية وغيرها بنحو ما يطالب به هؤلاء هو عين ما وقع فيه اليهود والنصارى واليونان والرومان وغيرهم من الأمم الذين نهانا الله عن مشابهتهم، وقد جاء التصريح بذلك عن عمر كما تقدّم.

**المطلب الثاني: الطاقية.**

**الشبهات التي تُثار حول الطاقية.**

**الشبهة الأولى:** إن هذا الموضع (الطاقية) أسنَد الرسول ﷺ رأسه إليه بعد غزوة أحد.

مما يُذكر: أن النبي ﷺ بعد ما أصاب المسلمين ما أصابهم في غزوة أحد وانحاز بهم إلى شعب في جبل أحد، جلس على صخرة في أسفل سفح جبل أحد ووضع رأسه عليها، ويظهر من هذا السياق أن لهذا المزار تعلّق مباشر بالمزار السابق وهو غار جبل أحد، حيث إن كليهما يُذكَر أنهما كانا بعد غزوة أحد في الشعب الذي انحاز إليه النبي ﷺ مع المسلمين.

والذي عليه أكثر المؤلفين في تاريخ المدينة ومعالمها وآثارها هو الاقتصار على أن الذي يُذكَر هو أنه ﷺ قعد على تلك الصخرة المذكورة آنفاً([[1740]](#footnote-1740))، وزاد بعضهم: أنه ﷺ أدخل رأسه في الموضع المنقور في تلك الصخرة([[1741]](#footnote-1741))، فمدلول كلامهم جميعاً هو أن الموضع المنقور في الصخرة كان موجوداً فيها، وأنه ﷺ أسنَد رأسه إلى ذلك الموضع، بينما تفرّد الكاتب الذي نقلتُ نصّ عبارته سابقاً على أنه ﷺ بعد قيامه عن الصخرة بقي آثار رأسه الشريف على الجبل([[1742]](#footnote-1742))، ومدلول كلامه هو أن هذا الموضع (الطاقية) لم يكن موجوداً قبل أن يضع النبي ﷺ رأسه على الصخرة، وأنه إنما نشأ من آثار وضع النبي ﷺ رأسه عليها.

**الجواب عن هذه الشبهة**: سبق بيانه في الدراسة التاريخية

**الشبهة الثانية: أنه ﷺ بعد قيامه عن الصخرة بقي آثار رأسه الشريف على الجبل.**

**الجواب عن هذه الشبهة:** هذه الدعوى تفرّد بها الكاتب المنقول كلامه سابقاً، وهي من بُنيّات أفكاره واختراعه، وأتى بها من كيسه، فلم يُنقَل ذلك عن أحد قبله، وغاية ما يُذكر أنه ﷺ أدخل رأسه في ذلك الموضع المنقور، فأوغل قولُه هذا في النكارة والشذوذ.

**الشبهة الثالثة: المقصود بزيارة هذا الموضع هو التبرك بهذا الأثر الذي هو مكان جلوس النبي ﷺ.**

**الجواب عن هذه الشبهة:**

1ـ سبق آنفاً أنه لم يرد أصلاً النقل المعتبر بذلك، فلا يصح نسبة هذا الموضع إليه ﷺ البتة.

2ـ سبق بيان حكم التبرك بآثار النبي ﷺ الصحيحة -سواء ما كان منها متعلقاً بجسده الشريف أو متعلقاً بالسيرة النبوية-، وبيّنا ثمّة أنه لا يُشرع التبرك بالأماكن التي مشى عليها ﷺ أو جلس فيها أو نام من أجل التبرّك بجسده الشريف، بل ذلك من الأمور التي لا تجوز وهي من البدع المحدثة، فلم يأمر النبي ﷺ بذلك ولا فعله أحد من القرون الفاضلة أولي العلم والفضل والبصيرة، كما بيّنا أيضاً أنه لا بأس -في الأصل- بزيارة الأماكن الصحيحة المتعلقة بالسيرة النبوية بشروط، منها: عدم ارتكاب المحظورات الشرعية -ومنها: التبرك بها-، وبما أنه يُدعى صراحة إلى زيارة هذا المكان لفعل التبرك الممنوع فإن النهي عن زيارة هذا المكان ومنع الناس منها هو المتّجه والموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، وهذا كله إذا صح النقل وثبت، فكيف إذا كان هذا الموضع مما لم يرِد به نقل أصلاً؟، لا شك أن تحريم زيارته هو المتعيّن ولا يجوز غيره، وأن ردمه وإزالته هو من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين.

**الشبهة الرابعة: أن هذا الموضع (الطاقية) يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة الطاقية مكتسبَة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد.**

**الجواب عن هذه الشبهة:** هذه الشبهة قد سبق ذكرها في المطلب الأول عند الحديث عن الشبهات المتعلقة بغار جبل أحد، كما سبق ثمّة الجواب عنها، فيرجع إليه.

**المطلب الثالث: المهراس.**

**الفرع الأول: الأسئلة التي تُثار حول المهراس.**

**سؤال: هل للمهاريس التي في جبل أحد علاقة بأحداث السيرة النبوية؟**

**الجواب عن السؤال:** روى البخاري عن سهل بن سعد أنه سُئِل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: (أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دووي)، قال: (كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليّ يسكب الماء بالمجنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم)([[1743]](#footnote-1743)).

فذِكْر الماء في الحديث جاء في سياق غسْل جرح النبي ﷺ، وليس في الحديث بيان المصدر الذي جيء بالماء منه. لكن روى ابن إسحاق قال: (فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته ماء من المهراس، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه ولم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه)([[1744]](#footnote-1744)).

فبيّنت هذه الرواية أن مصدر الماء الذي غُسِل به جرح رسول الله ﷺ هو الماء الذي كان في مهراس جبل أحد، وهذه الرواية ذكرها عدد من المؤرخين في تاريخ المدينة ومعالمها منهم:

الفيروزآبادي، والسمهودي، وعبد القدوس الأنصاري، والشنقيطي، والشيخان: سعود الصاعدي ويوسف المحمدي([[1745]](#footnote-1745)).

وأوضح عبد القدوس الأنصاري أنه نظراً لوجود مهراسين في جبل أحد -كما سبقت الإشارة إليه- فإنه لا يُعرَف على وجه التحديد: أي المهراسين الذي جيء للنبي ﷺ بالماء منه: الشرقي أم الغربي؟ وقال -بعد أن بيّن طبيعة المهراسين من حيث وجود الماء فيهما كما سبق ذكره-: (ونستنتج من هذا البيان، ومما سبق ذكره من وجود النبي ﷺ ريحاً بماء المهراس حين قُدِّم له في غزوة أحد: أن هذه الغزوة إما أن تكون وقعت في موسم الصيف أو في وقتٍ تقدَّمَه عدم نزول الأمطار بالمدينة بمدة مديدة، وإذا تأخر هطول الأمطار زمناً أطول غاض ماء المهراسين كما شاهدناه مراراً)([[1746]](#footnote-1746)).

فظهر مما تقدم علاقة مهاريس جبل أحد بأحداث السيرة النبوية، وأن تلك العلاقة مجرد علاقة عابرة بغزوة أحد، ولا تُعدّ مرتبطة بأحداث السيرة النبوية ارتباطاً أصيلاً أو وثيقاً كما هو الشأن فيما يُحكى عن الأثرين السابقين (غار جبل أحد، والطاقية)، كما ظهر أن المهاريس لا علاقة لها بالآثار النبوية البتة.

**الفرع الثاني: الشبهات التي تُثار حول المهاريس.**

**الشبهة الأولى: أن هذا الموضع (المهاريس) يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة المهاريس مكتسبَة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد.**

**الجواب عن الشبهة الأولى:** هذه الشبهة قد سبق ذكرها في المطلب الأول عند الحديث عن الشبهات المتعلقة بغار جبل أحد، كما سبق ثمّة الجواب عنها، فيرجع إليه.

**الشبهة الثانية: أن هذا الموضع (المهاريس) يقع في جبل أحد، وقد رُوِي في جبل أحد أنه: (على ترعة**([[1747]](#footnote-1747)) **من ترع الجنة)، فيكون الماء الذي في المهاريس مباركاً لذلك.**

وهذه الشبهة لم نقف عليها في مصدر مقروء، لكن حدّثني أحد رجالات الهيئة الأفاضل -وهو من الثقات الأثبات المتخصصين في أمور المزارات- أن بعض الناس يُرى عند المهاريس وهو يأخذ من مائها، فإذا سُئِل عن سبب استقائه الماءَ من هذا الموضع أجاب بأن أحداً على ترعة من ترع الجنة، وأن ماء المهاريس –من أجل ذلك- من الجنة!. وهذا مما يشهد به واقع أولئك المتعلّقين بالآثار وبنحو هذه الأحاديث، فهم يعنون أشد العناية بهذه الأماكن التي رُوِي فيها أنها من الجنة أو على روضة من رياض الجنة أو نحو ذلك، فيتبركون بها ويقدسونها([[1748]](#footnote-1748)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** 1ـ هذه الشبهة مبنية على الحديث المروي في أن جبل أحد على ترعة من ترع الجنة، وهذا الحديث جميع أسانيده ضعيفة جدا لا يعول عليها([[1749]](#footnote-1749))، ومن ثم؛ فلا يجوز الاعتماد عليه في الفضائل -فضلاً عن العقائد-، وبهذا تسقط هذه الشبهة على رأسها وتُجتَثّ من جذورها.

2ـ الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في أن موضع كذا من الجنة –كحديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)([[1750]](#footnote-1750))، وحديث: (سيحان وجيحان والفرات والنيل: كلٌّ من أنهار الجنة)([[1751]](#footnote-1751))- آمن بها جميع العلماء من أهل السنة والجماعة على مراد النبي ﷺ منها، ومنهم من اجتهد في بيان المراد منها، لكن لم يفهم أحد من علماء أهل الإسلام المعتبرين البتة أن هذه الأحاديث تدلّ على تقديس هذه الأماكن بخصوصها أو التبرك بها، ومن ثمّ؛ فتخصيص هذه الأماكن بما لم يشرعه الله ورسوله من تبرك أو تقديس أو نحوهما هو مخالفة للكتاب والسنة وخروج عن سبيل المؤمنين.

**المبحث الثاني: وادي المدينة.**

**الشبهات التي تُثار حول وادي العقيق.**

**الشبهة الاولى:** أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه صلّى فيه ركعتين بأمر من ربه -كما سبق في حديث عمر بن الخطاب -؛ لأنه وادٍ مبارك، فنحن نقتدي بنبينا ﷺ ونتقصّد إتيان هذا الوادي لنصلي فيه ركعتين.

**الجواب عن هذه الشبهة:** لا شك في أن النبي ﷺ وهو في وادي العقيق أتاه آتٍ من ربه وأمره أن يصلي ركعتين، وأخبره أن هذا الوادي وادٍ مبارك، لكن ليس في الحديث ما يدلّ أو يشير إلى أن سبب أداء الركعتين في هذا الوادي هو بركته، أو أنه يُشرَع لكل أحد أن يأتي إلى أيّ بقعة من هذا الوادي أو يأتي في أي وقت إلى ذلك المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الركعتين (وهو ميقات ذي الحليفة) ليصلي فيه ركعتين، وبيان ذلك بالأوجه الآتية:

أولاً- بيّنت جميع روايات الحديث أن النبي ﷺ إنما أتاه الآتي من ربه وهو في ذي الحليفة حين كان ﷺ هو وصحابته يتأهبون للإحرام والإتيان بالنسك، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على تسمية هاتين الركعتين بركعتي الإحرام، ثم منهم من ذهب إلى أن هاتين الركعتين إنما تُشرعان في حق من كان ميقات إحرامه للنسك هو ذا الحليفة، وأنه يُشرَع للمسلم المريد للنسك أن لا يتجاوز ميقات ذي الحليفة حتى يصلي فيه ركعتين بعد لبسه الإحرام وقبل إهلاله بالنسك تأسياً به ﷺ، ففهم هؤلاء أن هاتين الركعتين هما لأمرين اثنين لا بد من اجتماعهما، وهما: إرادة النسك وبركة المكان، وأن التأسي به ﷺ في أداء هاتين الركعتين لا يحصل إلا بذلك، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يُشرَع لكل من أراد النسك أن يصلي ركعتين بعد لبسه الإحرام وقبل إهلاله بالنسك سواء كان ميقاته هو ذو الحليفة أو غيره، ففهم هؤلاء أن التأسي به ﷺ يكون بأداء الركعتين بعد الإحرام دون اعتبار لميقات ذي الحليفة بخصوصه.

والمقصود: أن هؤلاء العلماء جميعاً قد اتفقوا على اعتبار الإحرام وإرادة النسك في أداء هاتين الركعتين، ولم يفهموا من الحديث أن الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ هما من أجل بركة الوادي وحسب -بل منهم من لم ينظر إلى ذلك أصلاً وجعل التأسي به ﷺ يحصل بأداء الركعتين في أي ميقات من المواقيت الخمسة-، كما أنهم لم يفهموا أيضاً أنه يُستحب أداء هاتين الركعتين لغير المحرم.

وعلى هذا؛ فمن زعم أنه يشرع لغير المحرم أداء الركعتين في هذا الوادي عموماً أو في ذي الحليفة خصوصاً، وأن ذلك هو من التأسي به ﷺ؛ فقد اشتطّ به فهمه، وأبعد أيّما إبعاد عن الفهم الصحيح السليم، وأتى في دين الله بما لم يأتِ به الأوائل من أولي العلم والبصائر، وكان مبتدعاً في دين الله ما ليس منه، وكان عمله وزراً وإثماً ومردوداً عليه لا عملاً صالحاً مقبولاً.

ثانياً- أن النبي ﷺ -وهو الذي أوحي إليه أن يصلي في هذا الوادي المبارك- لم ينقَل عنه أنه أتى هذا الوادي في حياته بعد ذلك ليصلي فيه ركعتين، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله أو حضّ عليه كما كان يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين ويحضّ أمته على ذلك، كما أن ذلك لم يفعله أحد من صحابته لا في حياته ولا بعد مماته، فلما لم يرِد ذلك دلّ على أن الركعتين في هذا الوادي إنما تُشرَعان في حق المحرم -كما كانت حاله ﷺ حين أدائه لهما.

ثالثاً- سبق في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل بيان المنهج الصحيح في التعامل مع أماكن السيرة التي وافق نزول رسول الله فيها أو أداؤه فيها شيئاً من العبادات كالوضوء والصلاة، وبيّنا ثمّة أنه إذا لم يرِد عنه ﷺ ما يدل على تخصيص تلك الأماكن بعبادة فإنه لا يُشرَع تتبعّها ولا أداء تلك العبادات فيها، وأن أداء العبادة في تلك الأماكن من التشبه أهل الكتاب الذي نهينا عنه.

لا يُقال: إنه قد ورد عنه ﷺ استحباب الصلاة في هذا الوادي للمحرم؛ لأن ذلك هو من الأمور التي لا خلاف فيها أصلاً، وإنما محل النزاع هو: أداء ركعتين لغير المحرم في وادي العقيق، فإن هذا لم ترِد به سنة النبي ﷺ، وإنما الثابت عنه ﷺ هو أنه صلى الركعتين وهو محرم، فبقيت غير تلك الحال على الحكم السابق الذي سبق بيانه.

**الشبهة الثانية:** أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال فيه: (تخيّموا بالعقيق؛ فإنه مبارك)([[1752]](#footnote-1752))، فهذا يدل على فضل الإقامة في هذا الوادي من أجل ما فيه من البركة.

**الشبهةالثالثة:** أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال فيه: (تختّموا بالعقيق؛ فإنه مبارك)([[1753]](#footnote-1753))، فهذا يدل على فضل حجارة هذا الوادي من أجل ما فيه من البركة.

**الجواب عن هاتين الشبهتين:** أولاً- لفظ (تخيّموا) -من التخيّم، وهو النزول- تصحيف، والصواب فيه: (تختّموا) -من التختّم- كما بينّت ذلك أكثر طرق هذا الحديث([[1754]](#footnote-1754)).

ثانياً- أن الحديث أورده عدد من الأئمة في الأحاديث الموضوعة، فلا يجوز القول به ولا العمل بما فيه([[1755]](#footnote-1755)).

ثالثاً: ليس المراد من قوله: (تختموا بالعقيق) التختم بالحجارة التي في وادي العقيق، وإنما المراد: التختم بالعقيق الذي هو نوع خاص من الخرز يُجعَل منه فصوص للخواتيم([[1756]](#footnote-1756))، فالحديث ليس في وادي العقيق أصلاً.

**الشبهة الرابعة:** أن وادي العقيق منه ما هو داخل المدينة، وقد ثبت عن نبينا ﷺ فضل تربة المدينة وأنها شفاء من الأمراض، وهذا الوادي من أودية المدينة، فنحن نستشفي بتربة هذا الوادي لذلك.

**الجواب عن هذه الشبهة:** سبق الجواب عن هذه الشبهة في المطلب السابق، وفيه بيّنا أن جميع الأحاديث المروية في فضيلة خاصة لتربة المدينة لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، وأنها ما بين أحاديث ضعيفة الإسناد جدا وأخرى موضوعة.

**المبحث الثالث: تربة صعيب.**

**المطلب الأول: الأسئلة التي تُثار حول تربة صعيب.**

**السؤال:** هل تربة صعيب لا تزال موجودة حتى الآن، وهل هناك من يزور هذا المكان أو يتبرك به؟

**الجواب عنه:** الحفرة التي سبق ذكرها آنفاً غير موجودة بمعالمها التي كانت ظاهرة حتى وقت قريب، فقد وفّق الله رجال الهيئة فبذلوا جهودهم المشكورة لردم هذه الحفرة، ولكن لكون بعض الناس لا يزال متعلقاً بهذه التربة لا يزال منهم من يقوم بحفرها أو حفر شيء منها بين الفينة والأخرى، وهذا معلوم وظاهر. ولكون رجال الهيئة -وفقهم الله وحماهم وأعزّهم وأعزّ الدين بهم- يقومون بواجبهم التوعوي والوقائي تجاه هذه التربة فلم يعد هذا الموضع -ولله الحمد- مزاراً يُقصَد أو يُستخرَج منه التراب في العلن، ولكن لا يزال يوجد من يقوم بحفر هذا الموضع في الخفاء واستخراج شيء من ترابه ثم وضعه في أكياس وبيعه للزوار والحجاج على أنه من تربة الشفاء، كما أخبرني بذلك رجالات الهيئة الأفاضل في مركز سيد الشهداء التابع لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رأيت تلك التربة وعاينتها بنفسي.

**المطلب الثاني: الشبهات التي تُثار حول تربة صعيب.**

**الشبهة الأولى:** أن هذه التربة ثبت عن نبينا ﷺ أنه حثّ على الاستشفاء بها، فنحن نتأسّى به ﷺ في ذلك، فعن إبراهيم بن الجهم، أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارث فرآهم رَوْبَى فقال: (مالكم يا بني الحارث روبى؟)، قالوا: نعم يا رسول الله، أصابتنا هذه الحمى، قال: (فأين أنتم عن صعيب؟)، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟، قال: (تأخذون من ترابه، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول: بسم الله، تراب أرضنا، بريقة بعضنا، شفاء لمريضنا، بإذن ربنا)، ففعلوا فتركتهم الحمى([[1757]](#footnote-1757)). وهذا الحديث أورده عدد ممن أرّخ للمدينة ومعالمها أو ذكر فضائلها في كتبهم.

**الجواب عنها:** أولاً- هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يُروى عنه ﷺ إلا من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن فضالة عن إبراهيم بن الجهم، وهذا الإسناد فيه ثلاث علل: 1ـ محمد بن الحسن بن زبالة: كذّبه الأئمة. 2ـ وشيخه محمد بن فضالة: مجهول. 3ـ وراوي الحديث إبراهيم بن الجهم: غير معروف، وليس في كتب الصحابة من يسمى بهذا الاسم([[1758]](#footnote-1758)).

ومع وجود هذه العلل الثلاثة يكون الحديث ضعيفاً جداً على أقل الأحوال، والحكم عليه بالوضع متّجه جدا؛ لتفرد هذه الطريق به دون دواوين السنة وأصول كتب الحديث. وإذ كانت هذه هي درجة الحديث فإنه لا يجوز -بالإجماع- القول به ولا اعتقاد مضمونه ولا نسبته إلى رسول الله ﷺ ولا العمل بما تضمنه، ومن فعل ذلك مع علمه بدرجة الحديث كان مبتدعاً لا متّبعاً وآثماً لا مطيعاً ومخالفاً لرسول الله ﷺ لا مقتدياً.

ثانياً- من أورد هذا الحديث في كتابه من أهل العلم معتمداً عليه فأقرب ما يُعتذَر به عنهم أنهم لم يعرفوا درجة الحديث وأنه واهٍ لا يجوز القول به ولا العمل بمضمونه، ونجزم -من باب حسن الظن بهم- بأنهم لو علموا ذلك ما ذكروه ولا اعتمدوا عليه.

وعلى كلٍّ؛ فسواء علموا بذلك أم لم يعلموا -وهو الأقرب إن شاء الله- فالحجة في هذا الباب إنما تقوم بالحديث لا بمجرد أقوالهم وصنيعهم، وحيث ثبت أن الحديث الذي استدلوا به حديث واهٍ -وقد يكون موضوعاً- فلا يصح أبداً تقليدهم في خطئهم، بل الواجب هو اتباع الحق وتحكيمه.

**الشبهة الثانية:** ما نُقِل من إطباق السلف والخلف على التداوي بتربة صعيب، وتناقل الناس لذلك جيلاً بعد جيل. قال أبو القاسم طاهر بن يحيى: (فصعيب وادي ببطحان دون الماجشونية، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منها اليوم)([[1759]](#footnote-1759)). وقال السمهودي: (قلت وهذه الحفرة موجودة يأثرها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي)([[1760]](#footnote-1760)).

وقال العياشي: (قال السيد...: وهذه الحفرة موجودة يأثرها الخلف عن السلف، وينقلون ترابها للتداوي... وقد نص غير واحد على جواز نقله للتداوي كماء زمزم للتبرك، ولم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً)([[1761]](#footnote-1761)).

وقال البرزنجي: (ويجب على من أخرج شيئاً من المدينة ردّه إلى محلّه، ولا يزول عصيانه إلاّ بذلك، نعم استُثني من ذلك ما دعت الحاجة إليه من تراب الحرم للتداوي به منه كتراب مصرع حمزة سيد الشهداء وتربة صهيب لإطباق السلف والخلف على ذلك)([[1762]](#footnote-1762)).

وقال عبدالحسين الأميني: (وقد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب وتربة صهيب الرومي...)([[1763]](#footnote-1763)).

وكتب أحدهم في أحد المواقع الالكترونية: (والتبرك هو أحد أشكال التوسل، وأيضاً فعله الصحابة في حياة سيد المرسلين وبعد مماته عليه الصلاة والسلام... وما أورده الشيخ محمد علي قدس الخطيب من علماء مكة المكرمة فيما ورد في تربة سيدنا صهيب التي يستشفى بها: (أين أنتم من تربة صهيب)، وكانت حتى وقت قريب تباع في المدينة.

ومما سبق نكتشف ونثبت (بدعية) تبديع وتشريك التوسل والتبرك بدعوى عدم سلفيته وشركيته؛ لأن أحرص الناس على العقيدة وهم أتباع سيد المرسلين -عليه الصلاة والسلام- فعلوه، وعليه قول عامة أهل العلم...، يعني المسألة لا فيها شرك ولا فيها بدعة، بل إن تلك الاتهامات لو أطلقت فإنها تمس -وحاشا- الجناب النبوي المقدس والجناب الصحبوي المرضي، ويتهم سلفنا وأجيال علماءنا -وحاشا-بالبدعة والشرك، ومثل هذه الفتاوى (البلاش) تقطع سلف الأمة عن خلفها، وتتعامل مع الإسلام بمنطق الحداثة...)([[1764]](#footnote-1764)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولاً- دعوى إطباق السلف والخلف على التبرك بتربة صعيب والتداوي والاستشفاء بها: دعوى غير صحيحة البتة؛ وذلك لما يأتي:

1ـ أن دعوى الإطباق هي نظير دعوى الإجماع، وعليه؛ فإن الإجماع لا يمكن إثباته إلا عن طريق سبر أقوال العلماء المجتهدين في الأمة والاطلاع على اجتهاداتهم في هذه المسألة، وهذا من أعسر الأمور، ولذلك كان الإمام أحمد يكره أن يدعي الرجل الإجماع على مسألةٍ ما؛ لاحتمال أن يكون فيها خلاف لم يعلمه فيكون ادعاؤه الإجماع أقرب إلى الكذب لمخالفته الواقع، كما أن دعوى الإجماع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا صدرت عن الأئمة المعتبرين المعروفين بالاطلاع على أقوال العلماء واجتهاداتهم والمشهود لهم من علماء الأمة بعنايتهم بهذا الباب وتقدّمهم فيه.

وهذا الإطباق المدّعى في التبرك بتربة صعيب والاستشفاء بها لم يتوفر فيه شيء مما ذكر، فناقله ليس ممن عُرِف بسبر أقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء المجتهدين، ولم يأتِ على دعواه مما يستدل به على ذلك الإطباق إلا بمجرد الدعوى التي هي أقرب للظن منها إلى العلم، والظن لا يغني من الحق شيئا، كما أن هذه الدعوى صدرت عمن لم تعرفه الأمة بالبروز والتقدّم والعناية بهذا الباب.

وعليه؛ فهذا الإطباق يبقى دعوى مجردة من صاحبه، ولا يكون مسلَّماً له، ولا ينبني عليه ما ينبني على الإطباق الصحيح المعتبر نقلاً واعتقاداً وعملاً.

2ـ ثم إن دعوى الإطباق منقوضة بأن أول ما يدخل في مسمى (السلف) هم صحابة رسول الله ﷺ ثم من بعدهم من أهل القرون الفاضلة، وهؤلاء لم نقف على أن أحداً منهم البتة من قوله أو فعله أنه تبرّك بهذه التربة أو استشفى بها، ولو حصل شيء يسير من ذلك لنُقِل إلينا، فإذ لم يُنقَل شيء من ذلك -بل لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر التربة ولو مجرد ذكر- دلّ على أن ذلك التبرك والاستشفاء ليس مما عرفوه ولا فعلوه -فضلاً عن أن يكونوا قد أطبقوا عليه-، وإذا كان هؤلاء الجِلّة لم يفعلوا ذلك فكيف يُدّعى إطباقهم عليه، وأيضاً: كيف يُنسَب التبرك والاستشفاء بهذه التربة إلى الدين ويُجعَل من التأسّي بالنبي ﷺ والحال أنه ليس من فعل خير القرون الذين هم أسبق الأمة إلى الخيرات والاقتداء بأفضل الخلق محمد ﷺ؟!.

ثانياً- دعوى أن التداوي والاستشفاء بتربة صعيب يأثره الخلف عن السلف، وأنه لم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً: هي دعوى بعيدة عن واقع الحال، وفيها تهويل في غير محله، وذلك لما يأتي:

1ـ أول من يُعتَمد قوله ويُنظَر إلى فعله ويُقتدى به -بعد نبينا ﷺ- هم صحابة رسول الله ﷺ، فهل أُثِر عن أحدهم في حياته ﷺ أو بعد مماته أنه استشفى بهذه التربة أو اعتقد أن لها خصيصة أو دعا إلى إعطائها ميزة عن غيرها من البقاع؟، إن شيئاً من ذلك لم يكن، فإذا كان أولئك الأبرار هم السلف حقاً وهم الناس صِدقا ولم يَرِد عنهم شيء من ذلك فإن الدعوى المذكورة منقوضة من أساس بنيانها وأول أمرها، ومن ثمّ؛ فدعوى أن الخلف يأثرون ذلك عن **السلف** وأن الناس يعملون به **قديما** هي دعوى غير صحيحة البتة ولا تمتّ إلى الواقع الصحيح بصلة.

2ـ أول من وقفتُ على أنه ذكر أن الناس يأخذون من تربة صعيب ويستشفون بها هو أبو القاسم طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي، كما نقل ذلك عنه كل من بعده وتواردوا عليه كالصالحي وابن النجار وابن الضياء والسمهودي والعياشي وغيرهم، وأبو القاسم لم نقف له على ترجمة، ولكن والده يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي ذُكِر أنه تُوفي سنة مائتين وسبع وسبعين للهجرة([[1765]](#footnote-1765)).

فعلى هذا يكون أبو القاسم من أهل أواخر القرن الثالث وأول القرن الرابع، ومن ثمّ؛ فلا يكون لنقله هذا قيمة علمية ولا تاريخية يثبت بها ما ذكره حتى نعرف درجته هو في العلم ونعرف من هم الناس الذين ينقل عنهم، وهذا يقودنا إلى أمر آخر وهو: أنه سواء صحّ ما نقله أبو القاسم أم لم يصح فلا حجة فيه ولا اعتبار به؛ لأن ما يفعله الناس ليس من مصادر التشريع ولا مما يُعتَمد عليه لتقوية الأحاديث أو إثباتها، وكم من أمر يفعله الناس ويتواردون عليه جيلاً بعد جيل وهو مما حرّمه الله ورسوله أو مما ابتُدع في دين الله.

وأيضاً: لا قيمة لما يفعله الناس الذين عاصرهم أبو القاسم مع عدم ورود شيء مما يفعلونه عن أئمة الهدى في القرون الثلاثة، فهل جهل الصحابة والتابعون -وفيهم فقهاء المدينة السبعة- وتابعوهم والأئمة الأربعة -وفيهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس- وغيرهم من أئمة الهدى وأوعية العلم هذا الفضل لهذه التربة حتى علمه أولئك الناس الذين حكى عنهم أبو القاسم العلوي؟ إن ذلك لهو من أعظم الأدلة على أن ما كان يفعله أولئك الناس هو من البدع التي استجدّت في المدينة آنذاك، ولعل ذلك كان بسبب انتشار الحديث الواهي المرويّ في هذا الباب.

3ـ ثم جاء السمهودي والعياشي فزادا أن ذلك مما يأثره السلف عن الخلف وأنه لم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً، فأتَيا بما لا يؤيده نقل ولا يوافقه عقل، فأين النقل عن أئمة السلف وعلمائهم من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، أليس أولئك هم أول هذه الأمة وأعلمها؟ فكيف تصح دعوى السمهودي والعياشي مع أنهما هما وغيرهما لن يستطيعا أن يذكرا ولو نقلاً واحداً عن السلف يصدّقان به دعواهما.

ثم: ما هو الحدّ الذي تنتهي إليه هذه السلسلة التي يدعيانها: فإن كانت تنتهي إلى الصحابة وأئمة القرون الثلاثة الفاضلة ثبتت دعواهم وصحّت، وذلك مما تقدم أنه غير موجود هنا البتة، وإن كانت تنتهي إلى قرن معيّن من قرون الأمة الإسلامية سقطت دعواهما وثبت أنها غير صحيحة وأن فيها تهويلاً يخالف الواقع، كما ثبت أنها مما لا تقوم به حجة ولا يثبت به عمل ولا يترتب عليه اعتقاد؛ لأن مردّه إلى الناس الذين لا عبرة بقولهم وعملهم.

**الشبهة الثالثة:** أن هذه التربة قد استعملها كثير من الناس -ومنهم جماعات من العلماء- وجربوها فوجدوا الأمر صحيحا كما ورد في الحديث. فذكر ابن النجار أنه رأى الناس يأخذون منها، وذكروا أنهم قد جربوه فوجدوه صحيحا، قال: وأخذت أنا منها أيضا([[1766]](#footnote-1766)).

وذكر المجد اللغوي (الفيروزأبادي) كلام ابن النجار السابق، ثم قال: وأنا بنفسي سقيته غلاما لي مريضا من نحو سنة فانقطعت عنه من يومه([[1767]](#footnote-1767)). وقال العياشي: (وقد وصلت أنا إلى موضع هذه الحفرة، وأخذنا من ترابها واستصحبناه معنا لبلادنا بقصد التداوي...، وقد استشفيت أنا أيام مرضي بالمدينة بتربة صعيب فحصلت بركتها والحمد لله)([[1768]](#footnote-1768)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولاً- أما دعوى كون كثير من الناس قد جرّبوا هذه التربة فقد تقدم الجواب عنه في مناقشة الشبهة الثانية من أكثر من وجه، فيرجع إليه.

ثانياً- وأما دعوى أن جماعة من العلماء قد جربوها واستعملوها: فيُجاب عنه بما يأتي:

1ـ أن العلماء كغيرهم من أفراد الأمة مُلزَمون بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقول بعضهم أو عمله ليس حجة في نفسه إلا إذا اقترن بذكر دليله من الكتاب والسنة، فتكون الحجة في الدليل ويكون ذلك العالم هو الموافق للدليل والعامل به والمرشِد إليه، وليس هاهنا دليل صحيح من الكتاب والسنة يشهد لصحة عمل أولئك العلماء المذكورين، فتكون أعمالهم وأقوالهم -من ثمّ- معبّرة عن اجتهاداتهم الشخصية وليس فيها حجة علمية ولا شرعية.

2ـ أن هؤلاء العلماء المذكورون محجوجون بمن هم أغزر منهم علماً وأكثر عدداً وأقدم زمناً من علماء الأمة الإسلامية في القرون الثلاثة الفاضلة فمن بعدهم من الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وأصحاب الفتوى في أصقاع العالم الإسلامي وأرجائه عبر القرون -بل لا مقارنة بين الطرفين-، إذ لم يرِد عنهم ذكر هذه التربة ولا التداوي بها ولا الدعوة إلى ذلك، أفجهل هؤلاء ذلك ولم بعلمه إلا عدد محدود متأخر من العلماء؟، لا شك أن ذلك من أوضح الأدلة على خطأ أولئك العلماء الذين استشفوا بهذه التربة مع عدم وجود سلف لهم من أهل العلم والهدى ممن سبقهم في تاريخ الأمة الإسلامية.

3ـ مما يُعتَذر به عن العلماء الذين استشفوا بهذه التربة أنهم جميعاً اعتمدوا على الحديث المرويّ فيها، ومما يُستأنَس به في ذلك أنهم جميعاً أوردوا ذلك الحديث في كتبهم، وبما أنه قد تقرّر فيما سبق أن الحديث ضعيف جدا -وقد يصل إلى درجة الوضع- فإن الواجب هو عدم تقليد أولئك العلماء فيما أخطؤوا فيه؛ لأن تقليدهم فيما ذهبوا إليه مع العلم بوهاء دليلهم ووضوح خطئهم هو من مشاقّة الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين.

ثالثاً- وأما دعوى أن جماعة من العلماء وغيرهم من الناس قد جربوا تربة صعيب فوجدوا فيها مصداق ما ورد في الحديث المرويّ فيها من الشفاء والعافية: فيُجاب عنه بما يأتي:

1ـ أن التجربة ليست من الطرق الصحيحة المعتبرة التي يثبت بها صحة الحديث أو ضعفه، بل المحكَّم في ذلك هو القواعد الحديثية التي نصّ عليها علماء الأمة وقرّروها، وعند تحكيم تلك القواعد الصحيحة المعتبرة على الحديث المرويّ في تربة صعيب تقرّر أن الحديث واهٍ جدا، ومن ثمّ؛ فتجربة ما فيه -سواء استُفِيد منها أم لا- لا قيمة لها في الحكم على الحديث.

2ـ بما أن الحديث المرويّ في هذا الباب واهٍ جدا لا يجوز اعتقاد مضمونه ولا العمل به؛ فتجربة ما ورد فيه هي عمل خاطئ من صاحبه؛ لأنه عمل بحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فهذه التجربة إذاً هي من أصلها غير صحيحة ولا معتبرة، وفيها مخالفة للشرع، وما كان كذلك فلا يجوز الاحتجاج ولا الاستئناس به؛ لأنه هو خطأ في نفسه.

3ـ أن التجربة المذكورة هنا لا يجوز الاعتماد عليها على ضوء الضوابط العلمية الصحيحة في هذا الباب؛ لأنها غير مكتملة الأركان، فالذين جربوا التربة هم فئام كثيرة من الناس بدون شك، والمنقول عنهم أنهم استفادوا منها هم عدد محدود جدا ممن جربها، وهذا لا يثبت به المدَّعى؛ فما نسبة هذا العدد المحدود جداً في مقابلة ذلك العدد الكبير الذي ذُكِر أنه يأخذ من التربة؟، ثم أين الشريحة الأخرى التي ربما ذكرت أنها لم تستفد شيئاً من التداوي بتلك التربة؟.

4ـ مما يعلمه كل عاقل من نفسه أنه قد يجرّب شيئاً ما فيجد فيه نفعاً معيّناً، فمن غير القبول منه أن يزعم أنه لم يحصل على ذلك النفع إلا من جهة ذلك الشيء الذي جرّبه، إذ قد يكون النفع قد حصل له من مصدر آخر كغذاء معيّن تناوله أو أجواء بيئية كان فيها أو غير ذلك مما هو معلوم ومتقرّر في الجوانب الصحية.

بل من المعلوم أن من الأدوية التي يُعلَم يقينا فائدتها في بعض الأمراض قد لا تؤتي ثمارها إذا اقترن بها بعض الأمور الدوائية أو المناخية أو غيرها، ومع وجود هذه الاحتمالات كلها فإن الاعتماد على هذه التجربة أو حتى الاستئناس بها هو من باب اتباع الأمور الظنّية الوهمية المشكوك فيها والتي هي إلى الخطأ والفساد والإفساد أقرب منها إلى الصواب والصلاح والإصلاح.

4ـ ومما يعلمه أيضاً كل عاقل من نفسه أنه قد يجرّب شيئاً لاعتقاده فيه أنه ينفع في ذلك الشيء المعيّن، ثم قد يحصل له نفع بإذن الله ومشيئته، فيظن أنه ما حصل له النفع إلا من ذلك الشيء الذي جرّبه، وتراه يدعو الناس إلى استخدام ذلك الشيء بكل حماس واجتهاد، والواقع هو أنه قد يكون حصل له النفع من شيء آخر -كما سبق-، كما أن اعتقاده المُسبَق في ذلك الشيء قد يكون له ولو نوع تأثير في حصوله على النفع منه، وهذا معروف ومستقرّ لا يكاد ينكره أحد، وإذ كان الأمر كذلك فلا يصح اعتماد تلك التجربة ولا قبولها.

5ـ أننا لا ننكر أبداً أن يكون في بعض التربة شيء من الخواصّ التي خلقها الله فيها لشفاء بعض الأمراض، شأنها في ذلك شأن غيرها مما خلقه الله من النباتات ونحوها في الاستشفاء بها، قال ابن القيم: (ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاما رديئة، قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين([[1769]](#footnote-1769)) كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة، قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بيّنا، وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا.

وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كنوس -وهي جزيرة المصطكى- قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح)([[1770]](#footnote-1770))، لكن الشأن في مثل هذه الأمور هو في ثبوت كون تلك التربة المعينة لها ذلك النفع الخاص في ذلك الداء المعيّن، وذلك إنما يثبت عن طريق أهل التخصص والخبرة والدراية، وليس بتجربة ناس من العامة أو حتى من العلماء الذين ليس لهم أي دراية ولا خبرة بهذا الباب وإنما يتبعون حديثاً واهياً، ولو صحّ الحديث المروي في تربة صعيب لكفانا المؤونة، وكان من الثابت القطعي أن لهذه التربة تلك الخاصية في الشفاء من الحمى؛ إذ لا طريق أثبت من طريق من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولكنا نحن أسبق الناس إلى التداوي بهذه التربة ودعوة الناس إلى ذلك.

بل إننا نجزم ونقطع بأن هذه الدولة المباركة ستكون من أسبق الناس إلى نفع شعبها ثم الأمة الإسلامية بهذه التربة، ولكن بما أن الحديث في غاية الوهاء فلا يمكن إثبات أن يكون لتربة صعيب ذلك التأثير المدّعى في الحمى حتى يثبته أهل العلم المختصين الذين أوجب الله علينا الرجوع إليهم في قوله: ﮋ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ [النحل: 43].

**الشبهة الرابعة:** أن هذه التربة من تربة المدينة التي ورد فيها أنها شفاء من الأمراض -بل من أشدّها ضرراً كالجذام-، وإذا كان هذا ثابتاً في تربة المدينة عموماً فكيف بتربة صعيب التي ثبت فيها النص الخاص بها؟([[1771]](#footnote-1771)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولاً- جميع الأحاديث المروية في تربة المدينة غير ثابتة ولا صحيحة، بل هي من قبيل الضعيف جدا أو الموضوع أو ما ليس له إسناد معروف، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني، ومن ثمّ؛ فالدليل المدّعى فاسد من جذوره وواهٍ من أصله ومنقوض من أساسه.

ثانياً- والحديث المروي في تربة صعيب هو أيضاً ضعيف جدا كما سبق.

ثالثاً- مما لا ينكره إلا جاهل أو مكابر: ما تواتر به النقل عن أناس كثيرين أرادوا الاستشفاء بشيء من تربة المدينة أو ما ينبت فيها فحصل لهم بذلك أمراض قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الخطر المحدق والضرر المهلك، وذلك بسبب أن تلك التربة أو النبتة قد تكون مشتملة على مواد ملوّثة أو قد يدخل في تركيبتها العضوية ما يكون ضاراً ومهلكاً للجسم أو لبعض أعضائه.

**الشبهة الخامسة:** أن هذه التربة من تربة المدينة التي ورد فيها الحديث الصحيح المشهور، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا -ووضع سفيان سبابته بالأرض- ثم رفعها وقال: (بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا)([[1772]](#footnote-1772))، وقد ذكر النووي عن بعض العلماء أن المراد بـ(أرضنا) في الحديث: أرض المدينة خاصة لبركتها([[1773]](#footnote-1773)).

**الجواب عن هذه الشبهة:** أولاً- أن هذا القول مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن المقصود بـ(أرضنا) في الحديث: هو جملة الأرض، وقد نصّ على ذلك النووي نفسه فقال: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض)([[1774]](#footnote-1774)).

قال ابن القيم: (هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية -لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية-، إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها -لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة-، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض -لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف-، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان، والتراب مجفف لها، مزيل -لشدة يبسه وتجفيفه- للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به -مع ذلك- تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام؛ لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير)([[1775]](#footnote-1775)).

ثانياً- أنه لا يمكن تخصيص (الأرض) في الحديث بأرض المدينة ولا غيرها إلا بدليل على ذلك متصل بالحديث أو منفصل -كما هو متقرر في علم أصول الفقه- وإلا كانت دعوى التخصيص دعوى مجردة غير مقبولة، وهذا الدليل غير موجود هنا؛ ولذلك فإن الإمام النووي نفسه حكى هذا القول بصيغة التمريض فقال: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها)([[1776]](#footnote-1776))، وهذه الصيغة يستعملها العلماء عادة لتضعيف القول أو بيان أنه أقل قوة من القول الذي قبله. وقال العيني: (وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و(بعضنا): رسول الله لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر لا يخفى)([[1777]](#footnote-1777)).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و(بعضنا): رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر)([[1778]](#footnote-1778)).

**الشبهة السادسة:** أن هذه التربة من وادي بطحان الذي ورد فيه الفضل الخاص وأنه يُستشفى بتربته.

**الجواب عن هذه الشبهة:** سبق في المطلب الأول من المبحث الثاني بيان أن الحديث المروي في فضل وادي بطحان، وكذا الحديث المروي في الاستشفاء بتربته؛ كلاهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.

**المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة)**

**الأسئلة والشبهات التي تُثار حول بئر عثمان.**

**السؤال:** بئر عثمان ليست من الآثار النبوية ولا من الأماكن المتعلقة بسيرته ﷺ، فما وجه إيراها هنا في المزارات البدعية؟، وما هي الشبهات التي تُثار عنها؟

**الجواب عنه:** هذه البئر هي فعلاً ليست من الآثار النبوية ولا من الأماكن المتعلقة بسيرته ﷺ، وارتباطها إنما هو بالصحابي الجليل ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان .

ومن خلال بحثي في المصادر القديمة والحديثة لم أجد من نصّ على أن أحداً من الزوار أو غيرهم كان يأتي هذه البئر للتبرّك بمائها أو فعل شيء من العبادات عندها، وكل ما في الأمر أن المؤرخين عبر قرون الأمة الإسلامية كانوا يأتون إليها للاطلاع عليها لوصفها.

ولكن المشاهَد اليوم هو أن هذه البئر اتُّخِذت من المزارات التي يحرص كثير من الزوّار على زيارتها والدعاء عندها، ولم نقف على الفترة الزمنية التي ابتدأ فيه هذا الأمر، كما لم يظهر لي سبب تحرّي الزوار للدعاء عند هذه البئر، إلا إن كان ذلك من باب التبرك بآثار الصالحين والتماس الدعاء عندها بدعوى أن الدعاء عندها مستجاب، وهذه الدعوى (استجابة الدعاء عند هذه البئر) مما صرّح به بعض الزوار لبعض رجال الهيئة عند مناقشتهم إياهم عن سبب زيارتهم هذه البئر. كما أن المصادر الحديثة التي تذكر معالم المدينة التي تدعو إلى زيارتها تذكر هذه البئر ضمن تلك المعالم والأماكن([[1779]](#footnote-1779)).

وعلى ضوء ذلك؛ فما يمكن قوله هنا ثلاثة أمور:

الأول- لم يَرِد عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فمن بعدهم من أئمة الأمة وعلمائها من داخل المدينة أو خارجها أنه زار هذه البئر للدعاء عندها، فدلّ ذلك على عدم مشروعية ذلك وأنه من البدع المحدثة الظاهرة.

الثاني- كما لم يرِد البتة أن هذه البئر من المواطن التي يُستجاب الدعاء عندها، فمن ادعى ذلك أو فعله كان ممن تقدم بين يدي الله ورسوله وشرع أو ابتدع في دين الله ما ليس منه، وكان مأزوراً على دعائه لا مأجوراً.

الثالث- لم ينقل أحد ممن كتب عن هذه البئر وتاريخها أن أحداً من الأمة كان يتحرّى الدعاء عندها، ففِعْل ذلك هو خروج عن سبيل المؤمنين بالاتفاق، ومن البدع الحادثة في هذا الزمان.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

**فهرس الموضوعات**

**الموضوع الصفحة**

المقدمة: 2

**الباب الأول: المواقع التي يرتادها الزوار ودراستها من ناحية تاريخية وشرعية**  4

التمهيد: في الأمر بالالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة. 5

**المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة ونبذ البدعة** 6

**المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشّرع**  14

**المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها وزيارتها وحرمة الإحداث فيها** 23

**الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة.** 29

**المبحث الأول: المسجد النبوي.**  30

**المبحث الثاني: قبر النبيّ وصاحِبَيْه رضوان الله عليهما**  36

**المبحث الثالث: مسجد قباء.**  38

**المبحث الرابع: بقيع الغرقد، وما فيها من القبور**. 42

**المبحث الخامس: شهداء أحد.**  63

**الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوّار ولا تشرع زيارتها.**  66

**المبحث الأول: المساجد السبعة.** 69

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين.**  89

**المبحث الثالث: مسجد الغمامة.**  93

**المبحث الرابع: مسجد الإجابة.**  98

**المبحث الخامس: مسجد الجمعة.** 101

**المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصّديق رضي الله عنه.** 106

**المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**  109

**المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**  111

**المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه.** 114

**المبحث العاشر: مسجد الراية.**  115

**المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس أو مسجد الفضيخ أو مسجد بني النّضير** 118

**المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه.**  123

**المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزارة.** 129

**الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع النّدب لزيارته من المساجد والأماكن** 183

**الباب الثاني: الملاحظات والمخالفات في مواقع الزيارة.** 195

**الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في مواقع الزيارة.** 196

**المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في المسجد النبوي الشريف.**  197

**المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع.** 215

**المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد.** 226

**المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد السبعة** 229

**المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء.** 234

**المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع في مساجد أخرى بالمدينة** 235

**المبحث السابع: الملاحظات والمخالفات التي تقع عند بعض الأماكن كالكهوف**

**والآبار والمقابر ونحوها مما ينسب إلى النبي ﷺ أو الصحابة أو آل البيت**

**أو غيرهم من الصالحين.** 238

**الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع عند مواقع الزيارة.** 239

**المبحث الأول: آثار النبي وحكم تتبعها.**  240

**المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين.** 249

**المبحث الثالث: حكم الاستغاثة بالنبي عند زيارته وحكم الاستغاثة**  260

**المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات.** 264

**المبحث الخامس: التوسل.** 269

**المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها.** 275

**المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار**

**والأخذ من ترابها والشرب من مائها تبركاً** 277

**المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد والنوح والبكاء.** 282

**المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء.** 288

**المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور.** 289

**المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة.** 301

**المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة**. 308

**المبحث الثالث عشر:** حكم اتخاذ أماكن الزيارة متنزهات و**حكم إلقاء الحُبوب**

**للحَمَام** عند مقبرة البقيع**. 312**

المبحث الرابع عشر: **حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد**

**القبلتين أو ابتداء الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة.** 315

**الباب الثالث: الأسئلة العامة والشبهات التي ترد من** **الزوار وإعداد الأجوبة العلمية لها**317

**الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول المسجد النبوي والجواب عنها.** 319

**المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.**  320

**المبحث الثاني: الروضة والمنبر والمحراب.**  395

**المبحث الثالث: في بقية أماكن المسجد النبوي.** 402

**الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار حول البقيع والجواب عنها.**  408

**المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالدفن بالبقيع.** 409

**المبحث الثاني: الأسئلة الشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع.** 440

**المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات بما يفعل داخل البقيع وحوله.** 447

**الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار حول شهداء أحد وجبل أحد**

**وجبل الرماة والجواب عنها.** 483

**المبحث الأول: قبور الشهداء.**  484

**المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة.** 503

**الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء والقبلتين**

**والمساجد السبعة وبقية المساجد التي تزار والجواب عنها**  504

**المبحث الأول: مسجد قباء.**  505

**المبحث الثاني: مسجد القبلتين والمساجد السبعة.** 515

**المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار.**  526

**الفصل الخامس الأسئلة والشبهات التي تثار حول بقية المزارات والجواب عنها.** 536

**المبحث الأول: مزارات جبل أحد.**  537

**المبحث الثاني: أودية المدينة.** 560

**المبحث الثالث: تربة صعيب.**  563

**المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة).**  574

**فهرس الموضوعات.** 576

1. **() خماً أي ما يسمّى غدير خم، وهو مكان قريب من الجحفة يبعد عنها بثلاثة أميال. انظر: معجم البلدان (2/389).** [↑](#footnote-ref-1)
2. **() سميا ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما. النهاية لابن الأثير (1/216).**

   **والأول من الثقلين كتاب الله، والثاني أهل بيته عليه الصلاة والسلام، حيث ذكّر بهم فقال: «أذكّركم الله في أهل بيتي ثلاثاً» ومعنى ذلك أنه يذكّر بأهل بيته فيعرف لهم حقّهم وفضلهم فلا يعتدى عليهم ويؤتوا قدرهم، وهو على معنى ما يروى عن أبي بكر الصديق قال: «ارقبوا محمداً ﷺفي أهل بيته» أخرجه البخاري (3713). قال ابن حجر: أي احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم. فتح الباري (7/79).** [↑](#footnote-ref-2)
3. **() أخرجه مسلم (رقم: 2408).** [↑](#footnote-ref-3)
4. **() أخرجه مسلم (رقم: 867).** [↑](#footnote-ref-4)
5. **() الموافقات للشاطبي بتصرف (4/3).** [↑](#footnote-ref-5)
6. **() جامع العلوم والحكم (ص395).** [↑](#footnote-ref-6)
7. **() أخرجه مسلم (رقم: 2358).** [↑](#footnote-ref-7)
8. **() أخرجه الآجري في الشريعة (1/171)، والإمام أحمد في المسند (4/126)، والترمذي رقم (2678).** [↑](#footnote-ref-8)
9. **() أخرجه الإمام أحمد (4/131)** [↑](#footnote-ref-9)
10. **() أخرجه أبو داود رقم (4605)، والترمذي رقم (2663) وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (7172).** [↑](#footnote-ref-10)
11. **() أخرجه الحاكم (1/109)، وابن حبان في الثقات (7/247)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (238)، من طرق عن مسلم بن إبراهيم (هو الفراهيدي)، عن عقبة بن خالد الشني، عن الحسن. وإسناده صححي، رجاله ثقات، وعقبة بن خالد الشني ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم، فقال عقب الحديث: عقبة بن خالد الشني من ثقات البصريين وعبادهم، وهو عزيز الحديث، يجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة.** [↑](#footnote-ref-11)
12. **() أخرجه أبو داود رقم (1561)، والبيهقي في المدخل (1/25)، والطبراني في الكبير (18/219)، وفي سنده : صرد بن أبي المنازل، وشيخه حبيب بن أبي فضالة، ويقال: فضلان، وفيهما جهالة.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **() الآجري في الشريعة رقم (104)، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقال محققه: حسن لغيره.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **() أخرجه الآجري في الشريعة رقم (105)، والدارمي برقم: (610)، وإسناده صحيح.** [↑](#footnote-ref-14)
15. **() نقله ابن القيم في "أعلام الموقعين" (2/282)، ومدارج السالكين (2/335).** [↑](#footnote-ref-15)
16. **() تيسير الكريم الرحمن (ص308).** [↑](#footnote-ref-16)
17. **() تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (2/100).** [↑](#footnote-ref-17)
18. **() أخرجه الإمام أحمد (4/126، 127)، والترمذي (رقم: 2678) وقال: حسن صحيح.** [↑](#footnote-ref-18)
19. **() رواه الترمذي برقم: (2641)، والحاكم (1/218)، والآجري في الشريعة برقم: (23، 24)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، كما في التقريب، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط برقم: (4886)، والصغير برقم: (724).** [↑](#footnote-ref-19)
20. **() أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8/273)، والأوسط برقم: (7202)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/188)، من حديث أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده حسن، فيه أبو غالب الباهلي وهو حسن الحديث، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أبو يعلى في مسنده برقم: (3938).** [↑](#footnote-ref-20)
21. **() رواه أبو داود برقم: (4599)، والإمام أحمد برقم: (16937)، والحاكم (1/128)، وغيرهم، وإسناده حسن، فيه أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي، صدوق كما في التقريب، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (204).** [↑](#footnote-ref-21)
22. **() أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/97)، وفي سنده انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن مسعود.** [↑](#footnote-ref-22)
23. **() أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "المسند" (رقم: 766)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/106).** [↑](#footnote-ref-23)
24. **() أخرجه الآجري في الشريعة (1/124).** [↑](#footnote-ref-24)
25. **() تيسير الكريم الرحمن (6/52).** [↑](#footnote-ref-25)
26. **() روح المعاني (20/105)** [↑](#footnote-ref-26)
27. **() تيسير الكريم الرحمن (5/191)** [↑](#footnote-ref-27)
28. **() انظر تفسير ابن جرير الطبري (17/156)** [↑](#footnote-ref-28)
29. **() اللسان (4/3004)** [↑](#footnote-ref-29)
30. **() هذا قول الزجاج كما ذكره صاحب اللسان (4/2277)** [↑](#footnote-ref-30)
31. **() انظر تفسير ابن جرير الطبري (10/125)** [↑](#footnote-ref-31)
32. **() روى ذلك ابن جرير عن ابن عباس وعن الحسن البصري (18/144)** [↑](#footnote-ref-32)
33. **() رواه مسلم رقم (533) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه** [↑](#footnote-ref-33)
34. **() رواه مسلم رقم (666)** [↑](#footnote-ref-34)
35. **() رواه مسلم رقم (669)** [↑](#footnote-ref-35)
36. **() رواه مسلم رقم (649)** [↑](#footnote-ref-36)
37. **() أخرجه البخاري رقم (1190)، ومسلم (1394)** [↑](#footnote-ref-37)
38. **() أخرجه مسلم رقم (1398)** [↑](#footnote-ref-38)
39. **() أخرجه البخاري رقم (1189)، ومسلم رقم (1397)** [↑](#footnote-ref-39)
40. **() رواه البزار انظر كشف الأستار رقم (422)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/248)، والكامل لابن عدي (3/1234). والحديث حسنه البزار وضعفه الألباني، فإن فيه سالم بن سعيد وهو ضعيف انظر دراسة ذلك في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (2/407).** [↑](#footnote-ref-40)
41. **() أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/487)، وابن ماجه (1412)، والحاكم في المستدرك (3/12)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ـ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1160).** [↑](#footnote-ref-41)
42. **() مجموع الفتاوى (1/80)** [↑](#footnote-ref-42)
43. **() مجموع الفتاوى (29/16ـ17)** [↑](#footnote-ref-43)
44. **() أضواء البيان (8/259)** [↑](#footnote-ref-44)
45. **() صحيح البخاري رقم (2697)، وصحيح مسلم رقم (1718).** [↑](#footnote-ref-45)
46. **() ذكرها عقب الرواية السابقة.** [↑](#footnote-ref-46)
47. **() رواه مسلم في صحيحه رقم (1297).** [↑](#footnote-ref-47)
48. **() أخرجه البخاري رقم (540)، صحيح مسلم رقم (533) من حديث عثمان رضي الله عنه.** [↑](#footnote-ref-48)
49. **() أخرجه أبو داود رقم (455)، والترمذي برقم: (594)، وابن ماجه برقم: (758)، والإمام أحمد (6/279)، بإسناد صحيح.**  [↑](#footnote-ref-49)
50. **() أخرجه مسلم رقم (552)**  [↑](#footnote-ref-50)
51. **(1) أخرجه البخاري رقم(1871)، ومسلم رقم(1382)** [↑](#footnote-ref-51)
52. **() أخرجه مسلم رقم (1357) والإمام أحمد في المسند (3/486).** [↑](#footnote-ref-52)
53. **() العِضاهَ بكسر العين وفتح الضاد كل شجر له شوك صغر أو كبر واحدها عِضاهه. المعجم الوسيط (صـ607).** [↑](#footnote-ref-53)
54. **() انظر المغني (5/190).** [↑](#footnote-ref-54)
55. **() أخرجه مسلم رقم (1378).** [↑](#footnote-ref-55)
56. **() رواه الإمام أحمد في المسند (1/183) (2/330)وروى مسلم بعضه رقم (1387) وأخرجه الحاكم في المستدرك (4/542)وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.** [↑](#footnote-ref-56)
57. **() أخرجه البخاري رقم (1876) ومسلم رقم (174).** [↑](#footnote-ref-57)
58. **(1) أخرجه البخاري رقم (1888)، ومسلم رقم(1376).** [↑](#footnote-ref-58)
59. **(2) أوضع الراكب الدابة: حملها على السير السريع.المعجم الوسيط ص1039.** [↑](#footnote-ref-59)
60. **(3) أخرجه البخاري رقم 1886.** [↑](#footnote-ref-60)
61. **(1) ذعرهُ : خوَّفه وأفزعه. المعجم الوسيط صـ321** [↑](#footnote-ref-61)
62. **(2) أخرجه البخاري رقم (1873) ومسلم رقم( 1372).** [↑](#footnote-ref-62)
63. **(3) أخرجه البخاري رقم (1189) ومسلم رقم (1397).** [↑](#footnote-ref-63)
64. **() انظر في ذلك كله كتاب "فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها لشيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر.** [↑](#footnote-ref-64)
65. **() سبق تخريجه.** [↑](#footnote-ref-65)
66. **() في رواية أنس عند البخاري أنه بقي فيهن «أربع عشرة ليلة».** [↑](#footnote-ref-66)
67. **() صحيح البخاري رقم (3906).** [↑](#footnote-ref-67)
68. **() صحيح البخاري رقم (3932).** [↑](#footnote-ref-68)
69. **() الطبقات لابن سعد (1/239)، وهي رواية مرسلة عن الزهري، وفيها الواقدي.** [↑](#footnote-ref-69)
70. **() عيون الأثر (1/257).** [↑](#footnote-ref-70)
71. **() الطبقات (1/237)، هذا النص يرويه ابن سعد عن شيخه الواقدي، بأسانيده التي أوردها في أول الباب، وهو قوله: ذكر خروج رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى المدينة للهجرة. انظر: (1/227). وراجع: الدرة الثمينة لابن النجار ص(133).** [↑](#footnote-ref-71)
72. **() الذّراع: مقياس للطول وهو من رأس المرفق إلى نهاية الأصبع الأوس، ويقدر ب 61سم تقريباً، فمائة ذراع تعادل: 100؟61= 6100سم -100= 61م. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (1/141).** [↑](#footnote-ref-72)
73. **() بمعنى ارتفاع الجدار على طول قمة الرجل.** [↑](#footnote-ref-73)
74. **() يقصدون أن يسقف بالطين، وإلا فإنه مسقوف بالجريد والتمام.** [↑](#footnote-ref-74)
75. **() الثمام هو: عشب من الفصيلة النجيلية يرتفع إلى 150سم فروعه مزدحمة ومتجمّعة. انظر: المعجم الوسيط (ص100).** [↑](#footnote-ref-75)
76. **() الطبقات (1/240).** [↑](#footnote-ref-76)
77. **() أخرجه البخاري في صحيحه رقم (40).** [↑](#footnote-ref-77)
78. **() انظر: الدرة الثمينة لابن النجار ص(167).** [↑](#footnote-ref-78)
79. **() مجموع الفتاوى (27/325).** [↑](#footnote-ref-79)
80. **() صحيح مسلم (1398).** [↑](#footnote-ref-80)
81. **() صحيح البخاري (1189)، وصحيح مسلم (1397).** [↑](#footnote-ref-81)
82. **() صحيح البخاري (1190)، وصحيح مسلم (1394).** [↑](#footnote-ref-82)
83. **() مجموع الفتاوى (26/146).** [↑](#footnote-ref-83)
84. **() فضل المدينة وآداب سكناها (ص18).** [↑](#footnote-ref-84)
85. **() أخرجه الإمام أحمد (2/50) وابن ماجه رقم (227) والحاكم في المستدرك (1/91) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقرَّه الذهبي.** [↑](#footnote-ref-85)
86. **() أخرجه الطبراني في الكبير رقم (7473) وقال المنذري إسناده لا بأس به،وقال العراقي إسناده جيد، المغني عن حمل الأسفار (4/371)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب (1/38).** [↑](#footnote-ref-86)
87. **() أخرجه البخاري رقم(1196) ومسلم رقم(1391) من حديث أبي هريرة .** [↑](#footnote-ref-87)
88. **() انظر الأقوال في الدرة الثمينة (ص193). وسيأتي التفصيل فيه في الباب الثالث التي جمع فيها الأسئلة والشبهات التي ترد من الزوار وإعداد الأجوبة العلمية عليها، عند الكلام على المسائل المتعلقة بالروضة.** [↑](#footnote-ref-88)
89. **() أخرجه الإمام أحمد (2/412،534) و الترمذي رقم(3916)، وقال الرفاعي في فضائل المدينة (2/459): إسناده صحيح.** [↑](#footnote-ref-89)
90. **() انظر الروايات في ذلك في فضائل المدينة للرفاعي (2/477).** [↑](#footnote-ref-90)
91. **() أخرجه البخاري رقم (590، 624، 688،) ومسلم رقم (437). وانظر فضل المدينة (ص19).** [↑](#footnote-ref-91)
92. **(1) صحيح مسلم (رقم: 2257).** [↑](#footnote-ref-92)
93. **(2) صحيح مسلم (رقم: 974)** [↑](#footnote-ref-93)
94. **() انظر: الدرة الثمينة ص280.**  [↑](#footnote-ref-94)
95. **(1) ذكر بعض ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه.انظره في مجموع الفتاوى (26/ 154)، وانظر أيضاَ:التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز، ص90، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (17/408).** [↑](#footnote-ref-95)
96. **() انظر: صفة الحج للشيخ ابن عثيمين،ص54.**  [↑](#footnote-ref-96)
97. **(1) الدعاء هنا ليس تبعاً للزيارة، وإنما إذا رغب في الدعاء فليحذر من الدعاء مستقبلا القبر، وإنما يستقبل القبلة ويدعو، وتكون نيته أنه في المسجد، والمسجد كله مكان للدعاء.** [↑](#footnote-ref-97)
98. **() أخرجه أبو داود في سننه (رقم: 44)، والترمذي في جامعه (رقم: 3100)، وابن ماجه في سننه (رقم: 357).** [↑](#footnote-ref-98)
99. **() صحيح البخاري (رقم: 3906).** [↑](#footnote-ref-99)
100. **() صحيح البخاري (رقم: 1193)، وصحيح مسلم (1399: 520).** [↑](#footnote-ref-100)
101. **() صحيح البخاري (رقم: 1193)، وصحيح مسلم (رقم: 1399: 520).** [↑](#footnote-ref-101)
102. **() أخرجه النسائي في سننه (رقم: 699)، وابن ماجه في سننه (رقم: 1412)، و الإمام أحمد في مسنده (3/487)، والحاكم في مستدركه (3/12)، وصحّحه.** [↑](#footnote-ref-102)
103. **() شرح مسلم على النووي (9/171).**  [↑](#footnote-ref-103)
104. **() التمهيد (12/266).** [↑](#footnote-ref-104)
105. **() مجموع الفتاوى (17/468).** [↑](#footnote-ref-105)
106. **() الحوادث والبدع (ص98).** [↑](#footnote-ref-106)
107. **() صحيح ابن حبان (رقم 1632). وفي إسناده هشام بن عمار وفيه كلام من قبل حفظه، فقد تفرد بهذا اللفظ، وخالفه في ذلك أصحاب ابن عيينة الكبار رووه عنه بلفظ «كلّ سبت»، منهم: زهير بن حرب، وابن أبي عمر العدني ـ كما عند مسلم (1399: 520، 521). والحميدي في "مسنده" (658). فدلّ هذا على عدم ضبط هشام بن عمار لهذا الحرف؛ ولذلك صدّر ابن حبان الإسناد بقوله: «أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب، قال: حدّثنا هشام بن عمار...» فذكره.** [↑](#footnote-ref-107)
108. **() انظر: فضل المدينة وآداب سكناها ـ من كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن (6/144).** [↑](#footnote-ref-108)
109. **() لسان العرب (1/321).** [↑](#footnote-ref-109)
110. **() وفاء الوفا (2/1154).** [↑](#footnote-ref-110)
111. **() المعالم الأثيرة (ص52).** [↑](#footnote-ref-111)
112. **() آثار المدينة (ص171).** [↑](#footnote-ref-112)
113. **() انظر: التقرير الإعلامي للجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية في المدينة 1420 هـ.** [↑](#footnote-ref-113)
114. **() رواه مسلم (974).** [↑](#footnote-ref-114)
115. **() رواه مسلم رقم (974).** [↑](#footnote-ref-115)
116. **() رواه مسلم رقم (2256).** [↑](#footnote-ref-116)
117. **() رواه الترمذي رقم (1056)، وابن ماجه رقم (1576). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.** [↑](#footnote-ref-117)
118. **() سنن الترمذي (3/372).** [↑](#footnote-ref-118)
119. **() نقل هذا عن الإمام مالك رحمه الله. انظر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص125).**  [↑](#footnote-ref-119)
120. **() المغانم المطابة (2/508).** [↑](#footnote-ref-120)
121. **() تاريخ المدينة (1/99 ـ 127).** [↑](#footnote-ref-121)
122. **() انظر: التعريف بما آنست الهجرة (ص119) وما بعدها، وفاء الوفا (2/891) وما بعدها، الدر الثمين في معالم دار الأمين (ص113).** [↑](#footnote-ref-122)
123. **() تاريخ المدينة (1/168).** [↑](#footnote-ref-123)
124. **() رحلة ابن جبير (ص155).** [↑](#footnote-ref-124)
125. **() تاريخ المدينة (1/66).** [↑](#footnote-ref-125)
126. **() في إسناده علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-126)
127. **() الدرة الثمينة (ص307ـ311).**  [↑](#footnote-ref-127)
128. **() إتحاف الزائر (ص100ـ106).** [↑](#footnote-ref-128)
129. **() التعريف (ص119 121).** [↑](#footnote-ref-129)
130. **() تحقيق النصرة (ص129).** [↑](#footnote-ref-130)
131. **() انظر بقيع الغرقد (ص64).** [↑](#footnote-ref-131)
132. **() رحلة ابن جبير (155).**  [↑](#footnote-ref-132)
133. **() تاريخ ابن شبة. وهذا الأثر لا يصح فإن فيه عبد العزيز بن عمران القرشي المدني وهو متروك، وشيخه يزيد بن السائب وجده مجهولان غير معروفين. كما أن الأثر منكر من ناحية زعم قائله أنه وجد حجراً مكتوباً عليه قبر أم حبيبة، والصحابة لم يكونوا يكتبون على القبور. قال الذهبي رحمه الله: «لا نعلم صحابيا فعل ذلك ـ يعني الكتابة على القبر ـ وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي». تلخيص المستدرك (1/525). كما أن فيه منكراً آخر وهو أن عقيل بنى على القبر بيتاً وهذا محرم ولا يمكن أن يفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وكيف يمكن أن يبني بيته على قبر أم المؤمنين، هذا مستنكر جداً.** [↑](#footnote-ref-133)
134. **() تاريخ ابن أبي شبة (1/120).** [↑](#footnote-ref-134)
135. **() الطبقات (8/109). وهذا الأثر لا يصح ففي إسناده الواقدي وهو متروك وشيخه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، قال عنه ابن حجر: «رموه بالوضع». تقريب التهذيب (ص396).** [↑](#footnote-ref-135)
136. **() التعريف (ص120).**  [↑](#footnote-ref-136)
137. **() المغانم المطابة (2/508).** [↑](#footnote-ref-137)
138. **() عمدة الأخبار (155).** [↑](#footnote-ref-138)
139. **() الدرة الثمينة (ص308).** [↑](#footnote-ref-139)
140. **() التحفة اللطيفة (1/42).** [↑](#footnote-ref-140)
141. **() تقريب التهذيب (ص468).** [↑](#footnote-ref-141)
142. **() تقريب التهذيب (ص473).** [↑](#footnote-ref-142)
143. **() ذكره السمهودي (3/96).** [↑](#footnote-ref-143)
144. **() تاريخ المدينة (1/126).** [↑](#footnote-ref-144)
145. **() التقريب (ص294).** [↑](#footnote-ref-145)
146. **() التقريب (ص215).**  [↑](#footnote-ref-146)
147. **() معرفة الصحابة (6/325).** [↑](#footnote-ref-147)
148. **() الاستيعاب (1/608).** [↑](#footnote-ref-148)
149. **() وصف المدينة 1303هـ (ص13).** [↑](#footnote-ref-149)
150. **() مرآة الحرمين (1/426).** [↑](#footnote-ref-150)
151. **() بقيع الغرقد (ص85).** [↑](#footnote-ref-151)
152. **() انظر: أدعية وزيارات مدينة منورة (ص176).** [↑](#footnote-ref-152)
153. **() تاريخ المدينة (1/112).**  [↑](#footnote-ref-153)
154. **() انظر الدرة الثمينة (ص310).** [↑](#footnote-ref-154)
155. **() تحقيق النصرة (ص127).** [↑](#footnote-ref-155)
156. **() تاريخ المدينة لابن شبة (1/105).** [↑](#footnote-ref-156)
157. **() تاريخ المدينة (1/106).**  [↑](#footnote-ref-157)
158. **() أخرجه أبو نعيم في الحلية (2/42)، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر.** [↑](#footnote-ref-158)
159. **() الاستيعاب (1/614).** [↑](#footnote-ref-159)
160. **() وفاء الوفا (2/89).** [↑](#footnote-ref-160)
161. **() انظر أدعية آداب الحرمين الشريفين (ص60ـ61، آداب الحرمين (54).** [↑](#footnote-ref-161)
162. **() تاريخ ابن شبة (1/105) إلا أن الروايات معلولة لا تثبت من ناحية السند.**  [↑](#footnote-ref-162)
163. **() نقله عنه المطري في التعريف (ص119).** [↑](#footnote-ref-163)
164. **() الدرة الثمينة (ص307).**  [↑](#footnote-ref-164)
165. **() الدرة الثمينة (ص307)، التعريف للمطري (ص119)، تحقيق النصرة (ص126)، التحفة اللطيفة السخاوي (1/72).** [↑](#footnote-ref-165)
166. **() رحلة ابن جبير (154ـ155).** [↑](#footnote-ref-166)
167. **() مجموع الفتاوى (27/170).** [↑](#footnote-ref-167)
168. **() تاريخ المدينة (1/82). وهذا الأثر المذكور لا يصح فإنه من رواية عبد العزيز بن عمران وقد مرَّ أن أهل العلم وصفوه بأنه متروك في الحديث.** [↑](#footnote-ref-168)
169. **() رحلة ابن جبير (ص174).** [↑](#footnote-ref-169)
170. **() وفاء الوفا (3/100).** [↑](#footnote-ref-170)
171. **() الدرة الثمينة (ص** [↑](#footnote-ref-171)
172. **() التعريف (ص119).** [↑](#footnote-ref-172)
173. **() تحقيق النصرة (ص126).** [↑](#footnote-ref-173)
174. **() وفاء الوفا (ص65ـ100).** [↑](#footnote-ref-174)
175. **() تاريخ المدينة (1/110).** [↑](#footnote-ref-175)
176. **() تاريخ المدينة (1/111).** [↑](#footnote-ref-176)
177. **() نفسه (1/105).** [↑](#footnote-ref-177)
178. **() تاريخ المدينة (1/106).** [↑](#footnote-ref-178)
179. **() وفاء الوفا للسمهودي (3/101).** [↑](#footnote-ref-179)
180. **() رحلة ابن جبير (ص155).**  [↑](#footnote-ref-180)
181. **() مروج الذهب (3/269).** [↑](#footnote-ref-181)
182. **() بقيع الغرقد (ص64) د. محمد البكري.** [↑](#footnote-ref-182)
183. **() وفاء الوفا (3/95).** [↑](#footnote-ref-183)
184. **() رحلة ابن جبير (ص156).** [↑](#footnote-ref-184)
185. **() الدرّة الثمينة (ص236).** [↑](#footnote-ref-185)
186. **() التعريف (ص120).** [↑](#footnote-ref-186)
187. **() تحقيق النصرة (ص127).** [↑](#footnote-ref-187)
188. **() آداب الحرمين (ص91).** [↑](#footnote-ref-188)
189. **() تاريخ المدينة لابن شبة (1/127).** [↑](#footnote-ref-189)
190. **() وفاء الوفا (3/85).** [↑](#footnote-ref-190)
191. **() عمدة الأخبار (ص157)، بقيع الغرقد (ص69).** [↑](#footnote-ref-191)
192. **() نقله عنه السمهودي في وفاء الوفا (3/85).** [↑](#footnote-ref-192)
193. **() رواه البخاري (1347).** [↑](#footnote-ref-193)
194. **() المغازي للواقدي (1/310).**  [↑](#footnote-ref-194)
195. **() الدّرة الثمينة (ص98 ـ 99).** [↑](#footnote-ref-195)
196. **() التعريف (125 ـ 126).** [↑](#footnote-ref-196)
197. **() أخرجه الإمام أحمد في المسند (1/161)، وأبو داود رقم (2043)، قال ابن عبد البر : هذا حديث حسن الإسناد. التمهيد (20/245).** [↑](#footnote-ref-197)
198. **() نقله السمهودي (3/111).**  [↑](#footnote-ref-198)
199. **() أخرجه الإمام أحمد المسند (3/332)، من طريق كثير بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر بن عبد الله، فذكره. وفي سنده: 1ـ كثير بن زيد مختلف فيه، وهو في نفسه صالح ولكن فيه ضعف. وفي التقريب: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال (24/114 ـ 116).**

     **2ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، ترجم له الحافظ الحسيني في "الإكمال" (ترجمة: 459) وخلطه بغيره وقال: «فيه نظر». وتفرد عنه كثير بن زيد. انظر: تعجيل المنفعة لابن حجر (ترجمة 563).**

     **وإسناده ضعيف؛ لأجل جهالة عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وكثير بن زيد ليس بذاك القوي.**

     **ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (2/73)،، والبخاري في الأدب المفرد رقم (704)، والبزار ـ كما في كشف الأستار رقم (431) ـ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (3/397) من طرق عن كثير بن زيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال (فذكره). غير أن ابن سعد قال: «مسجد الأحزاب».**

     **والحديث مداره على كثير بن زيد، وهو ليس بذاك القوي؛ ولعلّ هذا الاضطراب في سنده منه، فأحياناً يجعله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وأحياناً عن أبيه عبد الرحمن بن كعب. قال البزار عقب الحديث: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».** [↑](#footnote-ref-199)
200. **() أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/393). وفي إسناده رجل لم يسم، ويخشى أن يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الأنصاري فإنه من بني سَلِمة الذي روى عنه كثير بن زيد. وللحديث طرق أخرى أخرجها ابن شبّة في "تاريخ المدينة" (1/58 ـ 60) لكنها لا تخلو من متروك أو متهم أو مجهول. ففي لفظ: (أنّ النبيّ ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح من ناحية الغرب، وصلى من وراء المسجد). وفي لفظ: (أنّ النبيّ ﷺ قعد على موضع مسجد الفتح وحمد الله، ودعا عليه، وعرض أصحابه وهو عليه). وفي لفظ: (أنّ النبيّ ﷺ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل). أخرجها كلها ابن شبّة ومدارها على ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-200)
201. **() رواه ابن النجار في "أخبار المدينة" (ص177) من طريق علي بن سالم، حدثنا إسماعيل بن أبي فديك، عن معاذ بن سعيد السلمي، عن أبيه، عن جابر، فذكره. وإسناده مظلم، مسلسل بالمجاهيل. ففي سنده: 1ـ علي بن سالم : جاء في تاريخ بغداد (11/435): علي بن سالم بن مهران أبو الحسن الوزان، حدّث عن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وزعم أنه كان جارهم. وفي تهذيب الكمال (20/446): «علي بن سالم بن شوال، روى عن علي بن زيد بن جدعان، روى عنه إسرائيل بن يونس. قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات».**

     **وما أظنه أحد الرجلين، وإلا لذكر برواية المحاملي عنه.**

     **2ـ إسماعيل بن أبي فديك: لعله والد محمد إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، المذكور في ثقات ابن حبان (6/37)، والمترجم في تهذيب الكمال (3/207) تمييزاً، لكن لم يذكروا راويا عنه سوى ابنه محمد، فإن لم يكنه فلا أدري من هو.**

     **3ـ معاذ بن سعيد السلمي. لم نظفر له بترجمة.** [↑](#footnote-ref-201)
202. **() رواه الطبراني في الأوسط رقم (1097)، قال: حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي، ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، حدثني عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة، به.**

     **وفي سنده: 1ـ إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، منكر الحديث». الجرح والتعديل (2/206)، وتهذيب الكمال (2/364).**

     **2ـ عكرمة بن مصعب بن ثابت، لم نظفر له بترجمة.فإسناده ضعيف جداً؛ لحال إسحاق بن إبراهيم، وجهالة شيخه ومن فوقه غير صاحبيه أبي قتادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.**

     **وفي إسناده إشكال أيضاً، فقد روى الطبراني نفسه في "معجمه الصغير" (3/332) بالسند نفسه عن عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة، به، مثله. وقال الطبراني في الكتابين عقب الحديث: «لا يروى عن أبي قتادة، عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر».**

     **وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/580): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إسحاق بن إبراهيم المدني مولى بني مزينة وضعفه أبو زرعة وغيره».**

     **قلت: وفي متنه بعض النكارة، منها قوله: «حتى دلّ عليه في جبل ثواب».**

     **قال السمهودي في "وفاء الوفاء" (3/839) : «وجبل ثواب لم أقف له على ذكر».** [↑](#footnote-ref-202)
203. **() رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (6/112)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم الأنصاريّ. وإسناده ضعيف فيه علتان: 1 ـ الإرسال؛ فإن عمر بن الحكم تابعي، ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (5/281) في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة من الأنصار، وقال: «كان ثقة وله أحاديث صالحة». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق».**

     **2 ـ موسى بن عبيدة الربذي، فإن الجمهور على تضعيفه، ومنهم من ضعفه جداً، ولما ذكره ابن عدي في "الكامل" (6/337) وساق له جملة من الأحاديث المناكير، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى ابن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما يتفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بيّن». ولهذا فهو ضعيف لا يتابع على حديثه.** [↑](#footnote-ref-203)
204. **() أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (1/58 ـ 60)، بأسانيد واهية مدارها على متروكين كأمثال الواقدي، وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، وعبد العزيز بن عمر الزهري، وغيرهم.** [↑](#footnote-ref-204)
205. **() انظر: تهذيب التهذيب (1/58). وهذا الحديث لا يصح أيضاً؛ فإنّ أبا غسان وهو: محمد بن يحيى الكناني لم يلق ابن أبي يحيى فهو منقطع، كما أن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، قال عنه في التقريب (ص23): «متروك». وفوق هذا فيه إرسال المطلب بن عبد الله، وقد سبق ذكر هذا في الرواية قبله.** [↑](#footnote-ref-205)
206. **() وهذا حديث لا يصح للكلام في عبد العزيز بن عمران، ومن فوقه مجهولون.** [↑](#footnote-ref-206)
207. **() انظر: تقريب التهذيب (رقم 5611).** [↑](#footnote-ref-207)
208. **() ذكر ذلك المطري في التعريف (ص141).** [↑](#footnote-ref-208)
209. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/696).** [↑](#footnote-ref-209)
210. **() المساجد الأثرية في المدينة (ص315 ـ 316).** [↑](#footnote-ref-210)
211. **() أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (1/58)، وإسناده واهٍ بمرّة؛ من أجل ابن أبي يحيى، فإنه متروك كما سبق، وجهالة الأشياخ، والانقطاع بين أبي غسان وابن أبي يحيى؛ فقد قال ابن شبة في تاريخه (1/75): «كل ما كان عن ابن أبي يحيى، فهو من قول أبي غسان، ولم يلقه».** [↑](#footnote-ref-211)
212. **() الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، اتفق النقاد على تركه، قال ابن معين: «ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر». وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه». وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذا في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-212)
213. **() الفِطْريّ المدني، صدوق رمي بالتشيّع. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-213)
214. **() أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (1/59).**

     **وإسناه واهٍ أيضاً؛ علته عبد العزيز بن عمران، وجهالة عمارة بن أبي اليسر، ثم هو مرسل أو معضل.** [↑](#footnote-ref-214)
215. **() أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (1/59)، ولا يصح إسناده للانقطاع بين أبي غسان وابن أبي يحيى، وابن أبي يحيى متروك، والحارث بن الفضل لعله هو الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ثقة إلا أنّ الحديث مرسل.** [↑](#footnote-ref-215)
216. **() انظر التعريف (ص140).** [↑](#footnote-ref-216)
217. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/696).** [↑](#footnote-ref-217)
218. **() رحلة ابن جبير (ص156).** [↑](#footnote-ref-218)
219. **() المغازي (2/488)، هكذا ذكره الواقدي في المغازي، والواقدي عند أهل الحديث متروك، لم يسند الرواية، فعليه فهي رواية لا تصح عن ابن عمر رضي الله عنه.** [↑](#footnote-ref-219)
220. **() رحلة ابن جبير (ص156).** [↑](#footnote-ref-220)
221. **() الدرة الثمينة (ص239).** [↑](#footnote-ref-221)
222. **() التعريف بما آنست دار الهجرة من معالم الهجرة (ص141).** [↑](#footnote-ref-222)
223. **() وفاء الوفا للسمهودي (3/43).** [↑](#footnote-ref-223)
224. **() التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1/70).** [↑](#footnote-ref-224)
225. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/696). وذكر في آخر كلامه السابق: أن أحد أهل السنة جدّد مسجد أبي بكر سنة (602هـ)، لكن هذا لا يتضح؛ لأن كلا من ابن النجار والمطري وغيرهم بعد هذا التاريخ ولم يذكر لمسجد أبي بكر سوى أثر قد اندرس أيام المطري، فالله أعلم بما قاله أيوب باشا فلعله سمعه من عوام الناس ولم يثبت في التاريخ.** [↑](#footnote-ref-225)
226. **() تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص198).** [↑](#footnote-ref-226)
227. **() وصف المدينة سنة 1303هـ.** [↑](#footnote-ref-227)
228. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/696).** [↑](#footnote-ref-228)
229. **() فصول من تاريخ المدينة (ص144، 320).** [↑](#footnote-ref-229)
230. **() تاريخ المدينة (1/84)، ونقله عنه الحافظ في التاريخ (1/680).** [↑](#footnote-ref-230)
231. **() السيرة النبوية لابن هشام (2/220).** [↑](#footnote-ref-231)
232. **() على طريق الهجرة (ص140، 114).** [↑](#footnote-ref-232)
233. **() تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص145).** [↑](#footnote-ref-233)
234. **() فضل المدينة وآداب الإقامة بها (ص43).** [↑](#footnote-ref-234)
235. **() المدينة معالم وحضارة (ص60).** [↑](#footnote-ref-235)
236. **() يلحظ أن هذه الدولة المباركة قد هدمت منها مسجداً معترضاً في الطريق، وبنت بدلاً عنه مسجداً كبيرا ناحية الطريق متاخماً للجبل، يخدم المنطقة، تقام فيه الصلوات الخمس، أما تلك فكان لا يصلي فيها إلا الزوار حين يذهبون إلى تلك الأماكن.**  [↑](#footnote-ref-236)
237. **() اقتضاء الصراط المستقيم (ص433).** [↑](#footnote-ref-237)
238. **() فقه العبادات (ص407).** [↑](#footnote-ref-238)
239. **() مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس (ص279).** [↑](#footnote-ref-239)
240. **() فتاوى في المدينة (ص102).** [↑](#footnote-ref-240)
241. **() المنهاج للمعتمر والحاج (ص111).** [↑](#footnote-ref-241)
242. **() مخالفات الحج والعمرة والزيارة (ص136).** [↑](#footnote-ref-242)
243. **() لم نقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي في شيوخ إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.** [↑](#footnote-ref-243)
244. **() تاريخ المدينة (1/68)، وإسناده واهٍ، ابن أبي يحيى متروك كما سبق، وشيخه غير معروف.** [↑](#footnote-ref-244)
245. **() لم يذكره المزي في شيوخ محمد بن الحسن بن زبالة، ولم أتمكن من تمييزه عمن اسمه موسى بن إبراهيم في هذه الطبقة.** [↑](#footnote-ref-245)
246. **() ذكره السمهودي في "وفاء الوفا"(3/841). وإسناده تالف؛ ابن زبالة متروك عند أئمّة الحديث، وجهالة شيوخه.** [↑](#footnote-ref-246)
247. **() ذكره عنه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (1/241 ـ 242). ونقله أيضاً ابن النجار في "الدّرة الثمينة في أخبار المدينة"(ص178)، لكنه جعله من رواية عثمان ابن محمد الأخنسي، وليس كذلك؛ لأنّ الواقدي ـ كما في طبقات ابن سعد ـ إنما أسند عن عثمان بن محمد الأخنسي وابن عباس سبب نزول قوله تعالى:** ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮊ **[البقرة: ١٤٤]. ثم قال الواقدي: ويقال... إلخ. فهذه جملة مستأنفة لا علاقة لها بالرواية السابقة.ولذلك قال شيخنا العلاّمة عبد المحسن العبّاد ـ حفظه الله ـ: «إنّني لم أجد شيئاً ثابتاً يدل على أنّ تحويل القبلة كان والنبيُّ ﷺ يصلي في مسجد بني سَلِمة الذي قيل: إنه مسجد القبلتين، وإنما جاء ذلك في كلام الواقدي، ذكره ابن سعد في "الطبقات"، عبّر عنه الواقدي بقوله: «ويقال»، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (1/503).**

     **والواقدي قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": «متروك مع سعة علمه»، ولو صحّ لم يكن فيه دليل على فضل هذا المسجد؛ لأنّ الفضل يثبت بالنّص عليه من رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك لمسجده ﷺ ومسجد قباء» الرد على الرفاعي والبوطي (ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر) (7/449).**  [↑](#footnote-ref-247)
248. **() صحيح البخاري برقم: (40).** [↑](#footnote-ref-248)
249. **() الدرة الثمينة (ص241).** [↑](#footnote-ref-249)
250. **() التعريف بما آنست من معالم دار الهجرة (ص142).** [↑](#footnote-ref-250)
251. **() وصف المدينة (ص78).** [↑](#footnote-ref-251)
252. **() تاريخ المدينة قديما وحديثا (ص191).** [↑](#footnote-ref-252)
253. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص84).** [↑](#footnote-ref-253)
254. **() انظر: المساجد الأثرية في المدينة (ص194).** [↑](#footnote-ref-254)
255. **() صحيح البخاري رقم (1012)، وصحيح مسلم رقم (894).** [↑](#footnote-ref-255)
256. **() صحيح البخاري رقم (1333)، وصحيح مسلم رقم (951).** [↑](#footnote-ref-256)
257. **() صحيح البخاري رقم (304)، ومسلم رقم (80).** [↑](#footnote-ref-257)
258. **() صحيح البخاري رقم (973)، وصحيح مسلم برقم: (501).** [↑](#footnote-ref-258)
259. **() انظر: سنن ابن ماجه رقم (1304)، وصحيح ابن خزيمة رقم (1435).** [↑](#footnote-ref-259)
260. **() صحيح البخاري رقم (977)، وصحيح مسلم رقم (884: 2).** [↑](#footnote-ref-260)
261. **() هو أنس بن عياض بن ضمرة المدني، ثقة. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-261)
262. **() المكي، قال أبو زرعة الرازي: «مكي ثقة». الجرح والتعديل (3/213).** [↑](#footnote-ref-262)
263. **() الأشجعي مولاهم المدني، صدوق. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-263)
264. **() رواه ابن شبّة في "تاريخ المدينة" (1/135). ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً؛ فإن داود بن بكر لم يدرك جابراً، وإنما يروي عنه بواسطة.** [↑](#footnote-ref-264)
265. **() تاريخ المدينة (1/145).** [↑](#footnote-ref-265)
266. **() تاريخ المدينة (1/133).** [↑](#footnote-ref-266)
267. **() انظر: وفاء الوفا للسمهودي (3/7).** [↑](#footnote-ref-267)
268. **() ذكر الخياري في كتابه «تاريخ معالم المدينة» (ص140): "النبيّ لما دعا في صلاة الاستسقاء ظللته غمامة عقب الدعاء فأطلق عليه الصحابة اسم مسجد الغمامة". ولم نقف على من ذكر ذلك غيره.** [↑](#footnote-ref-268)
269. **() وصف المدينة (ص69، 111).** [↑](#footnote-ref-269)
270. **() نقلاً عن المساجد الأثرية بالمدينة (ص235).** [↑](#footnote-ref-270)
271. **() فصول من تاريخ المدينة (ص134).** [↑](#footnote-ref-271)
272. **() تاريخ المدينة (1/138).** [↑](#footnote-ref-272)
273. **() المدينة (ص119).** [↑](#footnote-ref-273)
274. **() هكذا في المطبوع.** [↑](#footnote-ref-274)
275. **() وفاء الوفا (3/7).** [↑](#footnote-ref-275)
276. **() آثار المدينة (ص120).** [↑](#footnote-ref-276)
277. **() الدرر الثمينة (ص243).** [↑](#footnote-ref-277)
278. **() رقم (2890).** [↑](#footnote-ref-278)
279. **() الأنصاري المدني، ثقة. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-279)
280. **() موطأ الإمام مالك (1/216). وإسناده صحيح، وقد اختلف أصحاب مالك في إسناده، فمنهم من رواه هكذا، ومنهم من يجعل بين ابن عتيك وابن عمر رجلاً، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (19/195)، ورجّح رواية يحيى الليثي ومن وافقه، قال: «وقد صحّح البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر».** [↑](#footnote-ref-280)
281. **() في التقريب: «صدوق يخطئ، مات سنة ثمانين ومائة».** [↑](#footnote-ref-281)
282. **() في التاريخ المطبوع: «دار عديّ»، والتصحيح من "وفاء الوفا" (3/829).** [↑](#footnote-ref-282)
283. **() رواه ابن شبّة في "تاريخ المدينة" (1/75)، وإسناده منقطع معضل.** [↑](#footnote-ref-283)
284. **() انظر الصحيح (4/2216).** [↑](#footnote-ref-284)
285. **() الدّرة الثمينة (ص181).** [↑](#footnote-ref-285)
286. **() التعريف بما آنست الهجرة (140).** [↑](#footnote-ref-286)
287. **() تحقيق النصرة (ص227).** [↑](#footnote-ref-287)
288. **() المساجد الأثرية لمحمد إلياس (ص37).** [↑](#footnote-ref-288)
289. **() وفاء الوفا (2/830).** [↑](#footnote-ref-289)
290. **() المدينة ما بين الماضي والحاضر (ص320).** [↑](#footnote-ref-290)
291. **() المساجد الأثرية (ص134).** [↑](#footnote-ref-291)
292. **() آثار المدينة لعبد القدوس الأنصاريّ (ص84).**  [↑](#footnote-ref-292)
293. **() انظر: سيرة ابن هشام (1/494). ورواه الطبراني في المعجم الكبير (6/30)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/503 ـ 504) وغيرهما بإسنادهم إلى ابن إسحاق لا يتجاوزونه.** [↑](#footnote-ref-293)
294. **() هو الفسوي، صاحب "المعرفة والتاريخ"، ثقة حافظ. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-294)
295. **() البجلي أبو علي الكوفي البُوراني. ثقة. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-295)
296. **() الأوديّ أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-296)
297. **() ابن الزبير بن العوّام القرشي المدني، ثقة. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-297)
298. **() ابن ساعدة الأنصاري، قال ابن سعد: «ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر وتوفي بالمدينة في آخر خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة قليل الحديث». الطبقات الكبرى (5/78). وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة (5/46)، وقال: «ذكره البخاري في التابعين، وقال البغوي في "شرح السنة": حديث مرسل».** [↑](#footnote-ref-298)
299. **() دلائل النبوة (2/512). وإسناده جيد، و محمد بن إسحاق وإن لم يصرّح بالتحديث فقد ثبت سماعه من محمد بن جعفر بن الزبير، وهو حجة في المغازي. وأما بعض قوم عبد الرحمن بن عويم فالأظهر أنهم صحابة من الأنصار.**  [↑](#footnote-ref-299)
300. **() تاريخ المدينة (1/68). وفيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، والراوي عنه أبو غسان لم يلقه كما سبق.** [↑](#footnote-ref-300)
301. **() تاريخ المدينة (1/68). وفي إسناده جهالة وانقطاع؛ فإن ابن أبي فديك متوفى سنة (200هـ). انظر: التقريب (5773)** [↑](#footnote-ref-301)
302. **() مصنف ابن أبي شيبة (7/263). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.** [↑](#footnote-ref-302)
303. **() رواه أبو داود في سننه برقم (1070)، وابن ماجه في سننه برقم (1082)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (1724)، والحاكم في المستدرك (1/281)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به. وإسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق ـ وقد صرح بالتحديث ـ وبقية رجاله ثقات. وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». وليس كما قال؛ لأنَّ محمد بن أبي أُمامة لم يخرج له مسلم.** [↑](#footnote-ref-303)
304. **() المدينة بين الماضي والحاضر (103).**  [↑](#footnote-ref-304)
305. **() التعريف بما آنست الهجرة (ص134)، وتحقيق النضرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص38).** [↑](#footnote-ref-305)
306. **() التعريف بما آنست الهجرة (ص134)، وتحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة (ص38).** [↑](#footnote-ref-306)
307. **() يقصد بعبد الصمد العباسي والي المدينة لأبي جعفر المنصور، وكان وليها إلى سنة (159هـ). انظر: آثار المدينة (ص84).** [↑](#footnote-ref-307)
308. **() وفاء الوفا (3/32).** [↑](#footnote-ref-308)
309. **() المعالم المطابة (2/520ـ 521).** [↑](#footnote-ref-309)
310. **() المساجد الأثرية (ص86).** [↑](#footnote-ref-310)
311. **() المساجد الأثرية (ص68).** [↑](#footnote-ref-311)
312. **() تاريخ المدينة لابن شبة (1/133ـ 134).** [↑](#footnote-ref-312)
313. **() التعريف بما آنست دار الهجرة (ص145).** [↑](#footnote-ref-313)
314. **() التعريف (ص146).** [↑](#footnote-ref-314)
315. **() المساجد الأثرية (ص239).** [↑](#footnote-ref-315)
316. **() وصف المدينة سنة 1303هـ (ص71)، وانظر (ص116).** [↑](#footnote-ref-316)
317. **() تاريخ معالم المدينة (ص136).** [↑](#footnote-ref-317)
318. **() المساجد الأثرية (ص248).** [↑](#footnote-ref-318)
319. **() التعريف بما آنست دار الهجرة (ص146).** [↑](#footnote-ref-319)
320. **() تاريخ المدينة لابن شبة (1/134).** [↑](#footnote-ref-320)
321. **() وفاء الوفا (3/5).** [↑](#footnote-ref-321)
322. **() وفاء الوفا (3/7).** [↑](#footnote-ref-322)
323. **() المساجد الأثرية (ص243).** [↑](#footnote-ref-323)
324. **() تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص144).** [↑](#footnote-ref-324)
325. **() انظر: وفاء الوفا (1/845).**

     **وفي معجم البلدان (3/3): ذِباب: ذكره الحازمي بكسر أوله وباءين، وقال: جبل بالمدينة له ذكر في المغازي والأخبار، وعن العمراني: ذُباب ـ بوزن الذباب الطائر ـ جبل بالمدينة.**

     **وكذا ضبطه البكري في "معجم ما استعجم" (1/609) بضم أوله وقال: «اسم جبل بجبانة المدينة أسفل من ثنيّة المدينة».** [↑](#footnote-ref-325)
326. **() هو عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج المدني، مات سنة (117هـ)، ثقة ثبت عالم. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-326)
327. **() تاريخ المدينة (1/61). وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو مرسل.** [↑](#footnote-ref-327)
328. **() المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/518) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (6/309) وروى عن جماعة. وقال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني حيث يتابع.** [↑](#footnote-ref-328)
329. **() تاريخ المدينة (1/61). وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك ـ كما سبق ـ، وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-329)
330. **() التعريف بما آنست دار الهجرة (ص147).** [↑](#footnote-ref-330)
331. **() جانبك النوروزي، قال عنه السخاوي: أرسله الظاهر جقمق إلى المدينة لقمع المفسدين بها فأقام بها سنتين وأظهر هناك ما هو مقرر من شجاعته ثم عاد إلى مصر، ثم ولاه الأشرف إينال الإسكندرية واستمر إلى أن مات سنة 865هـ، التحفة اللطيفة (1/407).** [↑](#footnote-ref-331)
332. **() وفاء الوفا للسمهودي (3/49)** [↑](#footnote-ref-332)
333. **() وذلك لأن أبا عبد الله الأسدي فيما يبدو من أهل القرن الثالث الهجري، انظر التعليق في المساجد الأثرية (ص81).** [↑](#footnote-ref-333)
334. **() وفاء الوفا (3/32ـ 34)، وانظر التعريف بما آنست الهجرة (ص134).** [↑](#footnote-ref-334)
335. **() وفاء الوفا (3/33).** [↑](#footnote-ref-335)
336. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص33).**  [↑](#footnote-ref-336)
337. **() تاريخ المدينة (1/65). وابن أبي يحيى متروك، والحديث مرسل.** [↑](#footnote-ref-337)
338. **() أحد شيوخ الواقدي أيضاً ـ كما في طبقات ابن سعد (4/253) ـ، ولم نظفر له بترجمة.** [↑](#footnote-ref-338)
339. **() في لسان الميزان (2/365) الحارث بن الفضل المدني، ذكره الطوسي في رجال الشيعة. فلعله هو.** [↑](#footnote-ref-339)
340. **() قال ابن الأثير: قد تكرّر ذكر الفضيخ في الحديث، وهو شراب يُتّخذ من البُسْر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية (3/875).** [↑](#footnote-ref-340)
341. **() تاريخ المدينة (1/69). وإسناده ضعيف جداً، علته عبد العزيز بن عمران، وشيخه وأبو شيخه فيهما جهالة.** [↑](#footnote-ref-341)
342. **() (3/33).** [↑](#footnote-ref-342)
343. **() الدرة الثمينة (ص242).** [↑](#footnote-ref-343)
344. **() وفاء الوفا (3/34).** [↑](#footnote-ref-344)
345. **() تاريخ معالم المدينة (ص170).** [↑](#footnote-ref-345)
346. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص33).** [↑](#footnote-ref-346)
347. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/688).** [↑](#footnote-ref-347)
348. **() آثار المدينة (ص137).**  [↑](#footnote-ref-348)
349. **() انظر: وفاء الوفا (3/851).** [↑](#footnote-ref-349)
350. **() أبو إسماعيل المدني، صحيح الكتاب صدوق يهم، كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-350)
351. **() هو محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المدني، صدوق. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-351)
352. **() هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي. ذكره ابن حبان في "الثقات" (5/492) وقال: «كنيته أبو العباسي، مات سنة ثلاثين ومائة». وقال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». الجرح والتعديل (9/6).** [↑](#footnote-ref-352)
353. **() لم نهتد إليه.** [↑](#footnote-ref-353)
354. **() أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/210)، وأبو يعلى في مسنده رقم (847).**

     **وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أبي سندر، وإبهام اسم مولى عبد الرحمن بن عوف.** [↑](#footnote-ref-354)
355. **() وفاء الوفا (3/851).** [↑](#footnote-ref-355)
356. **() أبو الحسين العُكْليّ، أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري. التقريب.** [↑](#footnote-ref-356)
357. **() الرَّبذيّ، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً. التقريب.** [↑](#footnote-ref-357)
358. **() ذكره ابن حبان في الثقات (7/327) وقال: «كان راويا لسعد بن إبراهيم، روى عنه موسى بن عبيدة الربذي».** [↑](#footnote-ref-358)
359. **() ابن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابداً. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-359)
360. **() هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، له رؤية. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-360)
361. **() أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (858)، والبزار في مسنده رقم (1006). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/229) عن زيد بن الحباب، به، مختصراً مقتصراً على المرفوع دون ذكر القصة. وإسناده ضعيف أيضاً؛ لأجل موسى بن عبيدة، وشيخه ابن أبي صعصعة لم يوثقه غير ابن حبان ولم يذكر له راويا سوى موسى بن عبيدة، فهو إلى الجهالة أقرب؛ ولذلك أورده العقيلي في "الضعفاء" (3/467)، وأخرج له هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، به، مختصراً. ونقل عن البخاري قوله: «لم يصح حديثه».** [↑](#footnote-ref-361)
362. **() مولى المطلب أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم. التقريب.** [↑](#footnote-ref-362)
363. **() هو عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرث الأنصاري الزُّرقي المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء. التقريب.** [↑](#footnote-ref-363)
364. **() النوفلي، مات على رأس المائة، ثقة عارف بالنسب. التقريب.** [↑](#footnote-ref-364)
365. **() أخرجه الإمام أحمد في المسند (1/191)، والحاكم في المستدرك (1/222). وإسناده ضعيف؛ لأجل أبي الحويرث فهو سيء الحفظ، وفي إسناده أيضاً اختلاف على عمرو بن أبي عمرو كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني في كتابه "العلل" (4/296).** [↑](#footnote-ref-365)
366. **() التعريف (ص148).** [↑](#footnote-ref-366)
367. **() وفاء الوفا (3/53).** [↑](#footnote-ref-367)
368. **() تاريخ معالم المدينة (ص172).** [↑](#footnote-ref-368)
369. **() أقول عفا الله عن المؤلف فهذا الكلام لا معنى له، فإن المساجد بيوت الله فمن دخلها حلّت عليه البركة والخير ولا نتبارك باسم غير اسم الله عز وجل.** [↑](#footnote-ref-369)
370. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص303).** [↑](#footnote-ref-370)
371. **() آثار المدينة (ص135).** [↑](#footnote-ref-371)
372. **() انظر المساجد الأثرية في المدينة (ص94).** [↑](#footnote-ref-372)
373. **() معجم البلدان (1/191).** [↑](#footnote-ref-373)
374. **() التعريف بما آنست دار الهجرة (ص148).** [↑](#footnote-ref-374)
375. **() وفاء الوفا (3/53).** [↑](#footnote-ref-375)
376. **() التعريف (ص147).** [↑](#footnote-ref-376)
377. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص303).** [↑](#footnote-ref-377)
378. **() آثار المدينة (ص135).** [↑](#footnote-ref-378)
379. **() كذا وقع اسمه في "تاريخ المدينة"، ووقع في "وفاء الوفا" (3/825): «عن يحيى بن محمد بن ثابت»، وفي "الدرة الثمينة" (ص180) لابن النجار : «روى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن محمد بن ثابت: أن النبيّ ﷺ...». كذا قال: «بن يحيى»! ولعل الصواب: عن يحيى، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، فيكون موافقا لما جاء في "الوفا". وأيّاً كان فلم نقف له على ترجمة في كتب الرواة. والله أعلم.** [↑](#footnote-ref-379)
380. **() تاريخ المدينة (1/69). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، كما سبق، وشيخه لم نظفر له بترجمة.** [↑](#footnote-ref-380)
381. **() هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور القرشي الزهري المدني، ليس به بأس. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-381)
382. **() في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/414): أبو عون بن أبي حازم، روى عن عبد الله بن الزبير، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي، سمعت أبي يقول ذلك. قال: وسئل أبو زرعة عنه فقال: مديني لا نعرفه. قال ابن أبي حاتم: إذا لم يعرفه مثله فقد جعله مجهولاً. وفي المقتنى في سرد الكنى للذهبي (رقم: 4841): «أبو عون، عن المسور، وعنه عبد الله بن جعفر المخرمي».** [↑](#footnote-ref-382)
383. **() له ترجمة في القسم الأول من الإصابة لابن حجر (6/57 ـ 58).** [↑](#footnote-ref-383)
384. **() تاريخ المدينة (1/173). وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك ـ كما سبق ـ، وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-384)
385. **() لم نجده.** [↑](#footnote-ref-385)
386. **() لعله المترجم في "الكنى للبخاري" (رقم: 559)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/416) بقولهما: أبو عفير كان عريفاً لبني سريع يروي عن عبد الله بن عمرو، يروى عنه توبة بن نمر. ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.** [↑](#footnote-ref-386)
387. **() المغازي (1/378). وفيه الواقدي متروك وشيخه وشيخ شيخه لا يعرفان.** [↑](#footnote-ref-387)
388. **() انظر تاريخ المدينة (1/174 ـ 175).** [↑](#footnote-ref-388)
389. **() هذا ما ذكره ابن النجار في الدرة الثمينة (ص243)، والسمهودي في وفاء الوفا (3/36).** [↑](#footnote-ref-389)
390. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص397).** [↑](#footnote-ref-390)
391. **() المساجد الأثرية (ص217).** [↑](#footnote-ref-391)
392. **() الدرة الثمينة (ص243).** [↑](#footnote-ref-392)
393. **() التعريف (ص136).** [↑](#footnote-ref-393)
394. **() وفاء الوفا (3/36).** [↑](#footnote-ref-394)
395. **() عمدة الأخبار (ص173).** [↑](#footnote-ref-395)
396. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/690).** [↑](#footnote-ref-396)
397. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص396).** [↑](#footnote-ref-397)
398. **() تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص166).** [↑](#footnote-ref-398)
399. **() رواه الطبراني في "الأوسط" رقم (9105) بإسناد ضعيف جداً، كما سبق تخريجه في مبحث مسجد الفتح.** [↑](#footnote-ref-399)
400. **() الأنصاري المدني، صدوق. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-400)
401. **() عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني، ثقة. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-401)
402. **() محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، صدوق. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-402)
403. **() الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، استشهد من سهم أصابه في غزوة الخندق.** [↑](#footnote-ref-403)
404. **() الظاهر أنّ القائل هو أبو غسان شيخ ابن شبّة.** [↑](#footnote-ref-404)
405. **() تاريخ ابن شبة (1/160). ففي الإسناد الأول إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ـ كما سبق ـ. وفي ذكر بعض الرواة في إسناده نظر؛ فسعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق فلم يدركه ابنا جابر بن عبد الله؛ ولذلك السمهودي ذكره عن عبد الملك بن جابر بن عتيك وحده.وأيضاً ابنا جابر جاء في ترجمتهما أنهما يرويان عن أبيه جابر بن عبد الله فقط. كما جاء في ترجمة طلحة بن خراش أنه يروي عن جابر بن عبد الله، ويروي أيضاً عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.فيخشى أن يكون وقع في هذه الطبعة من "تاريخ المدينة" لابن شبّة بعض الوهم، والله أعلم. وأما الإسناد الذي يليه ففيه جهالة وانقطاع.** [↑](#footnote-ref-405)
406. **() المدني، مستور. التقريب".** [↑](#footnote-ref-406)
407. **() يحيى بن النضر الأنصاري المدني، ثقة. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-407)
408. **() تاريخ المدينة (1/64 ـ 65). ولا يصح أيضاً؛ ابن أبي يحيى متروك، وفيه انقطاع بينه وبين أبي غسان، وشيخه لم يوثق، ورواية يحيى بن النضر مرسلة.** [↑](#footnote-ref-408)
409. **() هو موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات" (7/449) وقال: «كان ممن يخطئ». وقال ابن حجر في "التقريب": «صدوق يخطئ».** [↑](#footnote-ref-409)
410. **() الدرة الثمينة (ص84). وفي إسناده محمد بن الحسن وهو ابن زبالة وهو متروك.** [↑](#footnote-ref-410)
411. **() (3/984).** [↑](#footnote-ref-411)
412. **() وفاء الوفا (3/46).** [↑](#footnote-ref-412)
413. **() الدر الثمين (ص233).** [↑](#footnote-ref-413)
414. **() الدرة الثمينة (ص150).** [↑](#footnote-ref-414)
415. **() التعريف (ص126).** [↑](#footnote-ref-415)
416. **() وفاء الوفا (3/110).** [↑](#footnote-ref-416)
417. **() عمدة الأخبار (ص184).** [↑](#footnote-ref-417)
418. **() أحد ـ الآثار والمعركة ـ (ص18).** [↑](#footnote-ref-418)
419. **() الدرة الثمينة (ص150).** [↑](#footnote-ref-419)
420. **() التعريف (ص127).** [↑](#footnote-ref-420)
421. **() في طبقته خالد بن رباح الهذلي أبو الفضل البصري، يروي عن الحسن وعكرمة وغيرهما، وروى عنه إسرائيل بن يونس ووكيع وغيرهما، وثقه القطان وابن معين وأبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (3/330).** [↑](#footnote-ref-421)
422. **() لعله المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-422)
423. **() تاريخ المدينة (1/72). وهذا لا يصح؛ لأنّ مداره على ابن أبي يحيى الأسلمي، إضافة إلى الانقطاع والإرسال وجهالة خالد بن رباح إن لم يكن هو أبا الفضل البصري.** [↑](#footnote-ref-423)
424. **() الأهتمي، واسم أبيه: عبد الله، أبو أيوب البصري، لين الحديث. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-424)
425. **() هو سعيد بن أبي إياس الجريري أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-425)
426. **() ثقة مخضرم. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-426)
427. **() أخرجه الترمذي في سننه رقم (3703)، والنسائي في سننه رقم (3608)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (2492)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (1305). وعلقه البخاريّ في "صحيحه" (5/30 ـ مع الفتح) في كتب المساقاة بصيغة الجزم عن عثمان مختصراً.وفي إسناده ضعف؛ فإن ابن أبي الحجّاج ضُعِّف من قبل حفظه، والجريري اختلط بأخرة، ولا يعرف سماع ابن أبي الحجاج منه أكان قبل اختلاطه أو بعد؟.وأما يحيى بن أبي الحجاج فقد توبع، تابعه هلال بن حِقّ. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (1306)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (1/74 ـ 75)، والدارقطني في سننه (4/197) من طرق عن هلال بن حِقّ، عن الجريريّ، به، نحوه. وهلال بن حقّ هو أبو يحيى البصري، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/576)، وفي التقريب: «مقبول».**

     **وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، فقد روى عنه جماعة من الثقات، وقد روى ابن أبي عاصم عقب ما يفيد أنه قد أدرك الجريري في زمن اختلاطه غير أنّ سماعه منه لهذا الحديث كان في حال صالحة. قال ابن أبي عاصم في السنة رقم (1307): سمعت الحلواني يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال لي هلال بن حقّ: «لم أر الجريريّ في أيام قطّ أصلح منه الساعة». وقد حسّن إسناده ـ من هذا الوجه ـ الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" (4/121).**

     **والحديث حسّنه الترمذي عقب رواية يحيى بن أبي الحجاج السابقة، وقال: «وقد روي من غير وجه عن عثمان».** [↑](#footnote-ref-427)
428. **() الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها، ثقة له أفراد. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-428)
429. **() هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-429)
430. **() الكوفي المقرئ مشهور بكنيته واسمه: عبد الله بن رُبيِّعة، ثقة ثبت. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-430)
431. **() رواه الترمذيّ في سننه رقم: (3699) ـ واللفظ له ـ، والنسائي في سننه رقم (3610)، والبزار في مسنده رقم: (398)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (2491)، وابن حبان رقم: (6916). وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الشيخين. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».** [↑](#footnote-ref-431)
432. **() هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-432)
433. **() صحيح البخاري رقم (2778).** [↑](#footnote-ref-433)
434. **() لكنها في حكم الموصول لأنّ عبدان أحد شيوخه، أخرج عنه البخاري في الصحيح عدّة أحاديث، والإمام البخاري لا يعبر عمّا يرويه عن شيوخه بقوله: «قال فلان»، و«قال لنا فلان» إلا لنكتة، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (2/188): «قيل: عبّر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه «حدّثنا». وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض. وقيل: هو متصل لكنه من حيث اللفظ، منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبِّر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه»اهـ.** [↑](#footnote-ref-434)
435. **() هو القاسم بن محمد بن الحارث المروزيّ، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق». وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة». الجرح والتعديل (7/120)، وتاريخ بغداد (12/431).** [↑](#footnote-ref-435)
436. **() انظر: مسند البزار رقم (399)، وسنن الدارقطني (4/199 ـ 200)، ومستخرج الإسماعيلي (كما في فتح الباري 5/407).** [↑](#footnote-ref-436)
437. **() فتح الباري (5/407 ـ 408).** [↑](#footnote-ref-437)
438. **() وفاء الوفا (3/970).** [↑](#footnote-ref-438)
439. **() له ترجمة في التاريخ الكبير (2/96)، والجرح والتعديل (2/381)، وثقات ابن حبان (3/34)** [↑](#footnote-ref-439)
440. **() رواه البغوي في معجم الصحابة رقم (191)، والطبراني في المعجم الكبير (2/41) رقم (1226)، وابن قانع في معجم الصحابة (1/90)، كلّهم من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا المحاربي، عن أبي مسعود، عن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي، به. وفي إسناده: 1ـ عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن الكوفي الملقب مُشْكُدانة. صدوق فيه تشيّع. "التقريب". 2ـ عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلس، قاله أحمد. "التقريب". 3ـ عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرار الكوفي، نزيل المدائن. متروك، كذبه ابن معين. "التقريب". فإسناده ضعيف جداً؛ علّته أبو مسعود الجرّار.** [↑](#footnote-ref-440)
441. **() وفاء الوفا (3/970).** [↑](#footnote-ref-441)
442. **() رواه ابن النجار في "أخبار المدينة" (ص82 ـ 83)، من طريق الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن ـ وهو ابن زبالة ـ، عن محمد بن طلحة، عن إسحاق بن يحيى، عن موسى بن طلحة، فذكره. وإسناده مرسل واه؛ محمد بن الحسن هو ابن زبالة متروك، وإسحاق بن يحيى ضعيف كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-442)
443. **() المغانم المطابة (2/643 ـ 644).** [↑](#footnote-ref-443)
444. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/780).** [↑](#footnote-ref-444)
445. **() انظر ما سيأتي في تحديد مكانه.** [↑](#footnote-ref-445)
446. **() هو محمد بن الحسن بن زبالة، تقدمت ترجمته.** [↑](#footnote-ref-446)
447. **() الأنصاريّ الأوسيّ المدنيّ إمام مسجد قباء، ذكره ابن حبان في "الثقات" (7/359)، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ محله الصِّدق، روى حديثين منكرين. له ترجمة في تهذيب الكمال (13/492).** [↑](#footnote-ref-447)
448. **() سويد بن عامر بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (4/324) وقال: يروي المراسيل، وقد سمع الشموس بنت النعمان ولها صحبة.** [↑](#footnote-ref-448)
449. **() انظر: وفاء الوفا (3/875). وفي إسناده ابن زبالة والكلام فيه معروف، والمشيخة غير معروفين والظاهر أنهم غير صحابة.** [↑](#footnote-ref-449)
450. **() التعريف (ص217).** [↑](#footnote-ref-450)
451. **() تحقيق النصرة (ص154).** [↑](#footnote-ref-451)
452. **() وفاء الوفا (3/71)** [↑](#footnote-ref-452)
453. **() عمدة الأخبار (ص203).** [↑](#footnote-ref-453)
454. **() وصف المدينة سنة 1303هـ (ص70).** [↑](#footnote-ref-454)
455. **() تاريخ معالم المدينة (ص170).** [↑](#footnote-ref-455)
456. **() انظر قصة الهجرة في صحيح البخاري (رقم3906).** [↑](#footnote-ref-456)
457. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص245).** [↑](#footnote-ref-457)
458. **() المساجد الأثرية في المدينة (ص41).** [↑](#footnote-ref-458)
459. **() انظر: وفاء الوفا (3/853). فيه ابن زبالة ولم نقف على إسناده إلى جابر للنظر فيه. فهذه الرواية ضعيفة لا يثبت بها أن النبيّ ﷺ صلى في ذلك المسجد.** [↑](#footnote-ref-459)
460. **() التعريف (ص142).** [↑](#footnote-ref-460)
461. **() تحقيق النصرة (ص142).** [↑](#footnote-ref-461)
462. **() وفاء الوفا (3/56).** [↑](#footnote-ref-462)
463. **() تاريخ المدينة (1/78). وإسناده معضل، يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات (7/594)، وقال: مات سنة 172 هـ.**  [↑](#footnote-ref-463)
464. **() وفاء الوفا (1/161).** [↑](#footnote-ref-464)
465. **() وفاء الوفا (3/44).** [↑](#footnote-ref-465)
466. **() تاريخ المدينة (1/76).** [↑](#footnote-ref-466)
467. **() عمدة الأخبار (ص211).** [↑](#footnote-ref-467)
468. **() نقلا عن المساجد الأثرية (ص47).** [↑](#footnote-ref-468)
469. **() تاريخ معالم المدينة (ص194).** [↑](#footnote-ref-469)
470. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص56).** [↑](#footnote-ref-470)
471. **() المدني، مستور. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-471)
472. **() يحيى بن النضر الأنصاري المدني، ثقة. كما في التقريب.** [↑](#footnote-ref-472)
473. **() تاريخ المدينة (1/64 ـ 65). فيه أربع علل: ابن أبي يحي وهو إبراهيم بن محمد الأسلميّ وهو متروك كما سبق، وشيخه فيه جهالة، وانقطاع في أول السند، وإرسال في آخره.** [↑](#footnote-ref-473)
474. **() لم نجده.** [↑](#footnote-ref-474)
475. **() تاريخ المدينة (1/70). إسناده واه جداً من أجل ابن أبي يحيى الأسلمي وشيخه غير معروف.** [↑](#footnote-ref-475)
476. **() في الرواة من هذه الطبقة: أيوب بن صالح الأزدي، له ترجمة في الجرح والتعديل (2/250 ـ 251) وفيه أنه يروي عن عمر بن عبد العزيز، وقال فيه أبو حاتم: هو مجهول لا أعرفه.** [↑](#footnote-ref-476)
477. **() وفي إسناده ابن زبالة، وشيخه لم يعرف، وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-477)
478. **() التعريف (ص211).** [↑](#footnote-ref-478)
479. **() تحقيق النصرة (ص149).** [↑](#footnote-ref-479)
480. **() وفاء الوفا (3/64 ـ 65).** [↑](#footnote-ref-480)
481. **() عمدة الأخبار (ص196).** [↑](#footnote-ref-481)
482. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص175).** [↑](#footnote-ref-482)
483. **() المساجد الأثرية (ص51).** [↑](#footnote-ref-483)
484. **() معجم البلدان (4/128)**  [↑](#footnote-ref-484)
485. **() وفاء الوفا (3/72)** [↑](#footnote-ref-485)
486. **() الأنصاريّ القُبّائيّ المدنيّ، صدوق. "التقريب".** [↑](#footnote-ref-486)
487. **() فيه ابن زبالة قال الحافظ في التقريب: «كذّبوه».** [↑](#footnote-ref-487)
488. **() التعريف (ص217).** [↑](#footnote-ref-488)
489. **() تحقيق النصرة.** [↑](#footnote-ref-489)
490. **() وفاء الوفاء (3/72)** [↑](#footnote-ref-490)
491. **() لم نقف على ذكر للمسجد عند ابن شبّة.** [↑](#footnote-ref-491)
492. **() عمدة الأخبار (ص203).** [↑](#footnote-ref-492)
493. **() هكذا ولعله يقصد أسيد بن حضير.** [↑](#footnote-ref-493)
494. **() تاريخ معالم المدينة (ص205).** [↑](#footnote-ref-494)
495. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص275).** [↑](#footnote-ref-495)
496. **() روى له الجماعة، لكنه ضُعِّف، فقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في جملة الضعفاء، وأما ابن حبان فذكره في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له خطأ كثير.** [↑](#footnote-ref-496)
497. **() ذكره ابن حبان في الثقات (5/555)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/246) وسكت عنه، ولم يذكرا له من الرواة عنه سوى ابنه إدريس بن محمد.** [↑](#footnote-ref-497)
498. **() رواه الطبري في "معجم الكبير" (19/243)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (3/21)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (1/179). وإسناده ضعيف، فيه علّتان: الفضيل بن سليمان ضُعِّف، وشيخه لم يوثقه سوى ابن حبان بذكر إياه في كتابه "الثقات".**  [↑](#footnote-ref-498)
499. **() صحيح البخاري برقم (5050)، وصحيح مسلم برقم (800).** [↑](#footnote-ref-499)
500. **() تاريخ المدينة (1/66). وفيه ابن أبي يحيى الأسلمي وشيخه لا يعرف.** [↑](#footnote-ref-500)
501. **() لم نقف على ترجمته.** [↑](#footnote-ref-501)
502. **() الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/265) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (6/79) وذكرا في الرواة عنه ابن أبي فديك، ويعقوب بن محمد الزهري.** [↑](#footnote-ref-502)
503. **() ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/246) ونقل عن أبيه قال: روى عن أبيه، روى عنه إدريس بن محمد. وترجمه ابن حبان في الثقات (5/555) بمثل ذلك.** [↑](#footnote-ref-503)
504. **() انظر: وفاء الوفا (3/37). وإسناده ضعيف مسلسل بالعلل فيه إرسال، وإدريس بن محمد الظفري وجدُّه لم يوثقهما من يعتبر بتوثيقه، ويحيى لم أتبينه.** [↑](#footnote-ref-504)
505. **() انظر: وفاء الوفا (3/37).** [↑](#footnote-ref-505)
506. **() الدّرة الثمينة (ص243).** [↑](#footnote-ref-506)
507. **() التعريف (ص138).** [↑](#footnote-ref-507)
508. **() وفاء الوفا (3/37).** [↑](#footnote-ref-508)
509. **() عمدة الأخبار (ص176).** [↑](#footnote-ref-509)
510. **() تاريخ معالم المدينة (ص166).** [↑](#footnote-ref-510)
511. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص288).** [↑](#footnote-ref-511)
512. **() وفاء الوفا (3/37).** [↑](#footnote-ref-512)
513. **() رواه أحمد في مسنده (1/115)، والترمذيّ في جامعه (رقم: 3914)، والنسائيّ في السنن الكبرى (رقم: 4270)، وابن خزيمة (رقم: 209)، وابن حبان في صحيحه رقم: (3746)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عمرو بن سليم الزُّرقيّ، عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، فذكره. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.** [↑](#footnote-ref-513)
514. **() رواه أحمد في المسند (5/309)، وابن خزيمة في صحيحه (210)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/304): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.** [↑](#footnote-ref-514)
515. **() هو محمد بن يحيى بن علي الكناني المدني، ثقة. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-515)
516. **() هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، اتفق النقاد على تركه، قال ابن معين: «ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر»، وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذا في " التقريب".** [↑](#footnote-ref-516)
517. **() هو نافع بن عباس ـ وقيل: ابن عياش ـ أبو محمد المدني، ثقة. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-517)
518. **() إسناده ضعيف جداً لأجل عبد العزيز بن عمران.** [↑](#footnote-ref-518)
519. **() وفاء الوفا (3/49). وإسناده ضعيف جداً لأجل ابن زبالة.** [↑](#footnote-ref-519)
520. **() وفاء الوفا (3/49).** [↑](#footnote-ref-520)
521. **() عمدة الأخبار (ص188).** [↑](#footnote-ref-521)
522. **() فصول من تاريخ المدينة (ص157).** [↑](#footnote-ref-522)
523. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/698).** [↑](#footnote-ref-523)
524. **() المغانم المطابة في معالم طابة (ص212).** [↑](#footnote-ref-524)
525. **() تاريخ المدينة (1/72). وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد العزيز بن عمران الأعرج فهو متروك الحديث كما سبق.** [↑](#footnote-ref-525)
526. **() هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ، تقدمت ترجمته.** [↑](#footnote-ref-526)
527. **() في الرواة من هذه الطبقة خالد بن رباح الهذلي، له ترجمة في لسان الميزان (2/375) وحاله من مجموع كلام الأئمة أنه صدوق رمي بالقدر، وإن لم يكن هو فلا أدري من هو.** [↑](#footnote-ref-527)
528. **() المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-528)
529. **() تاريخ المدينة (1/72). وإسناده واهٍ علته: ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي فإنه متروك كما سبق، وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-529)
530. **() من رجال "التهذيب": الزبير بن موسى بن ميناء المكي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (6/332)، وذكره البخاريّ في "التاريخ الكبير" (3/412)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (3/581) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. لكن ذكر البخاري بعده الزبير بن موسى (ولم ينسبه) عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ وذكر حديثاً آخر ثم قال: فلا أدري هو الأول أم لا؟ ومهما يكن فإن كان هو الأول فلا يعرف فيه توثيق معتبر، وإن كان غيره فلا يعرف.** [↑](#footnote-ref-530)
531. **() كذا وقع اسمه في طبعة تاريخ ابن شبّة، وهو تصحيف والصواب أنه مصعب بدل محمد. ذكره ابن حبان ونسبه في "الثقات" (5/411) فقال: مصعب بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي يروي عن أم سلمة، روى عنه الزبير بن موسى ويحيى بن سليم.** [↑](#footnote-ref-531)
532. **() تاريخ المدينة (1/72). وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد العزيز بن عمران، وشيخه لم نتبينه.** [↑](#footnote-ref-532)
533. **() هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-533)
534. **() هو محمد بن علي بن الحسين المعروف الباقر، ثقة فاضل. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-534)
535. **() انظر: وفاء الوفا (3/64). وإسناده واهٍ فيه ابن زبالة، وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-535)
536. **() التعريف (ص218).** [↑](#footnote-ref-536)
537. **() تحقيق النصرة (ص154).** [↑](#footnote-ref-537)
538. **() وفاء الوفا (3/63).** [↑](#footnote-ref-538)
539. **() انظر عمدة الأخبار (ص203).** [↑](#footnote-ref-539)
540. **() انظر موسوعة مرآة الحرمين (4/707).** [↑](#footnote-ref-540)
541. **() وصف المدينة سنة 1303هـ (ص 77).** [↑](#footnote-ref-541)
542. **() تاريخ معالم المدينة (ص182).** [↑](#footnote-ref-542)
543. **() تاريخ معالم المدينة (ص488).** [↑](#footnote-ref-543)
544. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص346).** [↑](#footnote-ref-544)
545. **() الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة. كما في "التقريب".**  [↑](#footnote-ref-545)
546. **() انظر وفاء الوفا (3/73). فيه ابن زبالة لا يعتمد بنقله في الحديث وهو مرسل أيضاً.** [↑](#footnote-ref-546)
547. **() التعريف (ص212).** [↑](#footnote-ref-547)
548. **() انظر وفاء الوفا (3/73).** [↑](#footnote-ref-548)
549. **() عمدة الأخبار** [↑](#footnote-ref-549)
550. **() موسوعة مرآة المدينة (4/712)** [↑](#footnote-ref-550)
551. **() وصف المدينة سنة 1303هـ (ص79).** [↑](#footnote-ref-551)
552. **() تاريخ معالم المدينة (ص150).** [↑](#footnote-ref-552)
553. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص184).** [↑](#footnote-ref-553)
554. **() تاريخ المدينة (1/66). وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وشيخه لا يعرف. والحديث سبق ذكره في مسجد بني ظفر.** [↑](#footnote-ref-554)
555. **() الأسواريّ أبو يعقوب البصريّ، ضعفه الأئمة جداً، وخلاصة أقوالهم أنه متروك الحديث. تنظر ترجمته في لسان الميزان (1/352).** [↑](#footnote-ref-555)
556. **() قال أبو حاتم ـ كما في "الجرح والتعديل" (2/91): هو صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" (6/7).** [↑](#footnote-ref-556)
557. **() قال أبو حاتم ـ كما في "الجرح والتعديل" (2/489): محله الصدق، وذكره ابن حبان في "الثقات" (4/107).** [↑](#footnote-ref-557)
558. **() تويلة ـ بالتاء المثناة في أولها والتصغير ـ ووقع في بعض المصادر بالنون، وفي بعضها بالمثلثة. لها ترجمة في "الإصابة" (7/546) وغيره من كتب الصحابة.** [↑](#footnote-ref-558)
559. **() انظر: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (1/126)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (3428)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (25/43). وإسناده ضعيف جداً من أجل إسحاق بن إدريس. قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/24): رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك.**

     **لكنه توبع، فرواه الطبراني في "المعجم الكبير"(24/207) ـ وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"(6/3282) (7548). قال: حدثنا مصعب بن إبراهيم الزبيري، حدثني أبي، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثيّ، به نحوه. ومصعب بن إبراهيم قال الحافظ الهيثمي (5/121): «لم أعرفه»، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (5655)، وقال: «ولكن يظهر أنه من شيوخ الطبراني المشهورين فقد روى له "المعجم الأوسط" خمسة وعشرين حديثاً». وأبوه: إبراهيم بن حمزة القرشي الأسدي الزبيريّ، صدوق. كما في "التقريب". فإسناده صالح.** [↑](#footnote-ref-559)
560. **() التعريف (ص212).** [↑](#footnote-ref-560)
561. **() تحقيق النصرة (ص15).** [↑](#footnote-ref-561)
562. **() وفاء الوفا (3/63).** [↑](#footnote-ref-562)
563. **() عمدة الأخبار (ص198).**  [↑](#footnote-ref-563)
564. **() موسوعة الحرمين (4/707).**  [↑](#footnote-ref-564)
565. **() وصف المدينة (ص77).** [↑](#footnote-ref-565)
566. **() تاريخ معالم المدينة (ص179).**  [↑](#footnote-ref-566)
567. **() المدينة بين الماضي والحاضر (246),** [↑](#footnote-ref-567)
568. **() القرظي المدني, ذكره ابن حبان في الثقات (5/359), وقال الحافظ في التقريب: مستور, وقد وقع في طبعة تاريخ المدينة: عن محمد بن عقبة عن أبي مالك, وفي كتاب الوفاء (3/34): محمد بن عقبة بن مالك, وكله تصحيف.**  [↑](#footnote-ref-568)
569. **() لم نجده.** [↑](#footnote-ref-569)
570. **() تاريخ المدينة (1/70). إسناده واه؛ فيه ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك, وعلي بن رافع غير معروف, وكذا أشياخه.** [↑](#footnote-ref-570)
571. **() صحيح البخاري (6262)، وصحيح مسلم (1768).** [↑](#footnote-ref-571)
572. **() في فتح الباري (7/124).** [↑](#footnote-ref-572)
573. **() وفاء الوفا (3/34).** [↑](#footnote-ref-573)
574. **() المساجد الأثرية (ص174).**  [↑](#footnote-ref-574)
575. **() الدرة الثمينة (ص243).** [↑](#footnote-ref-575)
576. **() التعريف (ص135).** [↑](#footnote-ref-576)
577. **() وفاء الوفا (3/35).**  [↑](#footnote-ref-577)
578. **() عمدة الأخبار (ص172).** [↑](#footnote-ref-578)
579. **() تاريخ معالم المدينة (ص168).** [↑](#footnote-ref-579)
580. **() فتح الباري (7/124).** [↑](#footnote-ref-580)
581. **() لعله إبراهيم بن عبد الله بن سعد بن خيثمة بن أبي خيثمة الأنصاري المترجم في الجرح والتعديل (2/108), وثقات ابن حبان (8/58) وقالا: يروى عن أبيه عن جده, روى عنه يعقوب بن محمد الزهري.** [↑](#footnote-ref-581)
582. **() انظر: وفاء الوفاء (3/878). في إسناده ابن زبالة وهو مرسل.** [↑](#footnote-ref-582)
583. **() صحيح البخاري (667), وصحيح مسلم (33).** [↑](#footnote-ref-583)
584. **() وفاء الوفا للسمهودي (3/73).** [↑](#footnote-ref-584)
585. **() التعريف (ص134).** [↑](#footnote-ref-585)
586. **() عمدة الأخبار (ص205).** [↑](#footnote-ref-586)
587. **() المدينة في رحلة العياشي (ص110) نقلاً عن المساجد الأثرية (ص122).** [↑](#footnote-ref-587)
588. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/712).** [↑](#footnote-ref-588)
589. **() تاريخ معالم المدينة (ص211).** [↑](#footnote-ref-589)
590. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص101).** [↑](#footnote-ref-590)
591. **() المساجد الأثرية (ص120).** [↑](#footnote-ref-591)
592. **() هو محمد بن يحيى بن علي الكناني المدني، ثقة. كما في "التقريب".** [↑](#footnote-ref-592)
593. **() لم يتبين لي من هو؟ فقد تتبعت من اسمه (محمد بن إبراهيم) في تهذيب الكمال فلم أجد أحداً منهم يروي عن رافع بن خديج أو روى عنه ابن أبي يحيى الأسلمي، كما أنّ الحافظ المزي رحمه الله لم يذكر في شيوخ ابن أبي يحى الأسلمي ولا في الرواة عن رافع بن خديج مَنْ اسمه محمد ابن إبراهيم.** [↑](#footnote-ref-593)
594. **() تاريخ ابن شبة (1/57). وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في "التقريب". وشيخه لم يتبين من هو، ويحتمل أيضاً أن يكون هناك انقطاع بينه وبين رافع بن خديج؛ لأن أغلب شيوخ ابن أبي يحيى روايتهم عن التابعين. والله أعلم.**  [↑](#footnote-ref-594)
595. **() التعريف (ص126).** [↑](#footnote-ref-595)
596. **() تحقيق النصرة (ص134) وسماه مسجد الفضيخ وهذا حسب الطبعة التي بين يدي.** [↑](#footnote-ref-596)
597. **() هكذا في المطبوع ويبدو أنها تصحيف فإما الفضيخ أو الفسح لأنه قال بعدها: ويزعمون أن قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم)[المجادلة: ١١] نزلت فيه، قال السمهودي: ولم أقف على أصل لذلك.**  [↑](#footnote-ref-597)
598. **() انظر: عمدة الأخبار (184).** [↑](#footnote-ref-598)
599. **() تاريخ معالم المدينة (ص188).** [↑](#footnote-ref-599)
600. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص485).** [↑](#footnote-ref-600)
601. **() وفاء الوفا (3/51ـ53).**  [↑](#footnote-ref-601)
602. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص492).** [↑](#footnote-ref-602)
603. **() موسوعة مرآة الحرمين (4/700).** [↑](#footnote-ref-603)
604. **() وفاء الوفا (3/52).** [↑](#footnote-ref-604)
605. **() وفاء الوفا (3/53).** [↑](#footnote-ref-605)
606. **() المدينة بين الماضي والحاضر (ص494).** [↑](#footnote-ref-606)
607. **() تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص221).** [↑](#footnote-ref-607)
608. **() تاريخ المدينة قديما وحديثا (ص218).** [↑](#footnote-ref-608)
609. **() الاستيعاب بهامش الإصابة (3/250) وقد ذكر ابن إسحاق شهداء أحد ولم يذكر فيهم رافع بن مالك، انظر سيرة ابن هشام (2/121 ـ 126).** [↑](#footnote-ref-609)
610. **() انظر: وفاء الوفا (4/62).** [↑](#footnote-ref-610)
611. **() السمهودي (4/97).**  [↑](#footnote-ref-611)
612. **() نقل السمهودي عن العزّ بن جماعة قوله: «وبذي الحليفة البئر التي تسميها العوام بئر علي وينسبونها إلى علي بن أبي طالب لظنهم أنه قاتل الجنّ بها، وهو كذب. ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعل بعض الجهلة» وفاء الوفا (4/63).** [↑](#footnote-ref-612)
613. **() البخاري رقم (1533)، ومسلم رقم (1257).** [↑](#footnote-ref-613)
614. **() أخرجه ابن شبة (1/73).**  [↑](#footnote-ref-614)
615. **() التعريف (ص190).** [↑](#footnote-ref-615)
616. **() تحقيق النصرة (157).** [↑](#footnote-ref-616)
617. **() وفاء الوفا (3/159).** [↑](#footnote-ref-617)
618. **() وصف المدينة (ص16) نقلا عن المساجد الأثرية بالمدينة (258).** [↑](#footnote-ref-618)
619. **() المساجد الأثرية بالمدينة (ص260).** [↑](#footnote-ref-619)
620. **() روبى أي أثخنهم المرض، انظر: لسان العرب (2/1247).** [↑](#footnote-ref-620)
621. **() أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (82).** [↑](#footnote-ref-621)
622. **() الدرة الثمينة (ص83).** [↑](#footnote-ref-622)
623. **() انظر: رواية الحديث في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل االمدينة (2/637).** [↑](#footnote-ref-623)
624. **() التعريف (ص137).** [↑](#footnote-ref-624)
625. **() تحقيق النصرة (ص203).** [↑](#footnote-ref-625)
626. **() وفاء الوفا (4/104).** [↑](#footnote-ref-626)
627. **() عمدة الأخبار (ص353).** [↑](#footnote-ref-627)
628. **() المدينة بين الحاضر والماضي (ص116).** [↑](#footnote-ref-628)
629. **() انظر: معجم البلدان 4/268)، وانظر نحوه في القاموس المحيط مادة (فقر).** [↑](#footnote-ref-629)
630. **() وفاء الوفا (4/128).** [↑](#footnote-ref-630)
631. **() لا زال الكلام للعباسي.** [↑](#footnote-ref-631)
632. **() عمدة الأخبار (390).** [↑](#footnote-ref-632)
633. **() عمدة الأخبار (ص389).** [↑](#footnote-ref-633)
634. **() أخرجه البخاري (رقم: 2697)، ومسلم (رقم: 1718).** [↑](#footnote-ref-634)
635. **() أخرجه مسلم (عقب الحديث السابق).** [↑](#footnote-ref-635)
636. **() الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص181).** [↑](#footnote-ref-636)
637. **() الإيضاح (ص458).** [↑](#footnote-ref-637)
638. **() المسالك في المناسك (2/1090).** [↑](#footnote-ref-638)
639. **() وفاء الوفا (4/1412).** [↑](#footnote-ref-639)
640. **() الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (ص207).** [↑](#footnote-ref-640)
641. **() صحيح البخاري رقم (435، 43)، وصحيح مسلم رقم (529).** [↑](#footnote-ref-641)
642. **() سبق تخريجهما.** [↑](#footnote-ref-642)
643. **() أخرجه البخاري باب الصلاة رقم 483 (1/567).** [↑](#footnote-ref-643)
644. **() المصنف (2/118) وانظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص41، 42).** [↑](#footnote-ref-644)
645. **() المصنف (2/375).** [↑](#footnote-ref-645)
646. **() البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص42).** [↑](#footnote-ref-646)
647. **() أخرجه الترمذي (رقم: 2676)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (رقم: 4607).** [↑](#footnote-ref-647)
648. **() تيسير العزيز الحميد (ص183).** [↑](#footnote-ref-648)
649. **() أخرجه الإمام أحمد (رقم: 21900)، والترمذي (رقم: 2180) وقال: حسن صحيح.** [↑](#footnote-ref-649)
650. **() انظر تاريخ المدينة (1/57-79).** [↑](#footnote-ref-650)
651. **() وفاء الوفا (3/56-75).** [↑](#footnote-ref-651)
652. **() البدع والنهي عنها للقرطبي (ص43).** [↑](#footnote-ref-652)
653. **() مجموع الفتوى (1/280).** [↑](#footnote-ref-653)
654. **() اقتضاء الصراط المستقيم (ص798).** [↑](#footnote-ref-654)
655. **() اقتضاء الصراط المستقيم (2/802).** [↑](#footnote-ref-655)
656. **() كتاب البدع (ص80).** [↑](#footnote-ref-656)
657. **() اقتضاء الصراط المستقيم (2/344).** [↑](#footnote-ref-657)
658. **() مجموع الفتاوى (17/469 ـ 470).** [↑](#footnote-ref-658)
659. **() وقد وقَّع على هذه الفتوى: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعضو: بكر بن عبد أبو زيد، وعضو: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وعضو: صالح بن فوزان الفوزان. وكان تاريخ الفتوى 29/11/1415هـ، وكان رقم إحالة السؤال إلى اللجنة (4574) بتاريخ 13/11/1415هـ، نقلا من كتاب: وقفات مع زيارة آثار الصالحين (ص79، 80).** [↑](#footnote-ref-659)
660. **() وقد وقع على هذه الفتوى: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعضو: بكر بن عبد أبو زيد، وعضو: صالح بن فوزان الفوزان. وكان رقم الفتوى (19729) وتاريخها 27/6/1418هـ، وكان رقم إحالة السؤال إلى اللجنة (1873) بتاريخ 30/3/1418هـ. نقلا من كتاب: فتاوى وبيانات مهمة... الصادرة من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (ص82 ـ 90) نشر دار عالم الفوائد الرياض.** [↑](#footnote-ref-660)
661. **() فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها (ص36 ـ37).** [↑](#footnote-ref-661)
662. **() مخالفات الحج والعمرة والزيارة (ص136).** [↑](#footnote-ref-662)
663. () أخرجه أحمد في المسند (3/158)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (1936، 1937) وإرواء الغليل (1998). [↑](#footnote-ref-663)
664. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (4/358). [↑](#footnote-ref-664)
665. () تبيين الحقائق (1/202). [↑](#footnote-ref-665)
666. () المبسوط للسرخسي(24/130)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(8/226). [↑](#footnote-ref-666)
667. () انظر: روضة الطالبين (3/205-206)، والمجموع شرح المهذب للنووي (8/302)، ونهاية المحتاج للرملي (7/417)، وحاشية الرملي (4/117)، وحاشية البجيرمي (4/206). [↑](#footnote-ref-667)
668. () انظر: الذخيرة للقرافي (12/28)، والتاج والإكليل للعبدري (6/279)، ومنح الجليل لمحمد عليش (9/206). [↑](#footnote-ref-668)
669. () انظر: شرح العمدة (4/92)، ومجموع الفتاوى (23/145، 33/123)، ودليل الطالب لمرعي الكرمي (ص/317)، ومنار السبيل لابن ضويان (2/357) [↑](#footnote-ref-669)
670. () انظر: المدخل لابن الحاج(1/264). [↑](#footnote-ref-670)
671. () الشفا للقاضي عياض(2/85) والحوادث والبدع للطرطوشي (ص/148) والمغني لابن قدامة (3/559) وغيرها. [↑](#footnote-ref-671)
672. () فتاوى ابن إبراهيم 1/ 122. [↑](#footnote-ref-672)
673. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (26/121). [↑](#footnote-ref-673)
674. () التحقيق والإيضاح (ص/48). [↑](#footnote-ref-674)
675. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-675)
676. () انظر البيان والتحصيل لابن رشد (18/444-445). [↑](#footnote-ref-676)
677. () الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/676). [↑](#footnote-ref-677)
678. () رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ (2/357)، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيْخِ الكَبِيْرِِ(2/189)، وَإِسْمَاعِيْلُ القَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -» (رقم20)، وَأَبُو يَعْلَى في مسنده (رقم469) وَالضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي المُخْتَارةِ (رقم428)، وَغَيْرُهُمْ وهوَ حَدِيْث صَحِيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ. [↑](#footnote-ref-678)
679. () أخرجه الإمام أحمد في المسند(1/441)، والنسائي في سننه (رقم1282)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2170). [↑](#footnote-ref-679)
680. () وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث. [↑](#footnote-ref-680)
681. () حديث صحيح سيأتي تخريجه وتفصيل مسألة زيارة النساء للقبور في المبحث العاشر من الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-681)
682. () عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ : « ليس مِنَّا من لَطَمَ الخدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» رواه البخاري (رقم 1232)، ومسلم (رقم103). [↑](#footnote-ref-682)
683. () انظر تفصيل حكم سب الصحابة في الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية (3/1067). [↑](#footnote-ref-683)
684. () رواه البخاري في صحيحه(3/1343رقم3470)، ومسلم(4/1967رقم2541) [↑](#footnote-ref-684)
685. () تفسير ابن كثير(3/518-519). [↑](#footnote-ref-685)
686. () انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (3/1065). [↑](#footnote-ref-686)
687. () رواه مسلم في صحيحه (4/1997رقم2581). [↑](#footnote-ref-687)
688. () رواه الطَّيَالِسِيُّ في مسنده (رقم1896)، والإمَامُ أحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (2/34،86)، وَأَبُو دَاوُدَ في سننه (رقم3251)، وَالتِّرْمِذِيُّ في سننه (رقم1535)، وَحَسَّنَهُ، وابنُ حِبَّانَ في صحيحه (رقم 4358)، وَأَبُو عوانة في صحيحه (4/44-45) وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (1/18،52، 4/297) وَصَحَّحَهُ، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (10/29) وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْحٌ. [↑](#footnote-ref-688)
689. () التَّمْهِيْدُ (14/366)، وانْظُر: الاسْتِذْكَارَ(5/203). [↑](#footnote-ref-689)
690. () الباعث على إنكار البدع (ص/95). [↑](#footnote-ref-690)
691. () مغني المحتاج (1/513). [↑](#footnote-ref-691)
692. () رواه البخاري في صحيحه (1/253 رقم 686)، ومسلم في صحيحه (1/324 رقم 434) من حديث أنس واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-692)
693. () الصارم المنكي(ص/159). [↑](#footnote-ref-693)
694. () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز(1/66). [↑](#footnote-ref-694)
695. () المجموع للنووي(8/205). [↑](#footnote-ref-695)
696. () مجموع الفتاوى(26/154). [↑](#footnote-ref-696)
697. () رواه البخاري في صحيحه (1/191رقم488)، ومسْلِمٌ في صحيحه (1/363رقم507) من حديث أبي جُهَيمٍ . [↑](#footnote-ref-697)
698. () رواه الإمام أحمد في المسند (2/97)، وأبو داود في سننه (1/177رقم666)، والنسائي (2/93رقم819)، وابن خزيمة في صحيحه (3/23رقم1539) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام(2/707). [↑](#footnote-ref-698)
699. () انظر: من لا يحضره الفقيه(2/336)، والتهذيب للطوسي(6/10). [↑](#footnote-ref-699)
700. () انظر: تاريخ المدينة لابن شبّه(1/108)، والاستيعاب لابن عبدالبر(4/451). [↑](#footnote-ref-700)
701. () انظر: تاريخ المدينة لابن شبّه(1/108)، والاستيعاب لابن عبدالبر(4/451). [↑](#footnote-ref-701)
702. () روى الكليني في الكافي(4/556) عن يُونُس بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: «فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام»، وعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله:ِ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ: «وأَفْضَلُ». [↑](#footnote-ref-702)
703. () انظر: الكافي للكليني(4/ 553). [↑](#footnote-ref-703)
704. () سبق ذكر بيان وجه المخالفة والأدلة في المطلب الأول من هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-704)
705. () ذكر في نور الإيضاح ونجاة الأرواح(ص/157) أنها الواقعة بين محراب النبيﷺ والمنبر، والذي ذكره ابن خزيمة في صحيحه أنها على غير القبلة. انظر: صحيح ابن خزيمة (3/350). ويظهر من صنيع البيهقي في السنن الكبرى(5/247) أنه يرى أن أسطوانة أبي لبابة هي الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها اقتداءً برسول اللهﷺ، وهذا غير صحيح لأن هذه الاسطوانة تسمى أسطوانة المُخَلَّق وهي التي تقع بين المنبر وبيت النبي ﷺ، بخلاف أسطوانة أبي لبابة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-705)
706. () انظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي (ص/157)، والفتاوى الهندية (1/266). [↑](#footnote-ref-706)
707. () انظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص/157)، والفتاوى الهندية (1/266). [↑](#footnote-ref-707)
708. () رواه الإمام أحمد في المسند (3/155)، والطبراني في الأوسط (5/325رقم5444) وهو حديث منكرٌ؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني(رقم364). [↑](#footnote-ref-708)
709. () رواه الإمام أحمد في المسند (3/155)، والدارمي في سننه (1/379رقم1401)، والترمذي في سننه (3/610رقم1321)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ص52رقم10004)، وابن الجارود في المنتقى (ص/ 145رقم562)، وصححه ابن خزيمة (2/274رقم1305)، وابن حبان (4/528رقم1650)، والحاكم (2/65). [↑](#footnote-ref-709)
710. () مجموع الفتاوى(24/216). [↑](#footnote-ref-710)
711. () أخرجه النسائي في سننه (2/93) برقم (820)، وأحمد في المسند (2/247) برقم (7356)، وعبد الرزاق في المصنف (3/148) برقم (5110)، والطبراني في المعجم الكبير (8/165) برقم (7692). [↑](#footnote-ref-711)
712. () انظر: المحلى له (4/219). ومذهب الجمهور أن صلاتها تصح مع الكراهة. انظر: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: 165)، والمجموع شرح المهذب (4/255)، والسيل الجرار (1/263). [↑](#footnote-ref-712)
713. () بدائع الصنائع للكاساني (1/229)، والمبسوط للسرخسي (1/182 ـ 184). [↑](#footnote-ref-713)
714. () انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي المكي(1/306). [↑](#footnote-ref-714)
715. () الصلق: الصوت الشديد، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وكل هذا محرم لدلالته على الجزع وعدم الصبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/427، 3/48)، وفتح الباري لابن حجر(3/164). [↑](#footnote-ref-715)
716. () رواه البخاري في صحيحه (1/436رقم1234)، و مسلم في صحيحه (1/100رقم 104). [↑](#footnote-ref-716)
717. () رواه مسلم في صحيحه (1/82رقم67). [↑](#footnote-ref-717)
718. () رواه مسلم في صحيحه (1/82رقم934). [↑](#footnote-ref-718)
719. () انظر: التاج والإكليل 6/153. [↑](#footnote-ref-719)
720. () انظر: المضنون به على غير أهله للغزالي ضمن القصور العوالي ص: 151 ـ 152، تلخيص الاستغاثة (2/507)، وراجع: التفسير الكبير للرازي (3/62). [↑](#footnote-ref-720)
721. () أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (2/644) برقم (934). [↑](#footnote-ref-721)
722. () البخاري (1/434)، ومسلم (2/643). [↑](#footnote-ref-722)
723. () انظر: سفر السعادة (ص/57)، والمدخل(1/266، 267). [↑](#footnote-ref-723)
724. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص/176-فقي)، والاعتصام للشاطبي (2/134،140)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (1/194)، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة(ص/70)، والإبداع لعلي محفوظ(ص/90) [↑](#footnote-ref-724)
725. () رواه مسلم (2/667رقم971). [↑](#footnote-ref-725)
726. () رواه ابن ماجه في سننه (1 /499رقم1567) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/138): «إسناده صالح»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/41): « إسناده صحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب(4/201): «بإسناد جيد» . [↑](#footnote-ref-726)
727. () المدخل لابن الحاج (2 /113 - 114، 278)، وإصلاح المساجد للقاسمي (ص/270 – 271). [↑](#footnote-ref-727)
728. () نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان( ص 53 – 54) [↑](#footnote-ref-728)
729. () ولم يصح في هذا حديث، بل الأحاديث في هذا موضوعة، انظر: أحكام الجنائز للشيخ الألباني(ص/258). [↑](#footnote-ref-729)
730. () المدخل 3 / 277 [↑](#footnote-ref-730)
731. () تلبيس إبليس لابن الجوزي(ص/429)، والمدخل لابن الحاج(1 / 310). [↑](#footnote-ref-731)
732. () السنن والمبتدعات للشقيري(ص/104) [↑](#footnote-ref-732)
733. () المدخل (1/286)، والإبداع لعلي محفوظ (ص/135)، والسنن والمبتدعات (ص/ 71). [↑](#footnote-ref-733)
734. () رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ فِي المَغَازِي (ص/606-608)، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ ابنِ أَخِي أَبِي رُهْمٍ الغِفَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبَا رُهْمٍ الغِفَارِيَّ بِهِ. وَقَدْ أعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ (7/26)، وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ الضِّرَارِ هُوَ مِنْ كَلامِ ابنِ إِسْحَاقَ أُدْرِجَ فِي حَدِيْث الزُّهْرِيُّ، والله أعْلَمُ. وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ (11/23) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ مُرْسَلاً، وَفِي إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ ابنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ. وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (11/24)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيْرِهِ (6/1878)، والبَيْهَقِيُّ فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ (5/262) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِيْهِ قِصَّةُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، ولَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ تَبُوكٍ وإسْنَادُهُ لا بَأْسَ بِهِ. [↑](#footnote-ref-734)
735. () رحلة ابن جبير(ص/146). [↑](#footnote-ref-735)
736. () مع ابن جبير في رحلته لعبد القدوس الأنصاري(ص/213). [↑](#footnote-ref-736)
737. () انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (3/183). [↑](#footnote-ref-737)
738. () رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رقم20763)، وعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيْرِهِ (2/235)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم1346)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم848)، وَالإمَامُ أحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (5/218)، وَابنُ أبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم37375)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم2180)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم11185)، وَابنُ جَرِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ (9/45)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيْرِ (رقم3290-3294) واللفظ له، وأبو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم 1441)، وَابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم6702)، وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ». [↑](#footnote-ref-738)
739. () الحَوَادِثُ وَالبِدَعُ (ص/33). [↑](#footnote-ref-739)
740. () انْظُرْ: البَاعِثَ عَلَى إِنْكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ (ص/101). [↑](#footnote-ref-740)
741. () عن أَنَسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» رواه مسلم في صحيحه (1/324 رقم 434). [↑](#footnote-ref-741)
742. () البدع والنهي عنها لابن وضاح(ص/43). [↑](#footnote-ref-742)
743. () مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز رحمه الله(6/348). [↑](#footnote-ref-743)
744. () فقه العبادات(ص/ 405) [↑](#footnote-ref-744)
745. () رواه البخاري في صحيحه (4/ 1634 رقم 4223)، ومسلم في صحيحه (1/375 رقم 526). [↑](#footnote-ref-745)
746. () اقتضاء الصراط المستقيم(ص/433). [↑](#footnote-ref-746)
747. () تفسير ابن كثير (ص/236). [↑](#footnote-ref-747)
748. () رواه البخاري(4/10) ومسلم(2/1089). [↑](#footnote-ref-748)
749. () يعني: لم نرَ الشمس مدة أسبوع. [↑](#footnote-ref-749)
750. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-750)
751. () رواه مسلم (2/947). [↑](#footnote-ref-751)
752. () شرح مسلم (9/54). [↑](#footnote-ref-752)
753. () رواه البخاري (3/180). [↑](#footnote-ref-753)
754. () صحيح البخاري (4/47). [↑](#footnote-ref-754)
755. () صحيح مسلم (3/1641). [↑](#footnote-ref-755)
756. () صحيح البخاري (7/57). [↑](#footnote-ref-756)
757. () فتح الباري (10/353). [↑](#footnote-ref-757)
758. () التوسل أنواعه وأحكامه (ص/146). [↑](#footnote-ref-758)
759. () انظر: التبرك أنواعه وأحكامه للجديع (ص/260). [↑](#footnote-ref-759)
760. () مجموعة الرسائل والمسائل(5/263،264). [↑](#footnote-ref-760)
761. () اقتضاء الصراط المستقيم(2/748). [↑](#footnote-ref-761)
762. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-762)
763. () المرجع السابق (2/ 800). [↑](#footnote-ref-763)
764. () مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص1 /281 ). [↑](#footnote-ref-764)
765. () رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص/42-43) وابن أبي شيبة (2/375) وابن سعد في الطبقات (2/100) عن نافع وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-765)
766. () رواه الترمذي (5/617) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه (1/40) وأحمد في مسنده (2/53) وابن حبان في صحيحه (9/22) وغيرهم من حديث أبي ذر وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-766)
767. () بمعنى: لم يتعد ولم يتجاوز ما فعله سفيان الثوري –رحمه الله-. [↑](#footnote-ref-767)
768. () البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص/43). [↑](#footnote-ref-768)
769. () من كتاب التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ص340، وانظر كتاب (هذه مفاهمينا ) للشيخ صالح آل الشيخ ص212. [↑](#footnote-ref-769)
770. () من كتاب (هذه مفاهيمنا ) ص211، وانظر مجموعة الرسائل لابن تيمية 5/263. [↑](#footnote-ref-770)
771. () من كتاب رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص21. [↑](#footnote-ref-771)
772. () الشفا للقاضي عياض(2/85) والحوادث والبدع للطرطوشي (ص/148) والمغني لابن قدامة (3/559) وغيرها. [↑](#footnote-ref-772)
773. () إحياء علوم الدين(1/271). [↑](#footnote-ref-773)
774. () مجموع الفتاوى(27/79). [↑](#footnote-ref-774)
775. () انظر: الرد على الإخنائي (ص/169،171). [↑](#footnote-ref-775)
776. () صحيح البخاري(2/160) ومسلم(2/925). [↑](#footnote-ref-776)
777. () مجموع الفتاوى(27/79). [↑](#footnote-ref-777)
778. () المرجع السابق(27/80). [↑](#footnote-ref-778)
779. () مجموعة الرسائل الكبرى(1/298). [↑](#footnote-ref-779)
780. () الإيضاح في المناسك (ص/161). [↑](#footnote-ref-780)
781. () مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(1/103،104). [↑](#footnote-ref-781)
782. () انظر: الدين الخالص لصديق حسن خان(2/250)، والتبرك أنواعه وأحكامه(ص/265-266). [↑](#footnote-ref-782)
783. () مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/104)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (3/130هامش1، 144هامش1). [↑](#footnote-ref-783)
784. () انظر: التبرك أنواعه وأحكامه(ص/267). [↑](#footnote-ref-784)
785. () زاد المعاد في هدي خير العباد 1/ 526،527 [↑](#footnote-ref-785)
786. () الرد على البكري لابن تيمية ص56 0 [↑](#footnote-ref-786)
787. () فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1/ 124، 125 ). [↑](#footnote-ref-787)
788. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 676، 6770). [↑](#footnote-ref-788)
789. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 674، 675 ). [↑](#footnote-ref-789)
790. () فتاوى ابن إبراهيم (1/ 122). [↑](#footnote-ref-790)
791. () انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (26/ 121). [↑](#footnote-ref-791)
792. () الرد على البكري لابن تيمية ص 23، وأول من بنى المساجد على القبور الروافض 0 انظر كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص62. [↑](#footnote-ref-792)
793. () انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن علان (ص/190) واقتضاء الصراط المستقيم (2/667) وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص/33-41). [↑](#footnote-ref-793)
794. () انظر: الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام (2/409) واقتضاء الصراط المستقيم(2/669) وزاد المعاد(3/572). [↑](#footnote-ref-794)
795. () انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألباني –رحمه الله- (ص/121-138). [↑](#footnote-ref-795)
796. () معارج القبول (1/373). [↑](#footnote-ref-796)
797. () من مقال بعنوان (موالد الأولياء في مصر) لـ"هيام! فتحي" كتب في المجلة العربية عدد131شهر ذي الحجة 1408هـ ص/43 بتصرف يسير. نقلاً من كتاب "التبرك أنواعه وأحكامه(ص/399) هامش رقم (2). [↑](#footnote-ref-797)
798. () مجموع الفتاوى(27/91-92). [↑](#footnote-ref-798)
799. () جمع كُور وهو الرحل-بالحاء المهملة-. [↑](#footnote-ref-799)
800. () إغاثة اللهفان(1/194). [↑](#footnote-ref-800)
801. () متفق عليه وقد تقدم. [↑](#footnote-ref-801)
802. () رواه مسلم (1/377رقم532). [↑](#footnote-ref-802)
803. () رواه البخاري (1/165،167،450،3/1406رقم417،424،1276،3660)، ومسلم(1/ 375رقم528). [↑](#footnote-ref-803)
804. () إغاثة اللهفان(1/200). [↑](#footnote-ref-804)
805. () رواه مسلم(2/666رقم969). [↑](#footnote-ref-805)
806. () لاطئة: لازقة بالأرض. انظر: لسان العرب(1/152). [↑](#footnote-ref-806)
807. () زاد المعاد(1/524). [↑](#footnote-ref-807)
808. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (27/128-129) واقتضاء الصراط المستقيم(2/678). [↑](#footnote-ref-808)
809. () رواه البخاري (1/165) تعليقاً بدون سند ووصله عبد الرزاق في مصنفه (1/404رقم) والبيهقي في سننه (2/435). [↑](#footnote-ref-809)
810. () إغاثة اللهفان(1/186). [↑](#footnote-ref-810)
811. () انظر: مدارج السالكين لابن القيم(1/346). [↑](#footnote-ref-811)
812. () انظر: إغاثة اللهفان(1/197). [↑](#footnote-ref-812)
813. () انظر: الجواب الباهر في زوار المقابر(ص/103). [↑](#footnote-ref-813)
814. () انظر: إغاثة اللهفان(1/197-198). [↑](#footnote-ref-814)
815. () انظر: السنن والمبتدعات للشقيري (ص/111، 113) ومعارج القبول (1/404-405). [↑](#footnote-ref-815)
816. () إغاثة اللهفان(1/213) وانظر: الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام(ص/50-فما بعدها). [↑](#footnote-ref-816)
817. () الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد(ص/4). [↑](#footnote-ref-817)
818. () رواه مُسْلِمٌ فِي صحيحه برقم: ( 1631) عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. [↑](#footnote-ref-818)
819. () سَيفُ الله عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى أَوْليَاءِ الله (ص/477) العَدَدُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ مَجَلَّةِ الحِكْمَةِ. [↑](#footnote-ref-819)
820. () رواه الإمَامُ أحْمَدُ فِي المسند (1/293، 302،307)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سننه (رقم2516) وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَابنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم425)، وَغَيْرُهُمْ وسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْحٌ. [↑](#footnote-ref-820)
821. () تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (1/508-511) [↑](#footnote-ref-821)
822. () في تفسيره (5/70). [↑](#footnote-ref-822)
823. () (ص/477) ضمن مجلة الحكمة-العدد السابع عشر. [↑](#footnote-ref-823)
824. () رواه مسلم في صحيحه(1631) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-824)
825. () الدرر السنية (2/19). [↑](#footnote-ref-825)
826. () (1/118) [↑](#footnote-ref-826)
827. () رواه البُخَارِيُّ فِي صحيحه (رقم2550)، وَمُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم 1718). [↑](#footnote-ref-827)
828. () تفسير ابن جرير الطبري(12/36). [↑](#footnote-ref-828)
829. () رواه البخاري (4/1462رقم3760). [↑](#footnote-ref-829)
830. () رواه مسلم في صحيحه (رقم5116). [↑](#footnote-ref-830)
831. () رواه البخاري في صحيحه (رقم1252)، ومسلم في صحيحه (رقم5115). [↑](#footnote-ref-831)
832. () مجموع الفتاوى (27/241 ). [↑](#footnote-ref-832)
833. () الآيات البينات على عدم سماع الأموات(ص/68). [↑](#footnote-ref-833)
834. () سورة الأعراف: (آية/180). [↑](#footnote-ref-834)
835. () تفسير السعدي(3/120-120). [↑](#footnote-ref-835)
836. () مسند أحمد (1/391،452). صحيح ابن حبان (3/253رقم972). [↑](#footnote-ref-836)
837. () رواه مُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم1718)، وعلقه البُخَارِيُّ فِي صحيحه (2/753، 6/2675). [↑](#footnote-ref-837)
838. () صحيح البخاري (1/286 رقم799، 5/2331 رقم5967)، وصحيح مسلم (4/2078رقم 2705). [↑](#footnote-ref-838)
839. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-839)
840. () صحيح البخاري(2/959رقم2550) وصحيح مسلم(3/1343رقم1718) من حديث عائشة –رضي الله عنها-. [↑](#footnote-ref-840)
841. () صحيح مسلم (3/1343رقم1718). [↑](#footnote-ref-841)
842. () تيسير الكريم الرحمن ( 6/287). [↑](#footnote-ref-842)
843. () سورة النجم (آية/39). [↑](#footnote-ref-843)
844. () تفسير ابن كثير (ص/1278). [↑](#footnote-ref-844)
845. () سورة البقرة (آية/255). [↑](#footnote-ref-845)
846. () قاعدة جليلة (ص/99-100). [↑](#footnote-ref-846)
847. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-847)
848. () شرح العقيدة الطحاوية(ص/262). [↑](#footnote-ref-848)
849. () أي يُنظِّف. [↑](#footnote-ref-849)
850. () رواه البخاري واللفظ له (458) ومسلم (956). [↑](#footnote-ref-850)
851. () فتاوى اللجنة الدائمة(8/392). [↑](#footnote-ref-851)
852. () رواه الترمذي (317) وابن ماجه (745) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (606). [↑](#footnote-ref-852)
853. () رواه البخاري (435) ومسلم (529). [↑](#footnote-ref-853)
854. () رواه مسلم (972). [↑](#footnote-ref-854)
855. () انظر المغني (1/403) والشرح الممتع لابن عثيمين (2/232). [↑](#footnote-ref-855)
856. () انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-856)
857. () انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-857)
858. () صحيح البخاري (2/160) ومسلم(2/925). [↑](#footnote-ref-858)
859. () مجموع الفتاوى (27/79). [↑](#footnote-ref-859)
860. () مجموعة الرسائل الكبرى (1/298). [↑](#footnote-ref-860)
861. () رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (2/592) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-861)
862. () رواه الإمام أحمد في "مسنده" (4/126، 127)، ورواه أبو داود في "سننه" (4/200)، ورواه الترمذي في "سننه" 7/319، 320)؛ كلهم من حديث العرباض بن سارية . [↑](#footnote-ref-862)
863. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-863)
864. () هذا الأثر رواه أحمد في مسنده (1/38) ومن طريقه: الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"(1/350 رقم241) وفي"فضائل بيت المقدس"(ص/87رقم57)، وحسنه الضياء في "المختارة" وكذا ابن كثير في "مسند عمر"(1/160). [↑](#footnote-ref-864)
865. () صحيح البخاري(2/582رقم1528) ومسلم(2/925رقم1270). [↑](#footnote-ref-865)
866. () رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (5/ 218)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم2180)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (رقم11185)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم76)، وَابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم6702)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ». [↑](#footnote-ref-866)
867. () سبق تخريجه(ص/590). [↑](#footnote-ref-867)
868. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-868)
869. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-869)
870. () مجموع الفتاوى (27/134). [↑](#footnote-ref-870)
871. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-871)
872. () رواه البُخَارِيُّ فِي صحيحه (رقم432) وَمُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم777). [↑](#footnote-ref-872)
873. () رواه مُسْلِمٌ فِي صحيحه(رقم780) عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ . [↑](#footnote-ref-873)
874. () اقتضَاء الصِّرَاط المُسْتَقِيْم(2/657-العَاصمة). [↑](#footnote-ref-874)
875. () إغَاثة اللهفَان(1/209). [↑](#footnote-ref-875)
876. () سبق تخريجه(ص/762). [↑](#footnote-ref-876)
877. () تيسير العزيز الحميد(باب21). [↑](#footnote-ref-877)
878. () فِي كِتَابِ الشِّفَا (2/995-996)، وتَرْتِيْبِ المَدَارِكِ (2/101). [↑](#footnote-ref-878)
879. () مُحَمَّد بن حُمَيْد هُوَ الرَّازِيُّ وَهُوَ حافظ، اتَّهَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّة بِالكَذِبِ، انْظُرْ: تَهْذِيْبَ الكَمَالِ (25/97). [↑](#footnote-ref-879)
880. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/318ـ320). [↑](#footnote-ref-880)
881. () إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد(1/317-318). [↑](#footnote-ref-881)
882. () رواه مُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم67). [↑](#footnote-ref-882)
883. () رواه مُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم82) مِنْ حَدِيْث جَابِرٍ . [↑](#footnote-ref-883)
884. () اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ (ص/70). [↑](#footnote-ref-884)
885. () انظر: تيسير العزيز الحميد (باب34). [↑](#footnote-ref-885)
886. () رواه البُخَارِيُّ فِي صحيحه (رقم1232)، ومُسْلِمٌ فِي صحيحه (رقم103)، وما بعده من شرح من كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله (باب 34). [↑](#footnote-ref-886)
887. () فَتْحُ البَارِي (3/164). [↑](#footnote-ref-887)
888. () فَتْحُ البَارِي (3/164). [↑](#footnote-ref-888)
889. () اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ (1/204). [↑](#footnote-ref-889)
890. () فَتْحُ البَارِي (3/164). [↑](#footnote-ref-890)
891. () زَادُ المَعَادِ (2/471). [↑](#footnote-ref-891)
892. () رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم11343)، وابنُ مَاجَهْ فِي سننه (رقم1585) وَابنُ حِبَّانَ فِي صحيحه (رقم3156) وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ البُوصِيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (2/46). [↑](#footnote-ref-892)
893. () مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (0/47). [↑](#footnote-ref-893)
894. () رواه البُخَارِيُّ فِي صحيحه (رقم1241-البغا) وَمُسْلِمٌ (رقم2315) عَنْ أَنَسٍ . [↑](#footnote-ref-894)
895. () صَحِيْحُ مُسْلِمٍ(2/644رقم934) وشرح الحديث من كتاب تيسير العزيز الحميد. [↑](#footnote-ref-895)
896. () انظر: المبحث السادس من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-896)
897. () شرح صحيح مسلم للنووي(7/46-47)، والمجموع للنووي(5/276-277). [↑](#footnote-ref-897)
898. () انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(2/210)، ولمذهب المالكية: بلغة السالك للصاوي(1/368)، ولمذهب الشافعية: المجموع لنووي(5/277)، ولمذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة(2/226)، ولقول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى(24/344-356)، ولقول ابن القيم: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود(9/45). [↑](#footnote-ref-898)
899. () رواه الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم2358)، وَالإمَامُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (2/337،356)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ (3/31)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سننه (رقم1056) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَابنُ مَاجَهْ فِي سننه (رقم1576)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (4/42)، وأبو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم5908) وَابنُ حِبَّانَ فِي صحيحه (رقم3178)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (4/78) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيْقِ عُمَرَ بنِ أَبِي سلَمَةَ عنْ أبيهِِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: (لعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ)، وَعِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابنِ حِبَّانَ: (زَائِرَات) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [↑](#footnote-ref-899)
900. () رواه الإمَامُ أحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (3/442،443)، وَالبُخَارِيُّ فِي التاريخِ الكَبِيْرِ (3/29)، وَابن مَاجَهْ فِي سننه (رقم1574)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (رقم3591،3592)، وَالحَاكِمُ فِي المستدركِ (1/374)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (4/78) ولفظ البُخَارِيِّ: (زَائِراتِ القبور). وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بشوَاهِدِهِ. [↑](#footnote-ref-900)
901. () رواه الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم2733)، وأحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (1/229،287،324،337)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ (رقم7549، 11814)، وأبُو دَاودَ فِي سننه (رقم3236)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سننه (رقم320)، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وابنُ مَاجَهْ (رقم1575)-مقْتَصِراً على الشطرِ الأول-، وَالنَّسَائِيُّ فِي سننه (4/94)، وَابنُ حِبَّانَ فِي صحيحه (رقم3179،3180)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (رقم12725)، والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (1/374)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (4/78)، والبغويُّ فِي شرحِ السُّنَّةِ (رقم510)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

     وَالحَدِيْثُ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، والبَغَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وابنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَمَ بِثُبُوتِهِ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَى (24/349-352). [↑](#footnote-ref-901)
902. () شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(3/111). [↑](#footnote-ref-902)
903. () المصدر السابق(4/167). [↑](#footnote-ref-903)
904. () مجموع الفتاوى (24/356). [↑](#footnote-ref-904)
905. () رواه البخاري.كتاب الجنائز.بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ (1/429رقم1219)، ومسلم في صحيحه.كتاب الجنائز.بَاب نَهْيِ النِّسَاءِ عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (2/646رقم938). [↑](#footnote-ref-905)
906. () مجموع الفتاوى (24/355). [↑](#footnote-ref-906)
907. () مجموع الفتاوى (24/355-356) بتصرف. [↑](#footnote-ref-907)
908. () سبق العزو لمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. [↑](#footnote-ref-908)
909. () سبق العزو لمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. [↑](#footnote-ref-909)
910. () رواه البخاري في صحيحه.كتاب الجنائز.بَاب زِيَارَةِ القُبُورِ (1/430رقم1232)، ومسلم في صحيحه.كتاب الجنائز. بَاب في الصَّبْرِ على المُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى (2/637رقم926). [↑](#footnote-ref-910)
911. () انظر: كشفُ السُتور في نهي النساء عن زيارة القبور للشيخ حماد الأنصاري. [↑](#footnote-ref-911)
912. () انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (9/43). [↑](#footnote-ref-912)
913. () شرح النووي على صحيح مسلم (7/46-47). [↑](#footnote-ref-913)
914. ()مجموع الفتاوى(24/346). [↑](#footnote-ref-914)
915. () رواه مسلم في صحيحه.كتاب الجنائز.بَاب ما يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ القُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا (2/669رقم974). [↑](#footnote-ref-915)
916. () انظر هذه الأوجه في كتاب: كشف الستور للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله- مجلة الجامعة الإسلامية-العدد24 (ص/136-138). [↑](#footnote-ref-916)
917. () مراقي السعود (رقم867). [↑](#footnote-ref-917)
918. () الترغيب والترهيب للمنذري(4/190). [↑](#footnote-ref-918)
919. () بتصرف من مجموع الفتاوى(24/353). [↑](#footnote-ref-919)
920. () مجموع الفتاوى(23/345). [↑](#footnote-ref-920)
921. () الاعتبار(ص/18). [↑](#footnote-ref-921)
922. () انظر: كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله- مجلة الجامعة الإسلامية-العدد24 (ص/138-140). [↑](#footnote-ref-922)
923. () رواه عبد الرزاق في المصنف (3/517)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/29)، والترمذي في سننه (3/371 رقم1055)، وغيرهم وإسناده صحيح. قال النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام (2/1034): «رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين». [↑](#footnote-ref-923)
924. () حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (9/44). [↑](#footnote-ref-924)
925. () مجموع الفتاوى(34/353-354). [↑](#footnote-ref-925)
926. () قول ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن هذا الحديث من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح..» قـد يفهم منه أن هذا الحديث ضعيف من جهة بسطام هذا، وليس الأمر كما يظن، بل بسطام بن مسلم ثقة كما قال الحافظ في التقريب: "بسطام بن مسلم بن نمير العوذي بفتح المهملة وبسكون الواو، بصري ثقة من السابعة" اهـ. وقال أحمد: "صالح الحديث ليس به بأس", وقال ابن معين وأبو زرعة: "ثقة" والله أعلم. [↑](#footnote-ref-926)
927. () الاختيارات العلمية – المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى(4/448-449). [↑](#footnote-ref-927)
928. () المهذب للشيرازي(1/139). [↑](#footnote-ref-928)
929. () زهر الربى(4/94). [↑](#footnote-ref-929)
930. () حاشية السندي على سنن النسائي(4/94). [↑](#footnote-ref-930)
931. () الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي المكي(1/318-319). [↑](#footnote-ref-931)
932. () عمدة القاري(2/174). [↑](#footnote-ref-932)
933. () انظر: كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله- مجلة الجامعة الإسلامية-العدد24 (ص/144). [↑](#footnote-ref-933)
934. () كتاب المدخل(1/251). [↑](#footnote-ref-934)
935. () فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(1/195-198). [↑](#footnote-ref-935)
936. () سبق تخريج هذه الأحاديث. [↑](#footnote-ref-936)
937. () فتاوى اللجنة الدائمة(11/100-101). [↑](#footnote-ref-937)
938. () (9/230). [↑](#footnote-ref-938)
939. () أحمد في المسند رقم (5 / 351، 353،357)، والدارمي في السنن (2 / 298)، و(3 / 133)، وأبو داود برقم (2149)، والترمذي برقم (2777)، والحاكم في المستدرك (2 / 212). [↑](#footnote-ref-939)
940. () رواه أحمد (2 / 276، 317، 329، 344، 359، 372، 411، 528، 535، 536)، والبخاري برقم (6612)، ومسلم برقم (2657)، وأبو داود برقم (2152). [↑](#footnote-ref-940)
941. () رواه أحمد (6 / 371)، وابن خزيمة في الصحيح برقم (1689)، وابن حبان في الصحيح (2217). [↑](#footnote-ref-941)
942. () رواه ابن خزيمة برقم (1691، 1692)، والطبراني في المعجم (2 / 35). [↑](#footnote-ref-942)
943. () رواه مسلم برقم (440)،. [↑](#footnote-ref-943)
944. () رواه ومسلم برقم (443). [↑](#footnote-ref-944)
945. () البخاري برقم (5069)، ومسلم برقم (2740، 2741). [↑](#footnote-ref-945)
946. () رواه مسلم برقم (2742). [↑](#footnote-ref-946)
947. () رواه البخاري برقم (812). [↑](#footnote-ref-947)
948. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(2/81-93). [↑](#footnote-ref-948)
949. () صحيح البخاري.كتاب البيوع. بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التي ليس فيها رُوحٌ وما يُكْرَهُ من ذلك (2/775رقم2112). [↑](#footnote-ref-949)
950. () صحيح مسلم(3/1670رقم2110). [↑](#footnote-ref-950)
951. () رواه البخاري في صحيحه (رقم1980). [↑](#footnote-ref-951)
952. () رواه البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-952)
953. () رواه البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-953)
954. () رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-954)
955. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-955)
956. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-956)
957. () رواه البخاري (1/28 رقم 52)، ومسلم (3/1219 رقم: 1599) . [↑](#footnote-ref-957)
958. () رواه الإمام أحمد في المسند (1/200)، والترمذي في سننه (4/668رقم2518) وقال: حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-958)
959. () رواه الإمام أحمد في المسند (4/228)، و الدارمي (رقم 2533)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5/387). [↑](#footnote-ref-959)
960. () أخرجه الترمذي في جامعه (4/573) برقم (2344)، وابن ماجه في سننه (2/1394) برقم (4164)، وأحمد في مسنده (1/30) برقم (205)، والضياء في المختارة (1/333) برقم (227)، والحاكم (4/354) برقم (7894) وصححه، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-960)
961. () رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم51،139)، وابنُ المُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رقم559)، وَالإمَامُ أحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (1/30،52)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في مُسْنَدِهِ (رقم10)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم 2344)، وابنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِه (رقم4161)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (رقم7894)، وابنُ حِبَّانَ (رقم730) وَغَيْرُهُمَا. [↑](#footnote-ref-961)
962. () هذه القاعدة بين المعقوقين ذكرها الشيخ السعدي -رحمه الله- في تفسيره (ص: 268) عند تفسيره لقوله تعالى: ﮋﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ، [الأنعام: 108]. [↑](#footnote-ref-962)
963. () الرسالة (ص/121). [↑](#footnote-ref-963)
964. () مجموع الفتاوى (35/365). [↑](#footnote-ref-964)
965. () إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد (2/39). [↑](#footnote-ref-965)
966. () مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (12/410). [↑](#footnote-ref-966)
967. () انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (2/237)، المجموع للنووي (5/286)، المغني لابن قدامة (5/466). [↑](#footnote-ref-967)
968. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/762ـ763). وانظر: (2/ 721ـ722، 728، 731، 733)، الأخنائية (ص 147)، مجموع الفتاوى (27/397). [↑](#footnote-ref-968)
969. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/763)، وانظر: (2/720ـ722). [↑](#footnote-ref-969)
970. () انظر: قاعدة جليلة (ص127، 130ـ131). [↑](#footnote-ref-970)
971. () صحيح البخاري، رقم: 470. [↑](#footnote-ref-971)
972. () انظر: مجموع الفتاوى (16/157، 24/329)، التحقيق والإيضاح (ص66)، مناسك الحج والعمرة (ص144ـ150)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (7/207، 210، 419ـ420)، فضل المدينة للعباد (ص50). [↑](#footnote-ref-972)
973. () التحقيق والإيضاح (ص67)، وانظر: فضل المدينة للعباد (ص43). [↑](#footnote-ref-973)
974. () التحقيق والإيضاح (ص68)، وانظر: فضل المدينة للعباد (ص50). [↑](#footnote-ref-974)
975. () أخرجه النسائي في سننه (برقم: 1282)، والدارمي في سننه برقم (2774)، والإمام أحمد (1/441، 452)، وابن حبان برقم (914)، وأبو يعلى برقم: (5213)، وعبد الرزاق في المصنف برقم: (3116)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (21)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (10528)، وغيرهم، وصححه الحاكم (2/421)، والألباني في صحيح الترغيب برقم: (1664)، وفي تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (برقم: 21). [↑](#footnote-ref-975)
976. () أخرجه أبو داود في سننه برقم (2042)، والإمام أحمد في مسنده (2/367)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وقواه ابن القيم والألباني. انظر: الأحكام الوسطى (2/892)، إغاثة اللهفان (1/359)، صحيح سنن أبي داود (1780)، صحيح الجامع الصغير برقم: (7226). [↑](#footnote-ref-976)
977. () فتاوى اللجنة الدائمة (16/29ـ30). [↑](#footnote-ref-977)
978. () أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/492)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (65/204)، من طريق رباح بن أبي بشير، عن يزيد به. ورباح هذا مجهول. انظر: الجرح والتعديل (3/490). وضعف الأثر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص244 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-978)
979. () انظر: الأخنائية (ص 113، 304، 383)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/672). [↑](#footnote-ref-979)
980. () كالصلاة فيها والدعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/812). [↑](#footnote-ref-980)
981. () أخرجه البخاري برقم (1194)، ومسلم برقم: (1399). [↑](#footnote-ref-981)
982. () انظر: رد المحتار (2/242)، المدخل لابن الحاج (1/256)، شرح صحيح مسلم للنووي (9/106)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (2/24)، المغني (3/117ـ118). [↑](#footnote-ref-982)
983. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (9/106)، مجموع الفتاوى (27/200)، المغني (3/117)، إغاثة اللهفان (1/171)، الفروع (2/57)، الصارم المنكي (ص 18، فما بعدها)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/237ـ 238). [↑](#footnote-ref-983)
984. () أخرجه البخاري، برقم: (1189)، ومسلم، برقم: (1397). [↑](#footnote-ref-984)
985. () أخرجه البخاري، برقم: (1197)، ومسلم، برقم: (828). [↑](#footnote-ref-985)
986. () أخرجه الإمام مالك برقم: (290)، والنسائي في سننه الصغرى برقم: (1429)، والحميدي برقم: (944)، وابن حبان برقم: (2772) وغيرهم. وللحديث طرق أخرى، وقد صحح سنده ابن حجر في الإصابة (1/166)، والألباني في الإرواء (3/228). وراجع: الأخنائية (ص421، 424)، فضائل المدينة للرفاعي (ص439). [↑](#footnote-ref-986)
987. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/671)، الصارم المنكي (ص19). [↑](#footnote-ref-987)
988. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/671، 811ـ815)، مجموع الفتاوى (27/33، 187، 219ـ 220)، الأخنائية (ص101ـ103، 113ـ120، 142، 167)، قاعدة جليلة (ص235)، الصارم المنكي (ص33 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-988)
989. () انظر: مجموع الفتاوى (27/22، 187)، الأخنائية (ص 142ـ143)، الصارم المنكي (ص 18، 32)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (3/84). [↑](#footnote-ref-989)
990. () أخرجه الإمام أحمد (3/64)، وعمر بن شبة ـ كما في الأخنائية (ص 115) ـ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال سمعت أبا سعيد الخدري: وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا). وعبد الحميد صدوق كما في التقريب (3777)، وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب (2846).

     وهذه الرواية قد تفرد بها عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ولم يروها أحد ممن روى الحديث، بل يزيد هذا بياناً أن الإمام أحمد رواه (3/93)، عن ليث عن شهر به وليس فيه ما تقدم، وعلى هذا فالرواية ضعيفة، وقد ضعفها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص286). وانظر للمسألة: المغني (3/118)، شرح النووي على صحيح مسلم (9/16)، فتح الباري (3/65)، نيل الأوطار (5/180ـ181). [↑](#footnote-ref-990)
991. () انظر: مجموع الفتاوى (27/221)، الأخنائية (ص 117، 144)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (3/65). [↑](#footnote-ref-991)
992. () انظر: إحياء علوم الدين (1/244)، فتح الباري (3/65). [↑](#footnote-ref-992)
993. () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (2/65)، والفاكهي في أخبار مكة (2/94). [↑](#footnote-ref-993)
994. () انظر: الأخنائية (ص114ـ117)، مجموع الفتاوى (27/247). [↑](#footnote-ref-994)
995. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/671). [↑](#footnote-ref-995)
996. () انظر: فتح الباري (3/65). [↑](#footnote-ref-996)
997. () انظر: مجموع الفتاوى (27/137، 220، 248)، فتح الباري (3/65). [↑](#footnote-ref-997)
998. () الشفا (2/71). [↑](#footnote-ref-998)
999. () مجموع الفتاوى (27/310). [↑](#footnote-ref-999)
1000. () الأخنائية (ص 419). [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () انظر: الأخنائية (ص 229ـ 232، 251، 284، 299، 408)، مجموع الفتاوى (27/246، 253، 292ـ295، 345)، الصارم المنكي (ص113، 254 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () أخرجه العقيلي في الضعفاء (4/170)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (1483)، وابن عدي في الكامل (6/351)، والدراقطني في سننه (2/278، برقم: 194)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/490)، وغيرهم، من طريق موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر أبي عبد الرحمن أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

      وهذا الحديث ضعفه: العقيلي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، والألباني، وغيرهم.

      انظر: الضعفاء للعقيلي (1/170)، مجموع الفتاوى (27/ 25، 29)، الأخنائية (ص140ـ141)، الصارم المنكي (ص22، 24)، ميزان الاعتدال (6/566ـ567)، التلخيص الحبير (2/266)، المقاصد الحسنة (ص 646)، إرواء الغليل (4/333، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/291)، من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (2/190)، من طريق مسلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع به. والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: "حديث ضعيف منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله". الصارم المنكي (ص 49). [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (1/436)، وأبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (7/158) ـ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (3376)، وفي معجمه الكبير (12/406)، وابن عدي في الكامل (2/382)، والدارقطني في سننه (2/278، برقم: 192)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/246)، من طريق حفص بن سليمان الأسدي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

      والحديث ضعفه البيهقي، وابن حجر، وحكم عليه ابن عبد الهادي بأنه منكر جداً. الصارم المنكي (ص62ـ63)، التلخيص الحبير (2/266ـ267). وأما ابن تيمية فضعف إسناده، وأما المتن فحكم عليه بالبطلان والكذب. الأخنائية (ص139، 365ـ367)، الاقتضاء (2/772ـ773)، تلخيص الاستغاثة (1/143ـ 144)، مجموع الفتاوى (27/385ـ386). [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () أخرجه ابن حبان في المجروحين (3/73)، وابن عدي في الكامل (7/2480)، وابن الجوزي في الموضوعات (2127ـ128)، من طريق النعمان بن شبل قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

      والحديث قال عنه الصغاني وابن الجوزي وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والزركشي والألباني: إنه موضوع.

      وضعفه السخاوي، ووهاه ابن حجر، واستنكره الدارقطني. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (2127ـ128)، موضوعات الصغاني (ص43)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/772ـ 773)، الصارم المنكي (ص 86ـ88)، ميزان الاعتدال (7/39)، التلخيص الحبير (2/266ـ267)، المقاصد الحسنة (ص669)، الفوائد المجموعة (ص 118)، السلسلة الضعيفة (برقم: 45). [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () رواه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب أخبار المدينة ـ كما في دفع شبه من شبه وتمرد للحصني (ص110)، والصارم المنكي (ص181) ـ، من طريق النعمان بن شبل عن محمد بن الفضل المديني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث من الموضوعات المكذوبات على علي بن أبي طالب رضي الله عنه". الصارم المنكي (ص181ـ182). [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص143ـ144)، من طريق إبراهيم بن محمد عن محمد بن محمد بن مقاتل عن جعفر بن هارون عن سمعان بن مهدي عن أنس مرفوعا. وقال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: "موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان بن المهدي قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض". الصارم المنكي (177ـ178). [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () أخرجه العقيلي في الضعفاء (3/457)، من طريق فضالة بن سعيد بن زميل المأربي عن محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً. والحديث حكم عليه بالوضع الذهبي. ميزان الاعتدال (5/423).

      وقال ابن عبد الهادي: "هو حديث موضوع على ابن جريج". الصارم المنكي (ص 179ـ180). [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () قال النووي: هذا حديث باطل ليس مرويا عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه الفجرة. المجموع (8/261). وقال ابن تيمية: موضوع، وفي موضع آخر: "كذب باتفاق أهل العلم". انظر: مجموع الفتاوى (18/342)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/772ـ773)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص133). وانظر: المقاصد الحسنة (رقم 1126)، الفوائد المجموعة (برقم: 336)، السلسلة الضعيفة (برقم 46). [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () قال الحافظ ابن حجر: "لا أصل له ". انظر: المقاصد الحسنة (برقم: 514)، تنزيه الشريعة (2/176)، الأسرار المرفوعة (برقم: 213)، الفوائد المجموعة (برقم: 326)، كشف الخفاء برقم: (1373). [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور ـ كما في تاريخ جرجان للسهمي (ص220) ـ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص 433)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/490)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: " هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع". الصارم المنكي (ص175ـ176). والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (2/267). [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () أخرجه الدارقطني في سننه (2/278)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/488)، من طريق هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب مرفوعاً. والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص96)، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (1/199)، وابن حجر في التلخيص الحبير (2/266). [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () أخرجه الحاكم (2/595)، من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عن أبي هريرة مرفوعاً. والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (3/647). [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () انظر: مجموع الفتاوى (27/234ـ235)، الأخنائية (ص251)، الصارم المنكي (ص112). [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () مجموع الفتاوى (27/29ـ30). انظر: منهاج السنة (2/441). [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () مجموع الفتاوى (27/35)، وانظر: (1/234، 236، 355، 27/119)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/772). [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () الأخنائية (ص257ـ258)، وانظر: (ص235، 251ـ 258)، مجموع الفتاوى (27/234ـ235)، تلخيص الاستغاثة (1/106)، الصارم المنكي (ص 30، 113ـ115، 184)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (16/114). [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () انظر: الأخنائية (ص 296 فما بعدها)، الصارم المنكي (ص 188، 259، 438)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/472ـ473)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (2/394). [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (7/137)، من طريق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. وهذا الأثر استنكره الذهبي في السير (1/358)، وضعفه ووهاه أيضا ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص 237). [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () انظر: فتوح الشام (1/244)، الصارم المنكي (ص 247). [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () الصارم المنكي (ص245ـ246). [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () انظر: مجموع الفتاوى 27/386. [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () الرد على الأخنائي (ص151ـ 152). [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () أخرجه البخاري برقم (3445). [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () انظر: أوضح الإشارة للنجمي (ص 312ـ 317). [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () انظر: مجموع الفتاوى (27/448). [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/741). [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () انظر: مجموع الفتاوى (27/380ـ381). [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () أخرجه أبو يعلى في مسنده (469)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (20)، والضياء في المختارة (429)، من طريق علي بن عمر، عن أبيه عن علي بن الحسين. وقد صححه الضياء المقدسي، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (20). [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية (27/122)، وفي إغاثة اللهفان (1/360)، وصححه الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (20).قال ابن تيمية: "فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما، وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندا". اقتضاء الصراط المستقيم (2/662). [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/662ـ663)، الأخنائية (ص288)، الصارم المنكي (ص414). [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/664ـ665). وانظر: الصارم المنكي (ص415)، إغاثة اللهفان (1/361). [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/301ـ302)، إغاثة اللهفان (1/359ـ361). [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/728). [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/683ـ738)، إغاثة اللهفان (1/376 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/741). [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/310). [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () انظر: مجموع الفتاوى (1/352، 17/471، 24/327، 329، 26/149، 27/165، 167، 380). [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () مجموع الفتاوى (27/76). [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص 220)، من طريق سعيد بن عثمان الجرجاني عن ابن أبي فديك، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (2/730). [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/730ـ740). [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () أخرجه مسلم برقم: (975). [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/721ـ 722). [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/741). [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/689ـ 710، 728)، الأخنائية (ص 408)، تلخيص الاستغاثة (1/155)، مجموع الفتاوى (27/172، 176)، إغاثة اللهفان (ص221). [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () انظر: الدر السنية (ص40، 32)، فرقان القرآن للعزامي (ص127ـ128)، وراجع: كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص161) ـ ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ قسم العقيدة ـ. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () مجموع الفتاوى (3/96). وانظر: (2/37). [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () زاد المعاد (3/506). وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص16). [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () انظر: مجموع الفتاوى (1/311، 5/548، 7/75، 10/669)، منهاج السنة (1/203، 2/292، 330)، درء التعارض (7/391)، كشف الشبهات (161) ـ ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () انظر: الدرر السنية (ص34)، كشف الشبهات (ص 164) ـ ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () أخرجه الإمام أحمد (4/271)، وأبو داود في سننه برقم: 1479، والترمذي برقم: 2969، وابن ماجه برقم: 3828، والحاكم في المستدرك (1/490)، من حديث النعمان بن بشير . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم: 3407). [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () انظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية للعروسي (2/879). [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () انظر: الانتصار لحزب الله الموحدين (ص25)، تأسيس التقديس (ص50) كلاهما لأبا بطين، تطهير الاعتقاد (ص34)، تيسير العزيز الحميد (ص219)، الدعاء ومنزلته في العقيدة (1/32، 882). [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () انظر: مجموع الفتاوى (1/361)، كشف الشبهات (ص162) ـ ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ، تطهير الاعتقاد (ص14)، الدر النضيد (ص2). [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () انظر: الدرر السنية (ص40ـ41)، مفاهيم يجب أن تصحح للعلوي المالكي (ص7). [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () أخرجه أحمد 4/403، وغيره، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (3/333). [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () أخرجه مسلم برقم: (21). [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () أخرجه مسلم: برقم (23). [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () انظر: تطهير الاعتقاد (ص31 فما بعدها)، جلاء العينين (446). [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () انظر: مفاهيم يجب أن تصحح (ص27). [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () أخرجه مسلم برقم (2812). [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () أخرجه البخاري برقم: (1344)، ومسلم برقم (2296). [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () انظر: صحيح مسلم برقم (2889). [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () أخرجه البخاري برقم: 7116، ومسلم برقم: 2906. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () أخرجه مسلم برقم: 2907. [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () انظر: دحض شبهات على التوحيد لأبا بطين (ص36 فما بعدها)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (2/901). [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () انظر: الدر النضيد (ص32)، مصباح الظلام للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (ص345). [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () انظر: الدر النضيد (ص33، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () انظر: النبذة الشريفة لحمد بن ناصر بن معمر (ص 592)، الدين الخالص (1/227). [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () انظر: تطهير الاعتقاد (31)، النبذة الشريفة (ص 611 فما بعدها)، الدين الخالص (1/227). [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () انظر: الدرر السنية (ص30)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص16). [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () انظر: جمع الجوامع (1/308)، الإيمان لابن تيمية (ص79، فما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (2/2ـ76)، حاشية البناني على جمع الجوامع (1/308)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، فلسفة المجاز بين البلاغة العربية والفكر الحديث للطفي عبد البديع. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () انظر: معارج الألباب (ص 178). [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص590)، تنبيه الغبي (ص22، فما بعدها)، صيانة الإنسان للسهسواني (ص220)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (2/912). [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () انظر: شفاء السقام للسبكي (ص86، 182)، الدرر السنية (ص22). [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة (ص19)، الصارم المنكي (319ـ323)، صيانة الإنسان (ص28). [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () أخرجه البخاري برقم: 1475، ومسلم برقم: 194. [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () أخرجه البخاري برقم: 3364. [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () سورة القصص، الآية 15. [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () انظر: القول المفيد (1/260). [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () انظر: كشف الشبهات (1/178)، تطهير الاعتقاد (ص27)، الدر النضيد (ص24)، الانتصار لحزب الله الموحدين (ص45)، تيسير العزيز الحميد (ص234). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () انظر: الرسائل الشخصية ـ ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ (5/205). [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () انظر: قطف الثمر لمحمد صديق حسن خان (ص105). [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () أخرجه مسلم برقم: 2375. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص 245)، مفاهيم يجب أن تصحح للعلوي المالكي (ص169). [↑](#footnote-ref-1086)
1087. () انظر: الدعاء للعروسي (2/732). [↑](#footnote-ref-1087)
1088. () أخرج البزار في مسنده برقم:1925 من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (975). [↑](#footnote-ref-1088)
1089. () انظر: مصباح الظلام (ص206)، الدرر السنية (ص25)، مفاهيم للعلوي (ص172). [↑](#footnote-ref-1089)
1090. () أخرجه مسلم برقم: 2565. [↑](#footnote-ref-1090)
1091. () أخرجه البخاري برقم: 6576، ومسلم برقم: 2304. [↑](#footnote-ref-1091)
1092. () أخرجه أبو داود برقم: 1047، والنسائي 3/75، وابن ماجه برقم: 550، وأحمد (4/8)، وغيرهم، وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

      وممن قواه أيضاً: النووي في خلاصة الأحكام برقم: (1441)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص200)، والشيخ ابن باز في مجموع فتاواه ومقالاته (2/394ـ395)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص35)، وفي إرواء الغليل (1/34). [↑](#footnote-ref-1092)
1093. () تلخيص الاستغاثة (1/107). [↑](#footnote-ref-1093)
1094. () الرد على الأخنائي (ص133ـ134)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص289). [↑](#footnote-ref-1094)
1095. () انظر: الرد على الأخنائي (ص133ـ134)، الرد على البكري (ص115، 234)، مجموع الفتاوى (1/354، 27/81)، مصباح الظلام (209). [↑](#footnote-ref-1095)
1096. () أخرجه البخاري برقم: 4487. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. () مجموع الفتاوى (11/293). [↑](#footnote-ref-1097)
1098. () تلخيص الاستغاثة (2/577). [↑](#footnote-ref-1098)
1099. () إغاثة اللهفان (1/215)، وانظر: المنار المنيف برقم: 319. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. () انظر: شفاء السقام (ص184)، الدرر السنية (ص 9، 35)، مصباح الظلام (ص 302). [↑](#footnote-ref-1100)
1101. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/356)، وابن عساكر في تاريخه (56/489)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار.وقد ضعفه الشيخ الألباني في التوسل (ص84)، والشيخ صالح آل الشيخ في هذه مفاهيمنا (ص 50). [↑](#footnote-ref-1101)
1102. () انظر: الصواعق المرسلة الشهابية (ص168)، مصباح الظلام (ص302). [↑](#footnote-ref-1102)
1103. () هذا الأثر يذكره أهل التفسير عند قوله تعالى: قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم الأنبياء: 69، حيث ذكره البغوي في تفسيره (3/166)، عن أبي بن كعب، بلا إسناد، وكذا القرطبي في الجامع (11/303)، وابن كثير في تفسيره (5/351). وقد رواه الطبري في تاريخه (1/148)، بإسناده إلى المعتمر بن سليمان عن بعض أصحابه.

      وهذا الأثر باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس له إسناد معروف، وهو باطل". قاعدة جليل في التوسل والوسيلة (ص55). وقال الألباني في الحديث الوارد فيها: "لا أصل له". انظر: السلسلة الضعيفة (برقم: 21). [↑](#footnote-ref-1103)
1104. () انظر: كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب ـ مع شرح ابن عثيمين ضمن مجموع فتاواه ـ (7/99). [↑](#footnote-ref-1104)
1105. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (7/99). [↑](#footnote-ref-1105)
1106. () انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص78ـ80)، براءة الأشعريين (ص266)، التوسل (ص193)، كلاهما لابن مرزوق.

      وراجع: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1/155ـ165)، مصباح الظلام (ص174). [↑](#footnote-ref-1106)
1107. () انظر: مجموع الفتاوى (1/135)، معارج الألباب (ص187). [↑](#footnote-ref-1107)
1108. () انظر: مجموع الفتاوى (1/126، 27/73)، الرد على البكري (ص300)، مدارج السالكين (3/27)، إغاثة اللهفان (1/50)، تجريد التوحيد (ص31 فما بعدها)، معارج الألباب (ص171)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (7/64ـ65). [↑](#footnote-ref-1108)
1109. () انظر: فرقان القرآن للقضاعي (ص117، 126ـ128، 129 فما بعدها)،وراجع: كشف الشبهات ـ مع شرح الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ـ (7/70). [↑](#footnote-ref-1109)
1110. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (7/68ـ71). [↑](#footnote-ref-1110)
1111. () انظر: شفاء السقام (ص 186،190)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص54، 80)، وراجع: مصباح الظلام (ص 329، 361). [↑](#footnote-ref-1111)
1112. () أخرجه البخاري برقم: 99. وانظر: مصباح الظلام (ص332). [↑](#footnote-ref-1112)
1113. () انظر: شواهد الحق للنبهاني (ص141ـ142)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص 31، 54). وراجع: تحفة الطالب والجليس (ص119ـ121)، منهاج التأسيس (ص348)، دعاوى المناوئين (ص246). [↑](#footnote-ref-1113)
1114. () انظر: قاعدة جليلة (ص27ـ28)، هذه مفاهيمنا (ص 31 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1114)
1115. () انظر: فرقان القرآن (ص119)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص51)، وراجع: منهاج التأسيس (ص393). [↑](#footnote-ref-1115)
1116. () أخرجه الحاكم في المستدرك (2/263)، والبيهقي في دلائل النبوة (2/76)، من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهاه ابن تيمية والذهبي، والسيوطي. انظر: التوسل والوسيلة (ص115)، تلخيص المستدرك (2/263)، الدر المنثور (1/216). [↑](#footnote-ref-1116)
1117. () انظر: مجموع الفتاوى (1/300)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص 116)، هذه مفاهيمنا (ص34). [↑](#footnote-ref-1117)
1118. () انظر: شواهد الحق للنبهاني (ص137)، إتحاف الأذكياء للغماري (ص15)، مفاهيم للمالكي (ص 69). [↑](#footnote-ref-1118)
1119. () انظر: رسالة في الرد على الوهابية لعمر المحجوب (ص5)، نقلا عن دعاوى المناوئين (ص242، 244). [↑](#footnote-ref-1119)
1120. () صحيح البخاري (2/494) ـ مع فتح الباري ـ. [↑](#footnote-ref-1120)
1121. () الدعاء (2/1252). [↑](#footnote-ref-1121)
1122. () مصنف عبد الرزاق (3/93). ويؤيد هذا ما ورد في هذه الرواية وغيرها: (فاستسق)، والاستسقاء هو طلب السقيا لهم من الله، أي يدعو لهم بذلك. [↑](#footnote-ref-1122)
1123. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/351). [↑](#footnote-ref-1123)
1124. () انظر: الدرر السنية لدحلان (ص13)، الإتحاف للغماري (ص16). [↑](#footnote-ref-1124)
1125. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (1/225، 246، 314)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/504)، التوسل للألباني (ص54، 65)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/351ـ352). [↑](#footnote-ref-1125)
1126. () أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/138)، والترمذي برقم: 3578، وابن ماجه برقم: 1385، وابن خزيمة في صحيحه (برقم 1219)، والحاكم في المستدرك (1/313)، وغيرهم من طريق أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة به.

      وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه عليه الذهبي، والألباني. انظر: التوسل (ص74). [↑](#footnote-ref-1126)
1127. () انظر: شفاء السقام (ص175)، فرقان القرآن (ص119)، وراجع: قاعدة جليلة (ص258ـ259). [↑](#footnote-ref-1127)
1128. () أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ـ ولم يسق لفظه ـ (6/210)، والطبراني في المعجم الصغير (1/183)، وفي المعجم الكبير (9/17، برقم: 8311) من طريق عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف. وهذه الزيادة ضعيفة منكرة لأمور ثلاثة: 1ـ ضعف هذه الرواية لأنها من مرويات ابن وهب عن شبيب بن سعيد. 2ـ الاختلاف عليه فيها. 3ـ مخالفة شبيب بن سعيد للثقات الذين لم يذكروها في الحديث. انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة (ص100ـ105)، التوسل للألباني (ص59 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1128)
1129. () مجموع الفتاوى (1/278ـ285). وانظر: التوسل للألباني (ص57 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1129)
1130. () في تاريخه ـ كما في مجموع الفتاوى (1/274) ـ، عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف به. وقد أعلَّ هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روى هذا الحديث. قال الشيخ الألباني: وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، ولا يخالفها البتة. انظر: مجموع الفتاوى (1/275ـ276)، التوسل للألباني (ص 55). [↑](#footnote-ref-1130)
1131. () انظر: مجموع الفتاوى (1/275ـ276)، التوسل أنواعه (ص55، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1131)
1132. () أخرجه مسلم برقم: 948. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. () انظر: قاعدة جليلة (ص 186ـ197، 199،210ـ 211، 259ـ260، 276)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/792ـ794)، مجموع الفتاوى (1/266، 326)، تلخيص الاستغاثة (1/268)، معارج القبول (1/483)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (2/348ـ351)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/526)، التوسل للألباني (ص73). [↑](#footnote-ref-1133)
1134. () انظر: شفاء السقام (ص172)، الفرقان للعزامي (ص117)، مفاهيم لللعلوي المالكي (ص46). [↑](#footnote-ref-1134)
1135. () أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (2/82ـ83)، والحاكم في المستدرك (2/615)، والبيهقي في الدلائل (5/489)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

      والحديث ضعفه البيهقي، وحكم بوضعه وبطلانه: ابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والألباني. انظر: الرد على البكري (ص 4، 21)، منهاج السنة (7/131)، مجموع الفتاوى (1/254)، الصارم المنكي (ص36)، تلخيص المستدرك (2/615)، لسان الميزان (3/359)، السلسلة الضعيفة (1/38 برقم: 25)، التوسل أنواعه (ص102)، هذه مفاهيمنا (ص20، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1135)
1136. () انظر: الرد على البكري (ص11)، منهاج السنة (7/131)، التوسل أنواعه (ص125). [↑](#footnote-ref-1136)
1137. () انظر: إتحاف الأذكياء في التوسل بالأنبياء للغماري (ص13ـ14). [↑](#footnote-ref-1137)
1138. () أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم: 778)، والإمام أحمد في مسنده (3/21)، والطبراني في الدعاء (برقم: 421)، والبيهقي في الدعوات الكبير (برقم: 65)، وغيرهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه به مرفوعا.

      والحديث قد ضعفه جمع من المحققين. انظر: الأذكار للنووي (83)، قاعدة جليلة (ص214ـ215)، تلخيص كتاب الاستغاثة (1/123)، التوسل (ص99)، السلسلة الضعيفة (رقم: 24) كلاهما للألباني. [↑](#footnote-ref-1138)
1139. () أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، 3/29، رقم: 1145، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء، (1/521)، رقم: 758، من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. () انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (1/123ـ126)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/796)، قاعدة جليلة (ص277ـ278)، صيانة الإنسان (ص121)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/355). [↑](#footnote-ref-1140)
1141. () انظر: شفاء السقام للسبكي (ص86، 182)، وراجع: الصارم المنكي (ص315). [↑](#footnote-ref-1141)
1142. () انظر: تفسير ابن كثير (2/306)، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (2/766ـ767). [↑](#footnote-ref-1142)
1143. () سورة النساء، الآية 64. [↑](#footnote-ref-1143)
1144. () يذكر هذه القصة بعض الفقهاء والمفسرين بلا إسناد. وقد أخرجها ابن النجار في الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (ص147)، بسنده، وفيه: مجاهيل غير معروفين ابتداء من شيخ ابن النجار إلى محمد بن حرب. قال ابن عبد الهادي: هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض. الصارم المنكي (ص 321). [↑](#footnote-ref-1144)
1145. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/762، 767)، الصارم المنكي (ص 321ـ322)، القول المفيد (2/512). [↑](#footnote-ref-1145)
1146. () صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (2/494). انظر: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة لمحمود سعيد ممدوح (ص116). [↑](#footnote-ref-1146)
1147. () انظر: هدم المنارة لعمرو عبد المنعم (ص101ـ102). [↑](#footnote-ref-1147)
1148. () انظر: البراهين للعزامي (ص437)، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (ص415). [↑](#footnote-ref-1148)
1149. () هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين. انظر: قاعدة في التوسل (ص 129).

      قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: " حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث" تلخيص الاستغاثة (1/130). قال أيضاً: " وهو كذب موضوع من الأحاديث المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام". تلخيص الاستغاثة (1/70). وقال الشيخ الألباني: "لا أصل له". السلسلة الضعيفة (1/30، برقم: 22). [↑](#footnote-ref-1149)
1150. () انظر: شفاء السقام (ص183)، فرقان القرآن للعزامي (ص125)، مفاهيم للعلوي المالكي (ص66). [↑](#footnote-ref-1150)
1151. () أخرجه الدارمي في سننه برقم: (93)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (3/946)، من طريق أبي النعمان عن سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري، قال: حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله به. وقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في تلخيص الاستغاثة (1/163ـ164، 2/500)، والألباني في التوسل (ص90). [↑](#footnote-ref-1151)
1152. () تلخيص الاستغاثة (1/163ـ164، 2/500), وانظر: التوسل أنواعه (ص 90). [↑](#footnote-ref-1152)
1153. () انظر: شفاء السقام (ص84، 164)، فرقان القرآن للعزامي (ص118)، إتحاف الذكياء للغماري (ص 11ـ12). [↑](#footnote-ref-1153)
1154. () أخرج القصة القاضي عياض في الشفا (2/595ـ596)، من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن حميد.

      وفي القصة علل عدة، ولهذا فإسنادها ضعيف جداً. انظر: مجموع الفتاوى (1/228ـ229)، تلخيص الاستغاثة (1/86)، الصارم المنكي (ص345، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1154)
1155. () انظر: الشفاء للقاضي عياض (2/88). [↑](#footnote-ref-1155)
1156. () انظر: مجموع الفتاوى (1/229، 239، 353)، تلخيص الاستغاثة (1/87)، الصارم المنكي (ص345، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1156)
1157. () انظر: التوسل أنواعه (ص97). [↑](#footnote-ref-1157)
1158. () انظر: التوسل للألباني (ص99). [↑](#footnote-ref-1158)
1159. () مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص91). وانظر: دعاوى المناوئين (ص253). [↑](#footnote-ref-1159)
1160. () انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص27، 210، 251، 255، 259)، القول المفيد (2/512)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/344). [↑](#footnote-ref-1160)
1161. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده (5/422)، والحاكم في المستدرك (4/560)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (57/249)، من طريق عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح.

      وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (373). [↑](#footnote-ref-1161)
1162. () رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي برقم (101)، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر. وهي ضعيفة. انظر: الرد على الأخنائي (ص169، فما بعدها)، تعليق الشيخ الألباني على فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم: (101). [↑](#footnote-ref-1162)
1163. () انظر: الرد على الأخنائي (ص169 فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1163)
1164. () أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (56/50)، من طريق مصعب بن عبد الله، عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن محمد بن المنكدر فذكره. وفي إسناده: إسماعيل بن يعقوب التيمي: ضعفه أبو حاتم، وله حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب. وقال عنه الذهبي: فيه لين. تاريخ الإسلام (8/256). انظر: الجرح والتعديل (2/204)، ميزان الاعتدال (1/417)، لسان الميزان (1/444). [↑](#footnote-ref-1164)
1165. () أخرجه البخاري برقم: 5745، ومسلم برقم: 2194. [↑](#footnote-ref-1165)
1166. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (14/184)، زاد المعاد (4/186)، الآداب الشرعية (3/94 ـ 95)، فتح الباري (10/208)، عمدة القاري للعيني (21/269)، مرقاة المفاتيح للقاري (4/10ـ 11)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (5/220). [↑](#footnote-ref-1166)
1167. () انظر: شرح مسلم للنووي (14/184)، زاد المعاد (4/186)،الآداب الشرعية (3/94 ـ 95). [↑](#footnote-ref-1167)
1168. () شرح البخاري (9/435). [↑](#footnote-ref-1168)
1169. () انظر: فتح الباري (10/208)، عمدة القاري للعيني (21/269)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (4/10ـ 11). [↑](#footnote-ref-1169)
1170. () مرعاة المفاتيح للمباركفوري (5/220). [↑](#footnote-ref-1170)
1171. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/77). [↑](#footnote-ref-1171)
1172. () زاد المعاد (4/186ـ 187)، وانظر: (1/497). [↑](#footnote-ref-1172)
1173. () الآداب الشرعية (3/94 ـ 95). وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجلة البحوث الإسلامية (60/62ـ63). [↑](#footnote-ref-1173)
1174. () انظر: فتح الباري (10/208)، مرقاة المفاتيح (4/10ـ 11)، مرعاة المفاتيح (5/220ـ 221). [↑](#footnote-ref-1174)
1175. () كشف المشكل (4/369). [↑](#footnote-ref-1175)
1176. () شرح رياض الصالحين (4/477). [↑](#footnote-ref-1176)
1177. () انظر: فتح الباري (10/208)، عمدة القاري (21/269)، مرقاة المفاتيح (4/10ـ 11)، مرعاة المفاتيح (5/220ـ 221). [↑](#footnote-ref-1177)
1178. () انظر: فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الدرر السنية (6/72ـ73). [↑](#footnote-ref-1178)
1179. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/77). [↑](#footnote-ref-1179)
1180. () انظر لهذه الشبهات: الجواب المشكور عن أسئلة القبور لمحمد عبد الحامد القادري البدايوني، وراجع للجواب عليها: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيره. [↑](#footnote-ref-1180)
1181. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/43ـ44)، وراجع لهذه المسألة: مجموع الفتاوى (24/316، 322، 324)، الروح لابن القيم (ص 345ـ346)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (1/374، 379). [↑](#footnote-ref-1181)
1182. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/63). [↑](#footnote-ref-1182)
1183. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (5/361ـ362)، وراجع: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (17/139، 167). [↑](#footnote-ref-1183)
1184. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/62). [↑](#footnote-ref-1184)
1185. () المستدرك على مجموع الفتاوى (3/149)، الضياء الشارق (ص662)، جلاء العينين للآلوسي (ص645). [↑](#footnote-ref-1185)
1186. () صحيح مسلم برقم: 1893. [↑](#footnote-ref-1186)
1187. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/58). [↑](#footnote-ref-1187)
1188. () رواه ابن الأعرابي في معجم شيوخه (برقم: 344)، من طريق سعيد بن سلام العطار عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر به. وفي إسناده: 1ـ سعيد بن سلام، وهو كذاب كما قال الإمام أحمد، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. انظر: التاريخ الصغير للبخاري (2/343)، ميزان الاعتدال (2/141). 2ـ أبو بكر بن أبي سبرة، قال عنه الهيتمي: وهو وضاع. مجمع الزوائد (4/9). وعليه فالإسناد موضوع. [↑](#footnote-ref-1188)
1189. () أخرجه بهذا اللفظ البزار من طريق سلمة بن وردان، عن سعيد بن المعلى عن علي وأبي هريرة. والإسناد ضعيف فيه: سلمة بن وردان، وهو ضعيف كما في التقريب (2514). وأبو سعيد بن المعلى، مقبول (التقريب: 8123)، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. [↑](#footnote-ref-1189)
1190. () أخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ـ (برقم: 391)، من طريق الواقدي عن سعيد بن أبي هند عن حفص به. وفي سنده: الواقدي، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (6175). [↑](#footnote-ref-1190)
1191. () أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر بن الخطاب ـ كما قال ابن حجر في لسان الميزان (4/64) ـ، من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء بن يزيد عن ابن المسيب، عن عمر به. وفي سنده: عبد الملك بن عبد ربه قال عنه الذهبي في الميزان (2/658): "منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع).

      وقال ابن عبد البر: هذا حديث كذب موضع منكر. التمهيد (17/180). [↑](#footnote-ref-1191)
1192. () انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص 141)، فتح الباري (4/100)، تحذير الساجد (ص181). [↑](#footnote-ref-1192)
1193. () أخرجه مسلم برقم: 440. [↑](#footnote-ref-1193)
1194. () رواه البخاري برقم: (615)؛ ومسلم برقم: (437). [↑](#footnote-ref-1194)
1195. () انظر: فضل المدينة لعبد المحسن العباد البدر (ص19). [↑](#footnote-ref-1195)
1196. () صحيح مسلم برقم: (438). [↑](#footnote-ref-1196)
1197. () صحيح مسلم برقم: (430). [↑](#footnote-ref-1197)
1198. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (16/102ـ105)، وراجع: الأخنائية (ص229). [↑](#footnote-ref-1198)
1199. () هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/726). [↑](#footnote-ref-1199)
1200. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/726)، الرد على الأخنائي (ص114)، الصارم المنكي (ص192)، منهاج التأسيس والتقديس (ص 165)، شرح الزرقاني (2/408). [↑](#footnote-ref-1200)
1201. () الرد على الأخنائي (ص114)، وانظر: الصارم المنكي (ص191). [↑](#footnote-ref-1201)
1202. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/726)، الرد على الأخنائي (ص113ـ114)، الصارم المنكي (ص192)، شرح الزرقاني (2/408)، منهاج التأسيس والتقديس (ص 165، 182). [↑](#footnote-ref-1202)
1203. () انظر: تفسير القرآن الكريم ـ سورة الحجرات ـ (ص3). [↑](#footnote-ref-1203)
1204. () مجموع الفتاوى (27/79). [↑](#footnote-ref-1204)
1205. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/158ـ160). [↑](#footnote-ref-1205)
1206. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (6/252). [↑](#footnote-ref-1206)
1207. () انظر: الثمر المستطاب للألباني (1/472ـ474). [↑](#footnote-ref-1207)
1208. () انظر: حاشية ابن عابدين (1/434)، المدونة الكبرى (1/81)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/200، 227)، المجموع للنووي (3/175)، المغني (1/439)، الإنصاف (2/298). [↑](#footnote-ref-1208)
1209. () انظر: المصنف (2/60). [↑](#footnote-ref-1209)
1210. () انظر: المصنف لابن أبي شيبة (2/59ـ60)، المحلى (4/239)، إعلام الساجد للزركشي (ص256)، الإنصاف للمرداوي (2/298). [↑](#footnote-ref-1210)
1211. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (6/252). [↑](#footnote-ref-1211)
1212. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (12/334). [↑](#footnote-ref-1212)
1213. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (12/335)، وراجع: الثمر المستطاب للألباني (1/472ـ474)، السلسلة الضعيفة (1/639). [↑](#footnote-ref-1213)
1214. () أخرجه الإمام أحمد (3/155)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (5444)، من طريق الحكم بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس به. وقد ضعفه الألباني انظر: السلسلة الضعيفة (1/366). [↑](#footnote-ref-1214)
1215. () سنن الترمذي برقم: (241)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (4/628، برقم: 1979)، وصحيح سنن الترمذي برقم (200). [↑](#footnote-ref-1215)
1216. () انظر: التمهيد لابن عبد البر (6/18)، إعلام الساجد (ص119)، الإنصاف للمرداوي (3/365). [↑](#footnote-ref-1216)
1217. () أخرجه البخاري برقم: 446. [↑](#footnote-ref-1217)
1218. () انظر: حاشية ابن عابدين (1/426)، المجموع للنووي (7/208)، شرح النووي على صحيح مسلم (2/157)، إعلام الساجد (ص223)، المغني (3/558)، الفروع (1/598). [↑](#footnote-ref-1218)
1219. () الأخنائية (ص328)، وانظر: (ص330)، مجموع الفتاوى (26/145ـ147).

      وراجع: فتح الباري لابن رجب (3/233)، الآداب الشرعية لابن مفلح (3/415)، الإنصاف للمرداوي (3/366)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي (3/345)، فضل المدينة للعباد (ص19). [↑](#footnote-ref-1219)
1220. () انظر: مجموع الفتاوى (24/216). [↑](#footnote-ref-1220)
1221. () أخرجه البخاري برقم: 470. [↑](#footnote-ref-1221)
1222. () انظر: مجموع الفتاوى (1/231، 7/247، 26/155). [↑](#footnote-ref-1222)
1223. () انظر: المدونة (1/106)، المغني (2/220). [↑](#footnote-ref-1223)
1224. () انظر: المصنف لابن أبي شيبة (2/369)، الإنصاف للمرداوي (2/299). [↑](#footnote-ref-1224)
1225. () انظر: المصنف لابن أبي شيبة (2/370)، عون المعبود (2/370). [↑](#footnote-ref-1225)
1226. () أخرجه الحاكم (1/210)، وصححه، وأقره الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة (6/435)، وانظر: الثمر المستطاب (1/411). [↑](#footnote-ref-1226)
1227. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (6/329). وراجع: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (13/21، 16/100). [↑](#footnote-ref-1227)
1228. () انظر: حاشية ابن عابدين (1/566)، المدونة الكبرى (1/81)، الأم للشافعي (1/196)، مجموع الفتاوى (23/404)، الإنصاف (2/280)، كشاف القناع (1/485). [↑](#footnote-ref-1228)
1229. () أخرجه البخاري برقم (722)، ومسلم برقم: (411). [↑](#footnote-ref-1229)
1230. () مجموع الفتاوى (23/404)، وانظر: (23/409)، المستدرك على مجموع الفتاوى (3/121). [↑](#footnote-ref-1230)
1231. () أخرجه البخاري برقم: (7246). [↑](#footnote-ref-1231)
1232. () فتاوى اللجنة الدائمة (7/411). [↑](#footnote-ref-1232)
1233. () فتاوى اللجنة الدائمة (6/234). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (13/28). [↑](#footnote-ref-1233)
1234. () انظر: المدونة الكبرى (1/151)، المغني لابن قدامة (2/208)، نيل الأوطار (4/106). [↑](#footnote-ref-1234)
1235. () انظر: حاشية ابن عابدين (1/570)، المدونة الكبرى (1/82)، فتح الباري (2/213)، المغنى (2/108)، الفروع لابن مفلح (2/36)، الإنصاف (2/297). [↑](#footnote-ref-1235)
1236. () انظر: المدونة الكبرى (1/82). [↑](#footnote-ref-1236)
1237. () انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح (2/213) ـ. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. () انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (2/349). [↑](#footnote-ref-1238)
1239. () مجموع الفتاوى (23/407ـ408). [↑](#footnote-ref-1239)
1240. () مجموع الفتاوى (23/407ـ408). [↑](#footnote-ref-1240)
1241. () أخرجه أبو داود الطيالسي (1740)، والحاكم في المستدرك (4/68)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (288، 289)، والطبراني في المعجم الكبير (25/181) رقم: 445، من طريق أبي عاصم سعد بن زياد مولى بني هاشم، عن نافع مولى حمنة بنت شجاع، عن أم قيس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد (4/13).

      وانظر: فتح الباري (11/413). [↑](#footnote-ref-1241)
1242. () أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (292)، من طريق عبد العزيز بن عمران عن حماد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر. وفي سنده: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو متروك، كما في التقريب (4142).

      حماد بن أبي حميد؛ وهو محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، وهو ضعيف، كما في التقريب (5873).

      والحديث يرويه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ، فهو مرسل. وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص605، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1242)
1243. () أخرجه البخاري (6175). [↑](#footnote-ref-1243)
1244. () أخرجه مسلم (218). [↑](#footnote-ref-1244)
1245. () أخرجه الترمذي (3692)، وغيره من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومدار الحديث على عاصم بن عمر، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، كما قال ابن حجر في التقريب (3085). إضافة إلى ذلك فقد اضطرب فيه عاصم فمرة يرويه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وتارة يرويه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه ابن عمر.

      ولهذا ضعف الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن الجوزي، والذهبي، والألباني.

      انظر: العلل المتناهية (1528)، ميزان الاعتدال (4/153)، السلسلة الضعيفة (2949). [↑](#footnote-ref-1245)
1246. () أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (59/275)، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص151)، من طريق محمد بن عثمان عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة. وسند الحديث ضعيف جداً. [↑](#footnote-ref-1246)
1247. () انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (3/887ـ889)، المقاصد الحسنة (392)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص611، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1247)
1248. () أخرجه أبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وأحمد (6/58، 105، 106)، وابن حبان (3167)، وعبد الرزاق في مصنفه (6256)، والطحاوي في مشكل الآثار (1274)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/58)، وغيرهم، وقد قواه النووي، وابن القطان، وصححه ابن حبان، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشيخ الألباني.

      انظر: المجموع (5/269)، الخلاصة كلاهما للنووي (2/1035)، التلخيص الحبير (3/54)، بلوغ المرام (576)، صحيح الجامع الصغير (4478)، صحيح سنن أبي داود (3207). [↑](#footnote-ref-1248)
1249. () انظر: الأم للشافعي (1/277)، السنن الكبرى للبيهقي (4/58)، التمهيد (13/144فتاوى اللجنة الدائمة (9/125). [↑](#footnote-ref-1249)
1250. () انظر: فتح القدير (2/149)، المنتقى للباجي (ح893)، مواهب الجليل للحطاب (2/235)، الشرح الكبير مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (13/358). [↑](#footnote-ref-1250)
1251. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/73ـ74)، بدائع الصنائع (1/315)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/144)، كشاف القناع للبهوتي (2/143). [↑](#footnote-ref-1251)
1252. () مجموع فتاوى ابن تيمية (24/303). [↑](#footnote-ref-1252)
1253. () انظر: فتح القدير (2/150)، رد المختار لابن عابدين (2/234)، مواهب الجليل للحطاب (2/253)، شرح مغني المحتاج (2/40)، المغني (4/443)، الفروع (2/278). [↑](#footnote-ref-1253)
1254. () انظر: المغني (4/443)، المجموع (5/273)، روضة الطالبين (2/140)، كشاف القناع للبهوتي (2/143). [↑](#footnote-ref-1254)
1255. () انظر: فتح القدير (2/150)، رد المحتار على الدر المختار (2/233)، مواهب الجليل (2/235)، (1/505)، المجموع (5/246ـ247)، المغني (3/444). [↑](#footnote-ref-1255)
1256. () انظر: مواهب الجليل (2/235)، المجموع (5/247)، المغني (3/444)، كشاف القناع (2/143). [↑](#footnote-ref-1256)
1257. () موطأ الإمام مالك، ك: الجنائز، ب: ما جاء في دفن الميت (1/232). [↑](#footnote-ref-1257)
1258. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/122). [↑](#footnote-ref-1258)
1259. () أخرجه أبو داود (3206)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/412)، وحسنه النووي، وابن حجر، والألباني. انظر: المجموع (5/239)، الخلاصة (2/1010)، التلخيص الحبير (2/133)، أحكام الجنائز (ص155). [↑](#footnote-ref-1259)
1260. () انظر: المحلى (5/133)، تبيين الحقائق (1/246)، رد المحتار (2/237). [↑](#footnote-ref-1260)
1261. () انظر: البحر الرائق لابن نجيم (2/209)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (2/12)، نهاية المحتاج للرملي (3/34). [↑](#footnote-ref-1261)
1262. () المستدرك (1/525). [↑](#footnote-ref-1262)
1263. () انظر: رد المحتار (2/238). [↑](#footnote-ref-1263)
1264. () انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (2/12)، نيل الأوطار (4/133). [↑](#footnote-ref-1264)
1265. () انظر: البحر الرائق (2/209). [↑](#footnote-ref-1265)
1266. () انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (2/12)، نهاية المحتاج للرملي (3/34). [↑](#footnote-ref-1266)
1267. () انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (2/12). [↑](#footnote-ref-1267)
1268. () انظر: بدائع الصنائع (1/320)، التاج والإكليل للمواق (2/242)، مواهب الجليل (2/247)، المجموع (5/260)، المغني (3/439). [↑](#footnote-ref-1268)
1269. () أخرجه أبو داود (3226)، والترمذي (1052)، والنسائي (2027)، والحاكم (1/525)، والبيهقي (4/4)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (1075)، وغيرهم من حديث جابر. وصححه الحاكم، والنووي في المجموع (5/257)، والألباني في أحكام الجنائز (ص204)، وفي صحيح سنن أبي داود (3226). [↑](#footnote-ref-1269)
1270. () انظر: تلخيص المستدرك للذهبي (1/525). [↑](#footnote-ref-1270)
1271. () نيل الأوطار (4/133). [↑](#footnote-ref-1271)
1272. () تلخيص المستدرك (1/525). [↑](#footnote-ref-1272)
1273. () انظر: رأي الألباني في أحكام الجنائز وبدعها (ص263)، والسعدي في الشرح الممتع (5/366). [↑](#footnote-ref-1273)
1274. () انظر: الفتاوى الكبرى (2/12)، نيل الأوطار (4/133)، أحكام المقابر للسحيباني (ص173 فما بعدها)، بدع القبور للعصيمي (ص119). [↑](#footnote-ref-1274)
1275. () المدخل (2/272ـ274). [↑](#footnote-ref-1275)
1276. () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (13/221). [↑](#footnote-ref-1276)
1277. () المصدر السابق (13/200). [↑](#footnote-ref-1277)
1278. () المصدر نفسه (13/243ـ244). [↑](#footnote-ref-1278)
1279. () انظر: الشرح الممتع (5/366). [↑](#footnote-ref-1279)
1280. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/54). [↑](#footnote-ref-1280)
1281. () انظر: فتاوى التعزية للشيخ ابن عثيمين (ص30)، البدع والمحدثات لحمود المطر (ص204). [↑](#footnote-ref-1281)
1282. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/54). [↑](#footnote-ref-1282)
1283. () انظر: بدائع الصنائع (1/320)، رد المحتار لابن عابدين (2/237). [↑](#footnote-ref-1283)
1284. () انظر: رد المحتار لابن عابدين (2/237)، بدائع الصنائع (1/320)، المهذب (1/138)، المجموع (5/257)، المغني (3/436)، الفروع (2/212). [↑](#footnote-ref-1284)
1285. () أخرجه أبو داود في المراسيل (ص211)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (3/411)، وغيرهما. وقد حكم عليه بالانقطاع ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (2/158). بينما ذكر ابن حجر أنه مرسل كما في التلخيص الحبير (2/133). وحقق الألباني أن إسناده معضل، لأن محمد بن علي بن عمر من أتباع التابعين. انظر: الإرواء (3/206). [↑](#footnote-ref-1285)
1286. () أخرجه البيهقي (3/411)، وحكم عليه بالانقطاع ابن عبد الهادي في التنقيح (2/158)، وبالإرسال ابن حجر في التلخيص (2/133)، وقال الألباني: صحيح مرسل. الإرواء (3/206). [↑](#footnote-ref-1286)
1287. () أخرجه ابن ماجه (1551)، وإسناده ضعيف، ضعفه: الزيلعي، والبوصيري، وابن حجر، والألباني. انظر: نصب الراية (2/300)، مصباح الزجاجة (2/38)، الدراية (1/240)، ضعيف سنن ابن ماجه (1551). [↑](#footnote-ref-1287)
1288. () أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/306)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/411)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك، كما في التقريب (6215)، انظر: التلخيص الحبير (2/133)، الإرواء (3/206). [↑](#footnote-ref-1288)
1289. () انظر: المجموع (5/257)، المغني (3/436). [↑](#footnote-ref-1289)
1290. () مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (13/198). [↑](#footnote-ref-1290)
1291. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (17/194). [↑](#footnote-ref-1291)
1292. () فتاوى التعزية (ص32). [↑](#footnote-ref-1292)
1293. () المدخل (3/262). [↑](#footnote-ref-1293)
1294. () المجموع (5/259). [↑](#footnote-ref-1294)
1295. () أحكام الجنائز (ص263). [↑](#footnote-ref-1295)
1296. () انظر: الدر المختار (2/237)، المجموع (5/256، 260)، المغني (3/396، 437). [↑](#footnote-ref-1296)
1297. () أخرجه أبو داود (3221)، والحاكم (1/526)، والبيهقي (4/56)، وغيرهم، وحسنه النووي، وصححه الحاكم والألباني. انظر: الخلاصة (2/1028)، الأذكار (469)، أحكام الجنائز (ص156)، صحيح سنن أبي داود (3221). [↑](#footnote-ref-1297)
1298. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (24/330). [↑](#footnote-ref-1298)
1299. () انظر: المدخل (3/264ـ265)، المجموع (5/274)، المغني (3/438)، مجموع الفتاوى (24/296ـ298)، الفروع (2/275). [↑](#footnote-ref-1299)
1300. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8/249، رقم: 7979)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (24/73)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي.

      وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/48): "وفيه من لم أعرفه جماعة". والمحققون من أهل العلم ذكروا أن الحديث لا يصح، ولا يتقوى بالشواهد التي ذكرت معه، وممن ضعفه من أهل العلم: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وملا علي القاري، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني. انظر: المجموع (5/274)، مجموع الفتاوى (24/296)، زاد المعاد (1/522ـ523)، تهذيب السنن (13/199) ـ مع عون المعبود ـ، مرقاة المفاتيح (4/172)، سبل السلام (3/318ـ319)، مجموع فتاوى ابن باز (13/316)، إرواء الغليل (3/203). [↑](#footnote-ref-1300)
1301. () روى مسلم في صحيحه (121)، عن عمرو بن العاص أنه قال: (فإذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار،...ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي). [↑](#footnote-ref-1301)
1302. () انظر: المجموع (5/274ـ275). [↑](#footnote-ref-1302)
1303. () انظر: مجموع الفتاوى (24/296ـ299). [↑](#footnote-ref-1303)
1304. () انظر: مجموع الفتاوى (24/296ـ299). [↑](#footnote-ref-1304)
1305. () انظر: مجموع الفتاوى (24/296ـ299)، سبل السلام (3/319). [↑](#footnote-ref-1305)
1306. () المغني (3/438). [↑](#footnote-ref-1306)
1307. () زاد المعاد (1/522ـ523)، وانظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (4/172). [↑](#footnote-ref-1307)
1308. () سبل السلام (3/319). [↑](#footnote-ref-1308)
1309. () مجموع فتاوى ابن تيمية (18/65ـ66). [↑](#footnote-ref-1309)
1310. () القول البديع، وانظر: تبيين العجب لابن حجر (3ـ4)، تمام المنة للألباني (ص34، 36)، [↑](#footnote-ref-1310)
1311. () مرقاة المفاتيح (4/172). [↑](#footnote-ref-1311)
1312. () أحكام الجنائز (ص156). [↑](#footnote-ref-1312)
1313. () انظر: المغني (3/438). [↑](#footnote-ref-1313)
1314. () مجموع الفتاوى (24/297ـ298). [↑](#footnote-ref-1314)
1315. () انظر: مرقاة المفاتيح (4/172)، سبل السلام (3/319)، مجموع فتاوى ابن باز (13/315ـ316)، أحكام الجنائز (156). [↑](#footnote-ref-1315)
1316. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/316). [↑](#footnote-ref-1316)
1317. () المصدر نفسه (13/206). [↑](#footnote-ref-1317)
1318. () أخرجه البخاري برقم: 2697، ومسلم برقم: 1718، من حديث عائشة. وفي روية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). [↑](#footnote-ref-1318)
1319. () فتاوى اللجنة الدائمة (8/338ـ339). وانظر: أحكام الجنائز (ص156)، تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبي زيد (ص 498). [↑](#footnote-ref-1319)
1320. () أخرجه مسلم (916). انظر: سبل السلام (3/251ـ252)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/93، 316ـ317)، فتاوى اللجنة الدائمة (8/339)، الشرح الممتع (5/246ـ248). [↑](#footnote-ref-1320)
1321. () مجموع الفتاوى (24/298). [↑](#footnote-ref-1321)
1322. () أخرجه مسلم (974). وانظر: مسند أحمد (6 / 92). [↑](#footnote-ref-1322)
1323. () شرح صحيح مسلم (7/43). [↑](#footnote-ref-1323)
1324. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/338). [↑](#footnote-ref-1324)
1325. () أحكام الجنائز (ص193ـ194). [↑](#footnote-ref-1325)
1326. () انظر اقتضاء الصراط المستقيم (2/585). [↑](#footnote-ref-1326)
1327. () فتاوى التعزية (ص30ـ31). [↑](#footnote-ref-1327)
1328. () لقاءات الباب المفتوح (2/167). [↑](#footnote-ref-1328)
1329. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/340)، وانظر: (13/205). [↑](#footnote-ref-1329)
1330. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/633ـ638). [↑](#footnote-ref-1330)
1331. () انظر: رد المحتار لابن عابدين (2/242)، مواهب الجليل (2/237). [↑](#footnote-ref-1331)
1332. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/610)، وانظر: (2/624). [↑](#footnote-ref-1332)
1333. () انظر: إغاثة اللهفان (1/168). [↑](#footnote-ref-1333)
1334. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/336). [↑](#footnote-ref-1334)
1335. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/337). [↑](#footnote-ref-1335)
1336. () انظر: سبعون سؤالا في أحكام الجنائز (رقم: 56)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (16/221، 17/328). [↑](#footnote-ref-1336)
1337. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (13/333ـ334). [↑](#footnote-ref-1337)
1338. () انظر: الفصل الأول. [↑](#footnote-ref-1338)
1339. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/747ـ748). [↑](#footnote-ref-1339)
1340. () انظر: إغاثة اللهفان (1/401ـ402). [↑](#footnote-ref-1340)
1341. () (1/435). [↑](#footnote-ref-1341)
1342. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/57) [↑](#footnote-ref-1342)
1343. () أخرجه مسلم برقم (920). [↑](#footnote-ref-1343)
1344. () وفي رواية عند البخاري برقم: (5655), ومسلم برقم: (923): (وكل شيء عنده...). [↑](#footnote-ref-1344)
1345. () أخرجه البخاري برقم: (1284)، ومسلم برقم: (923). [↑](#footnote-ref-1345)
1346. () أخرجه أحمد (1/204)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (8104)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/165) برقم: (5169)، وغيرهم من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.

      قال الهيثمي عن إسناده: رجال الصحيح. مجمع الزوائد (6/168).

      وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص209). [↑](#footnote-ref-1346)
1347. () الأذكار (ص304). وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص207)، الشرح الممتع (5/390). [↑](#footnote-ref-1347)
1348. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/134، 137). [↑](#footnote-ref-1348)
1349. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/373ـ374). [↑](#footnote-ref-1349)
1350. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/130). [↑](#footnote-ref-1350)
1351. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/131). [↑](#footnote-ref-1351)
1352. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/376). [↑](#footnote-ref-1352)
1353. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/379). [↑](#footnote-ref-1353)
1354. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/137ـ138). [↑](#footnote-ref-1354)
1355. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/139ـ140). [↑](#footnote-ref-1355)
1356. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/373). [↑](#footnote-ref-1356)
1357. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/136)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/186، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1357)
1358. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/145ـ148). [↑](#footnote-ref-1358)
1359. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/153ـ154)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/305). [↑](#footnote-ref-1359)
1360. () أخرجه البخاري (3 / 148)، ومسلم برقم: (949) [↑](#footnote-ref-1360)
1361. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/154ـ155). [↑](#footnote-ref-1361)
1362. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/156ـ157)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/394ـ395). [↑](#footnote-ref-1362)
1363. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/392ـ393). [↑](#footnote-ref-1363)
1364. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/389)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (17/357). [↑](#footnote-ref-1364)
1365. () أخرجه البخاري برقم: (6726), ومسلم برقم: (1840). [↑](#footnote-ref-1365)
1366. () أخرجه الترمذي برقم: (135), وأبو داود برقم: (3904), وابن ماجه برقم: (639), وأحمد بن حنبل (2/429). [↑](#footnote-ref-1366)
1367. () أخرجه البخاري (2/80)، ومسلم برقم: (927-933). [↑](#footnote-ref-1367)
1368. () أخرجه البخاري (2/85)، ومسلم برقم: (2315). [↑](#footnote-ref-1368)
1369. () أخرجه البخاري (2/85)، ومسلم برقم: (924). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/160). [↑](#footnote-ref-1369)
1370. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (17/354). [↑](#footnote-ref-1370)
1371. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (17/410)، فتاوى التعزية (ص38). [↑](#footnote-ref-1371)
1372. () مجموع الفتاوى (27/444ـ451). [↑](#footnote-ref-1372)
1373. () انظر: آداب الحرمين لجواد الحسيني الشاهرودي (ص84، 100، 103، 122، 123). [↑](#footnote-ref-1373)
1374. () انظر مطلب: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيع الغرقد، من الباب الأول. [↑](#footnote-ref-1374)
1375. () أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: 3425، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (622)، وفي أحكام الجنائز (ص213). [↑](#footnote-ref-1375)
1376. () انظر: السلسلة الصحيحة (2/120). [↑](#footnote-ref-1376)
1377. () صحيح مسلم برقم: 1631. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. () أخرجه البخاري برقم: 6576، ومسلم برقم: 2304. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (2/386ـ388). [↑](#footnote-ref-1379)
1380. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/472). [↑](#footnote-ref-1380)
1381. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (2/394ـ395)، وانظر: دروس من الحرم النبوي للشيخ ابن عثيمين (1/52ـ 53). [↑](#footnote-ref-1381)
1382. () انظر: مجموع الفتاوى (28/23ـ24). [↑](#footnote-ref-1382)
1383. () مجموع الفتاوى (26/250). [↑](#footnote-ref-1383)
1384. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/186)، وانظر: (1/390ـ391). [↑](#footnote-ref-1384)
1385. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/206)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1/122). [↑](#footnote-ref-1385)
1386. () أخرجه مسلم برقم: (1978). [↑](#footnote-ref-1386)
1387. () أخرجه أبو داود برقم: (3222)، وأحمد (3/197)، وغيرهما، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (2/58)، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص259). [↑](#footnote-ref-1387)
1388. () معالم السنن (2/275)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (3/271). [↑](#footnote-ref-1388)
1389. () انظر: تبيين الحقائق (2/246)، المدخل لابن الحاج (3/267)، مواهب الجليل (2/228)، المجموع للنووي (5/290)، مجموع الفتاوى (26/307)، الفروع (2/269)، الإنصاف (2/569). [↑](#footnote-ref-1389)
1390. () مجموع الفتاوى (27/496). [↑](#footnote-ref-1390)
1391. () مجموع الفتاوى (26/306). [↑](#footnote-ref-1391)
1392. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/141، 155ـ156، 185ـ 192ـ195، 198، 201، 390، 397، 401). [↑](#footnote-ref-1392)
1393. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/435). [↑](#footnote-ref-1393)
1394. () انظر: المغني (13/643)، مجموع الفتاوى (33/123). [↑](#footnote-ref-1394)
1395. () مجموع الفتاوى (11/504)، وانظر: (1/84، 35/354). [↑](#footnote-ref-1395)
1396. () مجموع الفتاوى (27/77). [↑](#footnote-ref-1396)
1397. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/183)، وانظر: (1/184ـ189). [↑](#footnote-ref-1397)
1398. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/180ـ181). وانظر: (1/206). [↑](#footnote-ref-1398)
1399. () انظر: مجموع الفتاوى (26/97، 27/91ـ92). [↑](#footnote-ref-1399)
1400. () أخرجه البخاري، برقم (1388)، ومسلم برقم: (1004). [↑](#footnote-ref-1400)
1401. () انظر: التمهيد (21/93)، المغني (3/519)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/742). [↑](#footnote-ref-1401)
1402. () انظر: المدخل (3/267)، مجموع الفتاوى (26/307)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/746)، كشاف القناع (2/149). [↑](#footnote-ref-1402)
1403. () انظر: الفروع (2/298)، الإنصاف (2/570). [↑](#footnote-ref-1403)
1404. () مجموع الفتاوى (27/22). [↑](#footnote-ref-1404)
1405. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/22). [↑](#footnote-ref-1405)
1406. () انظر: فتح القدير (2/150)، شرح العقيدة الطحاوية (ص534)، المدخل لابن الحاج (3/263)، الشرح الكبير للدردير (1/423)، المجموع للنووي (5/286)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص94)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (2/212)، المغني (3/518)، مجموع الفتاوى (24/301، 317، 31/41ـ42)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/743ـ744)، الإنصاف (2/557). [↑](#footnote-ref-1406)
1407. () مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص145). [↑](#footnote-ref-1407)
1408. () مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص158). [↑](#footnote-ref-1408)
1409. () المغني (3/518). [↑](#footnote-ref-1409)
1410. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/743). [↑](#footnote-ref-1410)
1411. () أخرجه مسلم، برقم (780). [↑](#footnote-ref-1411)
1412. () انظر: الروايتين والوجهين (2/212)، المدخل لابن الحاج (1/192)، اقتضاء الصراط المستقيم (2/743)، مجموع الفتاوى (24/301ـ302، 317)، زاد المعاد (1/527)، فتاوى اللجنة الدائمة (9/56ـ57)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/318)، القول المفيد (1/427). [↑](#footnote-ref-1412)
1413. () مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (2/310، 243). [↑](#footnote-ref-1413)
1414. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/444، برقم: 13613)، من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد (3/44)، أحكام الجنائز للألباني (ص23). [↑](#footnote-ref-1414)
1415. () أخرجه أبو داود برقم: (3121)، وابن ماجه برقم: (1448)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (10914)، والإمام أحمد (5/26)، وابن حبان برقم: (3002)، والطبراني في الكبير (20/219، برقم: 510، 511)، وغيرهم، من حديث معقل بن يسار. والحديث ضعفه: الدارقطني، والنووي، وابن القطان الفاسي، والهيثمي، والألباني. انظر: الأذكار برقم: (438)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص95) للنووي، التلخيص الحبير (2/104)، مجمع الزائد (6/311)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (3121). [↑](#footnote-ref-1415)
1416. () أخرجه البخاري برقم (216)، ومسلم برقم (212). [↑](#footnote-ref-1416)
1417. () شرح النووي على صحيح مسلم (3/202). [↑](#footnote-ref-1417)
1418. () أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (2/297)، من حديث علي بن أبي طالب، وقد حكم عليه بالوضع الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة برقم (1290)، والشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص 502). [↑](#footnote-ref-1418)
1419. () رواه ابن معين في تاريخه (تاريخ الدوري) (2/380)، والطبراني في معجمه الكبير (19/220، برقم: 491)، والبيهقي في سننه الكبرى (4/56)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (47/230)، من طريق عبد الرحمن بن العلاء به.

      وقد ضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص244). [↑](#footnote-ref-1419)
1420. () أورده النووي في التبيان (ص95)، وفي الأذكار (ص248) بلا إسناد، وضعفه، كما ضعفه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص244). [↑](#footnote-ref-1420)
1421. () صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (6/256). [↑](#footnote-ref-1421)
1422. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/744). [↑](#footnote-ref-1422)
1423. () انظر: معالم السنن (1/18)، مجموع الفتاوى (24/317)، (31/42)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (1/320، 3/223)، أحكام المقابر للسحيباني (ص381). [↑](#footnote-ref-1423)
1424. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/38ـ39)، وانظر: (9/56ـ57). [↑](#footnote-ref-1424)
1425. () مجموع الفتاوى (24/301ـ302)، وانظر: الفروع (2/305). [↑](#footnote-ref-1425)
1426. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/34). [↑](#footnote-ref-1426)
1427. () مجموع الفتاوى (24/300). [↑](#footnote-ref-1427)
1428. () شرح العقيدة الطحاوية (ص672ـ673). [↑](#footnote-ref-1428)
1429. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/35). [↑](#footnote-ref-1429)
1430. () فتاوى اللجنة الدائمة (9/72). [↑](#footnote-ref-1430)
1431. () انظر: رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين (2/236)، تحفة المحتاج (1/461)، مواهب الجليل (1/433ـ434). [↑](#footnote-ref-1431)
1432. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/315). [↑](#footnote-ref-1432)
1433. () انظر: البحر الرائق (2/209)، رد المحتار (2/237)، مواهب الجليل (2/245)، الأم (1/464)، المجموع (5/266)، المغني (3/439)، الفروع (2/272)، الإنصاف (2/549 ـ 550). [↑](#footnote-ref-1433)
1434. () أخرجه مسلم برقم (970). [↑](#footnote-ref-1434)
1435. () أخرجه مسلم برقم (969). [↑](#footnote-ref-1435)
1436. () أخرجه البخاري برقم (1330)، ومسلم برقم (529). [↑](#footnote-ref-1436)
1437. () أخرجه البخاري برقم (3453)، ومسلم برقم (531). [↑](#footnote-ref-1437)
1438. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/223ـ224)، وانظر: (13/226ـ228). [↑](#footnote-ref-1438)
1439. () نيل الأوطار (4/131). [↑](#footnote-ref-1439)
1440. () أخرجه البخاري برقم (1341)، ومسلم برقم: (529). [↑](#footnote-ref-1440)
1441. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1441)
1442. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1442)
1443. () أخرجه مسلم برقم (532). [↑](#footnote-ref-1443)
1444. () شرح صحيح مسلم (5/13). [↑](#footnote-ref-1444)
1445. () مجموع الفتاوى (24/318). [↑](#footnote-ref-1445)
1446. () مجموع الفتاوى (27/488ـ489). [↑](#footnote-ref-1446)
1447. () انظر: رد المحتار (2/235)، البحر الرائق (1/199)، مواهب الجليل (2/239)، الفروع (2/279). [↑](#footnote-ref-1447)
1448. () تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً. [↑](#footnote-ref-1448)
1449. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/229ـ231). [↑](#footnote-ref-1449)
1450. () بُوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (1/398). [↑](#footnote-ref-1450)
1451. () أخرجه أبو داود في سننه برقم: (3313)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (3313). [↑](#footnote-ref-1451)
1452. () انظر: تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص39). [↑](#footnote-ref-1452)
1453. () انظر: جامع البيان للطبري (8/205). [↑](#footnote-ref-1453)
1454. () اقتضاء الصراط المستقيم (1/78). [↑](#footnote-ref-1454)
1455. () تلخيص الاستغاثة (1/473). [↑](#footnote-ref-1455)
1456. () تفسير ابن كثير (5/147). [↑](#footnote-ref-1456)
1457. () تفسير السعدي (ص 473). [↑](#footnote-ref-1457)
1458. () انظر: تيسير العزيز الحميد (318)، روح المعاني للألوسي (9/343)، أضواء البيان (2/300ـ301، 3/251ـ252)، جهود علماء الحنفية (3/1650)، تحذير الساجد للألباني (ص57)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/415). [↑](#footnote-ref-1458)
1459. () مسند الفردوس برقم: (4646)، والحديث ورد فيه بدون إسناد، وقد ضعفه السخاوي، والعجلوني، والألباني. انظر: المقاصد الحسنة برقم (759)، كشف الخفاء برقم (1854)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (1907). [↑](#footnote-ref-1459)
1460. () أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/56). [↑](#footnote-ref-1460)
1461. () أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (23/79)، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عنه. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الكلبي: وهو متهم بالكذب، ورُمي بالرفض. انظر: تقريب التهذيب (5938). [↑](#footnote-ref-1461)
1462. () انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (2/389)، تحفة الأحوذي (2/227). [↑](#footnote-ref-1462)
1463. () انظر: تحذير الساجد (ص 68ـ70)، وانظر: الثمر المستطاب (1/369ـ370). [↑](#footnote-ref-1463)
1464. () فتاوى اللجنة الدائمة برقم: (4333). [↑](#footnote-ref-1464)
1465. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/400). [↑](#footnote-ref-1465)
1466. () أخرجه البخاري برقم (428)، ومسلم برقم (524). [↑](#footnote-ref-1466)
1467. () فتح الباري لابن رجب (3/198). [↑](#footnote-ref-1467)
1468. () انظر: أضواء البيان (2/300ـ301). [↑](#footnote-ref-1468)
1469. () في دلائل النبوة (4/175)، وأخرجه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (25/299ـ300)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن فليح ـ كلاهما ـ عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلاً.

      وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (4/1614) عن ابن شهاب مرسلاً.

      ورواه البيهقي في سننه الكبرى (9/228)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبه، ولكن بدون الزيادة.

      ولهذا حكم الشيخ الألباني بنكارتها. انظر: تحذير الساجد (ص 70). [↑](#footnote-ref-1469)
1470. () انظر: تحذير الساجد (ص70ـ71). [↑](#footnote-ref-1470)
1471. () أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ كما في المطالب العالية (7/175، برقم: 1332) ـ، من طريق أبي بكر الرمادي، والطبراني في المعجم الكبير (12/414، برقم: 13525)، من طريق عيسى بن شاذان، والفاكهي في أخبار مكة (4/266)، من طريق محمد بن صالح، والدارقطني في الأفراد ـ كما في أطراف الغرائب لابن طاهر برقم: (3109) ـ، ثلاثتهم عن أبي همام الدلال، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر.

      وقد أشار الشيخ الألباني إلى ضعفه في تحذير الساجد (ص68)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (4020). [↑](#footnote-ref-1471)
1472. () أخرج الفاكهي في أخبار مكة (4/266)، والطبراني في المعجم الكبير (11/452)، وفي المعجم الأوسط برقم: (5407)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (61/167)، والضياء المقدسي في المختارة (10/292)، من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى ﷺ...) الحديث.

      قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا محمد بن فضيل، تفرد به عبد الله بن هاشم الطوسي.

      فمدار حديث ابن عباس على عطاء بن سائب، وهو قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عن بعد الاختلاط كما ذكره أهل العلم. انظر: الجرح والتعديل (6/334)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص319).

      ولهذا قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط". مجمع الزوائد (3/221).

      وقد جاء نحو هذا موقوفاً على ابن عباس:

      أخرجه الحاكم (2/653)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/420)، من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا).

      ووقع عند الأزرقي في أخبار مكة (1/73)، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس، بنحوه. وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (1/69، 174)، والفاكهي في أخبار مكة (4/269)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا).

      وقد ورد عن مجاهد أنه قال: (لقد صلى فيه سبعون نبيا). أخرجه الفاكهي (4/18)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/420). والحديث قواه المنذري والألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم: (1127). [↑](#footnote-ref-1472)
1473. () انظر: تحذير الساجد (ص 68). [↑](#footnote-ref-1473)
1474. () سنن الترمذي برقم: (1018)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (45) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي مليكة عن عائشة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه بن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضا.

      إلا أن للحديث طرقاً أخرى وشواهد كما أشار إليه الترمذي، ولذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (1018)، وفي أحكام الجنائز (ص174). [↑](#footnote-ref-1474)
1475. () أخرجه البخاري برقم (1389). [↑](#footnote-ref-1475)
1476. () أخرجه البخاري برقم: (1392). [↑](#footnote-ref-1476)
1477. () البداية والنهاية (5/272). [↑](#footnote-ref-1477)
1478. () انظر: مجموع الفتاوى (26/ 147ـ148، 27/326ـ327، 418ـ 420). [↑](#footnote-ref-1478)
1479. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (2/725ـ726)، الجواب الصحيح (6/368). [↑](#footnote-ref-1479)
1480. () انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (5/17). [↑](#footnote-ref-1480)
1481. () مجموع الفتاوى (27/327). [↑](#footnote-ref-1481)
1482. () فتح الباري (3/238). [↑](#footnote-ref-1482)
1483. () فتاوى اللجنة الدائمة (1/400). [↑](#footnote-ref-1483)
1484. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (2/232ـ233)، فتاوى اللجنة الدائمة (1/400)، تحذير الساجد (ص60ـ65)، إعانة المستفيد للفوزان (1/402). [↑](#footnote-ref-1484)
1485. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/238)، وانظر: (13/230ـ231). [↑](#footnote-ref-1485)
1486. () مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (13/241ـ242)، وانظر: (13/239ـ241). [↑](#footnote-ref-1486)
1487. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/685). [↑](#footnote-ref-1487)
1488. () انظر: وفاء الوفاء (2/598، فما بعدها)، مرآة الحرمين (1/474). [↑](#footnote-ref-1488)
1489. () تطهير الاعتقاد (ص62). [↑](#footnote-ref-1489)
1490. () فتاوى اللجنة الدائمة برقم (6258). [↑](#footnote-ref-1490)
1491. () فتاوى اللجنة الدائمة برقم (8263). [↑](#footnote-ref-1491)
1492. () انظر: مقالات الكوثري (ص155ـ156). [↑](#footnote-ref-1492)
1493. () شرح صحيح مسلم (5/13). [↑](#footnote-ref-1493)
1494. () الجامع لأحكام القرآن (10/380)، عند تفسير سورة الكهف، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (1/168). [↑](#footnote-ref-1494)
1495. () مجموع الفتاوى (27/444ـ451). وانظر: جهود الحنفية (3/1656)، بدع القبور لصالح العصيمي (ص198). [↑](#footnote-ref-1495)
1496. () انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص140)، إغاثة اللهفان (1/370، 371، 400ـ401)، القول المفيد (1/393). [↑](#footnote-ref-1496)
1497. () أخرجه مسلم برقم: 972. [↑](#footnote-ref-1497)
1498. () انظر: المحلى (4/27)، المجموع (3/165)، المغني (2/474)، الاختيارات الفقهية (44)، إغاثة اللهفان (1/162)، الفروع (1/474). [↑](#footnote-ref-1498)
1499. () فتاوى اللجنة الدائمة (5/253). [↑](#footnote-ref-1499)
1500. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (12/306، 310). [↑](#footnote-ref-1500)
1501. () انظر: المغني (2/468)، الفروع (1/371ـ372)، الإنصاف (1/489). [↑](#footnote-ref-1501)
1502. () الاختيارات الفقهية (ص44). [↑](#footnote-ref-1502)
1503. () انظر: الاختيارات الفقهية (ص44). [↑](#footnote-ref-1503)
1504. () الاختيارات الفقهية (ص44). [↑](#footnote-ref-1504)
1505. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/680ـ681). [↑](#footnote-ref-1505)
1506. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/400). [↑](#footnote-ref-1506)
1507. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (1/400). [↑](#footnote-ref-1507)
1508. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1508)
1509. () أخرجه أحمد (5 / 83، 84)، وأبو داود برقم (3230)، والنسائي برقم (2048)، وابن ماجه برقم (1568)، وقواه أيضاً النووي، والألباني. انظر: المجموع (5/312)، صحيح سنن أبي داود (3230)، أحكام الجنائز (ص137). [↑](#footnote-ref-1509)
1510. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (9/123). [↑](#footnote-ref-1510)
1511. () مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (13/355). [↑](#footnote-ref-1511)
1512. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (13/355). [↑](#footnote-ref-1512)
1513. () انظر: الفتاوى الهندية (1/162)، المدخل لابن الحاج (3/250)، المجموع للنووي (5/290)، المغني (3/400)، مجموع الفتاوى (24/293). [↑](#footnote-ref-1513)
1514. () أخرجه أبو داود برقم: 3171، وأحمد (2 / 42 7، 528، 532)، وغيرهما من حديث أبي هريرة. وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص70)، الإرواء (3/193). [↑](#footnote-ref-1514)
1515. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/160). [↑](#footnote-ref-1515)
1516. () مجموع الفتاوى (24/293). وانظر: التذكرة للقرطبي (ص 93). [↑](#footnote-ref-1516)
1517. () سورة نوح آية:21-23. [↑](#footnote-ref-1517)
1518. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب"ودا ولا سواعا ولا يغوث, رقم:4920. [↑](#footnote-ref-1518)
1519. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة باب نبش قبور مشركي الجاهلية: (1/155), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد,باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (1/375). [↑](#footnote-ref-1519)
1520. () وهو حديث موضوع, انظر:السلسلة الضعيفة للألباني: (1/647), رقم:450. [↑](#footnote-ref-1520)
1521. () سورة الإسراء آية:20. [↑](#footnote-ref-1521)
1522. () سورة البقرة آية:126. [↑](#footnote-ref-1522)
1523. () سورة البقرة آية:126. [↑](#footnote-ref-1523)
1524. () سورة الأنعام آية:44. [↑](#footnote-ref-1524)
1525. () انظر: إغاثة اللهفان: (1/394ـ 396), ورد المحتار لابن عابدين: (2/630), والفتاوى الهندية: (5/280). [↑](#footnote-ref-1525)
1526. (1) سورة التوبة آية:128. [↑](#footnote-ref-1526)
1527. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1528)
1529. () أخرجه أحمد: (1/405\_435), والطبراني: (10413), والبزار: (3420), وصححه ابن خزيمة: (789), وقال شيخ الإسلام: إسناده جيد, اقتضاء الصراط المستقيم: (1/330). [↑](#footnote-ref-1529)
1530. () سورة نوح آية:21-23. [↑](#footnote-ref-1530)
1531. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1531)
1532. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الجنائز, باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه, رقم:972. [↑](#footnote-ref-1532)
1533. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الجنائز, باب الأمر بتسوية القبور, رقم:969. [↑](#footnote-ref-1533)
1534. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1534)
1535. () سورة الأعراف آية:29. [↑](#footnote-ref-1535)
1536. () سورة التوبة آية:17ـ 18. [↑](#footnote-ref-1536)
1537. () سورة الجن آية:18. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. () سورة الحج آية:40. [↑](#footnote-ref-1538)
1539. () سورة النور آية:36ـ37. [↑](#footnote-ref-1539)
1540. () انظر: منهاج السنة النبوية: (1/473ـ481). [↑](#footnote-ref-1540)
1541. () سورة المائدة آية:72. [↑](#footnote-ref-1541)
1542. () سورة الزمر آية:3. [↑](#footnote-ref-1542)
1543. () فتاوى اللجنة الدائمة. [↑](#footnote-ref-1543)
1544. () مجموع الفتاوى (27/91ـ92). [↑](#footnote-ref-1544)
1545. () المصدر السابق: (26/121). [↑](#footnote-ref-1545)
1546. () انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (24/356). [↑](#footnote-ref-1546)
1547. () انظر: الباب الثاني في حصر المخالفات في مواقع الزيارة وبيان حكمها الشرعي. [↑](#footnote-ref-1547)
1548. () أخرجه أحمد (5/83)، وأبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (ح 3230)، والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (ح 2047)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (ح 1568)،والحاكم (1/373)، من حديث بشير بن الخصاصية، وإسناده جيد. (انظر أحكام الجنائز للألباني (ص 173، و252-253). [↑](#footnote-ref-1548)
1549. () انظر فتاوى الشيخ ابن باز (13/355). [↑](#footnote-ref-1549)
1550. () أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر، والدعاء لأهلها (ح 103). [↑](#footnote-ref-1550)
1551. () أخرجه أحمد (6/92)، وإسناده حسن. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص (246). [↑](#footnote-ref-1551)
1552. () جزء من آية (110) من سورة الكهف. [↑](#footnote-ref-1552)
1553. () تفسير ابن كثير (3/146). [↑](#footnote-ref-1553)
1554. () فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (27/271). [↑](#footnote-ref-1554)
1555. () انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (27/270)، واقتضاء الصراط المستقيم (2/199-200)، والبداية والنهاية (2/376). [↑](#footnote-ref-1555)
1556. () انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (27/444-445). [↑](#footnote-ref-1556)
1557. () فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (27/444). [↑](#footnote-ref-1557)
1558. () أخرجه أبو داود في سننه, رقم:492, والترمذي في سننه, برقم:317, وابن ماجه في سننه,,برقم:745, والحاكم في المستدرك رقم:919ـ920, والبيهقي في السنن الكبرى, رقم:4272, وابن حبان في صحيحه, رقم:1699, وابن خزيمة في صححه رقم:791. [↑](#footnote-ref-1558)
1559. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (1/172), وابن سعد في الطبقات: (2/240), وعبد الرزاق في المصنف: (1/106), وابن أبي شيبة: (3/345). [↑](#footnote-ref-1559)
1560. () انظر: إغاثة اللهفان: (1/353\_356). [↑](#footnote-ref-1560)
1561. () انظر: المبسوط: (2/206), والمغني: (2/474), ومجموع الفتاوى: (21/159), واقتضاء الصراط المستقيم: (2/678). [↑](#footnote-ref-1561)
1562. (2) انظر: صحيح مسلم الجنائز (976), سنن النسائي الجنائز (2034), سنن أبو داود الجنائز (3234), سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1569), مسند أحمد بن حنبل (2/441)، وراجع: فتاوى اللجنة الدائمة: (9/101). [↑](#footnote-ref-1562)
1563. () التوصل إلى حقيقة التوسل (ص 341-342)، وانظر التوسل لمحمد عيد العباسي (ص 145-149). [↑](#footnote-ref-1563)
1564. () انظر اقتضاء الصراط المستقيم (2/263-265)، وفتاوى اللجنة الدائمة (9/38-39)، وأحكام الجنائز للألباني (ص 241-245). [↑](#footnote-ref-1564)
1565. () أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (212) من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-1565)
1566. () التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى (2/212). [↑](#footnote-ref-1566)
1567. () وعلى هذا نص ابن حبان عقب حديث معقل، كما في الإحسان (7/271 تحت حديث 3002). [↑](#footnote-ref-1567)
1568. () كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (1ـ2) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. [↑](#footnote-ref-1568)
1569. () أخرج هذه القصة مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت... (39). [↑](#footnote-ref-1569)
1570. () من فتاوى اللجنة الدائمة (9/42). [↑](#footnote-ref-1570)
1571. () نقلت هذه الشبهة من موقع الملتقى العلمي للعقيدة والعلوم المعاصرة. [↑](#footnote-ref-1571)
1572. () انظر:التعريفات ص:203, والتعارف للمناوي ص:637. [↑](#footnote-ref-1572)
1573. () انظر:شفاء السقام ص:254. [↑](#footnote-ref-1573)
1574. () سورة الزمر آية:3 [↑](#footnote-ref-1574)
1575. () سورة يونس آية:18. [↑](#footnote-ref-1575)
1576. () انظر: منهاج التأسيس والتقديس للشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ ص:290-294، 272-274، والبيان المبدي لشناعة القول المجدي للشيخ سليمان بن سحمان ص: 95. [↑](#footnote-ref-1576)
1577. () سورة الأنفال آية:9. [↑](#footnote-ref-1577)
1578. () سورة القصص آية:15. [↑](#footnote-ref-1578)
1579. () انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (1/، 92، 124)، غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي (1/330 [↑](#footnote-ref-1579)
1580. () انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص: 27. [↑](#footnote-ref-1580)
1581. () انظر:المصدر السابق ص:82\_83. [↑](#footnote-ref-1581)
1582. () انظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي (1/330 ). [↑](#footnote-ref-1582)
1583. () انظر: اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جارٍ في المجاز العقلي، فقال قوم: بعدم وقوعه مطلقاً، وقال آخرون: بوقوعه مطلقاً، وفرق قوم فقالوا: بوقوعه في اللغة دون القرآن، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع المجاز مطلقاً لا في القرآن ولا في اللغة وانتصر لـه العلامة ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً.

      انظر: الإحكام للآمدي (1/72-79)، الإبهاج شرح المنهاج (1/296-299)، البرهان للزركشي (1/541)، والإحكام لابن حزم (4/437)، المسودة في أصول الفقه (ص147)، الإيمان لابن تيمية (ص81)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (ص271)، إرشاد الفحول في علم الأصول (ص51)، المدخل لابن بدران (ص183)، وللاستزادة: منع جواز المجاز في المنـزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي. [↑](#footnote-ref-1583)
1584. () انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب للقزويني (ص27)، الواسطة بين الله وخلقه عند أهل السنة ومخالفيهم للمرابط الشنقيطي ص566. [↑](#footnote-ref-1584)
1585. () إغاثة اللهفان: (1/391ـ393). [↑](#footnote-ref-1585)
1586. () المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: (2/86). [↑](#footnote-ref-1586)
1587. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (5/179ـ180). [↑](#footnote-ref-1587)
1588. () أخرجه البخاري (1/398 رقم 1132)، ومسلم ( 2/1014 رقم 1397) عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-1588)
1589. () اقتضاء الصراط المستقيم (ص:430). [↑](#footnote-ref-1589)
1590. () انظر: فتح الباري (4/190). [↑](#footnote-ref-1590)
1591. () فضل المدينة (ص:36). [↑](#footnote-ref-1591)
1592. () فيض القدير (4/322). [↑](#footnote-ref-1592)
1593. () شرح ابن بطال (5/197). [↑](#footnote-ref-1593)
1594. () حاشية السندي على سنن ابن ماجه (3/200). [↑](#footnote-ref-1594)
1595. () مجموع الفتاوى (2/186). [↑](#footnote-ref-1595)
1596. () حاشية السندي على ابن ماجه (3/199). [↑](#footnote-ref-1596)
1597. () إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه لصفاء الضَوِّي أحمد العدوي (2/167). [↑](#footnote-ref-1597)
1598. () أخرجه البخاري (4/1915 رقم 4726) عن أبي سعيد الخذري . [↑](#footnote-ref-1598)
1599. () أخرجه البخاري (5/2351 رقم 6041)، ومسلم (4/2071 رقم 2693) عن أبي أيوب الأنصاري. [↑](#footnote-ref-1599)
1600. () رواه ابن أبي شيبة في المصنف(2/149)، وفيه يوسف بن طهمان، قال الحافظ: (واه). [↑](#footnote-ref-1600)
1601. () رواه الطبراني في المعجم الكبير (5/326)، وفيه عاصم بن سويد بن يزيد بن هارون الأنصاري، قال الحافظ ابن حجر: (مقبول). [↑](#footnote-ref-1601)
1602. () رواه الطبراني في الكبير (14/17). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف) مجمع الزوائد (4/11). وفي الإسناد أيضا إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال. تقريب التهذيب (رقم: 380). [↑](#footnote-ref-1602)
1603. () الترغيب والترهيب (2/142). [↑](#footnote-ref-1603)
1604. () المنهاج (9/171). [↑](#footnote-ref-1604)
1605. () فتح الباري (69-70). [↑](#footnote-ref-1605)
1606. () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/174). [↑](#footnote-ref-1606)
1607. () لقاءات الباب المفتوح (183 / 32) [↑](#footnote-ref-1607)
1608. () التمهيد (13/265). [↑](#footnote-ref-1608)
1609. () فيض القدير (4/ 322) [↑](#footnote-ref-1609)
1610. () أخرجه البخاري (1/343 رقم 967)، و مسلم (2/612 رقم 897)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-1610)
1611. () الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص:53-54). [↑](#footnote-ref-1611)
1612. () الثمر المستطاب (1/577). [↑](#footnote-ref-1612)
1613. () أخرجه ابن ماجه (1 / 453 رقم 1412)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. [↑](#footnote-ref-1613)
1614. () أخرجه الترمذي (2/145 رقم 324)، وابن ماجه (1/453 رقم 1411)، وصححه الشيخ الألباني. [↑](#footnote-ref-1614)
1615. () وهناك من يقول إنه يستحب زيارة مسجد قباءٍ والصّلاة فيه كلّ أسبوعٍ , وأفضله يوم السّبت. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (2/13445).وهذا القول في الحقيقة له وجه من القوة، لكن ما وقفت على من قال به من أهل العلم المتقدمين. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1615)
1616. () التمهيد (13/266). [↑](#footnote-ref-1616)
1617. () أخرجه الترمذي (2/145 رقم 324)، وابن ماجه (1/453 رقم 1411) وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-1617)
1618. () حاشية السندي على سنن ابن ماجه (3/200). [↑](#footnote-ref-1618)
1619. () انظر تتمة أضواء البيان (8/454). [↑](#footnote-ref-1619)
1620. () فيض القدير (4/244). [↑](#footnote-ref-1620)
1621. () أخرجه ابن ماجه (1/453 رقم 1412) وصححه الشيخ الألباني. [↑](#footnote-ref-1621)
1622. () فضل المدينة (ص:24). [↑](#footnote-ref-1622)
1623. () شرح زاد المستقنع (3/98). [↑](#footnote-ref-1623)
1624. () تقدم تخريجه (ص: 7). [↑](#footnote-ref-1624)
1625. () الاستذكار (5/168). [↑](#footnote-ref-1625)
1626. () مجموعة الرسائل الكبرى (2/54). [↑](#footnote-ref-1626)
1627. () فتح الباري (3/69). [↑](#footnote-ref-1627)
1628. () أخرجه البخاري (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ 3/1421 رقم 3694). [↑](#footnote-ref-1628)
1629. () السيرة النبوية الصحيحة (1/219). [↑](#footnote-ref-1629)
1630. () النهاية في غريب الأثر (1/79). [↑](#footnote-ref-1630)
1631. () أخرجه مسلم (3/1655 رقم 2091). [↑](#footnote-ref-1631)
1632. ()انظر: شرح النووي على مسلم 4/108، فتح الباري 1/ 458، المغني 1/481. [↑](#footnote-ref-1632)
1633. ()انظر: مختار الصحاح ص 5، المعجم الوسيط 1/5. [↑](#footnote-ref-1633)
1634. ()ويطلق الأثر على المروي مطلقا، سواء كان عن رسول الله - ﷺ - أو عن صحابي. وقيل: هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه. وسمي أثرا؛ لأنه بقي بعدهم. انظر: النكت على ابن الصلاح 1/318، شرح النووي على مسلم 1/63. [↑](#footnote-ref-1634)
1635. ()انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص336-337، تيسير العزيز الحميد ص295. [↑](#footnote-ref-1635)
1636. ()انظر: الباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص 62. [↑](#footnote-ref-1636)
1637. () انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام3/183، وقد ادعى غازي بن سالم التمام تواتر صلاة النبي ﷺ في كتابه: رسائل في آثار المدينة ص: مساجد الفتح (المساجد السبعة وصلاة النبي ﷺ فيها) ص: 19. [↑](#footnote-ref-1637)
1638. () على طريق الهجرة ص:140. [↑](#footnote-ref-1638)
1639. () فتاوى إسلامية2/313. [↑](#footnote-ref-1639)
1640. () المنهاج للمعتمر والحاج ص:111. [↑](#footnote-ref-1640)
1641. () فقه العبادات ص:407. [↑](#footnote-ref-1641)
1642. () مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس ص:280. [↑](#footnote-ref-1642)
1643. () تصحيح الدعاء ص:104. [↑](#footnote-ref-1643)
1644. () مساجد الفتح ص:71-72. [↑](#footnote-ref-1644)
1645. () رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم 6/2669رقم 6889. [↑](#footnote-ref-1645)
1646. () ما هكذا تعظم الآثار للشيخ ابن باز ضمن مجموعة: " الجامع الفريد" ص: 549-550. [↑](#footnote-ref-1646)
1647. () الآثار النبوية وجوب المحافظة عليها، وجواز التبرك بها ص: 57-58. [↑](#footnote-ref-1647)
1648. () رواه البخاري. [↑](#footnote-ref-1648)
1649. () براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار للشيخ ربيع بن هادي المدخلي ص:95. [↑](#footnote-ref-1649)
1650. () المرجع السابق ص:96. [↑](#footnote-ref-1650)
1651. () المرجع السابق ص:96. [↑](#footnote-ref-1651)
1652. () المرجع السابق ص:96 [↑](#footnote-ref-1652)
1653. () براءة الصحابة الأخيار ص96 [↑](#footnote-ref-1653)
1654. () وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها. [↑](#footnote-ref-1654)
1655. () انظر: المساجد السبعة للدكتور البكري ص:68. [↑](#footnote-ref-1655)
1656. () وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها ص7، وانظر أيضا: المساجد السبعة ص:68. [↑](#footnote-ref-1656)
1657. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/118-119)، رقم: 2734. شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/126). [↑](#footnote-ref-1657)
1658. () الطبقات الكبرى، لابن سعد، (2/100). [↑](#footnote-ref-1658)
1659. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/273). [↑](#footnote-ref-1659)
1660. () أخرجه البخاري (1/164) رقم: 415، ومسلم، (1/61) رقم: 33. [↑](#footnote-ref-1660)
1661. () انظر: براءة الصحابة الكرام من التبرك بالأماكن والآثار (ص: 40-41). [↑](#footnote-ref-1661)
1662. () انظر: براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار (ص: 42). [↑](#footnote-ref-1662)
1663. () فتح الباري (1/622). [↑](#footnote-ref-1663)
1664. () (1/622). [↑](#footnote-ref-1664)
1665. () المصدر السابق (1/623). [↑](#footnote-ref-1665)
1666. () فتح الباري (1/623). [↑](#footnote-ref-1666)
1667. () فتح الباري (1/678). [↑](#footnote-ref-1667)
1668. () فتح الباري (1/678). [↑](#footnote-ref-1668)
1669. () أخرجه أبو داود (5/13-14)، رقم: 4607، والترمذي (5/44-45)، رقم: 2676، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-1669)
1670. () قام بإنشائه صدقة حسن خاشقجي في العقد الأول من القرن الخامس عشر الهجري. انظر، المساجد الأثرية في المدينة (ص: 261). [↑](#footnote-ref-1670)
1671. () براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار - (ص: 66). [↑](#footnote-ref-1671)
1672. () شرح صحيح البخاري، لابن بطال (2/126). [↑](#footnote-ref-1672)
1673. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/274). [↑](#footnote-ref-1673)
1674. () مجموع الفتاوى (22/324). [↑](#footnote-ref-1674)
1675. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-1675)
1676. () شرح صحيح البخاري، لابن بطال (2/126). [↑](#footnote-ref-1676)
1677. () أخرجه أبو داود 4/200 رقم: 4607، والترمذي 5/44، رقم: 2676وصححه، وابن ماجه 1/15، رقم 42، والدارمي 1/57، رقم 95، وابن حبان 1/179، والحاكم في المستدرك 1/174، والبيهقي في السنن الكبرى 10/114. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه. [↑](#footnote-ref-1677)
1678. () اقتضاء الصراط المستقيم (2/274). [↑](#footnote-ref-1678)
1679. () مجموع الفتاوى (1/281). [↑](#footnote-ref-1679)
1680. () سورة البقرة الآية: 186. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (1/293)، وأبو داود في سننه، (2/161)، رقم: (479)، والترمذي في سننه، (5/426)، رقم: (3372)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (10/244)، رقم: (1140)، وابن ماجه في (2/1258)، رقم: (3828)، وصحَّحَّه الألباني في المشكاة: (2/3)، صحيح الجامع الصغير رقم: (3407). [↑](#footnote-ref-1681)
1682. () انظر: أنواع التبرك المشروع والممنوع من كتاب: التبرك أنواعه وأحكامه، د. ناصر الجديع، (ص: 39، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-1682)
1683. () أخرجه البخاري (2/56)، ومسلم، (2/1012). [↑](#footnote-ref-1683)
1684. () أخرجه النسائي (2/37)، وابن ماجه (1/453)، و الحاكم في مستدركه (2/12)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وغيرهم. [↑](#footnote-ref-1684)
1685. () انظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للشيخ شمس السلفي (2/619). [↑](#footnote-ref-1685)
1686. () انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد 12103، السنة الأربعون، الجمعة 1427-07-10هـ الموافق 2006-08-04م، موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1686)
1687. () انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد 12103، السنة الأربعون،  الجمعة 1427-07-10هـ الموافق2006-08-04م، موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1687)
1688. () بل صرح أحد هؤلاء الباحثين بأنه: (فيما لو ثبتت صحة رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار فهو لن يكون مقدسا لأنه لا يوجد نص حول ذلك، ولو ثبتت تبقى قيمته تاريخية نهتم بها). انظر: موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1688)
1689. () انظر: فتاوى في المدينة للشيخ الدكتور عبدالله الجبرين ص (98-99). [↑](#footnote-ref-1689)
1690. () انظر: 23997 [http://www.albawaba.com/ar/literature,spotlight/](http://www.albawaba.com/ar/literature,spotlight/%20239971)  [↑](#footnote-ref-1690)
1691. () انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد 12103، السنة الأربعون،  الجمعة 1427-07-10هـ الموافق 2006-08-04م، موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م.

      <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258> [http://vb.arabseyes.com/t17829html](http://vb.arabseyes.com/t17829.html) [↑](#footnote-ref-1691)
1692. () انظر: [http://www.alarabiya.net/views/2006/01/15/20313html](http://www.alarabiya.net/views/2006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م [↑](#footnote-ref-1692)
1693. () انظر: موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. () [انظر:](http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=12103&P=1) جريدة اليوم، العدد 12103 السنة الأربعون، الجمعة 1427-07-10هـ الموافق 2006-08-04م. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. () انظر: موقع (العربية نت):

      2006/01/15/20313html[http://www.alarabiya.net/views/](http://www.alarabiya.net/views/%202006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. () انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (84-86). [↑](#footnote-ref-1696)
1697. () انظر: <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258> [↑](#footnote-ref-1697)
1698. () انظر: html[http://www.alarabiya.net/ /](http://www.alarabiya.net/%20/%20)  [↑](#footnote-ref-1698)
1699. () انظر: موقع (العربية نت): html[http://www.alarabiya.net/ /](http://www.alarabiya.net/%20/%20)

      جريدة اليوم، العدد 12103 السنة الأربعون الجمعة 1427-07-10هـ الموافق 2006-08-04م. [↑](#footnote-ref-1699)
1700. () انظر: http:www.rvab.com|vb|showthread.phb [↑](#footnote-ref-1700)
1701. () انظر: html17829http:||vb.arabseyes.com [↑](#footnote-ref-1701)
1702. () انظر: موقع (العربية نت): 2006/01/15/ 20313

      html[http://www.alarabiya.net/ /](http://www.alarabiya.net/%20/%20)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م. [↑](#footnote-ref-1702)
1703. () الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص: (183). [↑](#footnote-ref-1703)
1704. () المغانم المطابة في معالم طابة (2/591). [↑](#footnote-ref-1704)
1705. () المغانم المطابة في معالم طابة (2/546-547). [↑](#footnote-ref-1705)
1706. () وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ص: (925). [↑](#footnote-ref-1706)
1707. () الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (250-252). [↑](#footnote-ref-1707)
1708. () صوابه: المطلب، بدون كلمة: عبد. [↑](#footnote-ref-1708)
1709. () عمدة الأخبار في مدينة المختار ص: (232). [↑](#footnote-ref-1709)
1710. () سبق آنفاً أن صوابه: المطلب، بدون كلمة: عبد. [↑](#footnote-ref-1710)
1711. () عمدة الأخبار في مدينة المختار ص: (184). [↑](#footnote-ref-1711)
1712. () تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ص: (220). [↑](#footnote-ref-1712)
1713. () المساجد الأثرية في المدينة ص: (151-158). [↑](#footnote-ref-1713)
1714. () وذهب إليه أيضاً: الشيخ سليمان بن شتيوي العوفي في كتابه (غزوة أحد) ص: (115-117)، والشيخان سعود بن عبدالمحيي الصاعدي ويوسف بن مطر المحمدي في كتابهما (أحد: الآثار، المعركة، التحقيقات) ص: (18). [↑](#footnote-ref-1714)
1715. () غزوة أحد للشيخ سليمان بن شتيوي العوفي ص: (115). [↑](#footnote-ref-1715)
1716. () أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (2609)، والطبراني في المعجم الكبير (10/265)، والحاكم في المستدرك (3/14) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في دلائل النبوة (3/269-270)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (4/209-212)، وحسّنه شعيب الأرناؤوط. [↑](#footnote-ref-1716)
1717. () غزوة أحد للشيخ سليمان بن شتيوي العوفي ص: (115). [↑](#footnote-ref-1717)
1718. () هو: المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات، وجده من مسلمة الفتح، روى عن سهل بن سعد وطبقته من الصحابة، وكان من وجوه قريش. انظر: تهذيب التهذيب (4/93)، سير أعلام النبلاء (5/317). [↑](#footnote-ref-1718)
1719. () تاريخ المدينة (1/76). [↑](#footnote-ref-1719)
1720. () انظر: <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258> [↑](#footnote-ref-1720)
1721. () انظر:

      [http://vb.arabseyes.com/t17829html](http://vb.arabseyes.com/t17829.html) [↑](#footnote-ref-1721)
1722. () الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (250-252). [↑](#footnote-ref-1722)
1723. () انظر: <http://www.r7ab.com/vb/showthread.php?t=6535> [↑](#footnote-ref-1723)
1724. () انظر: [http://www.alarabiya.net/views/2006/01/15/20313html](http://www.alarabiya.net/views/2006/01/15/20313.html)

      الأحد 15 ذو الحجة 1426هـ - 15 يناير2006م [↑](#footnote-ref-1724)
1725. () ورد هذا الحديث برواية عدد من الصحابة، منهم: أبو حميد الساعدي : أخرجه البخاري رقم (4422) ومسلم رقم (1481). وأنس بن مالك : أخرجه البخاري رقم (2893) ومسلم رقم (1365). [↑](#footnote-ref-1725)
1726. () روي من حديث أنس بن مالك ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (9/269) رقم (17172)، وابن شبة في تاريخ المدينة (1/84)، وإسناده ضعيف جدا، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (562-563). كما روي من حديث سهل بن سعد ، أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (2/58) رقم (1199) والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (4/13)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (568-569). [↑](#footnote-ref-1726)
1727. () الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (250-252). [↑](#footnote-ref-1727)
1728. () روي من حديث سهل بن سعد الساعدي ، أخرجه أبو يعلى في مسنده (13/508) رقم (7516)، والطبراني في المعجم الكبير (6/186) رقم (5813)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (575). [↑](#footnote-ref-1728)
1729. () روي من حديث عمرو بن عوف المزني ، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/80-81)، والطبراني في المعجم الكبير (17/18-19) وغيرهما، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/148). [↑](#footnote-ref-1729)
1730. () روي مرسلاً من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/83، وإسناده ضعيف جدا، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (573). [↑](#footnote-ref-1730)
1731. () أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/82)، وإسناده ضعيف جدا، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (560). [↑](#footnote-ref-1731)
1732. () روي من حديث أنس بن مالك ، أخرجه ابن ماجه في المصنف رقم (3115)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (2/439)، وإسناده ضعيف جدا، بل قد يكون موضوعاً، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (560-561). [↑](#footnote-ref-1732)
1733. () روي من حديث أبي هريرة ، ذكره بعض المؤرخين دون إسناد، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (577). [↑](#footnote-ref-1733)
1734. () روي من حديث أنس بن مالك ، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/79) وغيره، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/120). [↑](#footnote-ref-1734)
1735. () أخرجه الطبراني في الأوسط (2/539) رقم (1926) وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (562)، وقوله في آخر الحديث: (فإذا جئتموه فكلوا... الخ) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرَج من قول زينب بنت نبيط كما بيّنته الرواية التالية. [↑](#footnote-ref-1735)
1736. () أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/84)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (562). [↑](#footnote-ref-1736)
1737. () يُراجع للاستزادة في بيان درجة هذه الأحاديث والحكم عليها: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (559-578). [↑](#footnote-ref-1737)
1738. () انظر: تهذيب الكمال (35/188)، الإصابة في تمييز الصحابة (7/685-687) و(7/689). [↑](#footnote-ref-1738)
1739. () انظر: 72663 http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?t= [↑](#footnote-ref-1739)
1740. () انظر: المغانم المطابة في معالم طابة (2/591)، عمدة الأخبار في مدينة المختار ص (232)، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ص (220). [↑](#footnote-ref-1740)
1741. () انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينةص (183)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ص (925). [↑](#footnote-ref-1741)
1742. () انظر: <http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=1189> [↑](#footnote-ref-1742)
1743. () صحيح البخاري -مع فتح الباري- (7/372). [↑](#footnote-ref-1743)
1744. () البداية والنهاية (4/35-36). [↑](#footnote-ref-1744)
1745. () أحد: (الآثار، المعركة، التحقيقات) ص (20-21). [↑](#footnote-ref-1745)
1746. () انظر: المغانم المطابة في معالم طابة ص (396-397)، الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ص (175)، أحد: (الآثار، المعركة، التحقيقات) ص (20-21)، آثار المدينة ص (179). [↑](#footnote-ref-1746)
1747. () التُّرعة -في الأصل-: الروضة على المكان المرتفع خاصة، وقيل: الترعة الدرجة، وقيل: الباب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/187). [↑](#footnote-ref-1747)
1748. () جاء في جريدة (اليوم)، العدد 12103 السنة الأربعون  الجمعة1427-07-10هـ الموافق2006-08-04م العبارة التالية: (إن أُحدا... توجد به المهاريس، وهي عبارة عن نقر طبيعية في الجبل لحفظ المياه المنسابة من أعاليه، فهو على ترعة من ترع الجنة، وتلك إحدى فضائله)!، انظر: الموقع الإلكتروني:

      12103&P=1[http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=](http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=12103&P=1) [↑](#footnote-ref-1748)
1749. () انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص (561-563). [↑](#footnote-ref-1749)
1750. () متفق عليه: البخاري (3/57)، ومسلم برقم (1390). [↑](#footnote-ref-1750)
1751. () أخرجه مسلم برقم (2839). [↑](#footnote-ref-1751)
1752. () أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (7/2604-2605). [↑](#footnote-ref-1752)
1753. () أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (7/2604-2605). [↑](#footnote-ref-1753)
1754. () انظر: فتح الباري (3/392). [↑](#footnote-ref-1754)
1755. () انظر: الموضوعات لابن الجوزي (3/56-59)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رقم (558)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (1/260-264). [↑](#footnote-ref-1755)
1756. () انظر: القاموس المحيط ص (1174). [↑](#footnote-ref-1756)
1757. () أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة -كما أورده السيوطي في الحجج المبينة ص (59)-، وابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (28). [↑](#footnote-ref-1757)
1758. () انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص (637-639). [↑](#footnote-ref-1758)
1759. () نقل ذلك عنه: الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (10/329)، وابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (1/112)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (1/18)، وغيرهم ولم يتعقبوه. [↑](#footnote-ref-1759)
1760. () خلاصة وفاء الوفا (1/18). [↑](#footnote-ref-1760)
1761. () رحلة العياشي ص (162). [↑](#footnote-ref-1761)
1762. () نزهة الناظرين ص (116).

      انظر:

      <http://www.tooba-ir.org/_book/ashoura/rakb4/rakb4002.htm> [↑](#footnote-ref-1762)
1763. () السجود على التربة الحسينية ص (19). وانظر:

      <http://www.alhodacenter.com/ashora/details.php?id=2334> [↑](#footnote-ref-1763)
1764. () انظر: <http://www.makkawi.com/forum/showthread.php?t=49161&page=2> [↑](#footnote-ref-1764)
1765. () وذُكِر في ترجمته أنه كان نسابة مؤرخا، وأن من كتبه: (أخبار المدينة)، انظر: الأعلام للزركلي (8/140-141) ومرجعه هو كتاب (الذريعة) المعروف بأنه يترجم لرجال الشيعة. [↑](#footnote-ref-1765)
1766. () الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (28). ونقله عنه ابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (1/112)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (1/19)، والعياشي في رحلته ص (162)، ولم يتعقبوه بل منهم من وافقه وأيّده. [↑](#footnote-ref-1766)
1767. () المغانم المطابة في معالم طابة ص (218). ونقله عنه الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (10/330)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (1/19)، والعياشي في رحلته ص (162)، ولم يتعقبوه بل منهم من وافقه وأيّده. ويحسن التنبيه هنا إلى أن جميع من نقل كلام المجد الفيروزأبادي وقع في خطأ في النقل، حيث نقلوا جميعاً عنه أنه ذكر أن (جماعات -أو: جماعة- من العلماء ذكروا أنهم جربوا تراب صعيب للحمى فوجدوه صحيحا) والصحيح: أنه لم يذكر إلا عالماً واحداً هو ابن النجار. [↑](#footnote-ref-1767)
1768. () رحلة العياشي ص (162). [↑](#footnote-ref-1768)
1769. () أي: بهم داء الطحال والاستسقاء. [↑](#footnote-ref-1769)
1770. () زاد المعاد في هدي خير العباد (4/187). [↑](#footnote-ref-1770)
1771. () غالب من يذكر تربة صعيب يذكر قبل ذلك أو بعده الأحاديث المروية في فضل تربة المدينة عموماً. [↑](#footnote-ref-1771)
1772. () متفق عليه: البخاري (10/176-177)، مسلم برقم (2194). [↑](#footnote-ref-1772)
1773. () شرح صحيح مسلم (14/184). [↑](#footnote-ref-1773)
1774. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. () زاد المعاد في هدي خير العباد (4/186-187). [↑](#footnote-ref-1775)
1776. () شرح صحيح مسلم (14/184). [↑](#footnote-ref-1776)
1777. () عمدة القاري (21/270). [↑](#footnote-ref-1777)
1778. () فتح الباري (10/208). [↑](#footnote-ref-1778)
1779. () انظر: [المنجد في معالم مكة والمدينة](http://www.alhodacenter.com/alhaj/section.php?cat=44&mn=)، العناوين الحالية لأهم الأماكن في المدينة للسيد سامي خضرة، في الموقع الإلكتروني:

      <http://www.alhodacenter.com/alhaj/details.php?id=969&b=1201856646>

      كتاب: المدينة، ل[محمد أحمد محمود إسماعيل](javascript:openAuthor(16))، في الموقع الإلكتروني:

      <http://www.kl28.com/books/showbook.php?bID=75&pNo=10#start> [↑](#footnote-ref-1779)